موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

عبد الفتاح حسن
المحامي

الجزء الثامن

الطبعة الثانية

١٩٩٢

اصدار
مركز حسن للدراسات القانونية
٣٨٧ ش الأهرام - الجيزة ت: ٥٣٤٦٣٦٣ - ٥٣٥٩٩٠
٦ ش توفيق حسن من فاطمة رشدي - الأهرام

مركز حسني للدراسات القانونية

مركز حسني للدراسات القانونية

موسوعة مصر

للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقا لاخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والادارية العليا

اعداد

عبد المنعم حسنى

المحامى

الجزء الثامن

موضوعات حرف (ب) و (ت)

الطبعة الثانية

١٩٩٢

إصدار

مركز حسنى للدراسات القانونية

٣٨٧ شارع الأهرام / الجيزة ت ٥٢٦٢٦٣/٥٢٥٩٩٠

٢ شارع توفيق شمس من فاطمة رشدى / الهرم

بـــــريد

القسم الاول : فى نظام البريد •

القسم الثانى : فى الهيئة القومية للبريد •

القسم الثالث : فى التعليم البريدى •

القسم الرابع : فى اتفاقية الاتحاد البريدى العربى •

القسم الأول

فى نظام البريد

القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠

بنظام البريد وبالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد (١، ٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى الخدمات البريدية

مادة ١ ــ تختص هيئة البريد وحدها بنقل الرسائل وكذلك الطرود البريدية وبأداء الخدمات المالية وأعمال صندوق البريد .

ويجوز للهيئة أن تعهد للغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها وفقا لاحكام اللائحة التنفيذية .

مادة ٢ ــ تصدر هيئة البريد الطوابع البريدية ، وتحدد اللائحة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ ــ العدد ١٦ .

(٢) صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد وقد قضى فى مادته الثانية بأن تختص الهيئة القومية للبريد دون غيرها بادارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه وذلك دون الاخلال باحكام القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ .

التنفيذية فئات تلك الطوابع وأنواعها كما تحدد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية .

مادة ٣ — لا يجوز الاعفاء من الرسوم أو الأجور الا في الأحوال التي يحددها القانون وتعفى هيئة البريد من الرسوم والأجور في جميع الأعمال المصلحية .

مادة ٤ — لا يجوز بقصد التهرب من أداء رسوم البريد كلها أو بعضها أن تحوى رسالة مغلقة تنقل عن طريق البريد عددا من الرسائل ليتولى المرسل اليه توزيعها على أصحابها مقابل أجر .

مادة ٥ — يحظر على كل شخص أن يضمن الرسائل والطرود البريدية أية مادة يحرم القانون واللوائح حيازتها أو تداولها أو نقلها .

مادة ٦ — لا يجوز المساس بسرية الرسائل والطرود (١) ، ومع ذلك فللهيئة فتحها متى انقضت مدة الحفظ التي تقررها اللائحة التنفيذية ، أو اشتبه في احتوائها على أشياء مخالفة للقانون ، أو ممنوعة ، أو على مواد تستحق عليها رسوم أو عوائد جمركية ، أو لأي سبب يتعلق بالأمن ، وذلك كله بناء على اذن من قاضي المحكمة الجزئية المختص .

مادة ٧ — يجوز لهيئة البريد أن تؤدى للوزارات والمصالح العامة والهيئات الأخرى خدمات كبيع الطوابع والأوراق والاستمارات والبطاقات

---

(١) قضت محكمة النقض بان الحرمة والسرية التي كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية انما تنصرف الى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل اليه ، فانه يحق له وللغير الاستناد اليها والاستدلال بها الا اذا انطوت على اسرار حظر القانون أو المرسل افشاءها (نقض مدنى ١٩٨٠/٥/٢٨ — مدونتنا الذهبية — العدد الأول — فقرة ٣٩٩) .

ذات القيمة . ويحدد مقابل هذه الخدمات بالاتفاق بين الهيئة وبين تلك الجهـــات .

مادة ٨ ــ فى المدن والجهات والاحياء التى يصدر بهـا قرار من وزير المواصلات (١) يلزم ملاك المبـانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق البريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل .

ولهيئة البريد اذا تخلف المالك عن انشائها خلال المهلة التى تحددها له أن تنشىء هذه الصناديق بمصروفات ترجع بهـا عليه بطريق الحجز الادارى .

وعلى من يخصص له صندوق أن يبين اسمه عليه .

البـــاب الثـــانى

فى الرســـائل والطرود والخدمات المالية البريدية

مادة ٩ ــ على كل من سلمت اليه رسالة أو طرد لا يخصه ، أو عثر على شىء من ذلك أن يردده فورا لهيئة البريد . وللهيئة الحق فى استرداد ما سلم منها الى غير صاحبه .

مادة ١٠ ــ يستوفى رسم الدمغة على الرسـائل الموضح عليهـا « يحفظ بشباك البريد » من المرسـل اليـه فى حالة عدم استيفائها من المرسـل .

مادة ١١ ــ تنتهى مسئولية هيئة البريد عند تسليم الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها للمرسل اليه أو من يمثله قانونا ، وأداء القيمـة المحول بها للمرسـل .

---

(١) انظر فيما يلى نص القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتحـديد المدن التى يلزم فيها ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى . ولم يصدر ــ فى ظل القانون ١٦ لسنة ١٩٧٠ ــ قرار وزارى يحل محل هذا القرار .

مادة ١٢ ــ هيئة البريد مسئولة قبل المرسل عن اختلاس الرسالة المؤمن عليها أو المحول عليها ، أو سرقتها أو فقدها أو تلفها ، وتنتهى مسئولية هيئة البريد بدفع تعويض لا يجاوز قيمة التأمين أو قيمة التحويل طبقا لمقتضى الحال ، بالاضافة الى الرسوم والاجور المدفوعة ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب التعويض .

مادة ١٣ ــ تحدد اللائحة التنفيذية شروط التعويض وقيمته فى حالة فقد الرسائل المسجلة والطرود وتلفها وسرقتها واختلاسها .

مادة ١٤ ــ تضمن الحكومة أرصدة الحسابات الجارية بخدمة الشيكات البريدية .

الباب الثالث

فى أعمال صندوق توفير البريد

مادة ١٥ ــ لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الحق فى التعامل مع الصندوق ، ولمجلس ادارة الهيئة تحديد أنواع الحسابات والحدين الادنى والاقصى للوديعة فى نطاق السياسة العامة للادخار .

ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من دفتر توفير ، فاذا ظهر فى أى وقت أن له أكثر من دفتر فان المبالغ المودعة فى غير الدفتر الاول لا يحسب عليها عائد ولا تسرى عليها أحكام المادة ١٨ .

مادة ١٦ ــ لاصحاب الحسابات الحق فى عائد على مدخراتهم ، وتحدد أنواع العائد وشروط استحقاقه ومعدلاته بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة وزير الاقتصاد ومجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٧ ــ تضمن الحكومة أداء أرصدة التوفير لاصحابها بما فى ذلك العائد .

مادة ١٨ ــ لا يجوز الحجز على الاموال المودعة من أى شخص طبيعى بصندوق التوفير حال حياة المودع أو بعد وفاته ، ويجوز التنازل عن هذه المبالغ فى الحدود والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٩ ــ يحظر على العاملين بهيئة البريد اعطاء أية بيانات للغير فى شأن المبالغ المودعة فى الصندوق الا بناء على اذن من المحكمة المختصة .

مادة ٢٠ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن صندوق الاستثمار يجوز لهيئة البريد استرداد ما يكفى لاحتياجات صندوق توفير البريد المالية ، خصما من أمواله المستثمرة بصندوق الاستثمار دون التقيد بالقواعد والنسب المقررة .

مادة ٢١ ــ تعفى الاستمارات والمحررات المستعملة فى أعمال التوفير والطلبات المقدمة الى الصندوق من جميع رسوم الدمغة .

مادة ٢٢ ــ يحدد مجلس ادارة هيئة البريد رسوم استخراج الشهادات وبدل الفاقد والصور وكذلك رسوم الصرف من غير المكتب المفتوح به الحساب على ألا يجاوز الرسم خمسة جنيهات .

وله أن يضع قواعد ينظم بها حالات تخفيض الرسوم أو الاعفاء منها .

مادة ٢٣ ــ يجوز ايداع مبالغ باسم من هم تحت الولاية أو الوصاية أو القوامة ، كما يجوز ايداع مبالغ باسم الغائب بشرط أن يقدم من يقوم بالايداع ما يثبت صفته ، وتنظم اللائحة التنفيذية طرق اثبات الولاية على القاصرين ويجوز للصندوق قبول الايداع من القصر المميزين واعطاؤهم دفاتر للتعامل مع الصندوق بأنفسهم .

مادة ٢٤ ــ لاصحاب المبـالغ المودعة استردادها كلهـا أو بعضها بالشروط والاوضـاع المبينة باللائحة التنفيذية .

مادة ٢٥ ــ لا تقبل المعارضة فى صرف المبالغ المودعة الى صاحب الدفتر أو الى أحـد المستحقين عنه أو الى من يمثلهما الا اذا كان طالب الصرف ممن لا تتوافر فيه الاهلية أو كان محكوما بتبديته . وفى هاتين الحالتين تسرى أحكام المادتين ٤٣ ، ٧٨ من القانون رقم ١١٩ لسـنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المـال .

مادة ٢٦ ــ اذا لم يقـم صاحب الدفتر بايـداع مبالغ جـديدة أو باسترداد شىء من المقيد فى حسابه خلال خمس عشرة سنة ميلادية ولم يقدم دفتره للمراجعة فى المـدة المذكـورة قامت الهيئة باخطـار كل مودع تبلغ القيمة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصـول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة لتقديم الدفتر للمراجعة ، فان لم يجب خـلال ثلاثة أشـهر من تاريخ اخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للصندوق ولا يحتج على الصندوق بتغيير محل الاقامة طالما لم يخطره به المودع ، أما اذا كان المبلغ المـودع فى الصندوق يقل عن جنيه فانه يصبح حقـا مكتسبا للصندوق متى انقضت المـدة المشار اليها دون ارسال الكتاب المتقـدم الذكر .

ويجوز لمجلس الادارة أن يقرر اعادة الحساب الى التعامل لاسباب مبررة .

مادة ٢٧ ــ تنفصل موارد واستخدامات خدمة صندوق التوفير عن موارد واستخدامات خدمة البريد فى ميزانية الهيئة .

الباب الرابع

العقـــوبات

مادة ٢٨ ــ لهيئة البريد بناء على اذن من وكيل النائب العام المختص مصادرة الرسائل والطرود والتصرف فيها وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا كانت محتوياتها مما يحظر القانون تداوله أو حيازته .

٢ ــ اذا لم تستوف شروط التخليص ، أو استحقت عليها أية رسوم وامتنع صاحب الشأن عن تسلمها .

٣ ــ اذا لم تستوف الشروط والاوضاع المقررة قانونا .

٤ ــ اذا انقضت مدة حفظها المقررة باللائحة التنفيذية ولم يطلبها اصحابها أو لم يمكن الاستدلال عليها .

مادة ٢٩ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام أى من المواد ١ ، ٤ ، ٥ بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بتعويض يعادل ضعفى الرسوم البريدية المستحقة .

مادة ٣٠ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة ما يضبط من طوابع ، كل من يخالف أحكام المادة ٢ وكذلك كل من عرض للبيع طوابع بغرض اعادة استعمالها سواء كان مزيتة صنعها ، تشبه بهيئتها الظاهرة طوابع البريد المتداولة أو التذكارية مشابهة يسهل معها قبولها بدلا من الطوابع الصحيحة .

مادة ٣١ ــ مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشـد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخـر يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد من موظفى الهيئة وعمالها اساءة استعمال أختام التخليص بطريقـة من شأنها ضـياع مال على خـزانة الدولـة .

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف أو عامل فى الهيئة مكلف بتسليم أو حفظ الرسائل أو الطرود ولم يقم بتسليمها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحتوياتها أو تلفها .

وتسرى أحكام هذه المـادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها .

مادة ٣٢ ــ يعاقـب بعقـوبة المخالفـة كل من يخالـف أحـكام المـادة ٨ .

مادة ٣٣ ــ تسرى على الشيكات البريدية أحكام المـادة ٣٣٧ من قانون العقـوبات .

الباب الخامس

أحـكام ختـامية

مادة ٣٤ ــ تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزيـر المواصـلات بعد موافقة مجلس الادارة (١) .

مادة ٣٥ ــ يلغى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير

---

(١) صـدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (انظر ما يلى) .

البريد ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ في شـأن البريد ، كما تلغى سائر التشريعات المتعلقة بالخدمات البريدية ، وكذلك كل نص يخالف هذا القـانون . وذلك فيما لا يتعارض مع قوانين الجمارك .

والى أن تصدر اللائحة التنفيذية يستمر العمل بأحـكام اللوائح الحالية فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل بـه من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،،

صـدر برياسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٩٠ (٨ ابريل سـنة ١٩٧٠) .

قرار وزارة المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد (١) (٢)

وزير المواصـــلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد والتجارة على سعر الفائدة للودائع التوفيرية ؛

وعلى موافقـة مجلس ادارة هيئة البريد بجلسـته المنعقـدة فى ١٩٧٠/١٢/٢٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

مادة ١ ــ يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام البريد بأحكام اللائحـة التنفيذية المرافقة لهذا القـرار .

مادة ٢ ــ تلغى اللوائح المعمول بهـا فى شـأن الخدمات البريدية ويستمر العمل بالتعليمات البريدية الداخلية الحالية ، فيما لم يرد بـه نص خاص فى اللائحة المرافقة وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول يوليه سـنة ١٩٧٢ ،

تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٧٢ ــ العدد ١١٧ .

(٢) صدر استدراك بخصوص قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسـنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٦/٢١ ــ العدد ١٣٨) .

اللائحة التنفيذية لقانون نظام البريد

الباب الاول

مواد بريـد الرسـائل

الفصـل الاول

أنواع مواد بريد الرسائل

مادة ١ ـ مواد بريد الرسائل هى :

١ ـ الرسـائل .
٢ ـ بطاقات البريد .
٣ ـ المطبـوعات .
٤ ـ مطبوعات المكفوفين .
٥ ـ الرزم الصغيرة .

مادة ٢ :

(أ) الرسالة هى كل مكتوب له صفة التراسل الشخصى والوقتى أو كل مادة مغلقة بكيفية لا يتيسر معها الوقوف على محتوياتها ، وتعتبر من قبيل الرسائل المواد الصوتية .

(ب) بطاقة البريد هى قطعة صغيرة من الورق المقوى مصورة أو غير مصورة مخصص نصف وجهها على الاقل للعنوان والاجراءات المصلحية البريدية والباقى للمرسـل لتدوين ما يريـد ، وتعامل بطـاقة البريد معاملة الرسالة فى حالة عدم توافر كل أو بعض الاوصـاف السابقة .

(ج) المطبوعات هى المخطوطات والمنسوخات التى ليست لها صفة التراسل الشخصى والوقتى وكذلك الجرائد والمجلات والمنشورات الدورية المختصة بنشر المسائل السياسية أو التجارية أو الاقتصـادية أو الثقافية

أو الاجتماعية أو غيرها التى تصـدر فى أوقـات معينة ويكون مرخصـا باصـدارها من السلطات المختصة .

(د) مطبوعات المكفوفين هى عبارة عن رسائل مخصصة للمكفوفين وكليشيهات تحمـل علامات لقراءات وتسجيلات صوتية وأوراق حساسة مخصصة للمكفوفين بشرط أن تكون مرسلة من معهد مكفوفين معترف بـه رسميا أو مرسلة لمثل هذا المعهد .

(هـ) الرزم الصغيرة هى ملفات صغيرة قد تشتمل على أشـياء لها قيمة مادية أو أوراق أو مستندات ليست لهـا صفة التراسـل الوقتى والشخصى ولا تماثل المطبوعات .

الفصـل الثـانى

قبول وايداع مواد بريد الرسائل

مادة ٣ ــ يجب أن يوضع على المواد البريدية اسم المرسل اليـه وعنـوانه كاملين .

مادة ٤ ــ لا تقبل الرسائل التى تتضمن عناوينها سبابا أو اهانات أو عبارات تخـل بالآداب العامة أو تمس سيادة الدولة كما لا تقبـل الرسائل التى لا تحمـل عناوينها من اسم المرسـل اليه سوى الحروف الاولى منه أو بأرقام أو كتـابة الاسماء الاولى مجردة أو بأسماء وهمية أو بعـلامات مصطلح عليها بين المرسـل والمرسل اليـه وغير معـروفة لـدى الهيئة الا اذا كانت المـادة مرسلة بالطريق العـادى ومطلوبا توزيعها عن طريق الصناديق المخصوصة وتحمل رقم أحدها .

مادة ٥ ــ يجب على مرسل أية مادة بريدية أن يغلفها تغليفا جيدا يتفق مع طبيعتها وبطريقة تصـون محتوياتها وتحافظ على مواد الرسائل البريدية الاخرى ولا تؤذى عمـال البريد وتحـول دون تسرب مـواد أخـرى بداخلها .

مادة ٦ ــ يجب ألا يجاوز وزن مواد بريد الرسائل الحدود الموضحة أدناه :

نوع المادة	الحد الاقصى للوزن
الرسائل	٢ كج
المطبوعات	٢ كج ترفع الى ٥ كج بالنسبة للكتب
مطبوعات المكفوفين	٧ كج
الرزم الصغيرة	١ كج

مادة ٧ ــ يجب ألا يقل الحد الادنى ولا يزيد الحد الاقصى لابعاد مواد بريد الرسائل عما يأتى :

(أ) بطاقة البريد : يجب ألا تقل ابعادها عن ٩٠ × ١٤٠ مم مع تسامح قدره ٢ مم .

(ب) باقى مواد بريد الرسائل (١) :

أولا : اذا كانت غير اسطوانية الشكل فيجب ألا تقل حدودها الدنيا عن ٩٠ × ١٤٠ مم ولا تزيد حدودها القصوى على ٩٠٠ مم لمجموع الطول والسمك والعرض ويشترط ألا يزيد أى بعد عن ٦٠٠ مم وتعتبر موحدة قياسيا المواد التى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ــ المواد التى فى المظروف :

الابعاد الدنيا ٩٠ × ١٤٠ مم

الابعاد القصوى ١٢٠ × ٢٣٥ مم مع تسامح قدره ٢ مم .

الوزن الاقصى ٢٠ ج .

السمك الاقصى ٥ مم .

٢ ــ بالنسبة للمواد التى فى مظروف ذى واجهة شفافة يجب أن

---

(١) الفقرة (ب) معدلة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٤/٤/٣٠ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العدد ٢٢١) .

تتوافر فيها الشروط السابقة وأن تكون الواجهة على بعد ٤٠ مم بحد أدنى من الحافة الطيا للمظروف مع تسامح قدره ٢ مم .

ثانيا : اذا كانت المادة اسطوانية الشكل فيجب ألا يقل مجموع طولها وضعف قطرها عن ١٧٠ مم ومع ذلك يمكن قبولها اذا كانت تقل أبعادها عن ذلك متى كانت مزودة ببطاقة (عنوان) مستطيلة من الكرتون أو الورق المقوى لا تقل أبعادها عن ٧٠ × ١٤٠ مم ويجب ألا يزيد حدها الاقصى على ١٠٤٠ مم لمجموع الطول وضعف القطر بشترط ألا يزيد أى بعد منها على ٩٠٠ مم .

مادة ٨ ــ لا تخضع جميع أنواع مواد بريد الرسائل المتبادلة فيما بين الهيئة وفروعها ــ والاتحادين البريدى العربى والافريقى للحدود القصوى للاوزان أو الحدود الدنيا والقصوى للابعاد الوارد ذكرها بالمادتين السابقتين .

كما لا تخضع للحدود القصوى للاوزان سالفة الذكر المطبوعات التى يرسم مرسل اليه واحد ولنفس جهة المورد والموضوعة داخل كيس أو أكياس خاصة وبحيث لا يتجاوز وزن الكيس الواحد ٣٠ كج .

مادة ٩ ــ لا يجوز قبول أية مادة من مواد بريد الرسائل تكون مشتملة على أى مما يأتى :

١ ــ الاشياء التى قد تكون بحكم طبيعتها أو حزمها خطرة على العاملين أو تلوث أو تتلف مواد بريد الرسائل الاخرى أو المعدات البريدية أو تكون المشابك المعدنية التى تستخدم فى غلقها حادة أو تعوق تنفيذ عمليات المرفق البريدى .

٢ ــ المواد المخدرة الممنوع تداولها أو حيازتها قانونا .

٣ ــ الحيوانات الحية على أن يستثنى منها :

(أ) النحل ودود الحجامة ودود القز .

(ب) الحيوانات الطفيلية الا اذا كانت متبادلة بين معاهد معترف بهـا رسميا .

٤ ــ بيضات الحشرات الضارة الا اذا كانت متبـادلة بين معاهد معترف بها رسميا .

٥ ــ المواد القابلة للانفجار أو للالتهاب .

٦ ــ الاشياء المخلة بالآداب أو المنافية للاخلاق .

٧ ــ الاشياء السمية القابلة للتلف والمواد المشعة .

٨ ــ أوراق النقد أو ذات القيمة داخل رسائل غير مؤمن عليها .

٩ ــ طوابع البريد أو نماذج تخليص سواء أكانت مختومة أو غـير مختومة أو أية ورقة لها قيمة ما أو أى مسـتند له صفة التراسل الحالى والشخصى داخل المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة .

١٠ ــ النقود المعدنية والمعادن النفيسة .

مادة ١٠ ــ اذا اتضح أن أى مادة من مواد بريد الرسائل قبلت بالمخالفة لاحكام المـادة السابقة فللهيئة بعد الحصـول على إذن من قاضى المحكمة الجزئية أو وكيل النائب العام المختص بحسب الاحـوال أن تتخذ نحـوها ما يلى :

١ ــ ترسل الاشياء المخـلة بالآداب والمنافية للاخـلاق الى قلم المهملات لاعدامها .

٢ ــ تعدم محليا الاشياء التى بحكم طبيعتها أو حزمها تكون خطرة على الموظفين أو تتلف أو تلوث مواد الرسائل الاخـرى .

٣ ــ تسلم المواد المخدرة لادارة مكافحة المخدرات .

٤ ــ تسلم للشرطة المواد القابلة للانفجار أو للالتهاب أو المـواد الخطـرة الاخرى .

٥ ــ يحصل من المرسل أو المرسل اليه رسم حـوالة أو حـوالات بقيمة النقـود بأنواعها أو الاوراق أو الاشياء ذات القيمة الموجـودة داخل رسائل غير مؤمن عليها .

٦ ــ المطبوعات ومطبوعات المكفوفين والرزم الصغيرة المشتملة على الاشياء الوارد ذكرها تحت بند ٩ من المـادة ٩ تعد رسـائل غير مخلص عليها ولا تسلم للمرسل اليه الا بعد تحصيل مثلي فرق الرسمين .

وفي جميع الاحوال يجب اعداد تقرير بالواقعة وبما اتخـذ نحوها بالنسبة للاشياء المحظورة ورفعه للمنطقة المختصة .

مادة ١١ ــ تودع مواد بريد الرسائل العادية في الصناديق أو مكاتب البريد أو أقلام تكوين الارساليات (السفريات) أو تسلم للطوافين أو لمن ترخص لهم الهيئة بذلك .

مادة ١٢ ــ تسلم مواد بريد الرسائل المزاد ارسالها بطريق التسجيل لمكاتب البريد الحكومية أو الاهلية أو للوكالات البريدية أو للمكاتب النيلية أو للطوافين أو لمن ترخص لهم الهيئة بذلك .

مادة ١٣ ــ يشترط لقبول أية مادة من مواد بريد الرسائل للتسجيل مـا يأتي :

١ ــ أن تكون مغلقة اغلاقا محكما دون أن يكون عليها آثار صمغ أو ما يدل على أنها فتحت وأعيد اغلاقها ، ويمكن قبول الرسائل دون ظرف للتسجيل بشرط أن تكون محكمة الاغلاق .

٢ ــ الا تكون مغلقة بطوابع بريد أو لصـائق لا تحتمـل بيانات خاصـة للمرسل أو موضوع على اقفالها قطع من الشمع الاحمر أو غلافه غير مبصومة بأختام مميزة خاصـة بالمرسل .

٣ ــ الا تكون أسماء المرسل اليهم وعناوينهم والمكاتب المرسـلة اليهـا مكتوبة على قصاصات من الورق ملصـقة على وجه المظاريف .

٤ ــ أن تحمل الاسم الشخصي والعائلي للمرسل اليه .

٥ ــ ألا يكون موضحا عليها من جهة العنوان أو من أية جهة أخرى أية قيمة مالية .

٦ ــ ألا تكون برسم شخصين أو أكثر .

مادة ١٤ ــ يجوز لمرسل المادة المسجلة أن يطلب اشعار استلام عن مادته سواء عند الايداع أو بعد ذلك خلال ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالي للايداع نظير دفع الرسم الاضافي المقرر .

مادة ١٥ ــ تودع مواد بريد الرسائل المراد ارسالها مستعجلا طبقا للمادة (١١) اذا كانت عادية أو طبقا للمادة (١٢) اذا كان مرغوبا ارسالها بطريق التسجيل وفي هذه الحالة الاخيرة تخضع للشروط الواردة بالمادة (١٣) .

الفصل الثالث

التخليص

مادة ١٦ ــ تؤدى مقابل رسوم التخليص المقررة على جميع المواد البريدية بأنواعها وفقا لما هو مبين بالجدول المرافق لهذه اللائحة وتحمل كل مادة تكون عديمة أو ناقصة التخليص الا اذا كانت تحمل عنوان المرسل فترد اليه [1] .

مادة ١٧ ــ يتم التخليص بطوابع البريد التي تصدرها الهيئة والمعدة لهذا الغرض بمعرفة لجنة الطوابع البريدية ، ويشترط في طوابع

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ على ان تعفى المراسلات الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطني الفلسطيني « فتح» الى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها من الرسوم البريدية المقررة (الجريدة الرسمية ١٩٧٣/٥/١٧ ــ العدد ٢٠) .

البريد الا تكون قد انتهت مدة صلاحيتها بناء على تعليمات الهيئة أو سبق استعمالها أو ممزقة أو مقطوعة أو منقوبة أو مزورة • ومع ذلك يجوز للهيئة بناء على طلب صاحب الشأن الترخيص باستعمال طوابع البريد بعد تثقيبها بمعرفته بطريقة تزيد من دقة الرقابة على استخدامها •

مادة ١٨ — يجوز الاستعاضة عن طوابع البريد بيصمات آلات التخليص وفقا للشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ١٩ — يتم التخليص على الجرائد والمطبوعات الدورية وفقا للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ٢٠ — يجوز قبول المطبوعات كالصحف وقوائم الاسعار (الكتالوجات) والمنشورات والرزم وغيرها بعدد وافر دون لصق طوابع عليها مقابل دفع الرسم نقدا عند التصدير وتختم هذه المواد بالختم المنقوش عليه « خالص أجرة البريد » •

مادة ٢١ — تعفى من رسوم التخليص جميع المواد البريدية المتبادلة بين هيئة البريد وفروعها وبين الفروع وبعضها وكذا الصادرة من الهيئة وفروعها لجميع الجهات •

مادة ٢٢ — لا تستحق رسوم تخليص جديدة على الرسائل وبطاقات البريد اذا ما طلب اعادة تصديرها لذات المرسل اليه على عنوانه الجديد سواء قبل أو بعد التوزيع •

الفصل الرابع

التصدير والورود

مادة ٢٣ — تلغى طوابع التخليص الملصقة على المواد البريدية ولو جاوزت قيمة التخليص المقرر •

مادة ٢٤ ــ اذا اشتبه عامل البريد فى احدى المواد البريدية مخلص عليها بطوابع بريد مزيفة أو بصمات تخليص مزورة فعليه عـدم الغـاء الطوابع بالختم ذى التاريخ وانما تختم المـادة البريدية ذاتها وترسل بمذكرة الى مكتب البريد المختص لاتخـاذ الاجراءات اللازمـة وفقـا للتعليمات البريدية •

مادة ٢٥ ــ تعتبر مواد الرسائل غير مخلص عليهـا اذا سقطت من عليهـا طوابع التخليص قبل ختمها ــ أما المراسلات التى سقطت طوابعها بعد ختمها فتعتبر مخلصا عليها الا اذا لوحظ أن هـذه الظاهرة متكررة من مكتب واحـد فتتخـذ بشـأنها الاجراءات الواردة فى التعليمـات البريدية •

مادة ٢٦ ــ كل رسالة بريدية توجد فى أحد الصناديق أو الإرساليات مفتوحة أو غير محكمة الاغلاق تغلق بكل عناية بواسـطة وكيل المكتب أو رئيس الوردية فى المكاتب الكبرى دون الاطـلاع عليهـا •

مادة ٢٧ ــ جميع الاشياء ذات القيمة التى يعثر عليها بصـناديق البريد أو على شبابيك وفناءات مكاتب البريد تسلم الى الشرطة لاتخاذ الاجراءات الادارية بشـأنها •

مادة ٢٨ ــ المراسلات الواردة بحالة سيئة يتخذ بشأنها الاجراءات الواردة فى التعليمات دون التأشير عليها للدلالة على حالتها أو الاجراءات التى اتخـذت بشـأنها •

الفصـل الخـامس

توزيع مـواد بريد الرسـائل

مادة ٢٩ ــ توزع مواد بريد الرسائل باحدى الطرق الآتية :

(أ) بشبابيك البريد •

(ب) فى الصناديق المخصوصة •

(ج) فى أكياس أو حقائب مقفلة .
(د) فى محال الاقامة .
(هـ) بواسطة الطوافين .

مادة ٣٠ ــ توزع بمحال الاقامة مواد بريد الرسائل وفقا للعناوين الموضحة عليها مادامت ضمن دائرة التوزيع ويستثنى من ذلك المواد البريدية الواردة بزنم المصالح والهيئات والمؤسسات والجامعات والمعاهد والمدارس وغيرها مما تحدده التعليمات البريدية فانها لا توزع بمحال الاقامة حتى ولو كانت تحمل عنوانا كاملا بل توزع بمكاتب البريد .

مادة ٣١ ــ توزع المواد العادية لذات المرسل اليه فى حالة عدم وجود صناديق خطابات خاصة بالمنازل أو لاحد أفراد عائلته أو أحد عامليه على أنه لا يجوز توزيع هذه المواد للبواب الا بناء على موافقة صريحة سابقة من صاحب الشأن .

مادة ٣٢ ــ تسلم مواد بريد الرسائل المسجلة لذات المرسل اليه أو وكيله أو لمن ورد ذكرهم بالمواد (١١٧) و (١١٨) و (١١٩) و (١٢٠) و (١٢١) من هذه اللائحة وبذات الاجراءات المنصوص عليها بتلك المواد وتنظم التعليمات كيفية التسليم والحالات التى يجوز فيها التسليم لغير المرسل اليهم وما يتبع فى حالات رفض الاستلام .

مادة ٣٣ ــ المواد المستعجلة التى يعاد تصديرها بسبب تغير محل اقامة المرسل اليه أو لسبب آخر ــ قبل محاولة توزيعها ــ ترسل الى الجهة المعاد تصديرها اليها بطريق المستعجل ، أما اذا كانت تصدير المادة المستعجلة عقب محاولة توزيعها ففى هذه الحالة تفقد المادة صفة الاستعجال وتعامل معاملة المواد غير المستعجلة فى التوزيع .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز ضبط أو حجز مواد بريد الرسائل بجميع أنواعها لدى هيئة البريد الا بناء على اذن من قاضى المحكمة الجزئية

المختص وبمجرد وصـــول الاذن ــ الصادر بضبط المواد ــ يجب تنفيذه وارسال اذن بالضبط للمنطقة البريدية المختصـــة .

وتسلم المواد المضبوطة جنب نص الاذن الصادر بالضبط بالايصال اللازم وما يعاد من تلك المواد يعطى عنه ايصالا أيضـــا للجهة المختصة اذا طلب ذلك .

وفى حالة ملاحظة ورود مواد برسم أحـد الاشخاص المطـلوب ضبط رسائلهم بعنوان غير العنوان المذكور باذن بالضبط فتحفظ هـذه المواد ويرفع الامر الى المنطقة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

ويجب كتمان أذون الضبط أو الحجز وعـدم افشائها ، وفى حالة طلب أحـد الاشخاص المطلوب ضبط رسائلهم معرفة ما اذا كانت لهم مواد بريدية فيكتفى باخباره بأنه ليس له مواد تحت التوزيع .

واذا أعيدت احـدى المواد التى سبق حجزها أو ضـبطها بعد أن تكون قـد فتحت بمعرفة السلطة المختصة فلا تقبل الا اذا كانت مغلقة بواسطة ختم السلطة التى أذنت بضبطها أو حجزها مؤشرا عليها بما يفيد فتحها بواسطة السلطة القضـــائية .

أما اذا كانت المـادة المضبوطة أو المحجوزة لم تفتح فيكتفى بالتأشير عليهـا من السلطة المختصة بما يفيد أنها حجزت أو ضبطت باذنها .

ويجب اخطار المنطقة البريدية المختصة فى جميع هذه الحالات .

مادة ٣٥ ــ يجب أن يوضح على ظهر المواد البريدية بجميع أنواعها التى لم توزع الى المرسل اليهم أسباب عـدم توزيعها .

مادة ٣٦ ــ فى حالة رفض استلام أية مـادة يطلب من المرسل اليه أن يؤشر عليها بمـا يفيد ذلك وأن يوقع على هـذا التأشير بامضـائه

فان رفض ذلك فيكتفى بتأشير العامل المختص ويتم عرض كل مادة على المرسل اليـه والتأشير عليها بما يفيد الرفض حتى ولو كان المرسل اليه قـد أبدى رغبته فى رفض كل ما يرد اليـه عن طريق البريد وفى هـذه الحالة تعاد المـادة الى مصدرها بذات تاريخ رفض الاستلام .

مادة ٣٧ ــ جميع المواد العادية والمسجلة المؤشر عليها باعادتها الى مرسليها بعـد مدة محددة تعاد اليهم عقب مضى المدة المذكورة على أن يوضـح سبب عدم توزيعها على ظهرها .

مادة ٣٨ ــ يحظر على العاملين بالبريد الاشتراك فى فتح المـواد التى يوزعونهـا أو قراءة محتوياتها حتى ولو كان ذلك بنـاء على طلب المرسل اليهم .

مادة ٣٩ ــ فى حالة تغيير محل الاقامة على صاحب الشأن أن يقدم طلبا يوضح به محل اقامته القديم والجديد ويبلغ مضمون ذلك الى الجهة المختصـة بالتوزيع .

مادة ٤٠ ــ يجوز توزيع أوراق النعى توزيعا خاصا فى غير مواعيد الدورات المقررة بناء على طلب صاحب الشأن بالشروط والاوضاع التى تقررها الهيئـة .

مادة ٤١ ــ تحفظ مواد بريد الرسائل تحت طلب أصـحابها المدة التى تقررها الهيئـة ما لم تكن هنـاك رغبـة من المرسل منهـ باعادة ارسالها فى مدة أقـل .

مادة ٤٢ ــ اذا طلب المرسل اليه مادة مسجلة معرفة اسم مرسلها يتعين اجابته شفاهة الى طلبه متى كانت المـادة تحت التوزيع وكان اسم المرسل موضـحا عليها وفى هـذه الحالة تتبع الاجراءات المقررة بشأن استخراج الشهادات والصور والمستخرجات .

مادة ٤٣ ــ فى حالة تسليم مادة مسجلة مرفقة بعلم الاستلام المعد لذلك يجب على العامل الذى يقوم بتسليمها أن يحصـل من المرسل اليه على توقيعه وتاريخ الاستلام على علم الاستلام ثم يوقع عليه هو أيضا ويختمه بالختم ذى التاريخ ويعيـده داخل مظروف مصـلحى بطريق التسجيل الى المرسل منـه .

واذا رفض المرسل اليه التوقيع على علم الاستلام أو تعذر الحصول على توقيعه فيوقع العامل المختص عليه بما يفيد تسليم المـادة الى المرسل اليه واتباع ما ورد فى الفقرة السابقة .

مادة ٤٤ ــ الجهـات التى تؤدى أشغالها بمعرفة الطوافين يطلق عليها اسم « محطات الطوافة » ويتكون خط الطواف من عدة محطـات ويكون انشاء خطوط الطوافين أو تعديلها أو الغاؤها بقرار من الجهـة المختصـة بالهيئة بنـاء على اقتراح المنطقة البريدية المختصـة وتحدد مواعيد وصول وقيـام الطواف لكل محطـة بقرار من الجهة المختصة .

مادة ٤٥ ــ يختص الطواف بأداء اشغال المواد العادية والمسجلة فى الجهـات التى يمر بهـا ويبيـع طـوابع البريد وتفريغ صـناديق الخطابات وتوزيع الطرود طبقـا للتعليمات الخاصـة باشغال الطرود فى محطـات الطـوافة .

مادة ٤٦ ــ للمرسل أو وكيـله طلب استرداد مواد بريد الرسائل بكافة أنواعها التى أودعت بالبريد أو تصحيح عناوينها ما لم تكن قـد سلمت للمرسل اليهم وذلك بعد التحقق من شخصيته ويحصـل الرسم المقرر طبقـا لمـا هو موضح بالجـدول الملحق بهـذه اللائحة .

مادة ٤٧ ــ لا ترد الى المرسل قيمة التخليص على المواد التى تسترد من البريد قبل أن تكون قـد صدرت ، واذا كانت الطوابع الملصقة على المـادة لم تكن قـد ختمت فيجب ختمها .

الفصـل السادس

مواد بريد الرسائل المهملة

مادة ٤٨ ــ تهمل مواد بريد الرسائل فى الحالات الآتية ، وذلك بعد الحصول على اذن من وكيل النائب العام المختص :

١ ــ المواد التى تحمل عبارات مهينة أو مخلة بالآداب أو تتضمن سبا أو قذفا .

٢ ــ المواد غير المعنوية أو المعنوية بعنوان غير مقروء أو ناقص وليس عليها اسم المرسل وعنوانه .

٣ ــ المواد المعنونة بأحرف أو بنمر أو بأسماء مستعارة أو بأسماء دون ألقاب أو بألقاب بدون أسماء .

٤ ــ المواد غير مستوفاة الرسم ولم تكن تحمل اسم وعنوان المرسل .

٥ ــ المواد غير مستوفاة شروط الحزم المقررة والتى يزيد حجمها أو وزنها عن الحد المقرر ولم تكن تحمل اسم وعنوان المرسل .

٦ ــ المواد التى يتيسر توزيعها للمرسل اليهم خلال المدة القانونية وتعذرت اعادتها الى مصدرها بسبب عدم معرفة الجهة المصدرة .

٧ ــ المواد التى لم يتيسر توزيعها للمرسل اليهم وأمكن اعادتها الى مكتب التصدير الاصلى لتسليمها لمرسليها ولم يتيسر ذلك خلال المدة المقررة .

٨ ــ المواد التى يرفض المرسل اليهم استلامها ما لم يكن عنوان مرسليها معروفا .

مادة ٤٩ ــ المواد المهملة التى يشتبه فى أنها تحتوى على أشياء ثمينة سواء كانت عادية أو مسجلة فيجب ارسالها الى قسم المهملات بصفة طرد مصلحى مؤمن عليه ويرفق به المطبوع الخاص بذلك .

مادة ٥٠ ــ تحفظ المواد التى ترد لاقسام المهملات المدة التى تقررها الهيئة .

مادة ٥١ ــ يتم فتح المواد المهملة بمعرفة لجان تشكلها الهيئة بعد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص بفتح المواد المهملة فاذا تبين أنها لا تحتوى على أشياء ذات قيمة ترسل الى قسلم محفوظات البريد الفرعى للتصرف فيها وفقا للتعليمات التى تصدرها الهيئة .

أما اذا كانت هذه المواد محتوية على أشياء ذات قيمة وأمكن معرفة أسماء مرسليها فترسل الى مكتب التصدير الاصلى لتسليمها اليهم ــ فاذا لم يتمكن المكتب من تسليمها خلال ١٥ يوما أعيدت ثانية للمهملات لحفظها مع المواد التى لم يستدل على مرسليها المدة التى تقررها الهيئة يصير بعدها بيعها بالمزاد العلنى ويضاف ثمنها لجانب الهيئة بعد فوات المدد المقررة .

وتحفظ الاشياء ذات القيمة والمستندات والاوراق الهامة داخل خزانة حديدية تحت طلب أصحاب الحق المدد المقررة وفقا للتعليمات البريدية ــ أما النقود وأوراق البنكنوت وغيرها من الاوراق المالية فتسلم لمندوب الادارة المالية لتوريدها للخزينة العمومية لحفظها بحسابات الامانات خمس سنوات يضاف بعدها لجانب الهيئة .

وفى كل الاحوال تقوم اللجنة بتحرير محضر يوضح فيه عدد كل نوع من المواد التى تم فتحها كما يتضمن بيانا تفصيليا بالمواد المسجلة سواء وجد بداخلها أشياء ذات قيمة أم كانت خالية كما يتضمن بيانا بالمواد العادية التى يتبين بعد فتحها أنها تحتوى على أشياء ذات قيمة .

مع مراعاة أن يتم التصرف فى المواد المشار اليها بعد الحصول على اذن من وكيل النائب العام المختص .

الفصل السابع

الاستعلامات

مادة ٥٢ ــ تقبل خلال المدة المقررة لحفظ المستندات وفقا للتعليمات ــ الاستعلامات عن مواد بريد الرسائل فى أى مكتب بريد على الاستمارات المخصصة بعد دفع الرسم المقرر للاستعلام ، أما المواد المسجلة بعلم الاستعلام فهذه لا يحصل عنها رسم استعلام [1] .

الفصل الثامن

المسئولية

مادة ٥٣ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن فقد أو تلف أو تأخير أو أخطاء فى تصدير أو تسلم أى مادة من مواد بريد الرسائل المصدرة بالطريق العادى .

مادة ٥٤ ــ هيئة البريد مسئولة عن فقد أو اختلاس أو سرقة أو تلف مواد بريد الرسائل المسجلة ، ويتم دفع التعويض لصاحب الشأن وفقا للشروط الآتية :

١ ــ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب التعويض فى مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ ايداع المادة المسجلة بالبريد بالنسبة للداخل .

٢ ــ ألا يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة .

٣ ــ ألا تكون المستندات والوثائق المصاحبة قد أتلفت أو أعدمت نتيجة قوة قاهرة أو وفائها مدة الحفظ المقررة .

---

(١) المادة ٥٢ معدلة بقرار مجلس ادارة هيئة البريد بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العدد ٢٢١) .

٤ ــ ألا تكون محتويات المراسلة من الممنوعات .

٥ ــ ألا تكون قد تم الاستيلاء عليها بمعرفة السلطات المختصة .

ولا يجوز أن يزيد التعويض بأى حال من الاحوال عن ثلاثة جنيهات بالنسبة للمراسلات الداخلية بغض النظر عن الاضرار المباشرة أو غير المباشرة ويصرف التعويض للمرسل منه ويجوز صرفه للمرسل اليه أو للغير بموافقة المرسل منه .

مادة ٥٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة تكون هيئة البريد غير مسئولة عن التأخير فى تصدير أو تسليم المواد المسجلة وكذلك عن الخطأ فى تحويلها أو تسليمها لخلاف المرسل اليهم لتشابه الاسماء .

مادة ٥٦ ــ فى حالة العثور على المادة المسجلة التى اعتبرت مفقودة وكان قد دفع عنها التعويض يخطر صاحب الشأن بوجودها للتقدم لاستلامها خلال ثلاثة أشهر نظير رد قيمة التعويض السابق دفعه اليه والا كان للهيئة حق التصرف فيها .

مادة ٥٧ ــ مرسل أى مادة من مواد بريد الرسائل مسئول عن جميع الاضرار التى تصيب المواد البريدية الاخرى أو عمال البريد أو منشآته من جراء ارسال مواد ممنوعة أو لعدم مراعاته شروط التغليف ولا يخليه من المسئولية مجرد قبول مكتب بريد الايداع هذه المادة .

الباب الثـانى

الطرود البريدية

الفصـل الاول

انواع الطرود

مادة ٥٨ ــ (معدلة بالقرار رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٦) الطرد البريدى هو المـادة المغلقة التى تقـدم لهيئة البريد طبقا للشروط والاوصـاف التى تضعها الهيئة ، ولا تدخل فى مواد بريد الرسائل أو الصر أو العلب المؤمن عليهـا .

وتنقسم الطرود البريدية الى الانواع الآتية :

١ ــ طرد عادي : وهو الطرد الذى لا يخضع للاجراءات الاضافية المقررة لقبول وتصـدير وتسليم الطرود المحول عليهـا والطرود المؤمن عليهـا .

٢ ــ طرد محول عليه : وهو الذى لا يتم تسليمه الى المرسل اليه الا بعد تحصـيل قيمة يحددها المرسل بشرط ألا تزيد عن مائة جنيـه وذلك مقابل رسم اضـافى معين .

٣ ــ طرد مؤمن عليه : وهو الذى يحتوى على أشياء ثمينة ويحصل عنه رسم اضـافى نظير احاطته باجراءات خاصـة . وتلتزم الهيئة فى حالة فقـده بدفع تعويض يعادل القيمة التى يحددها المرسل عند التصدير ولا يجوز أن يؤمن على الطرد بأكثر من ٤٠٠ جنيه .

على أنه بالنسبة للطرود الصادرة من الادارة العامة للدمغة فلا يجوز أن يؤمن على الطرود بأكثر من ١٢٥٠ جنيهـا .

٤ ــ طرد مؤمن محول عليـه : وهو الذى يجمع صـفتى الطرد المؤمن والمحول عليه معـا .

الفصـل الثانى

الايداع والقبـــول

مادة ٥٩ ــ لا يجـوز أن يزيد وزن الطرد البريدى عن ٢٠ كيلو جـرام .

مادة ٦٠ ــ لا يجـوز أن يزيد مقاس أحـد جـوانب الطرد عن ١٫٥ متر والا يزيد مقاس مجموع طول الطرد مع محيطه الاكبر مأخوذا باتجـاه غير الطول على ثلاثة أمتـار .

مادة ٦١ ــ لا يجـوز أن يحتـوى الطرد البريدى على الاشـياء الآتيـة :

١ ــ المواد المفرقعة أو القابلة للالتهاب والانفجار .

٢ ــ الاسلحة بأنواعها والكبسول والخرطوش والمـواد المخـدرة الا بترخيص من السلطات المختصـة .

٣ ــ الاشـياء التى تتنـافى مع النظـام العـام أو الآداب أو الاخـلاق .

٤ ــ الاشياء التى تمثل بحكم طبيعتها وحزمها خطرا على العاملين أو تؤدى الى اتلاف الطرود الاخرى أو الاجهزة أو المنشآت البريدية .

٥ ــ الحيـوانات الحيـة والحشرات عـدا النحـل ودود القـز والعجامة .

٦ ــ الامصال واللقـاح والطفيليات عـدا التى تفتـك بالحشرات أو الحيوانات الضارة والمخصصة لمقاومتها بشرط أن تكون متبـادلة بين هيئات أو معاهد أو أشخاص يرخص لهم بتبادلها .

٧ ــ النقود بأنواعها ورقية أو مسكوكة .

٨ ــ الخطابات والمذكرات والمستندات التى تعد من قبيل التراسل الشخصى وكذلك مواد بريد الرسائل الاخرى من أى نوع متى كانت تحمل عنوانا خلاف عنوان المرسل اليه الطرد والاشخاص القاطنين معه .

مادة ٦٣ ــ اذا اتضح احتواء الطرد على أى من الممنوعات فى أى مرحلة من مراحله فعلى المختص ايقـاف تصـديره أو تسليمه واتبـاع الاحكام الواردة بالمـادة (١٠) من هـذه اللائحة وفى حـالة احتـواء الطرد على احـدى المـواد الواردة بالبند (٨) من المـادة السـابقة فيحصل من مستلم الطرد عشرة أمثال الرسم المقرر على هذه المواد (١) .

مادة ٦٣ ــ يجب أن تكون الطرود بأنواعها محزومة حزما محكما يتفق وطبيعة محتوياتها ووزنها وطريقة نقلها والمـدة اللازمة للنقل ويحول دون حدوث أية أضرار بالعاملين أو اتلاف الطرود الاخرى ويقى محتوياتها وقاية تامة من التلف والتلاعب دون ترك أثر ظاهر مع ايضاح اسـم المرسل وعنوانه واسم المرسل اليه وعنوانه على غلاف الطرد بشـكل واضح ومطابق لمـا هو مدون على حافظة الارسال .

مادة ٦٤ ــ الطرود التى تحتوى على مواد سائلة أو قابلة للكسر أو أقلام فعلى المرسل أن يضع على غلافها لصيقة يكتب عليها ما يفيد هـذه الصـفة وذلك بكتابة عبارة « سـائل » أو « قابـل للكسر » أو « ضد النار » أو « الضـوء » وفى حالة عدم وجـود اللصيقة المشار اليها يمكن كتابة هذه العبـارات على غلاف الطرد بخط اليد .

مادة ٦٥ ــ اذا كانت الطرود مؤمنا عليهـا فيجب أن يوضع فوق

---

(١) المـادة ٦٣ معـدلة بقـرار مجلس ادارة هيئـة البريـد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ــ العدد ٢٢١) .

مواقع غلقها كمية من الجمـع الجيد وتبصم بخاتم المرسـل منـه وبشكل واضح ويجب أن تكون عدد البصمات كافيا لضبط طيات الغلاف ولمنـع حصـول أى تلاعب فى المحتويات دون أن يترك التلاعب أثرا ظاهرا مع وضـع نموذج لبصمة الختم بالمداد على غلاف الطرد .

مادة ٦٦ ــ استثناء من حكم المـادة السابقة يجـوز أن يبصم الجمع بختم شخص آخر يقوم باستعماله المرسل تحت كامل مسئوليته وذلك بالحصول على تعهد كتابى منه وذلك على الحافظة وبشرط ألا يكون صاحب الختم من العاملين بهيئة البريد .

مادة ٦٧ ــ لمرسل الطـرد أن يطلب عند التصدير الحصـول على اشعار عن تسليم طرده للمرسل اليـه وذلك باستيفاء النموذج المعـد لذلك الذى يرفق بحافظة الارسال مقابل الرسم الاضافى المقرر يلصق بقيمته طوابع على الحافظة ، كما يجـوز له أن يطلب ذلك بعد تصـدير الطرد فى مدة لا تجـاوز ستة أشهر اعتبارا من اليوم التالى للايداع ، وذلك بنـاء على طلب يحرر بمعرفته على النموذج المعـد لذلك يرفق به الاشعار مقابل دفع الرسـوم البريدية المقـررة والمنصوص عنهـا بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ٦٨ ــ يجب أن لا تزيد القيمة المؤمن بها على الطـرد عن القيمة الحقيقية لمحتوياته وكل غش فى تقـدير القيمة الحقيقية لمحتويات الطرد المؤمن عليه يفقد الحق فى التعويض مع عدم الاخـلال بالمسئولية الجنائية .

مادة ٦٩ ــ يحصل رسم تصدير معجل عن كل طرد وفقـا للبيان الوارد بالجدول الملحق بهذه اللائحة (١) .

---

(١) نصت المـادة الثانية من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٣ على ان تعفى الطرود الصادرة من مكتب حركة التحرير الوطنى الفلسطينى « فتح » الى داخل جمهورية مصر العربية من الرسوم البريدية المقررة (الجريدة الرسمية فى ١٩٧٣/٥/١٧ ــ العدد ٢٠) .

مادة ٧٠ ــ يلصق بقيمة الرسوم البريدية والدمغة طوابع من النوعين على حافظة الطرد مهما كان نوعه ، كما يجوز استعمال آلة التخليص بدلا من الطوابع المشار اليها .

مادة ٧١ ــ للمرسل أو المرسل اليه أن يطلب تسليم الطرد من أى نوع فى محل الاقامة مع مخصوص وفى هذه الحالة يحصل منه الرسم الاضافى نظير هذه الخدمة ولا يجوز أن تجاوز قيمة التعويض أو التأمين على الطرد المراد تسليمه مع مخصوص ٥٠ جنيها فى المكاتب الكبرى و ٢٠ جنيها فى المكاتب الصغرى .

الفصل الثالث

تصدير الطرود

مادة ٧٢ ــ لا يجوز تصدير الطرود المؤمن عليها الا على القطارات المخصصة لنقل الصر والتى تحدد بقرار من الهيئة .

مادة ٧٣ ــ يكون نقل الطرود المؤمن عليها ــ فى جميع الاحوال ــ تحت الحراسة المسلحة سواء فى الطريق أو داخل القطارات .

مادة ٧٤ ــ تحفظ الطرود المؤمن عليها سواء بالمكاتب والاقلام أو داخل القطارات داخل الخزائن الحديدية .

الفصل الرابع

تسليم الطرود

مادة ٧٥ ــ يتم تسلم الطرود أساسا فى مكتب البريد الى المرسل اليه أو من ينوب عنه قانونا وذلك بعد التحقق من شخصية المتسلم وبالتوقيع على حافظة الطرد الاصلية أو الصورة البدل فاقد وتنظم التعليمات كيفية التسليم والحالات التى تسلم الطرود فيها لغير المرسل

اليهـم شخصيا ، ولا يجـوز تسليم الطرود المحـول عليها الا بعـد تحصيل قيمة التحويل على أنه اذا تبين وجـود خلاف بين قيمة التحويل الموضحة على غلاف الطرد والحافظة فتحصل القيمة الاكبر ما لم تكن ثمة تعليمات مخالفة وردت من مكتب التصـدير — وفى حالة امتنـاع المرسل اليه عن دفع القيمة الاكبر ينتظر ورود اجابة مكتب التصـدير على ورقة التحقيق المحـررة عن هذا الاختلاف وتحصل القيمة فى ضوء ما يرد من اجابة على ورقة التحقيق (كشف مراجعة) .

مادة ٧٦ — يبقى الطرد من أى نوع بالمكتب المرسل اليه تحت طلب صاحبه المدة التى تقررها الهيئة وذلك من بدء وصـوله ما لم تكن هناك رغبة من المرسل لتحـديد مدة أقل .

مادة ٧٧ — تحصل عن الطرود رسوم الارضية المقررة وفقا لمـا هو وارد بالجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحـة عن كل يوم وذلك بعد مضى ثلاثة أيام خـلات يوم ورود الطرد وتلصق بقيمة رسـوم الارضية طوابع بريد على الحافظة مع مراعاة ما يأتى :

١ — تحسب أرضية عن يوم التسليم ذاته اذا وقـع بعد مـدة الاعفـــاء .

٢ — اذا كان اليوم الثالث من أيام الاعفاء عطلة تزاد مدة الاعفاء يوما آخر ، أما اذا كان يوم العطـلة هو اليوم الاول أو الثانى من مدة الاعفاء فلا يؤثر ذلك على هذه المدة .

٣ — اذا وقعت العطلة عقب اليوم الاخير من مدة الاعفاء تـزاد هذه المـدة يوما أو أكثر حسـب طـول « مدة العطلة » بشرط أن يتم التسليم فى اليوم التالى مباشرة لايام العطلة .

٤ — لا تحتسب مدة بقاء الطرد أيا كان نوعه تأخـيرا بالمعنى المقصـود سابقا اذا كان الطـرد محجوزا دون تسـليم بسبب تحقيق

أو تشابه أسماء أو كان عدم التسليم راجعا الى سبب خارج عن ارادة المرســل اليه ويترك أمر البت فى ذلك لمديرى مناطق البريد •

٥ ــ لا تحتسب أرضية على الطرد المحــول عليه متى كان تأخير التسليم لسبب خــلاف فى قيمة التحــويل المثبتة على كل من غــلاف الطرد وحافظته وذلك عن المــدة من تاريخ تحرير ورقــة التحقيق حتى ورود الاجابة عليها •

مادة ٧٨ ــ تعفى من رسوم الارضية الطرود المرتدة لمرسليها عن المــدة التى يبقى فيها الطرد فى مكتب الورود وذلك سواء كان ارتدادها بنــاء على طلب مرسليها أم لانقضــاء المدة المقررة ، ويعامل كطــرد جــديد وارد بمكتب التصدير •

مادة ٧٩ ــ لمرسل الطرد أن يطلب تسليمه لمرسل اليه آخــر من ذات مكتب الورود أو مكتب آخر وذلك بناء على طلب يحرر على النموذج المعــد لذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة ويقدم الطلب لمكتب التصدير الاصلى أو أى مكتب آخر مرفقا به ايصال التصدير •

مادة ٨٠ ــ عند اعادة تصدير طرد من المكتب المرسل اليــه الى مكتب اخر خلاف مكتب التصدير يجب على المكتب الذى يقوم باعــادة التصــدير أن يؤشر على حافظة الطرد بخط واضح بتاريخ ورود الطرد اليه وقيمة رسوم الاعادة التى تعادل ذات رسم التصدير الاصلى وكذا رســوم الارضية المستحقة على الطرد ، وعلى المكتب المعــاد تصدير الطرد اليه ملاحظة تحصيل رسم الاعــادة ورســم الارضية على كامل المدة بعد استنزال مدة الاعفــاء المقــررة وللوقــت الذى استغرقه فى الطــريق •

مادة ٨١ ــ يجوز للمرسل اليه أن يطلب استلام الطرد من مكتب آخــر خلاف مكتب الورود الاصلى وذلك بناء على طلب مستوف للرسم المشار اليه بالمــادة السابقة يقدم الى مكتب البريد المطلوب الاستلام

منه ، وعلى هذا المكتب بعد التحقق من شخصية الطالب ارسـاله الى مكتب الورود للقيام بتنفيذ رغبة المرسل اليه واخطـار مكتب التصدير الاصلى للتأشير بالحالة الجـديدة وذلك ما لـم تكن هنـاك رغبـة أو تعليمات من المرسل تمنع تحويل الطرد لمكتب آخر .

مادة ٨٢ ــ الطرود التى يثبت تلف أو فساد محتوياتها وكان من شأن ذلك الحاق ضرر بأعمال الهيئة ، تعـدم بمجرد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص بواسـطة لجنة مكونة من وكيـل المكتب أو رئيس القلم وأحد العاملين ويحرر عن اعدامها محضر من ثلاث صـور تحفظ الاولى بالمكتب وترسل الثانيـة لمكتب التصدير لاخطـار المرسل وترسل الثالثة للادارة العامة .

مادة ٨٣ ــ لمرسـل الطـرد أو وكيله أن يطلب من أى مكتب استرداده أو الغاء أو تعديل قيمة التحويل أو ايقاف تسليمه أو تصحيح عنوانه ويجاب الى طلبه ما لم يكن الطرد قد سلم للمرسـل اليه وذلك بعد التحقق من شخصيته وطبقا للتعليمات .

مادة ٨٤ ــ المبالغ المحصلة على الطرود المحـول عليها يستخرج عنها الايصال المقرر من أصل وصورتين ويسلم الاصـل لصاحب الطرد ويخصم من القيمة المحصلة رسم حوالة ويحرر بالباقى اذن صرف على ظهر الحافظة وتلصق بقيمة رسم الحوالة طوابع بريد مع استيفاء رسم الدمغة المقرر ، وتدرج قيمة اذن الصرف على الاستمارة النوعية المقررة وترفق بها صورة الايصال المعدة لذلك وترسل يوميا للادارة المالية التى يتعين عليها تسديد بطاقة المراقبـة المقررة ويرسـل المكتب اذن الصرف (حافظة الطرد المصفى عليها قيمة التحـويل) الى مكتب التصـدير مسـجلا .

مادة ٨٥ ــ على مكتب التصدير الاصلى فى حالة ورود اذن صرف طرد محول عليه اعلان صاحب الحق مسجلا وصرف القيمة له بالتوقيع

اللازم على ذات الاذن بعد تحصيل رسم الدمغة المقرر ودرج قيمته على الاستمارة النوعية المقررة التى ترسل فى نهاية كل يوم مع اذن الصرف للادارة المالية ، واذا لم يحضر صاحب الحق خلال خمسة أيام من تحرير الاعلان يحرر له اعلان آخر يرسل له مسجلا .

مادة ٨٦ ــ اذون الصرف الخاصة بالطرود المحول عليها التى لم تصرف لصاحبها بعد اخطاره تعتبر وافية المدة المقررة ويبطل مفعولها بعد الشهرين التاليين للشهر الذى صدرت فيه الاذون وترسل مرفقة بالاستمارة المعدة لذلك للادارة المالية بعد مضى هذا الاجل ، ولا يجوز دفع تلك القيمة الى صاحبها الا بعد تقديم طلب منه لمكتب التصدير الاصلى على الاستمارة المقررة ملصقا عليها طوابع ودمغة بالرسوم المقررة الواردة بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة وترسل هذه الاستمارة للادارة المالية لاستخراج اذن صرف القيمة .

مادة ٨٧ ــ اذا وجد أى خطأ فى قيمة الاذن فتحرر ورقة تحقيق ضد المكتب الذى حرر الاذن ووقف الصرف حتى ترد الاجابة وتصحح القيمة ، واذا حضر المرسل وطلب صرف القيمة له فتصرف له القيمة الاقل على أن يسوى هذا الفرق ان وجد فيما بعد عند ورود الاجابة .

مادة ٨٨ ــ اذا طلب المرسل اليه الطرد المحول عليه ايقاف صرف القيمة المحول بها الى المرسل فيجب رفع الطلب فى الحال الى الادارة المالية مع اخطار المكتب المرسل منه بايقاف الصرف مؤقتا ريثما ترد اليه تعليمات من الادارة المالية فى الموضوع ، ويلاحظ التأشير على اذن الصرف اذا لم يكن قد تصدر للمكتب المرسل منه الطرد (مكتب الصرف) ، واذا أراد صاحب الشأن ايقاف الصرف تلغرافيا بعد ارسال الاذن للمكتب المرسل منه الطرد فيجاب الى طلبه على نفقته الخاصة مع رفع الامر للادارة المالية بالطريقة السابقة ، وتوضح التعليمات اجراءات وقف الصرف وشروطه .

مادة ٨٩ ــ يجوز صرف قيمة التحويل بموجب الاذن بمعرفة

مكتب آخر غير مكتب التصدير الاصلى بعد تحرير الاستمارة المعدة لذلك ويحصل رسم البريد المقرر ورسم الدمغة المقرر ويلصق بهما طوابع على الاستمارة .

مادة ٩٠ ــ اذا لم تسلم الطرود لاصحابها خلال المدة المقررة فى المواد السابقة فعلى مكتب الورود اعادتها الى مكتب التصدير الاصلى مع التأشير على الحافظة بسبب الارتداد ولا يجوز تسليمها للمرسل منهم الا بعد تحصيل رسم الإعادة وهو رسم نقل الطرد ، ويراعى تحصيل رسم التأمين اذا كان مؤمنا عليها ، وعلى مكتب الورود ــ اذا كان الطرد المرتد محمولا عليه مؤمنا أو مؤمنا محمولا معا ــ تحرير الاستمارة النوعية المقررة وارسالها للادارة المالية لارفاقها ببطاقة المراقبة المعدة لذلك .

مادة ٩١ ــ عند وصول الطرد المرتد الى مكتب التصدير الاصلى فعلى هذا المكتب اثبات بياناته بالدفتر المعد لذلك لكل نوع على حدة واعلان المرسل بمجرد وصول الطرد المرات المقررة بالتعليمات ، واذا لم يسلم الطرد المرتد للمرسل أو من ينوب عنه خلال المدة المقررة من تاريخ وصوله للمكتب فعلى المكتب ارساله الى قلم المهملات مع مراعاة أن يتم ارسال الطرد المحمول أو المؤمن عليه بذات الصفة المقررة لنقله .

مادة ٩٢ ــ تكون الاستعلامات عن الطرود البريدية بأنواعها المختلفة بنفس الشروط والاجراءات المقررة فيما يتعلق بالاستعلام عن مواد بريد الرسائل على النحو الموضح بالمادة ٥٢ من هذه اللائحة .

مادة ٩٣ ــ تحفظ الطرود المهملة بقلم المهملات تحت طلب أصحابها المدة المقررة بالتعليمات وبانتهاء هذه المدة تفتح بعد الحصول على اذن من قاضى المحكمة الجزئية المختص ويسدد من ثمن بيعها ما قد يكون مستحقا للهيئة ويحفظ باقى الثمن تحت طلب أصحاب الحق مدة خمس سنوات يضاف بعدها لجانب الهيئة .

الفصـل الخامس

مسئولية الهيئة عن الطرود والتعويضات

مادة ٩٤ ــ للمرسل الحق فى تعويض عن الطرد المفقود أو التالف كله أو بعضه أو المسلم لغير صاحب الحق بغير مبرر فى حـدود القيمـة الحقيقية للفقد أو التلاعب أو العطب بشرط ألا يجاوز التعويض ما يلى :

(أ) بالنسبة للطرد المؤمن عليه : قيمة التأمين على الطرد .

(ب) بالنسبة للطرد المؤمن والمحول عليه معا : قيمة التأمين .

(ج) بالنسبة للطرد العادى الفئات الآتية :

مليم	جنيه	
٤٠٠	ــ	اذا كان وزن الطرد لغاية ١ كيلو .
٧٠٠	ــ	اذا كان وزن الطرد يزيد على الـ ١ كيلو لغاية ٣ كيلو .
ــ	١	اذا كان وزن الطرد يزيد على ٣ ك لغاية ٥ كيلو .
٥٠٠	١	اذا كان وزن الطرد يزيد على ٥ ك لغاية ١٠ كيلو .
ــ	٢	اذا كان وزن الطرد يزيد على ١٠ ك لغاية ١٥ كيلو .
٥٠٠	٢	اذا كان وزن الطرد يزيد على ١٥ ك لغاية ٢٠ كيلو .

(د) بالنسبة للطرد العادى المحول عليـه ذات الفئات المقـررة للتعويض عن الطرد العادى والموضحة بالفقرة السابقة أو قيمة التحويل أيهمـا أقـل .

مادة ٩٥ ــ للمرسل الحق علاوة على التعويض الموضح بالمـادة السابقة استرداد الرسوم المدفوعة عند تصدير الطرد ، فيما عدا رسم التأمـين .

مادة ٩٦ ــ ينتقل حق المطالبة بالتعويض المقرر بالمادتين السابقتين الى المرسل اليه فى حالة استلامه الطرد أو بموافقة المرسـل على صرف التعويض الى المرسـل اليه .

مادة ٩٧ ــ يشترط لاستحقاق التعويض ما يأتى :

(أ) أن يتقدم صاحب الشأن بطلب خلال ستة أشهر من اليوم التالى لايداع الطرد بمكتب البريد .

(ب) ألا يكون التلف أو ما أصاب الطرد نتيجة اهمال أو خطأ من المرسل أو ناتج عن طبيعة محتوياته .

(ج) ألا تكون محتويات الطرد من الممنوعات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

(د) ألا يكون الفقد أو التلف ناتج عن قوة قاهرة .

(هـ) ألا تكون قيمة التأمين أزيد من القيمة الحقيقية للطرد .

مادة ٩٨ ــ تنتهى مسئولية هيئة البريد بمجرد تسليم الطرد للمرسل اليه أو من ينوب عنه قانونا ومع ذلك تظل المسئولية قائمة فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كان المرسل اليه أو المرسل ــ عند ارتداد الطرد ــ قد أبدى تحفظات عند استلامه الطرد .

(ب) اذا أخطر المرسل اليه أو المرسل عند ارتداد الطرد له بدون تأخير وبالرغم من اعطائه مخالصة قانونية على الطرد ــ المكتب الذى سلمه الطرد أنه لاحظ ضررا ، وأقام الدليل على أن التلاعب أو العطب لم يحدث بعد الاستلام .

مادة ٩٩ ــ اذا حدث بعد دفع التعويض أن عثر على الطرد أو الجزء الفاقد منه يخطر صاحب الشأن الذى صرف له التعويض بأن فى استطاعته استلام الطرد أو الجزء الفاقد خلال ثلاثة أشهر مقابل رد قيمة التعويض الذى صرف له ، على أنه اذا كان الطرد مؤمنا عليه أو محولا عليه أو مؤمنا ومحولا عليه معا ورفض استلامه ثم تبين فيما بعد أن القيمة الحقيقية لمحتوياته وقت التأمين أو التحويل عليه

تقل كثيرا عن قيمة التعويض أو التحويل ففى هذه الحالة يتعين قيامه برد كامل التعويض والا اتخذت اجراءات مطالبته قضائيا .

مادة ١٠٠ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن تأخير تصدير أو تسليم الطرود أو تسليمها لخلاف المرسل اليه لتشابه الاسماء والبيانات .

الباب الثالث
الخدمات المالية

الفصل الاول
الحوالات البريدية الداخلية

مادة ١٠١ ــ الحوالة هى سند بريدى مسحوب على الهيئة لنقل مبلغ من النقود وتكون اما عادية أو برقية أو حكومية .

(أولا) الحوالات الداخلية العادية

(ا) إجراءات السحب

مادة ١٠٢ ــ يكون سحب الحوالات الداخلية العادية من كافة مكاتب البريد الحكومية وممن ترخص لهم الهيئة بذلك فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية مقابل الرسوم المقررة معجلا طبقا للجدول رقم (٣) المرافق لهذه اللائحة ، ووفقا للشروط التى تقررها الهيئة .

مادة ١٠٣ ــ (معدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦) الحد الادنى لحوالة البريد العادية جنيه واحد والحد الاقصى لها خمسمائة جنيه ويجوز سحب أكثر من حوالة من مرسل واحد الى مرسل اليه واحد .

مادة ١٠٤ ــ فى حالة فقد أو تلف حوالة تلفا كليا يحرر بدل عنها بناء على طلب المرسل منه وتستخرج الصورة البدل من الدفتر

ذى المجموعة بعد تحصيل الرسم المقرر الذى يلصق به طوابع بريـد على الحوالة البدل ولا يجـوز استخراج صـورة للحوالة الا من مكتب السحب الاصلى بعد التحقق من تاريخ السحب للتأكد من عدم وفائهـا المـدة المقررة لصلاحية الصرف وبعد الاستعلام عنها من مكتب الصرف وورود الاجابة بأنها باقية بدون صرف .

وتقوم صورة الحوالة مقام الحوالة الاصلية خـلال المدة المقررة لصلاحية صرف الحوالة الاصلية ويجـوز استخراج بدل فاقد بناء على طلب المرسل اليه فى الحالات الاستثنائية بعد عرضها على الهيئة لتقرير ما تـراه .

على أنه اذا كانت الحوالة الفاقدة من نوع الحوالات التى تدفـع بمحل الاقامة فلا يحصل نظير استخراج بدل فاقد عنها أية رسـوم من صاحبها ويتحمل بقيمة هذه الرسوم المسئول عن فقدها .

مادة ١٠٥ ــ لمرسل الحوالة طلب صورة من الايصـال السـابق تسليمه اليه بعد دفع الرسوم المقررة يلصق بها طوابع بريد على صورة الايصـال وتحرر الصورة المشار اليها على ورقة بيضاء توضـح بها كافة بيانات الحوالة من واقع البيانات المدرجة بالصفحة الملحقة بدفتر الحوالات بشرط أن يقـدم الطالب البيانات الكاملة من حيث رقم الحوالة المسلسل ورقم المجموعة وتاريخ السحب ومكتب السحب والصرف فاذا نقص أى بيان من هذه البيانات يحصل من الطالب رسم البحث المقـرر بالاضافة الى الرسم المقرر الخاص باستخراج الايصال البدل .

مادة ١٠٦ ــ للمرسل منه أن يطلب اشعار عن الدفع نظير دفع الرسـم المقرر .

مادة ١٠٧ ــ للمرسل طلب اشعار الدفع المشار اليه بالمادة السابقة بعد تصدير الحوالة وذلك خلال مدة صلاحيتها للصرف ولـه أن يطلب ذلك من مكتب السحب الاصلى أو أى مكتب آخـر وفى الحـالة الثانية

يتعين عليه تقديم ايصـال الحوالة وعلى المكتب الذى يقـدم اليه الطلب أن يحصـل الرسم المقرر ثم يحـرر اعلان الدفع ويلصق عليه طوابـع بقيمة هذا الرسم ويختمه بختم اعلان الدفع أو يحرر عليه هذه العبارة بخط اليد فى حالة عدم وجـود الختم ثم يرسـل اعلان الدفـع الى المكتب المسحوب عليه الحـوالة وعلى هذا المكتب أن يعيده موقعا عليه ان أمكن من المرسل اليه ان كانت الحـوالة قد صرفت ويرفع عليـه أيضا من الصراف الـذى قام بصرفها ـ أما اذا كانت الحـوالة لـم تصرف بعد فعلى المكتب المرسل اليه أن يرفق اعـلان الدفع بحافظـة الحـوالة لحين صرفها ـ واذا وفت مدة الصلاحية دون صرف فعليه اعادته للمكتب الصادرة منه مؤشرا عليه بأن الحوالة وفت المـدة ولـم تصرف .

مادة ١٠٨ ـ لمرسل الحوالة أن يطلب تسليم قيمتها فى محل اقامة المرسل اليه نظير دفع الرسم الاضافى المقرر فى الجـدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة الذى يلصق به طوابع على الحوالة ويؤشر على كل من الحوالة والحافظة بعبـارة (الدفع بمحل الاقامة) بشكل واضـح مع ايضـاح عنوان المرسل اليه بالكامل وترسـل الحوالة والحافظـة بمعـرفة مكتب السـحب الى مكتب الصرف مباشرة داخـل مظـروف مسـجل .

(ب) اجـراءات الصرف

مادة ١٠٩ ـ مدة صلاحية الحوالة للصرف شهران خلاف الشـهر الذى سحبت خلاله .

مادة ١١٠ ـ تصرف الحوالة بعد ورود حافظتها ومطابقتهـا على الحافظة وتصرف الحوالة قبل ورود حافظتها اذا كانت قيمتها تقـل عن عشرة جنيهات أما اذا كانت قيمتها عشرة جنيهات فأكثر فيجـوز صرفها قبل ورود الحافظة بشرط أن يكون مقدمها معروفا شخصيا أو متقـدرا

ويصبح الصرف واجبا فى جميع الاحوال اذا لم ترد الحافظة خـلال مدة أقصـاها خمسة أيام من تاريخ السحب .

مادة ١١١ ــ على المكاتب الامتناع عن صرف الحوالات التى بهـا كشط أو شطب أو تصحيح ولو كانت قيمتها مطابقـة تماما لحافظتها ، ويطلب من مقدمها التأشير عليها بوجـود كشط أو شطب أو تصحيح بها ويوقع على ذلك وترسـل للادارة المختصة بعد اعطـاء مقدمها التأشير باستلامها وذلك للتصريح بصرفها من عدمه أما اذا رفض مقدمها التأشير بما تقدم فعلى الوكيل التأشير بعرفته على الحوالة بأسباب عدم الصرف واعادتها لمقدمها مع اخطار الادارة المختصة .

ومع ذلك يجوز صرف الحوالة التى من هذا النوع اذا كان ما بهـا من كشط أو شطب أو تصحيح لا يدل على تلاعب وكانت الادلة المثبتة لشخصية مقدمها تنفى عن مثله القيام بالتلاعب وذلك بعد أخـذ التعهد اللازم وتحرير كشف مراجعة ضد مكتب السحب .

مادة ١١٢ ــ اذا كان الكشط أو الشطب أو التصحيح المشار اليه فى المادة السابقة يوحى بالتلاعب وجب ضبط الحوالة وتحرير مذكـرة بالواقعة وترفع الى المنطقة المختصة لاتخـاذ اللازم .

مادة ١١٣ ــ اذا كانت الحوالة المقدمة للصرف ممزقة أو ملطخة بحيث يتعذر قراءة قسـم منها يحـرر بدلا عنها صـورة بدل (بدون رسـم) من الدفتر المخصص لذلك من واقع البيانات الموضحة فى حافظة الارسال وتصرف لصاحب الحق بعد الحصـول على توقيعه على الصورة البـدل ثم ترفق الحوالة الممزقة أو الملطخة بالصورة الجـديدة .

مادة ١١٤ ــ اذا لوحظ وجود فرق بين القيمة الموضحة بالحوالة المقدمة للصرف وبين القيمة الموضحة بالحافظة الخاصة بها يصير الصرف على أساس القيمة الاقل ويحـرر كشف مراجعـة ضـد مكتب السحب

ويعزز ببرقية اذا زاد الفرق عن خمسة جنيهات مع اخطار الادارة المالية بذلك وتجرى التسوية اللازمة عند ورود اجابة الادارة المذكورة .

مادة ١١٥ ــ للمرسل اليه طلب صرف الحوالة من مكتب بريد آخر خلاف مكتب الصرف الاصلى وذلك بطلب يحرر على المطبوع المخصص لذلك ويحصل عنه الرسم المقرر الذى يلصق به طوابع بريد وعلى المكتب المقدم اليه الطلب ارساله للمكتب المرسل اليه أصلا وعلى الاخير بعد التحقق من عدم صرف قيمة الحوالة ارفاق حافظتها بالمطبوع المشار اليه واعادته للمكتب الوارد منه بعد التأشير عليه بالترخيص بالصرف .

مادة ١١٦ ــ يجوز للمرسل اليه تحويل الحق فى صرف قيمة الحوالة الى أى شخص آخر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك باستيفائه لبيانات التحويل الموضحة على ظهر الحوالة وفى هذه الحالة تصرف قيمة الحوالة من المكتب المسحوب عليه دون غيره للمحال اليه على كامل مسئوليته باعتباره المسئول الوحيد عن صحة توقيع المرسل اليه على التحويل مع تحصيل رسم الدمغة المقرر عن التحويل ولا يجوز تحويل الحوالة الا مرة واحدة .

واذا طلب المحال اليه صرف الحوالة من مكتب آخر خلاف المكتب المسحوب عليه أصلا عليه اتخاذ الاجراءات المشار اليها فى المادة السابقة ويحصل منه رسم تغيير مكتب الصرف المقرر بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة بالاضافة الى تحصيل رسوم حوالة جديدة تساوى الرسم الاصلى للحوالة .

مادة ١١٧ ــ اذا كانت الحوالة مرسلة برسم أحد أفراد القوات المسلحة أو مرتدة اليه تسلم قيمتها لاى فرد من هذه القوات يعين بخطاب من قائد الفرقة لمكتب البريد بشرط أن يكون موقعا على الحوالة من ضابط الوحدة مع ختمها بختم الوحدة مع الحصول على توقيع المستلم المعين من قائد الفرقة بجوار توقيع المرسل اليه .

مادة ١١٨ ــ اذا كانت الحوالة مرسلة برسم أحد نزلاء المعتقلات أو السجون أو الليمانات أو الاصلاحيات أو مرتدة اليه تسلم قيمتها لمندوب أى من هذه الجهات الذى يعين بخطاب رسمى من مأمورها أو رئيسها لمكتب البريد بشرط أن يكون موقعا على الحوالة من النزيل المرسل اليه فى المكان المخصص للتوقيع بالاستلام ويعتمد توقيعه من مأمور أو رئيس الجهة النزيل بها وتختم بختمها مع الحصول على توقيع المندوب المستلم بجوار توقيع المرسل اليه .

مادة ١١٩ ــ الحوالات المرسلة الى قصر أو محجور عليهم وتلك المرتدة اليهم تصرف قيمتها الى الاوصياء أو القوامين عليهم .

مادة ١٢٠ ــ الحوالات المرسلة الى المشهر افلاسهم والحوالات المرتدة اليهم تصرف الى السنديك المعين لادارة التفليسة .

مادة ١٢١ ــ الحوالات المرسلة الى شخص متوف أو مرتدة اليه تصرف القيمة الى ورثته الشرعيين أو الاوصياء عليهم أو المفوضين .

مادة ١٢٢ ــ فى حالة حصول معارضة فى ملكية حوالة من شخص يتسمى بذات الاسم الذى يتسمى به من بيده الحوالة وجب على المكتب المقدمة اليه المعارضة وقف صرفها والتحقيق بكافة الطرق لمعرفة صاحبها الحقيقى .

مادة ١٢٣ ــ اذا كان صاحب الحق فى الحوالة أميًا لا يعرف القراءة أو الكتابة وليس لديه ختم خاص به جاز أن تصرف له القيمة بعد الحصول على بصمة ابهامه على الحوالة فى المكان المخصص للتوقيع بشهادة شاهدين أو بضمان مقتدر .

مادة ١٢٤ ــ اذا كان صاحب الحق فى الصرف لا يستطيع التوقيع باللغة العربية أو بالحروف اللاتينية تصرف اليه قيمة الحوالة بعد الحصول على توقيعه بلغته بشرط أن يقدم شاهدا معروفا يقرر علمه

بلغة صاحب الحق عليها ويتعهد برد القيمة اذا تبين أنها صرفت لغير ذى حق .

مادة ١٣٥ ـ لمرسل الحوالة وحده طلب تصحيح أو تغيير اسم المرسل اليه من مكتب السحب دون غيره بشرط تقديم الحوالة الاصلية سواء تم ذلك قبل أو بعد تصدير حافظة الحوالة لمكتب الصرف .

فاذا كان تقدم المرسل بهذا الطلب قبل تصدير الحافظة فعلى مكتب السحب استعادة الحوالة والايصال الخاص بها والغاؤها والتأشير عليها بسبب الالغاء واستخراج حوالة جديدة بدلا عنها دون تحصيل رسوم .

أما اذا تقدم المرسل بطلب التصحيح أو التغيير بعد تصدير الحافظة فعليه تحرير المطبوع الخاص بذلك وعلى المكتب استعادة الحوالة الاصلية منه والتأشير باستلامه لها على ايصالها أو اعطاء المرسل ايصالا مؤقتا بعد اقراره بفقد الايصال وارفاق الحوالة بالمطبوع المشار اليه وارسالها لمكتب الصرف بطريق التسجيل بعد تحصيل الرسم المقرر الذى يلصق به طابع بريد ، واذا رغب فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمل أجر البرقية علاوة على رسم الطلب . وعلى مكتب الصرف بمجرد ورود المطبوع والحوالة اليه اجراء هذا التصحيح بدفاتره واستدعاء المرسل اليه وصرف قيمة الحوالة له طبقا للاسم الوارد فى المطبوع دون اجراء تصحيح فى اسم المرسل اليه سواء بالحوالة الاصلية أو بحافظتها .

مادة ١٣٦ ـ اذا كانت الحوالة المقدمة للصرف بدل فاقد وجب على مكتب الصرف قبل صرفها التحقق من عدم سابقة الصرف بالحوالة الاصلية وذلك بالرجوع الى دفاتره ومطابقتها على الحافظة الاصلية الخاصة بالحوالة وفى حالة عدم وجود الحافظة الاصلية بمكتب الصرف وبعد التأكد من عدم سابقة الصرف بالحوالة الاصلية تصرف الحوالة البدل بعد الحصول من مقدمها على اقرار بعدم سابقة الصرف وتعهده برد القيمة اذا تبين سبق صرفها وعلى مكتب الصرف مطالبة مكتب السحب بصورة بدل من الحافظة .

مادة ١٢٧ ــ يجوز أن يقدم طلب استرداد أو دفع قيمة حـوالة وافية المـدة من المرسل أو المرسل اليه الى أى مكتب بريد على أن يحرر الاستمارة الخاصة بذلك وترسل الى الادارة المحلية أو منطقـة البريد ومرفقا بها الايصال أو الحوالة ذاتها أو بهما معا بعد تحصـيل الرسم المقرر • ويجـوز تحرير استمارة واحـدة عن عدة حوالات خاصـة بشخص واحد على أن يحصل الرسم المقـرر عن كل حوالة فى حـالة استخراج حوالات وافية المـدة باسم واحـد فى حالة الاسترداد بشرط أن تكون الحوالات مسحوبة من مرسل منه واحد وبتاريخ واحـد ومن نفس مكتب السحب لذات المرسل اليه •

كما يقبل طلب الاسترداد بالرغم من عدم تقـدم الطالب بـذات الحوالة أو بايصالها بشرط أن يضمن طلبه البيانات الجوهرية الدالة على الحـوالة المراد استرداد قيمتها •

مادة ١٢٨ ــ لمرسل الحـوالة استرداد قيمتها من مكتب السحب أو من مكتب الصرف أو من أى مكتب آخـر فاذا طلب الاسترداد من مكتب السحب قبل تصدير الحافظة تصرف قيمة الحوالة من هذا المكتب بعد اتباع الاجراءات المقررة للصرف دون رد الرسـوم اليه أو تحصيل رسوم أخرى • أما اذا طلب الاسترداد من مكتب السحب بعد تصدير الحافظة فيحرر الاستمارة الخاصة بذلك وترسل الى مكتب الصرف بعد تحصيل الرسوم المقررة بالجدول رقم (٦) الملحق بهذه اللائحة • وعلى المكتب الاخير اعـادة هذا الطلب مرفقا به الحافظة بعد التأشير فى دفاتره بما يفيد ذلك ، ويورد الطلب الى مكتب السحب ليقـوم بصرف الحوالة باعتباره مكتب صرف للمرسل منه •

وتسرى الاحكام المشار اليها بالفقرة السابقة فى حالة ما اذا قدم طلب الاسترداد الى مكتب غير مكتب الصرف والسحب على أن يحصـل الرسم المشار اليه مضاعفا ، أما اذا طلب الاسترداد من مكتب الصرف

فيحرر الاستمارة الخاصة بذلك بعد تحصيل الرسم المقرر وتصرف القيمة للمرسل .

ويشترط فى كافة الحالات السابقة أن يقدم المرسل الحوالة الاصلية وايصالها وفى حالة عدم تقديم الحوالة الاصلية لا ترد اليه قيمتها الا من مكتب السحب وبشرط أن يقدم اقرارا كتابيا من المرسل اليه يفيد موافقته على رد قيمتها للمرسل ومصدقا على هذا الاقرار من وكيل مكتب البريد الكائن بجهة المرسل اليه ، وعلى مكتب السحب فى هذه الحالة تحرير صورة بدلا من الحوالة المفقودة من الدفتر المخصص لذلك يرفق بها اقرار المرسل اليه ويقوم بصرفها اليه بعد تحصيل الرسم المقرر لبدل الفاقد .

أما اذا لم يقدم المرسل الحوالة الاصلية أو اقرارا من المرسل اليه فلا ترد القيمة اليه الا اذا أصبحت الحوالة وافية المدة .

مادة ١٢٩ — لا يقبل طلب ايقاف صرف قيمة حوالة بعد وصولها للمرسل اليه الا بأمر من السلطات القضائية المختصة ، ومع ذلك يجوز بناء على طلب المرسل وعلى كامل مسئوليته بعد دفع الرسم المقرر للطلب ايقاف صرف الحوالة مؤقتا لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقدمه بالطلب وعليه خلالها التقدم بالمستندات القانونية التى تخول له هذا الحق ، واذا رغب فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمل أجر البرقية علاوة على رسم الطلب .

مادة ١٣٠ — لا يجوز الحجز على الحوالات سواء فى حياة المرسل اليه أو بعد وفاته الا بناء على أمر من السلطات القضائية المختصة ويجب على المكاتب التى تعلن بتوقيع مثل هذه الحجوزات أن تجرى مؤقتا ما يطلب منها وأن تخطر الهيئة بذلك .

(ثانيا) الحـوالات الداخلية البرقية

مادة ١٣١ ــ تسرى على الحـوالات البرقية الاحكام الخاصـة بالحوالات الداخلية العادية فيمـا لا يتعارض مع الاحـكام الواردة فى المواد التالية •

(أ) سحب الحـوالات البرقية

مادة ١٣٢ ــ سحب الحوالة البرقية مقصور على مكاتب البريـد التى يوجـد فى دائرتها خدمة برقية •

مادة ١٣٣ ــ الحد الاقصى للحوالة البرقيـة أربعـون جنيهـا وتستحق الرسوم المقررة للحوالات العادية بالاضافة الى أجر البرقيـة بأنواعها (عادية / مستعجلة / خالصة الرد) •

مادة ١٣٤ ــ تميز حافظة الحوالة البرقية بذكر عبارة (تلغرافية أو برقية) فى أعلاها بخط واضح ، وللمرسل أن يضمن الحافظة بعض عبارات تبلغ الى المرسـل اليه ضمن البرقية الخاصة بالحوالة •

مادة ١٣٥ ــ تسحب الحوالة البرقية من الدفتر المخصص لـذلك ذى الارقام المسلسلة خلاف رقم المجموعة وذلك من أصـل وصـورة (بالكربون) لكل من الحـوالة والايصال ، ولا يجـوز تغيير الارقـام لاى سبب من الاسباب •

مادة ١٣٦ ــ يسلم أصل الحوالة الى مكتب البرق مقيدا على دفتر يخصص لذلك • ويكون التسليم بمعرفة أحد عمال مكتب البريد ومعه أجر البرقية الذى يستخرج به ايصـال من مكتب البرق يلصـق على صورة الحوالة الثابتة بدفتر الحوالات ويسلم أصـل ايصال الحـوالة للمرسـل بعد اثبات أجر البرقية عليه •

مادة ١٣٧ ــ لمرسل الحوالة البرقيـة أن يطلب تسليم قيمتهـا فى محل اقامة المرسل اليه نظير دفع الرسم الاضافى المقرر الذى يلصق به

طوابع على حافظة الحوالة ويوضح عليها بشكل ظاهر كلمة (الدفـع بمحل الإقامة) مع ايضاح عنوان المرسل اليه بالكامل ويجـوز كذلك أن تكتب هذه العبارة وعنوان المرسل اليه فى برقية الحـوالة باعتبـارها عبـارات اضـافية .

مادة ١٣٨ ـ للمرسل أن يطلب اشعارا واعلانا عن الدفـع نظـير الرسم الاضافى المقرر الذى يلصق به طوابع بريد على حافظة البرقيـة وتلغى بالختم المنقوش عليه (اشعار الدفع) أو تحـرر هذه العبـارة بخط اليد وفى هذه الحـالة يجب أن يثبت عنـوان المرسل كاملا على صـورة الحوالة الثابتة بالدفتر المخصص لذلك .

ويجوز كذلك أن يطلب المرسل اشعار الدفع تلغرافيا بعد دفع أجر برقية خالصـة الرد .

(ب) صرف الحـوالات البرقية

مادة ١٣٩ ـ على عامل البرق المختص بمجرد استلامه الحـوالة البرقية من مكتب بريد السحب أن يقـوم بتبليغها الى مكتب البرق الذى يقع فى دائرته مكتب بريد الصرف وعلى مكتب البرق المبلغ له البرقية أن يستعيد نص الحوالة البرقية مع مكتب البرق المرسل للتأكـد من مطابقة البيانات التى تلقاها مع بيانات الحـوالة البرقية .

وبعد التأكد من صحة النص الذى يقوم مكتب البرق الوارد اليه بقيد نص الاشارة بالدفتر المخصص لذلك من أصـل وصورة كربونية ويسلم الاصـل لمكتب بريـد الصرف مقيـدا على دفتر يخصص لهـذا الغـرض .

مادة ١٤٠ ـ يجب أن تكون الحوالة البرقية خالية من كل شـطب أو كشط أو تصحيح وكل حوالة يحصل فيها خطأ يجب على مكتب البرق الغاؤها واخطـار مكتب بريد الصرف المختص بـذلك ، وعلى الاخـير

اثبات بيانات الحوالة الملغاة بدفاتره لمراعاة تسلسل الحوالة البرقيـة والتأشير أمامها بما يفيد الالغاء .

مادة ١٤١ ــ بمجرد وصول الحوالة البرقيـة لمكتب الصرف تقيد بالدفتر المخصص لذلك ويطن المرسل اليه فورا للحضور وصرف القيمة له دون انتظـار ورود الحافظة والحصـول على توقيعه مسبوقا باقرار منه باستلامه قيمة الحوالة البرقيـة ، وبمجرد وصـول الحافظة بعـد الصرف يقوم المكتب بمراجعتها على بيانات الحوالة البرقية نفسها المثبتة بدفتره واذا تبين وجـود أى فرق يحرر عنه كشف مراجعة ضد مكتب السحب وتخطر الجهة المختصة بالهيئة بذلك .

مادة ١٤٢ ــ اذا وردت حافظة الحوالة البرقية لمكتب بريد الصرف ولم ترد الحـوالة البرقية ذاتهـا من مكتب البرق فعلى مكتب الصرف الاتصال فورا بمكتب البرق للاستفسار منه عن مصيرها ، وفى حـالة عدم الاهتداء اليها يتم صرف القيمة للمرسـل اليه على ورقة بيضاء تتضمن نفس بيـانات الحافظة وبالضمان الكافى والتعهد اللازم مـع اخطار الجهة المختصة بالهيئة بذلك .

مادة ١٤٣ ــ اذا وردت حافظة برقية لمكتب الصرف بعـد صرف قيمتها للمرسل اليه واتضح وجود فرق عند مضاهاتها مع البيانات المثبتة بدفاتره فيحرر فورا كشف مراجعة ضد مكتب السحب مع اخطار الجهة المختصة بذلك . أما اذا وجد هذا الفرق ولـم تكن الحـوالة البرقيـة قد تم صرفها للمرسل اليه فيحرر فورا كشف مراجعة ضد مكتب السحب وتخطر أيضا بذلك الجهة المختصة ، واذا رغب المرسل اليه الصرف قبل ورود الاجابة فتصرف له القيمة الاقل ، وفى الحالتين تجرى التسـوية اللازمة بعد ورود اجابة الجهة المختصة .

مادة ١٤٤ ــ اذا كانت الحوالة البرقية باسم أحـد أفراد القوات المسلحة أو مرتدة اليه فعلى مكتب الصرف ارسـال اخطـار استدعاء

وتسلم قيمتها وفقا لما جاء بالمـادة (١١٧) من هذه اللائحـة ويرفق بها اخطار الاسـتدعاء الموقع عليه من المرسل اليه .

مادة ١٤٥ ــ اذا كانت الحوالة البرقية برسم أحد نزلاء المعتقلات أو السجون أو الليمانات أو الاصلاحيات أو مرتدة اليـه فعلى مكتب الصرف ارسال اخطار استدعاء وتسلم قيمة الحوالة البرقية وفقـا لمـا جـاء بالمـادة (١١٨) من هذه اللائحة ويرفق بها اخطـار الاستدعاء الموقع عليه من النزيل .

مادة ١٤٦ ــ لمرسل الحوالة البرقية وحده طلب تصحيح أو تغيير اسم المرسل اليه من مكتب السحب دون غيره بشرط تقديم الايصـال وتحرير المطبوعات المخصص لذلك بعد دفع الرسم المقرر وعلى مكتب السحب ارسال المطبوع المشار اليه مسجلا الى مكتب الصرف .

واذا رغب المرسل فى تنفيذ طلبه برقيا يتحمل أجـر البرقية علاوة على رسم الطلب .

مادة ١٤٧ ــ لمرسل الحوالة البرقية أن يطلب استرداد قيمتها من مكتب السحب بشرط تقديم الايصال وتحرير المطبوع الخاص بذلك بعد دفع الرسم المقرر وعلى مكتب السحب أن يرسل المطبوع المشار اليـه مسجلا الى مكتب الصرف الذى عليه أن يستدعى المرسل اليه والحصول منه على اقرار بالموافقة على صرف القيمة للراسل .

وعلى مكتب الصرف ارفاق الحوالة البرقية ذاتها والاقرار والحافظة بالمطبوع المشار اليه بعد استيفائه واعادتها جميعا لمكتب السحب مسجلا واثبات ذلك بدفتره .

(ثالثا) الحـوالات البريدية الحكومية

(١) سحب الحـوالات الحكومية

مادة ١٤٨ ــ (معدلة بالقـرار الوزارى رقم ٨٤ لسـنة ١٩٨٦)

تسرى على الحوالات البريدية الحكومية الاحكام الواردة فى المـادتين ١٠٢ ، ١٠٣ من هـذه اللائحة وذلك فيما عدا الحـد الادنى المنصوص عليه فى المـادة ١٠٣ فيكون عشرة قروش •

مادة ١٤٩ ــ للمرسل أو الجهة المرسل اليها طلب استخراج بدل فاقد عن الحوالة الاصلية اذا ما فقدت من أيهما من مكتب السحب دون غيره وعلى المرسل تحرير الاستمارة الخاصة بذلك مرفقا بها اقـرار من المصلحة المرسل اليها متضمنا عدم استلامها للحوالة وعدم المطالبة بقيمة الحـوالة الأصلية اذا ما وردت اليهـا •

وتستخرج الحوالة البدل من المجموعة المخصصة لذلك بعد الرجوع للجهة المختصة بالهيئة لاخـذ موافقتها ، وعلى مكتب السحب التأشـير أمام الحوالة المفقودة بالجزء الثالث من دفتر الحوالات الحكومية بمـا يفيد استخراج بدل فاقد عنها ولا يجـوز استخراج بدل فاقد مرة ثانية للحوالة السابق استخراج بدل فاقد عنها •

(ب) صرف الحـوالات الحكومية

مادة ١٥٠ ــ على الجهة المرسل اليها تجميع الحوالات الحكومية الواردة لامرها وقيدها على كشف من أصل وأربع صور بترتيب تاريخ السحب على أن تقيد حوالات كل شهر على حدة فى كشف منفصل وعلى الجهة الحكومية ارسال أصل الكشف وثلاث صور منه الى الجهة المختصة بالهيئة مرفقا بها الحوالات بعد التوقيع عليهـا من مديرى الحسـابات أو وكلائهم على وجهها أو فى أسفلها وختمها بالخاتم الرمزى المخصص للوحدة الحسابية والمستعمل فى ختم الاذون ٩ ع • ح •

مادة ١٥١ ــ تقوم الجهة المختصة بالهيئة بمراجعـة صحة قيـد الحوالات الحكومية على الكشـوف وجمعها والتأكد من أن الحـوالات جميعها تخص الجهة الطالبة •

ويستخرج شيك حكومى بإجمالى القيمة المطالب بها ويرسل للجهة الطالبة مرفقا به صـــورة من الكشف بعد اعتمادها .

مادة ١٥٢ ــ لا يجوز رد قيمة الحوالة الحكومية لمرسلها عن طريق مكاتب البريد حتى ولو كانت مظهرة ويكون رد قيمتها للمرســل عن طريق الجهة المسحوبة باسمها .

مادة ١٥٣ ــ الحوالات الحكومية التى لم تطالب الجهات بسـداد قيمتها تقوم هيئة البريد باخطار الجهات المختصة ببياناتها الكاملة لتتولى هذه الجهات بدورها الحصـــول على هذه الحـــوالات ومطالبـــة الهيئة بســـداد قيمتها .

الفصـــل الثـــانى
الحـــوالات الســـودانية

مادة ١٥٤ ــ تسرى على الحوالات السودانية الاحكام الـــواردة بالمـــادة ١٠٢ والمواد من ١٠٤ الى ١٢٨ من هـــذه اللائحة فضـــلا عن الاحكام الواردة بالمواد الآتية :

مادة ١٥٥ ــ يجوز سحب حوالات على جمهورية السودان ويحدد من له حق السحب وحدود السحب بالاتفاق بين الهيئة ومراقبة النقد .

مادة ١٥٦ ــ تسلم الهيئة دفتر حوافظ ارسال حـــوالات بريدية لجمهورية السودان لمن يطلبه بالشروط التى تضعها الهيئة .

مادة ١٥٧ ــ فى حالة فقد دفتر حوافظ ارسال حـــوالات بريدية فعلى صاحبه التقدم باقرار يفيد ذلك لاقرب مكتب بريد لرفعه لقـــلم تراخيص الحـــوالات السودانية لاثبـــات الفقـــد على كافـــة استمارات وبطاقات الدفتر بعد تحصيل الرسم البريدى المقرر الذى يلصـــق بـــه طوابع بريدية على الاقرار لاذاعة نشرة على مكاتب البريد بضبط الدفتر

الفاقد اذا قدم اليه ولصاحب الدفتر المفقود الحصول على دفتر آخـر بعد اتخـاذ الاجراءات الخاصة بسحب دفتر جديد •

مادة ١٥٨ ــ مدة صلاحية دفتر حوافظ ارسال الحوالات البريدية سنتان من تاريخ استخراجه •

مادة ١٥٩ ــ يقدم الدفتر المشار اليه بعد تحـرير الحافظـة من أصل وصورة الى أى مكتب بريد الذى عليه مراجعة الحافظة ومطابقتها للبيانات المثبتة بخلف الدفتر والتحقق من شخصية مقدمه ونوع الحافظة وصورتها من الدفتر واستيفاء بيانات كعب الحوالة المثبت بالدفتر •

مادة ١٦٠ ــ بعد اتخـاذ الاجراء المشار اليه بالمـادة السـابقة تحرر الحوالة من الدفتر المخصص لذلك بالجنيه السودانى الذى تحصل قيمته بالعملة المصرية حسب السعر الذى تبلغه الادارة المختصة بالهيئة بناء على الاسعار المعلنة من البنك المركزى ، ويحصل رسـم حـوالة وفقـا للجـدول المرفق بهـذه اللائحة بالاضـافة الى تحصيل نسـبة قدرها ٥٪ على قيمة الحـوالة المحصلة بالعملة المصرية لحسـاب وزارة الاقتصاد وتسلم الحوالة بعد استخراجها للمرسل ليقوم بارسالها بمعرفته للمرسل اليه والاحتفاظ بايصالها •

مادة ١٦١ ــ على المختص بمكتب السحب ادراج قيمة الحـوالة بالعملة المصرية وبالعملة السودانية والرسم البريدى ونسبة الـ ٥٪ كل فى خانتها من الاستمارة المخصصة لذلك وترسـل للجهة المختصـة بالهيئة مرفقا بها صورة الحافظة •

أما الحافظة الاصلية فترسل الى مكتب الصرف بالسودان •

وتصرف الحوالات السودانية المسحوبة لجهات حكومية نقـدا من مكاتب البريد •

مادة ١٦٢ ــ مدة صلاحية الحوالة المتبادلة بين مكاتب جمهورية

مصر العربية وجمهورية السودان للصرف أربعة أشهر خلاف شهر السحب .

مادة ١٦٣ ـ لمرسل الحوالة السودانية طلب صورة من الايصال السابق تسليمه اليه بعد دفع الرسم البريدى المقرر الذى يلصق به طوابع بريدية على صورة الايصال وتحرر الصورة المشار اليها على ورقة بيضاء يوضح بها كافة بيانات الحوالة السودانية من واقع البيانات المدرجة بالصفحة الملحقة بدفتر الحوالات السودانية بشرط أن يقدم الطالب البيانات الكاملة وهى رقم التسلسل والمجموعة وتاريخ السحب ومكتب السحب والصرف .

الفصل الثالث
المسئولية

مادة ١٦٤ ـ تنتهى مسئولية هيئة البريد بصرف قيمة الحوالة للمرسل اليه أو المحالة اليه أو رد قيمتها للمرسل وهى غير مسئولة عن أى تأخير فى ذلك .

مادة ١٦٥ ـ قيم الحوالات البريدية التى تمضى عليها مدة خمس سنوات من تاريخ وفائها مدة صلاحية الصرف بدون مطالبة من مستحقيها تصبح حقا مكتسبا للهيئة .

الفصل الرابع
نقود الحكومة والمصارف

(أولا) المبالغ الموردة من فروع الجهات الحكومية لرئاستها بموجب حافظة التوريد ٣٧ ع . ح .

مادة ١٦٦ ـ لفروع الجهات الحكومية توريد مبالغ لحساب جهاتها الرئيسية عن طريق مكاتب البريد بموجب حافظة التوريد ٣٧ ع . ح

يحررها المورد وتختم بخاتم الجمهورية الخاص بالجهة الموردة بحد أدنى قدره جنيه واحد وحد أقصى قدره عشرون جنيها فيما عدا الحالات المستثناة والتى يتفق عليها بين هيئة البريد ووزارة الخزانة ، كما لا يجوز توريد أكثر من حافظة واحدة فى اليوم الواحد للجهة الواحدة المحدد اليها المبلغ ، والمبالغ التى تقل عن جنيه لا يجوز توريدها الا فى آخر يوم خميس من كل شهر .

مادة ١٦٧ ــ يحرر عن المبالغ التى تورد طبقا للمادة السابقة ايصال من المجموعة ٣٧ ع . ح مكرر من أصل وصورتين تختم جميعها وأيضا حافظة التوريد بخاتم المكتب ذى التاريخ . ويحتفظ فى دفتر المجوعة بالايصال الاصلى (الابيض) ويعطى المورد صورتى الايصال (الاحمر والازرق) .

مادة ١٦٨ ــ على الجهة المرسل اليها تجميع صور الايصالات ٣٧ ع . ح مكرر الواردة لأمرها وقيدها على كشف من أصل وأربع صور بترتيب تاريخ التوريد على أن تقيد قسائم توريد كل شهر على حدة فى كشف منفصل وعلى الجهة الحكومية ارسال أصل الكشف وثلاث صور منه الى الجهة المختصة بالادارة المالية مرفقا بها القسائم بالخاتم الرمزى المخصص للوحدة الحسابية .

مادة ١٦٩ ــ يسرى على المبالغ الموردة بموجب حافظة التوريد ٣٧ ع . ح حكم المادة ١٥٣ من هذه اللائحة .

(ثانيا) المبالغ المصروفة على حساب الجهات الحكومية بموجب اذن صرف ٩ ع . ح .

مادة ١٧٠ ــ للمصالح الحكومية سحب أذون صرف ٩ ع . ح على مكاتب البريد وارسالها رأسا بمعرفتها لاصحاب الحق فيها .

ويعين الحد الاقصى للاذن ٩ ع . ح بالاتفاق بين الهيئة ووزارة الخزانة .

مادة ١٧١ ــ مدة صلاحية الاذن للصرف ثلاثة أشهر بخلاف شهر السحب ويجوز تجديده لفترة أخرى من بداية تاريخ التأشير بالتجديد على الاذن بمعرفة الجهة الساحبة موقعا عليه ممن لهم حق التوقيع ، ويجوز تجديده لاكثر من مرة وبناء على طلب مدموغ من المستفيد .

مادة ١٧٢ ــ فى حالة فقد اذن صرف ٩ ع.ح على الجهة الحكومية الساحبة اخطار الهيئة أو المكتب المسحوب عليه مباشرة ، وفى الحالة الاولى تقوم الجهة المختصة بالهيئة باخطار المكتب المذكور ، وعليه فى كلا الامرين اثبات بيان الاذن بدفتر مخصص لهذا الغرض والامتناع عن صرفه الا اذا تلقى المكتب اخطارا بهذا الصرف من الجهة المبلغة بفقده . وفى حالة تقديم اذن سبق اخطار عن فقده دون أن يكون قد وصل المكتب اخطار بصرفه فعلى وكيل المكتب أن يسحبه من مقدمه ويعطيه ايصالا به بعد الحصول على اسمه وعنوانه ثم يقوم برفع الاذن للجهة المختصة بالهيئة للتصرف .

مادة ١٧٣ ــ الاذون ٩ ع . ح التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها يحرر عنها بمعرفة الجهة الساحبة الاخطار ٥٩ ع . ح موقعا عليه من أحد الذين لهم حق التوقيع على الاذون ومختوما بخاتم الجمهورية ويرسل الى المكتب المسحوب عليه ويراعى عدم وجود أى تصحيح أو اضافة لا يكون موقعا عليها ممن له حق التوقيع .

مادة ١٧٤ ــ يصرف الاذن ٩ ع . ح لصاحبه الموضح اسمه عليه أو من ينوب عنه بتوكيل رسمى أو للمحال اليه على ظهر الاذن بعد التحقق من شخصية صاحب الحق والتوقيع منه بالاستلام فى الخانة المعدة لذلك على ظهر الاذن وختمه بخاتم المكتب ذى التاريخ وعلى العامل المختص بالمكتب التوقيع على الاذن بالخانة المخصصة لذلك .

ويراعى عند الصرف ما يلى :

١ ــ أن يكون الصرف خـلال المدة المقررة لصلاحية الصرف •

٢ ــ التحقق من صـحة توقيعات من لهم الحق فى التوقيع على الاذن بالرجوع الى نماذج التوقيعات المحفوظة بالمكتب •

٣ ــ عدم صرف الاذن الا من المكتب المسحوب عليه وملاحظـة ما قـد يكون مدونا عليه من شروط للصرف •

٤ ــ فحص الاذن قبل صرفه والتحقق من عدم وجود أى تصحيح أو شطب أو اضـافة غير موقع عليها ممن لهم حق التوقيع ، والتأكد من وجود ختم الجمهورية الخاص بالجهة الساحبة ورقم الكود •

٥ ــ عدم صرف الاذون التى تزيد قيمتها على عشرين جنيها الا بعد التأكد من ورود الاخطار ٥٩ ع • ح ومراجعة بيانات الاذون على ما هو مدون بالاخطـار •

٦ ــ أن يتم الصرف الى المحرر باسمه الاذن دون غيره اذا كان مسحوبا لمندوب صرف وخاصا بالأجور أو المرتبات وما فى حكمها •

٧ ــ الرجوع الى الدفتر المخصص لقيـد الاذون المخطر بفقدها للتأكد من أن الاذن المقدم للصرف ليس من بينها •

(ثالثـا) حركة النقود بين البريد والمصـالح والمصارف

مادة ١٧٥ ــ المكاتب والخزائن البريدية التى لهـا أخـذ قروض (سلفيات) من خزائن حكومية أو بنوك وكذا التى لهـا حق ايداع مبالغ (زيادة رصيد) بالخزائن الحكومية أو البنوك تحدد بقرار من رئيس مجلس ادارة هيئة البريد ، كما يحـدد لكل مكتب أو خزانة بريدية بقرار من الجهة المختصة بالهيئة اعتماد يومى واعتماد شهرى للسحب من الخزائن الحكومية أو البنوك ولا يجوز الاعتماد الا بنـاء على موافقة الجهـة المذكـورة •

مادة ١٧٦ ــ اذا كانت السلفة مسحوبة من خزينة حكومية تطلب على النموذج الخاص بذلك (طلب سلفة) ويستخرج المكتب أو الخزينة البريدية فور استلامها ايصـالا من المجموعة ٣٧ ع • ح مكرر من أصل وصورتين يحفظ الاصـل بالمجموعة ويسلم الصـورتين الى الخـزانة المسحوب منهـا ويؤشر على النموذج المخصص لذلك برقم الايصـال ٣٧ ع • ح مكرر •

مادة ١٧٧ ــ تورد زيادة الرصيد الى الخزائن الحكومية مقيـدة على الاستمارة المخصصة لذلك وتسلم المبالغ مقابل الحصول على صورتين من الايصـال ٣٧ ع • ح مكرر من الخزينة المورد لهـا ، وترفق احداهما بالاستمارة المشار اليهـا وترسل الثانية للجهـة المختصة بالهيئة مقيدة على الاستمارة النوعية •

مادة ١٧٨ ــ على المكاتب المرخص لهـا بطلب سلفيات من البنك المركزى أن تطلب دفتر شيكات من ادارة المخازن بالهيئة لاستعماله فى طلب هـذه السلفيات وكذلك الدفتر رقم ٤٩ ع • ح لاستعماله فى اخطار البنك بالشيكات المسحوبة وتدرج قيمة الشيكات المسحوبة بشأن طلب هـذه السلفيات على الاستمارة النوعية •

وعلى الجهة المختصة بالهيئة ارسال نماذج توقيعات العاملين بالمكاتب المصرح لهم بالتوقيع (أول وثان) على الشيكات الى البنك المركزى •

مادة ١٧٩ ــ تقوم المكاتب والخزائن البريدية المرخص لها بتسليم زيادة رصـيدها الى البنك المركزى المصرى بتحرير الاستمارة المخصصة لذلك وتسلم المبالغ للبنك مقابل الحصـول منه على ايصال من نسختين (لون أبيض ولون أزرق) ترسل النسخة الأولى (البيضاء) الى الجهة المختصـة بالهيئة مقيدة على الاستمارة النوعية ، وتحفظ النسخة الثانية (الزرقاء) بالمكتب •

وعلى مكاتب البريد والخزائن البريدية المرخص لها بتسليم زيادة

الرصـيد للبنك المركزى أن تطلب من البنك نمـاذج لتوقيعات العاملين المختصـين بالتوقيع على ايصالات الاستلام .

الفصل الخامس

التحصـــيل

(اولا) استلام اوراق التحصيل من الجمهور

مادة ١٨٠ ــ لكل فرد أن يطلب من أى مكتب بريد أن يتولى عنه تحصيل مستحقاته لدى الآخرين بحـد أقصى مائة جنيـه مقابل الرسوم المقـررة .

مادة ١٨١ ــ الاوراق التى يجوز تحصـيل قيمتها هى المخالصات والفواتير والسندات التى تحت الاذن والكمبيالات وغيرها .

مادة ١٨٢ ــ على الطالب أن يقيد الاوراق المرسلة برسم التحصيل على الحافظة المخصصة لذلك واستيفاء بياناتها وتسليمها للمختص بمكتب البريد مع المستندات داخل مظروف مفتوح ويجوز أن تحتوى ارسالية التحصيل الواحدة على مستندات تخص أكثر من مدين واحـد .

مادة ١٨٣ ــ فى حالة ما اذا كان المستند المقدم عبارة عن بوليصة شحن بضـائع أو كان المبلغ المطالب به على الحافظة يختلف عن المبلغ المدون على المستند المراد تسليمه مقابل التحصيل فعلى الطالب أن يرفق بأوراق التحصيل فاتورة بالمبلغ المطلوب تحصيله ويكون مطابقا تمـاما لمـا هو مثبت على الحافظـة .

مادة ١٨٤ ــ للمرسل بعد تصدير ارسالية التحصيل أن يطلب عن طريق مكتب التصدير دون غيره وبموجب المطبوع الخاص بذلك تعـديل قيمة المبلغ المطـلوب تحصيله مقابل تسليم المستندات زيادة أو نقصـا كما له أن يطلب تسلم المستندات دون مقابل بعد دفع الرسم المقـرر

على الطلب وفى كل هـذه الحالات يجب اخطار الجهـة بالهيئة بذلك والتأشير بأى تغيير بالدفتر الخاص بذلك •

(ثانيـا) ورود أوراق التحصـيل

مادة ١٨٥ ــ تبقى ارسالية التحصـيل بمكتب الورود تحت طلب المدين مدة سبعة أيام خـلاف يوم الوزود ما لم يحـدد الدائن كتابة على الحافظـة أجلا أقل من ذلك وتعاد إرسالية التحصيل فورا إذا ما قرر المدين كتابة رفضـه دفع قيمتها •

مادة ١٨٦ ــ على مكتب الورود اخطار المدين فور وصول ارسالية التحصيل بموجب اشعار مسجل لحضوره لدفع قيمة ارسالية التحصيل الواردة باسمه ويكرر هـذا الاشعار بعد مضى يومين •

مادة ١٨٧ ــ يعطى المدين ايصالا من الدفتر الخاص بذلك فى حالة سداده للمبلغ المطلوب ورسوم الدمغة المستحقة وتسلم له المستندات بعد الحصـول على توقيعه بذلك على الحافظة ــ أما اذا كان تسليم المستندات دون مقابل بناء على اخطار من مكتب التصدير بموجب المطبوع الخاص بذلك فيكتفى بالحصول على توقيع المدين على الحافظة ويرفق به المطبوع المشار اليه مع التأشير على كل مستند يسلم للمدين بمـا يفيد الدفع وختمـه بخاتم المكتب ذى التاريخ •

مادة ١٨٨ ــ على مكتب التحصيل اتخاذ ما يأتى :

(أ) فى حالة تحصيل قيمة الارسالية يقوم المكتب بالتصريح لمكتب التصدير الاصلى بصرف صافى قيمة المبلغ المتحصـل للدائن بعد خصـم ما يعادل رسم حوالة بريدية •

(ب) اذا رفض المدين الدفع أو انتهت المدة المقررة لبقاء الارسالية بمكتب التحصيل دون سـداد القيمة فعلى المكتب فى هـذه الحالة اعادة الارسالية الى مكتب التصدير •

(ثالثـا) دفع القيمة ورد الأوراق للدائن

مادة ١٨٩ ــ على مكتب التصـــدير اتخاذ ما يأتى :

(أ) فى حالة ورود الحافظة مصرحا على ظهرها من مكتب التحصيل بصرف القيمة للدائن فعلى مكتب التصدير مراجعة صحة تصـفية المبلغ والتأكد من سلامة الرسوم البريدية ورسوم الدمغـة الملصق بقيمتها طوابع على الحافظة •

(ب) فى حالة ارتداد أرسالية التحصيل فعلى مكتب التصدير مطابقة المرفقات على المثبت بالحافظة للتأكد من إعـادة الاوراق كاملة •

(ج) فى كل من الحالتين المذكورتين يؤشر بالدفتر الخـاص بقيـد التحصيل الصادر بمـا يفيد نتيجة المطالبة ويتم اشـعار صـاحب الشأن بها وعند حضوره يسلم اليه اما صافى المبلغ المحصـل أو المستندات المرتدة ويوقع بمـا يفيد اسـتلام المبلغ أو الاوراق وذلك على الحافظة •

مادة ١٩٠ ــ أذون الصرف الخاصـة بارساليات التحصـيل التى لم تصرف لاصحابها بعد لخطارهم تعتبر وافية المدة القانونية ويبطـل مفعولها بعد الشهرين التاليين للشهر الذى صدرت فيـه الاذون وترسل مرفقة بالاستمارة الخاصـة بذلك للجهـة المختصة بالهيئة بعـد مضى هـذا الاجـل •

ولا يجوز دفع تلك القيمة الى أصحابها الا بعد تقديم طلب منهم لمكتب التصدير الاصـلى على الاستمارة الخاصة بذلك بعد دفع الرسوم المقررة وترسل هـذه الاستمارة الى الجهة المختصة بالهيئة لاستخراج اذن صرف بالقيمة •

مادة ١٩١ ــ ارساليات التحصيل التى لم تدفع قيمتها ولم يتيسر ارجاعها لمودعيها لأى سبب تعتبر كالمراسلات المسجلة المهملة ويجب ارسالها مرفقة بحافظتها الى قسلم المهملات بعد مرور شهر كامل خلاف الشهر الذى ارتدت فيه وذلك بعد قيد بياناتها وقيمتها على المطبوع المخصص لذلك وتخطر الجهة المختصة بذلك وتحفظ ارساليات التحصيل المهملة مدة خمس سنوات تحت طلب مودعيها ويتم اعدامها بعد انقضاء هذه المدة .

(رابعا) المسئولية والتعويض

مادة ١٩٢ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن التأخير فى ارسال أوراق التحصيل أو فى تأخير عرضها على المدين أو تأخير صرف القيمة المحصلة للدائن وتنتهى مسئولية هيئة البريد بصرف قيمة أذون الصرف عن الاوراق ذات القيمة المحصلة بمعرفتها أو برد هذه الاوراق لمرسليها .

مادة ١٩٣ ــ هيئة البريد غير ملزمة بدفع قيم الاوراق التى سلمت اليها لتحصيل قيمتها وفقدت بفعل القوة القاهرة أو التى أمكن تلافى الضرر الناشىء عن فقدها وفى غير هاتين الحالتين تقتصر مسئولية الهيئة على دفع تعويض يعادل التعويض المقرر عن فقد رسالة مسجلة وفقا للمادة ٥٤ من هذه اللائحة .

ويشترط لاستحقاق هذا التعويض التقدم للمطالبة به خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الاوراق ، وألا يكون عدم التحصيل راجعا الى خطأ أو اهمال المرسل .

مادة ١٩٤ ــ هيئة البريد مسئولة عن المبالغ المحصلة الى أن يتم صرفها للدائن ومسئولة أيضا فى حدود قيمة المبلغ المطلوب تحصيله عند تسليم الاوراق بدون تحصيل المبالغ أو بتحصيل مبلغ أقل .

مادة ١٩٥ ــ يصبح صافى القيمة المحصلة عن الاوراق ذات القيمة حقا مكتسبا للهيئة بعد انقضاء خمس سنوات دون انقطاع من تاريخ تحصيل القيمة أو من التاريخ الذى طلب فيه استخراج اذن صرف جديد بها اذا لم يتقدم صاحب الشأن لاستلامها خلال هذه المدة .

الفصل السادس
سلفيات المكاتب وزيادة الرصيد

مادة ١٩٦ ــ يحدد بقرار من الجهة المختصة بالهيئة الحد الاقصى لارصدة مكاتب البريد والخزائن من النقد .

مادة ١٩٧ ــ محظور على المكاتب أن تحجز لديها زيادة رصيد الا فى الحالتين الآتيتين :

١ ــ وجود مستندات تحت الصرف تزيد قيمتها عن الرصيد المقرر للمكتب ويكون الحجز بمقدار الزيادة على الا يتكرر حجز الزيادة فى الرصيد لهذا السبب لاكثر من ثلاثة أيام متتالية .

٢ ــ ورود مبالغ من المتعاملين بعد قيام قطار البر أو وسيلة النقل المتاحة وفى الحالة الاولى يتعين اثبات ذلك على المطبوع المخصص لذلك الذى يرفق بالحساب اليومى ، وفى الحالة الثانية يثبت ذلك بالمكان المخصص على استمارة الحساب اليومى .

الفصل السابع
الطوابع البريدية وطوابع الدمغة وطوابع الدمغة المهنية وغيرها

مادة ١٩٨ ــ تصدر هيئة البريد طوابع بريد من فئات وأنواع مختلفة للتخليص بها على المواد البريدية وغيرها بحد أدنى قدره مليم واحد وبحد أقصى قدره جنيه واحد كما لها أن تصدر مظاريف أو بطاقات مستوفاة الرسم .

كما يجوز اصدار طوابع تذكارية فى المناسبات والمواعيد وبالشروط التى تقررها الهيئة .

وللهيئة أن تعرض للبيع قسائم جواب دولية أو عربية بالسعر الذى تحـدده وبالشروط والاجراءات التى تنص عليهـا أحـكام المعاهدات البريدية فى هـذا الشـأن .

كما لهـا أن تصـدر طوابع بريدية تذكارية ذات رسـم اضـافى بموافقة الجهـات المختصـة .

مادة ١٩٩ ــ للهيئة أن تبيع طوابع الدمغـة والنماذج والطـوابع المهنية والخيرية وغيرها والاستمارات المدموغة لحسـاب جهاتها بالشروط والاحكام التى يقررها مجلس الادارة بالاتفاق مع هـذه الجهات .

مادة ٢٠٠ ــ الطوابع بأنواعهـا المختلفة التى تباع لا يجـوز رد قيمتها بأى حال من الاحوال حتى ولو كانت سـليمة الا اذا رأى ذلك مجلس الادارة بالنسبة للطوابع الحكومية [1] .

١ ــ أن يكون الاستبدال بطـوابع أخرى من أى نوع ما عـدا الطوابع التذكارية .

٢ ــ أن يتحمل الطالب ٢٥٪ من قيمة الطوابع المطلوب استبدالها تورد نقـدا .

٣ ــ أن يكون الاستبدال بترخيص من الجهـة المختصة بالهيئة .

مادة ٢٠١ ــ تباع الطوابع البريدية العـادية والجـوية والتذكارية وطوابع ونماذج الدمغة وطوابع النقابات والمظاريف والبطاقات المستوفاة الرسم فى جميع مكاتب البريد وان ترخص لهم الهيئة بذلك .

---

(١) المـادة ٢٠٠ معـدلة بقـرار مجلس ادارة هيئـة البريـد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ــ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٦/٢٣ ــ العدد ٢٢١) .

مادة ٢٠٢ ــ لا يجوز بيـع الطوابع الحكومية الا فى المكاتب التى يرخص لهـا بذلك من الجهـة المختصة بالهيئة ويكون بيعها مقصورا على الوزارات والمصالح التى تقع فى دائرة المكتب ويصـير تسليمها لمندوبى هـذه الجهات المعتمدين بموجب خطاب منها وذلك مقـابل دفع الثمن بموجب شـيك مصـحوب بطلب أو كشف موضـح به عدد وفئة وقيمة الطوابع المطـلوبة •

مادة ٢٠٣ ــ استثناء من المـادة السابقة يجوز بيـع الطـوابع الحكومية وتجار الطوابع من المكاتب التى يصـدر بتحديدها قـرار من الهيئة ويكون سداد قيمتها نقـدا ، على أن يمسك المكتب المرخص له بذلك سجلا يدون فيه اسم الهاوى أو التاجر ورقم بطاقته الشخصية وعـدد وفئـة وقيمة الطوابع الحكومية المسلمة له بالتوقيع على هذا السجل •

مادة ٢٠٤ ــ يحـدد بقرار من الجهة المختصة بهيئة البريد الحـد الاقصى لارصـدة مكاتب البريد والخزائن الرئيسية بالمحافظات ومخازن الطوابع الفرعية من الطوابع بأنواعها •

الفصـل الثامن

خدمة الحسابات البريدية الجـارية

(أولا) الشيكات البريدية

مادة ٢٠٥ ــ تحدد بقرار من الجهـة المختصة بالهيئة المكاتب التى يصرح لهـا بفتح حسابات جارية •

مادة ٢٠٦ ــ سرية الحسابات الجارية مكفولة فى حـدود القانون •

مادة ٢٠٧ ــ لكل شخص طبيعى لا يقل سنه عن ستة عشر عامـا ميلادية وكذلك لكل شخص معنوى حق فتح حساب جار له بمكتب البريد دون أية رسوم بريدية ولا يجوز فتح حساب باسم مستعار أو باسـم مقصـور على ذكر الحرفين الاولين ، كما لا يجوز لمن هم تحت الولاية

أو الوصـــاية أو القوامة أن يتعاملوا بالحسابات الجارية بأنفسهم الا بناء على حـكم من الجهـة القضائية المختصـة .

مادة ٢٠٨ ــ يجب ألا يقل ما يدفع عند فتح الحساب عن جنيهين مصريين ودون حـد أقصى للمبالغ المودعة .

مادة ٢٠٩ ــ لا تستحق عن المبالغ المودعة بالحسـابات الجـارية أية فوائد .

مادة ٢١٠ ــ تقوم مكاتب البريد المفتوح بهـا الحساب الجـارى فى ٣٠ يونيه من كل عام باخطار العميل الذى بلغ رصـيده جنيها فأكثر بمـبـالغ رصيده على الاستمارة الخاصـة بذلك وترسل له مسجلا مقابل رسم خطاب يخصـم من الحساب ويجوز للعميل طلب كشـف تحركات حسابه الجارى عن شهر أو أكثر مقابل أداء الرسوم المقررة .

مادة ٢١١ ــ تقوم ادارة الشيكات البريدية فى ميعـاد غايته ٣٠ أبريل من كل عام بأخطـار كل صاحب حسـاب جـارى تبلغ القيمـة المقيدة بحسابه جنيها فأكثر ولم يقم باجراء عمليات سحب أو ايداع بحسابه الجارى خلال خمسة عشر عاما ميلادية متصلة بموجب خطـاب مسجل بعلم الوصول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة مسجل بعلم الوصول يرسل اليه فى آخر محل اقامة معروف للادارة لابداء رغبته نحو الحساب أو اجراء أى عملية قيد فان لم يجب خـلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره تصبح هذه القيمة حقا مكتسبا للهيئة ولا يحتج على الهيئة بتغيير محل الاقامة طالما لم يخطرها به المودع .

أما اذا كان رصيد الحساب يقل عن جنيه فانه يصبح حقا مكتسبا للهيئة متى انقضت المدة المشار اليها دون ارسال الخطاب المشار اليه بالفقرة السابقة ويقفل الحساب اذا بقى الرصيد لا شيء لمـدة عامين ماليين متتاليين .

مادة ٢١٢ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن الاضرار التى تنجم عن استعمال الشيكات أو أوامر التحويل بطريق المغنى أو التزوير أو النتائج المترتبة على فقدها متى ثبت أن لصاحب الحساب يدا فى ذلك ، كما أنها غير مسئولة عن أى تأخير يمكن أن يحصل فى الاشغال المتعلقة بخدمة الحسابات الجارية أو عن نتائج التغييرات التى تحصل فى المركز القانونى لصاحب الحساب الجارى التى لا تبلغ لها فى الوقت المناسب .

(ثانيا) الايداع فى الحساب الجارى

مادة ٢١٣ ــ عمليات الايداع فى الحساب الجارى اما نقدية أو مستندية .

(أ) الايداع النقدى

مادة ٢١٤ ــ تتقبل بجميع مكاتب البريد عمليات الايداع فى الحسابات الجارية سواء كان الحساب الجارى مفتوحا بذات المكتب المراد الايداع به (ويسمى بالايداع المحلى) أو مفتوحا فى مكتب آخر (ويسمى ايداع بمكاتب أخرى) وسواء كان الايداع بحساب المودع أو بحساب غيره .

ويتم الايداع دون التقيد بحد أدنى أو حد أقصى للقيمة المراد ايداعها وتحصل عمولة قدرها ربع من الالف على ايداع أى مبلغ لحساب مكاتب أخرى فى أرصدة الحسابات الجارية بخدمة الشيكات البريدية وعلى تحويل أى مبلغ من هذه الارصدة لحساب مكاتب بريد أخرى ، وذلك بحد أدنى قدره خمسون مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات وبحد أقصى قدره جنيهان ويكون الايداع النقدى سواء كان محليا أو بمكاتب آخر بموجب أمر الايداع الذى يحرره المودع بمعرفته وكل ايداع يجب أن يسلم عنه الايصال المعد لذلك للمودع .

(ب) الايداع المستندى

مادة ٢١٥ ــ للعميل الحق فى ايداع أى مستند صرف بريدى مسحوب لصالحه لاضافة قيمته فى حسابه الجارى (مثل الحوالات البريدية بأنواعها والشيكات البريدية وأذون الطرود المحول عليها والتحصيل المتحصل والاذون الاميرية ٩ع/ح) وأيضا الشيكات المصرفية .

مادة ٢١٦ ــ يشترط فى تنفيذ حكم المادة السابقة أن يكون العميل قد أعطى اقرارا عند فتح الحساب يطلب فيه اضافة كافة ما يرد باسمه من مستندات بريدية وغيرها فى حسابه الجارى والا وجب عليه أن يؤشر على كل مستند يطلب اضافة قيمته لحسابه الجارى بعبارة « تضاف لحسابى الجارى رقم ٥٥٥ » .

(ثالثا) السحب من الحساب الجارى

مادة ٢١٧ ــ يكون السحب من الحساب الجارى بواسطة الشيك البريدى دون غيره ويجب أن يكون محررا بالحبر العادى أو الآلة الكاتبة دون شطب أو كشط أو تصحيح وموقعا عليه بالحبر العادى بتوقيع مطابق تماما لنموذج التوقيع المحفوظ بالمكتب .

مادة ٢١٨ ــ يجوز تقديم الشيك للصرف سواء الى المكتب المفتوح به الحساب الجارى أو لاى مكتب آخر ويسمى فى الحالة الاولى (شيك سحب محلى) وفى الحالة الثانية يسمى (شيك مخصوم) .

مادة ٢١٩ ــ اذا كان الشيك المطلوب صرفه مقدما لمكتب آخر خلاف المكتب المفتوح به الحساب الجارى للساحب (شيكات مخصومة) فعلى الساحب أن يحرر الاخطار الخاص بالشيك ويوقع عليه طبقا لنموذج توقيعه المحفوظ بالمكتب ويقوم بتسليمه أو ارساله لمكتب البريد المفتوح به الحساب مقابل عمولة تحصلها الهيئة بواقع واحد فى

المائة عن كل جنيه أو كسوره بحد أقصى خمسة جنيهات ، وأدنى ٥٠ مليما على ألا تجاوز قيمة الشيك الذى يصرف من مكتب آخر غير المكتب المفتوح به الحساب ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

مادة ٢٢٠ ــ اذا كان رصيد الحساب الجارى غير كاف لصرف قيمة شيك محلى فعلى المكتب اثبات هذه الحالة على الشيك وذلك بلصق البطاقة المعدة لذلك (بطاقة الرجاء الرجوع على الساحب) وختمها بختم التاريخ بعد استيفاء بياناتها .

مادة ٢٢١ ــ مدة صلاحية الشيك البريدى للصرف ثلاثين يوما من تاريخ سحبه .

مادة ٢٢٢ ــ الشيك البريدى غير قابل للتحويل أو التظهير .

(رابعا) الشيكات البريدية المعتمدة

مادة ٢٢٣ ــ الشيكات البريدية المعتمدة هى التى يرغب صاحبوها فى تقديمها الى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة والتى يحتم قبولها أن تكون معتمدة من هيئة البريد .

مادة ٢٢٤ ــ يصير اعتماد الشيك من مكتب البريد المفتوح به الحساب الجارى للساحب دون غيره سواء أكان مطلوبا سحبه من ذات المكتب أم من مكتب آخر .

مادة ٢٢٥ ــ على المستفيدين تسليم هذه الشيكات المعتمدة أو ارسالها بالبريد المسجل الى ادارة الشيكات البريدية مقيدة على كشف من أصل وصورتين وعلى العامل المختص بالاستلام مراجعتها على الكشف المشار اليه والتوقيع على احدى الصورتين بالاستلام وتسليمها لمقدمها أو ارسالها اليه مسجلا ولا تصرف قيمة هذه الشيكات المعتمدة نقدا بل تسدد بموجب شيكات حكومية أو باضافة قيمتها لحساب جارى

الجهة المستفيدة بالمكاتب المفتوح بها هذه الحسابات ويكون ذلك بناء على اخطار من ادارة الشيكات البريدية .

مادة ٢٢٦ ــ مدة صلاحية الشيك البريدى المعتمد للصرف (ستة [1]) اعتبارا من تاريخ سحبه .

مادة ٢٢٧ ــ للساحب الحق فى طلب اعادة اضافة قيمة شيك معتمد لحسابه الجارى أثناء صلاحيته للصرف بشرط تقديم الشيك المعتمد ذاته .

مادة ٢٢٨ ــ اذا انتهت مدة صلاحية الشيك المعتمد دون صرفه فعلى ادارة الشيكات البريدية اخطار المكتب المفتوح به حسابه الساحب برد القيمة الى حسابه الجارى سواء تقدم بالشيك أو لم يقدمه واخطار العميل بالاضافة .

مادة ٢٢٩ ــ فى حالة فقد شيك معتمد أثناء مدة صلاحيته للصرف يمكن رد قيمته الى الحساب الجارى للساحب وفقا للشروط والاجراءات الآتية :

١ ــ أن يخطر العميل فورا المكتب المفتوح به حسابه الجارى وأيضا ادارة الشيكات البريدية كتابة بالواقعة .

٢ ــ أن يتقدم الساحب باقرار يتحمله كافة النتائج المترتبة على الفقد وتعهده بتسليم الشيك المفقود فى حالة العثور عليه .

٣ ــ أن يتقدم الساحب باقرار من الجهة المستفيدة بعدم وصول الشيك لها واعتباره لاغيا فى حالة وصوله اليها ويجب أن يكون

---

(١) الكلمة الواردة بالوثائق المصرية هى كلمة ستة بدون ان تعقبها كلمة اشهر فربما تكون اشهر ساقطة وربما تكون كلمة ستة (سنة) . [ورد هذا التعليق فى النشرة التشريعية] .

هذا الاقرار موقعا عليه ممن لهم حـق التوقيع على الشيكات للجهـة المستفيدة ومختوما بخاتم شعار الجمهورية •

٤ ــ يكون تقديم الاقرارين المشار اليهما فى البندين السـابقين للمكتب المفتوح به الحساب الجارى للساحب للتأشير بحفتر العميل بفقد الشيك المعتمد ورفع الامر لادارة الشيكات البريدية •

٥ ــ بعد موافقة ادارة الشيكات البريدية على اعـادة اضـافة القيمة بحساب الساحب تتخـذ الاجراءات المقررة فى اعادة قيد قيمة شيك سبق خصمه •

(خامسا) التحويل بين الحسابات الجارية

مادة ٢٣٠ ــ التحويل هو نقل مبلغ من حسـاب عميل بنـاء على طلبه الى حساب عميل آخر دون نقل الاموال ، وذلك بخصم المبلغ من حســاب العميل المحول واضافته الى حساب العميل المحول اليه •

مادة ٢٣١ ــ (مستبدلة بالقرار رقم ١٦١ لسـنة ١٩٧٢) يعفى التحويل المجرى فى ذات المكتب المفتـوح به الحسـاب من أية رسـوم ويحصل رسم قدره ربع من الالف للتحـويلات لحساب مكاتب أخرى ، وذلك بحـد أدنى قدره خمسون مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان •

الباب الرابـع
الصر والرسائل المؤمن عليها
الفصـل الاول
الصـر

مادة ٢٣٢ ــ يقتصر ما ينقل بطريقة الصر على المـواد المعدنيـة سواء كانت ذهبية أو فضية أو غيرها من المعادن فى شكل نقود أو حلى أو غيرهـا •

(أولا) ايداع الصر

مادة ٢٣٣ ــ يوضع ما يراد ارساله بطريق الصر داخل أكياس أو قطع من القماش أو صناديق خشب .

مادة ٢٣٤ ــ اذا كان الصر مرسلا داخل قطعة من القماش أو كيس وجب أن يكون القماش متينا أو مزدوجا وأن يكون الكيس مصنوعا من التيل السميك وسليما وبدون أية حياكة ويربط عنق الكيس أو أطراف القماش بدوبارة خالية من العقد ربطا متينا محكما بطريقة تمنع تحرك محتوياته مع ختم دائرة الدوبارة وملتقى طرفيها بالجمع وبأختام كافية وظاهرة لحفظها وعدم مس محتوياتها .

مادة ٢٣٤ ــ اذا كان الصر مرسلا داخل صندوق وجب أن يكون مصنوعا من خشب متين محفورا عند ملتقى غطائه بجسمه حفرا مستديرة تملا بالجمع وتختم .

مادة ٢٣٦ ــ يجب أن يكون الجمع المستعمل فى اغلاق الصر من لون وصنف واحد وأن تكون بصمة الختم الموضوعة فوق الجمع واحدة سواء كان اسما كاملا أو الاحرف الاولى من الاسم أو أيه علامة شخصية للمرسل .

مادة ٢٣٧ ــ يكون الختم الموضوع على الجمع خاصا بالمرسل أو بشخص آخر معروف لديه وتحت كامل مسئوليته بشرط أن لا يكون من عاملى البريد وأن يحرر اقرارا على حافظته بما يفيد ذلك .

مادة ٢٣٨ ــ على المرسل أن يوضح قيمة الصر واسم المرسل اليه ومكتب التسليم ويكون ذلك اما على الصرة نفسها أو على بطاقة من الورق المقوى تربط الى الصرة بذات طرفى الدوبارة المربوطة بها عنق الصرة وتختم بالجمع بالاضافة الى نموذج الختم بالحبر .

مادة ٢٣٩ ــ أقصى وزن للصر الواحد ٢٠ كيلو جرام وأكبر قيمة للصر ٤٠٠ جنيه .

مادة ٢٤٠ ــ يحرر المرسل حافظة ارسال الصر على النموذج المعد لذلك يوضح عليها قيمة الصر رقما وكتابة واسم المرسل اليه وعنوان كل منهما ومكتب التسليم وتختم الحافظة فى المحل المعد لذلك بذات الختم الموضوع بصمته على جميع الصرة مرة بالجمع وأخرى بالحبر كل ذلك دون شطب أو كشط أو تصحيح على الحافظة .

مادة ٢٤١ ــ يجب على المرسل توخى الحقيقة عند اثبات قيمة محتويات الصرة .

مادة ٢٤٢ ــ يسلم الصر مع الحافظة الى مكتب البريد وعلى مكتب البريد فحص حالة الصرة للتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها بالمواد السابقة وتحصيل الرسم المقرر .

مادة ٢٤٣ ــ للمرسل الحق فى طلب اشعار استلام عن الصرة عند تصديرها أو بعد التصدير وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الايداع نظير دفع الرسم المقرر .

مادة ٢٤٤ ــ يستخرج مكتب البريد اخطار تسليم موضحا به جميع البيانات الواردة بحافظة الارسال ويسلم مع ايصال الايداع للمرسل ليقوم بارسال الاخطار بمعرفته الى المرسل اليه والاحتفاظ بايصال الايداع .

مادة ٢٤٥ ــ فى حالة فقد الاخطار أو الايصال أو تلفهما لصاحب الشأن الحق فى الحصول على بدل فاقد من مكتب السحب نظير دفع الرسم المقرر .

(ثانيا) تسليم الصر الى المرسل اليه

مادة ٢٤٦ ــ يسلم الصر الى المرسل اليهم أو وكلائهم من مكاتب البريد بعد تقديم اخطار التسليم والتوقيع عليه بما يفيد الاســتلام ولا يجوز بأى حــال من الاحــوال تحويل الصر من المرسل اليه الى غــــيره .

مادة ٢٤٧ ــ يجوز تسليم الصر للمرسل اليه أو وكيله دون تقديم اخطار التسليم بالشروط الآتية :

١ ــ أن يكون معروفا لدى المكتب شخصيا ومقتدرا .

٢ ــ الحصول منه على اقرار بعدم وصــول اخطار التسليم اليه أو فقده منه وتعهده بتقديمه لدى وروده له أو صورة منه .

٣ ــ الحصول على اقرار باستلامه الصر وتعهده برد القيمة فيما لو حصلت معارضة فى التسليم من أى شخص وبعد تسليم الصر على هذا النحــو تخطر بذلك الجهة المختصة .

مادة ٢٤٨ ــ اذا ورد صر الى المكتب المرسل اليه ولم ترد الحافظة الخاصة به ورغب المرسل اليه فى استلامه وكان معروفا يجــاب الى طلبه بشرط أن يوقع اقرار كتابيا باستلامه الصر على كامل مسئوليته .

مادة ٢٤٩ ــ لا يجوز رد صر الى مرسله الا بعد تقديم اخطــار التسليم الخاص به واذا فقد من المرســل ورغب فى استرداد الصر وجب عليه ارفاق الايصــال بطلبه مع اقرار من المرسل اليه بعــدم معارضته فى رد الصر للمرسل فاذا كان الصر لم يرسل بعد من مكتب التصــدير الاصلى يقيد على الدفتر المعــد لذلك ويسلم الى المرســل بالتوقيع على اخطار التسليم مع اخطار الجهة المختصة بذلك .

أما اذا كان الصر قد صدر فعــلا للمكتب المرسل اليــه فيحرر عنه المطبوع المعد لذلك بمعرفة المرســل ويحصل منــه رسم جــديد يماثل

الرسم السابق تحصيله عند ارسال الصر ويلصق به طوابع على المطبوع المعد لذلك ويرسـل مسجلا للمكتب المرسل اليه • وعلى المكتب المرسل اليه اعادة الصر واعادة المطبوع المعد لذلك مرفقا بـه الحافظة مسـجلا وتسـديد الدفتر المخصص لذلك مع اخطار الجهة المختصة ـ وعنـد وصول الصر الى مكتب التصدير الاصلى يقيـد بالدفتر المعـد لذلك ويسلم للمرسل بالتوقيع على اخطار التسليم ولا يحصل عنـه رسـوم أرضية عن مدة بقائه فى المكتب المرسل اليه ولا المدة بين طلب الاسترداد ووصوله الى مكتب التصدير الاصلى ، أما عن مدة بقائه بعد انقضـاء المـدة القانونية بمكتب التصدير الاصلى تحت طلب المرسـل فتحصل عن المـدة الزائدة رسوم أرضية ويلصق بها طوابع بريد على اخطـار التسـليم •

مادة ٢٥٠ ـ للمرسل اليه الحق فى اسـتلام الصر من أى مكتب آخـر خلاف المكتب المرسل اليه أصلا وذلك بتقديم طلب على الاستمارة المعدة لذلك يستوفى من واقع اخطار التسليم ويحصـل منه فى هـذه الحالة رسـم جديد يعادل الرسم السابق تحصيله تلحق بقيمته طوابع بريـد على الاستمارة المعـدة لذلك وعلى المكتب المتقدم اليه ـ الطلب ارساله مسجلا الى المكتب المرسل اليه الصر أصـلا وعلى المكتب الاخير ارسـال الصر الى المكتب المطلوب الاستلام منه وكذا ارسال الاستمارة المعـدة لذلك مرفقا بها الحافظة مسجلا لهذا المكتب مع اخطـار الجهة المختصة بالتحـويل بالاستمارة المعدة لذلك •

مادة ٢٥١ ـ اذا كان الصر مرسـلا باشعار استلام فعلى مكتب التسليم تحرير المطبوع المعد لذلك والحصـول على توقيع المرسـل اليه أو من يسلم الصر لـه قانونا وفى حـالة رفضـه التوقيع فعلى العامل المختص التأشير على هذا المطبـوع بما يفيد تسليم الصر ورفض المستلم التوقيع وارسال المطبوع الى مكتب التصدير مسجلا ، أما اذا كان طلب اشعار الاستلام بعد تصـدير الصر وكان المطبوع المعـد لذلك قد ورد

الى المكتب المرسـل اليه مصرا بواسـطة المكتب المرسـل منه فيقتصر عمل المكتب الاول على مجرد الحصـول على توقيع من تسلم الصر على المطبوع أو التأشـير عليه بما يفيد التسليم وتاريخ التسليم واعادته مسجلا لمكتب التصـدير .

مادة ٢٥٢ ــ اذا لم يحضر المرسل اليه أو من ينوب عنه لاستلام الصر خلال الثلاثة أيام من تاريخ وروده يحرر المكتب اعلان استدعاء فى اليوم الثالث على المطبوع المعد لذلك . فاذا لم يحضر لاستلامه بعد هـذا الاستدعاء يرسل اليه المكتب اعلانا ثانيا بعد الاول بثلاثة أيـام ويكتب عليه عبارة (اعلان ثان) واذا مضت ثلاثة أيام أخـرى دون أن يحضر فيحرر له اعلانا ثالثا أخـيرا ، ويكتب عليه عبـارة (اعـلان ثالث) .

مادة ٢٥٣ ــ يبقى الصر فى المكاتب تحت طلب المرسل اليـه مدة ٢١ يوما من تاريخ اليوم التالى لوروده وبانقضاء هذه المـدة يـرد لمكتب التصـدير ولا يسلم للمرسل الا بعد سـداد رسوم الاعـادة المطابقة لرسوم التصدير ورسوم الارضية المتحققة عن مدة بقائه فى مكتب الورود والتأشـير بذلك على الصر والحافظة واخطار الجهة المختصة برد الصر للمرسل ويظـل الصر تحت طلب المرسل فى مكتب التصـدير الاصلى ٢١ يوما من تاريخ رده .

مادة ٢٥٤ ــ تحصل رسوم أرضية عن كل صر لا يسلم خـلال ثلاثة أيام خـلاف يوم الوصول طبقا للرسوم المقررة لكل مادة عن كل يوم يلى انقضاء المـدة المذكورة مع مراعاة الاحكام الواردة بالمـادة ٧٧ من هذه اللائحة .

مادة ٢٥٥ ــ اذا تسلم مكتب الورود من الوكيل المتنقل صرا معادا حزمه أو فى حالة غير جيدة ، وجب عليه قبـل تسليمه للمرسل اليـه أن يلفته الى حالته .

فاذا طلب المرسل اليه فتح الصر فى المكتب لمراجعة ما فيـه من النقـود فعلى الوكيل أن يجيبـه الى طلبـه ويحـرر محضرا بالوقائع والنتائج ، وفى حالة عدم طلب المرسل اليه فتح الصر فعلى الوكيل أن يحصل منه على اقـرار يفيد الفاتـه وعدم رغبتـه فى فتحه واخـلاء مسئولية الهيئة وتسليمه الصر دون الكيس المصلحى الخارجى .

ويجوز بناء على طلب المرسل اليه مراجعة محتويات الصر جيـد الحـزم اذا كان وزنه ينقص عن الوزن الموضح على الصر .

ويجب أن يتم فتح الصر بطريقـة لا تمس أختـامه ولا آثـار التلاعب فيه .

مادة ٢٥٦ ــ اذا ادعى المرسل اليه لدى فتح الصر أن به عجزا يجوز أن يسلم اليه بنـاء على طلبه المبلغ الذى وجـد فى الصر بموجب ايصـال ويحتفظ بغلاف الصر كما هو ويحـرر المكتب محضرا عن فتح الصر يبين فيه مقدار النقص المدعى به مع بيـان شكل الصر وهيئة حزمه التى ورد بهـا . ويجب أن يوقع على المحضر المذكـور كل من الوكيـل وعامل الخزينة والمرسل اليـه . وفى المكاتب التى تؤدى فيهـا أعمـال الخزينة بواسطة الوكيل يجب أن يوقع على المحضر عامل آخـر من العاملين بالمكتب .

وفى جميع الاحوال التى يفتح فيها الصر يرسل المحضر بتقرير الى الجهة المختصة مرفقا به غـلاف الصر وغـيره من المستندات المؤيـدة لمـا جاء بالمحضر .

الفصـل الثانى

الرسائل المؤمن عليها

مادة ٢٥٧ ــ الرسائل المؤمن عليهـا هى الرسـائل المحتوية على أوراق قيمية أو مستندات ذات قيمة .

(أو) ايداع المؤمن

مادة ٢٥٨ ــ الرسائل المؤمن عليها يجب أن تسلم الى شبابيك الخزائن ومكاتب البريد المصرح لها بذلك وتسرى عليها الاحكام الخاصة بمواد الرسائل المسجلة من حيث العنوان والوزن والحجم واشعار الاستلام والاسترداد وتغيير العنوان والاستعلام المنصوص عنها بالباب الاول من هذه اللائحة .

مادة ٢٥٩ ــ يشترط فى قبول الرسائل المؤمن عليها ما يلى :

(أ) أن لا تشتمل الا على أوراق قيمية أو مستندات ذات قيمة .

(ب) أن يكون المظروف متينا ومن قطعة واحدة وليس من المظاريف الشفافة ولا من ذات الاطراف الملونة .

(ج) أن يكون المظروف مغلقا بطريقة محكمة تحول دون مس محتوياته بدون اتلاف المظروف وأن يكون مختوما بأختام متباعدة من الشمع الجيد من نوع واحد ولون واحد وبيصوما ببصمة خصوصية طبقا للمادة ٢٣٧ من هذه اللائحة وأن تكون بصمات الشمع متعددة بحيث تكفى لحفظ جميع طيات المظروف .

(د) أن يكون موضحا على المظروف المبلغ المطلوب التأمين به رقما وحروفا مع مراعاة حكم المادة ٢٤١ من هذه اللائحة .

(ه) أن لا يكون المظروف محتويا على مواد ذهبية أو فضية أو بلاتين أو قطع نقود أو غيرها من الاشياء المعدنية .

مادة ٢٦٠ ــ على المرسل أن يحرر الحافظة الخاصة بمستوفاة رسم الدمغة المقرر موضحا بها أسم المرسل والمرسل اليه وعنوانهما بالكامل والقيمة المؤمن بها رقما وحروفا وختم هذه الحافظة بالشمع وبالمداد

بذات بصمة الختم الذى ختم به المظروف وأن يكون الشمع من ذات اللون والصنف الموضوع على المظروف مع مراعاة أحكام المادة ٢٤٠ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦١ ــ أقصى قيمة للتأمين على الخطاب الواحد هى ٤٠٠ جنيه مصرى ويجوز للمرسل ارسال أكثر من خطاب مؤمن لمرسل اليه واحد .

مادة ٣٦٢ ــ يجوز أن ترسل الرسائل المؤمن عليها محمولا عليها أيضا بمبالغ بحد أقصى قدره مائة جنيه تحصل من المرسل اليهم لحساب مرسليها عند تسليم الرسائل اليهم .

وللمرسل أن يطلب الغاء أو تعديل القيمة المحمول بها على الخطابات المؤمن عليها أو استرداد الرسائل ذاتها وذلك طبقا للاحكام الواردة بالمادة ٨٣ من هذه اللائحة .

مادة ٣٦٣ ــ تحصل الرسوم المقررة طبقا للجدول رقم (١) المرافق لهذه اللائحة وتلصق بقيمتها طوابع بريدية من أكبر الفئات على غلاف الرسائل المؤمن عليها بمعرفة العامل المختص مع مراعاة أن تكون الطوابع متباعدة بعضها عن بعض وألا تكون مثنية على وجهى المظروف ولا يجوز وضع أية لصائق أخرى على المظروف .

مادة ٣٦٤ ــ يعطى المرسل اليه ايصالا باستلام الرسالة المؤمن عليها .

(ثانيا) وصول المؤمن للمكتب المرسل اليه

مادة ٣٦٥ ــ عند ورود الرسائل المؤمن عليها لمكتب الورود يجب اشعار المرسل اليه مسجلا يوم ورود المؤمن ويكرر اشعاره المرات المقررة طبقا للتعليمات .

(ثالثا) تسليم المؤمن للمرسل اليه

مادة ٣٦٦ ــ يسلم المؤمن الى المرسل اليــه أو وكيله من مكاتب البريد وأقلام الخزائن بعد التأكد من شخصيته والتوقيع منه بالاستلام على الحافظــة .

مادة ٣٦٧ ــ تسرى أحكام المواد ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٤ على تسليم الرسائل المؤمن عليهــا .

مادة ٣٦٨ ــ لا يجوز تسليم الرسالة المؤمن والمحول عليها الا بعد تحصيل قيمة المبلغ المطلوب تحصيله ، وفى هــذه الحــالة على مكتب الورود استخراج حوالة عادية بصافى القيمة بعد خصم الرسم المقــرر على الحوالة البريدية وارسالها الى مكتب التصدير لاشعار المرسـل منه وصرف قيمتهــا له .

الفصـــل الثالث

المســئولية والتعويض

مادة ٣٦٩ ــ تنتهى مسئولية الهيئة عنــد تسليم الرسالة المؤمــن عليها أو الصر للمرسل اليه أو من يمثله قانونا ، وتنتهى مسئولية الهيئة بالنسبة للرسالة المؤمن المحــول عليها بتسليمها للمرســل اليــه ووصول القيمة المحول بها للمرسل منه .

مادة ٣٧٠ ــ هيئة البريد غير مسئولة عن تأخير تصدير أو تسليم الصر والرسائل المؤمن عليها الى المرسل اليهم .

مادة ٣٧١ ــ فيما عدا القــوة القاهرة تكون هيئة البريد مسئولة أمام المرسل عن اختلاس أو سرقة أو فقد كل أو جزء من محتويات الصر والرسائل المؤمن عليها أو تسليمها لخلاف المرسل اليهم بغير مبرر وعدم امكان استردادها منهم .

مادة ٢٧٢ ـ تلتزم الهيئة بدفع تعويض يوازى القيمة الحقيقية للشىء المختلس أو المسروق أو المفقود أو المسلم لغير صاحب الحق على ألا يجاوز التعويض قيمة الصر أو القيمة المؤمن بها على الرسالة مضافا اليه قيمة الرسوم البريدية المدفوعة .

مادة ٢٧٣ ـ يشترط لاستحقاق التعويض ما يلى :

١ ـ أن يقدم المرسل أو المرسل اليه ـ فى حالة تنازل المرسل له عن التعويض أو فى حالة استلامه للصر أو الرسالة المؤمن عليها ـ طلبا خلال ستة أشهر من تاريخ ايداع الصر أو الرسالة المؤمن عليها .

٢ ـ ألا يكون الفقد أو ما أصاب الصر أو الرسالة المؤمن عليها نتيجة خطأ أو اهمال المرسل .

٣ ـ ألا يكون الصر أو الرسالة المؤمن عليها قد استولت عليها السلطات الادارية لسبب تقتضيه المصلحة العامة .

٤ ـ الا يثبت أن القيمة المؤمن بها تزيد على القيمة الحقيقية للمحتويات .

مادة ٢٧٤ ـ لا يوضع فى الاعتبار عند تقدير التعويض الاضرار غير المباشرة ولا الارباح التى لم تتحقق سواء للمرسل أو المرسل اليه .

مادة ٢٧٥ ـ فى حالة العثور على صر أو رسالة مؤمن عليها سبق صرف تعويض عنها يخطر من صرف اليه التعويض بأن فى استطاعته استلام الصر أو الرسالة المؤمن عليها أو الجزء الفاقد من أيهما خلال ثلاثة أشهر مقابل رد التعويض على أنه اذا تبين أن القيمة الحقيقية للصر أو الرسالة المؤمن عليها تقل كثيرا عن المبلغ المؤمن به عليها والذى صرف على أساسه التعويض ورفض رد التعويض واستلام الصر

أو الرسالة المؤمن عليها فتتخذ ضده الاجراءات القانونية للحصول على ما استولى عليه دون وجه حق .

مادة ٢٧٦ ــ تلتزم هيئة البريد فى حالة تسليم رسالة مؤمن محول عليها للمرسل اليه دون تحصيل قيمة التحويل منه بدفع القيمة المحول بها فقط للمرسل ويكون ــ للهيئة فى هذه الحالة حق الرجوع على المستلم للرسالة المؤمن عليها بقيمة التحويل .

مادة ٢٧٧ ــ الصر والرسائل المؤمن عليها التى لا يتسلمها المرسل اليهم أو المرسل منهم فالمدة المقررة تحفظ بخزينة الادارة العامة مدة خمس سنوات تصبح بعدها ملكا للهيئة وتضاف محتوياتها لجانبها .

الفصل الرابع

احكام ختامية

مادة ٢٧٨ ــ يجب أن يتم نقل جميع ارساليات الصر والمواد المؤمن عليها فيما بين المكاتب داخل صناديق مغلقة تحت الحراسة المسلحة من رجال الامن .

مادة ٢٧٩ ــ لا تقبل المواد المؤمن عليها التى تكون معنونة بالحروف الاولى من أسماء أو القاب المرسل اليهم أو تكون مكتوبة بالقلم الرصاص أو بها كشط أو شطب أو تصحيح ويجب على المرسل أن يوضح بقدر الامكان مع العنوان كل البيانات التى من شأنها تسهيل تسليم المؤمن عليه للمرسل اليه الحقيقى .

مادة ٢٨٠ ــ فى حالة عدم ورود حافظة المؤمن عليه لمكتب الورود فيمكن تسليم المؤمن للمرسل اليه اذا كان معروفا ومقتدرا وبشرط أن يوقع اقرارا كتابيا برد القيمة فى حالة ثبوت عدم أحقيته لها فاذا رفض توقيع الاقرار فعليه انتظار وصول الحافظة الاصلية أو صورتها .

مادة ٢٨١ ــ المدة المقررة لحفظ الخطابات المؤمن عليهـا بالمكتب المرسل اليه تحت طلب ــ المرسل اليه واحـد وعشرون يوما خلاف يوم الورود ــ تعاد بعدها لمكتب التصدير •

مادة ٢٨٢ ــ فى حالة تسليم احدى المواد البريدية المؤمن عليهـا الى غير المرسـل اليه الحقيقى بسبب تشابه الاسماء وفتحها بمعرفته يؤشر عليها بما يفيد أنها فتحت لتشابه الاسم واللقب ، ويجب على من فتح الخطاب المؤمن أن يوقع أسفل ذلك التأشير مع المختص ثم يحـرر محضرا عن محتوياته يوقع عليه كل من قام بفتحـه ومن راجع محتوياته ثم يوضع داخل غلاف آخر ويختم بالشمع ويحرر عليه الاسم والعنوان الاصلى ليسلم الى المرسـل اليه الحقيقى بعد مراجعة محتوياته والتوقيع على المحضر •

الباب الخامس
خدمة صندوق التوفير
الفصل الاول
احكام عامة

مادة ٢٨٣ ــ تكون معاملات صندوق التوفير مع المودعين عن طريق مكاتب البريد المرخص لهـا بذلك •

مادة ٢٨٤ ــ يجوز فتح حساب بصندوق التوفير باسم :

(أ) أى شخص بلغ من العمر ست عشرة سنة ميلادية •

(ب) أى شخص تحت الوصـاية أو الولاية أو القوامة أو الغائب بشرط أن يقـدم طالب فتح الحساب ما يثبت وصـايته أو ولايته أو قوامته أو وكالته عن الغائب •

(ج) أى شخص اعتبارى على أن يقدم طالب فتح الحساب ما يثبت

انشاءه وتسجيله والقرار الصادر بتفويض الطالب فى تمثيله قانـونا •

(د) أية جهة ادارية بشرط أن تقدم طلب بذلك موضحا به من له حق التعامل باسمها ونموذج توقيعه •

مادة ٢٨٥ ــ لا يجوز فتح حساب بالصندوق باسم حامله أو باسم مستعار أو وهمى أو بالحرفين الاولين من الاسم •

مادة ٢٨٦ ــ لا يجوز لمن هم تحت الوصاية أو القوامة التعامل مع صندوق التوفير بأنفسهم الا بقرار من الجهة القضائية المختصـة •

مادة ٢٨٧ ــ يكون اثبات ولاية الاب أو الجـد بتقديم شهادة الميلاد المثبتة أن الابن المطلوب فتح الحسـاب باسـمه ما زال قاصرا فى الحالة الاولى ، وتشفع بشهادة وفـاة الاب فى الحالة الثانية •

مادة ٢٨٨ ــ لطالب فتح الحساب أن يفوض شخصـا أو أكثر فى التوقيع نيابة عنه فى التعامل ، وفى هـذه الحالة يقدم طلب فتح الحساب ونماذج التوقيع موقعا عليها منهما ، على أن يوضح على طلب فتح الحساب ما اذا كان حق التعامل مقصـورا على النائب أو لكليهما ويكون اثبـات هذه النيابة بحضور طالب فتح الحساب ونائبه معا وفى حالة عدم حضور الطالب شخصـيا فعلى النائب أن يقـدم ما يثبت هـذه النيابة بتوكيل رسمى أو توكيل عرفى يصـدق على صحة خصوله بشاهدين أمام عامل البريد أو بختم الدولة الخاص بالهيئة التابع لهـا الشاهدان •

مادة ٢٨٩ ــ حق صاحب الحساب فى تفويض غيره فى التعامل مع صندوق التوفير قائم حتى بعد فتح الحساب وفى هـذه الحالة يقتصر فى اثبـات النيابة على حضور صاحب الحساب شخصيا أو تقديم النائب توكيلا رسميا •

مادة ٢٩٠ ــ للمودع النزول عن رصـيد المبالغ المودعة بدفتره للغير بموجب اقرار مصـدق على التوقيعات الواردة فيه •

مادة ٢٩١ ــ للمودع أو لوكيله أو المفوض رسميا فى التعامل مع الصندوق أن ينيب شخصا آخر عنه فى استرداد مبلغ من دفتر التوفير على أن يكون ذلك بمقتضى توكيل مصدق على التوقيعات الواردة فيه .

ومع ذلك يجوز قبول التوكيل العرفى فى الحالات الطارئة فى حدود خمسين جنيها على أن يقوم الموظف المختص بأعمال التوفير بمكتب البريد بالتثبت من صـــحة التوكيل .

مادة ٢٩٢ ــ لا يجوز أن يزيد المبلغ المودع فى الصندوق لحســاب شخص واحد على خمسة آلاف جنيه وذلك عدا العائد ، فاذا جاوز رصيد الحســاب هــذه القيمة ردت الزيادة الى صاحــب الشــأن فان رفض استلامها تنقل الى حساب خاص ــ بالامانات تحت طلبه ولا يستحق عنها عائد من يوم ايداعهــا كما لا تتمتع هذه الزيادة بالحمــاية الواردة بالمــادة ١٨ من القانون رقم ١٦ لســنة ١٩٧٠ الخاصــة بعدم جــواز الحجــز عليهــا .

ولا يجوز أن يقل المبلغ المودع فى كل مــرة عن ٢٥٠ مليم ولا أن يشتمل على كسر العشرة مليمات وكذلك الحكم بالنسبة لكل مبلغ يسترد ما لم يكن عبــارة عن عائد أو صافى رصيد ، وتستثنى من حــكم كسور العشرة مليمات الحسابات الخاصة بالاشخاص الاعتبارية والجهات الادارية ووحدات القوات المسلحة ، ولمجلس ادارة الهيئة تعديل الحدين الاقصى والادنى المشــار اليهما وفقا للسياسة العامة للادخــار (١) .

مادة ٢٩٣ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧) يستحق عن المبالغ المودعة صندوق توفير البريد عائد سنوى قدره ٥ ٪ ولا يستحق العائد فى حالة الايداع الا اعتبــارا من أول الشــهر التالى

---

(١) صدر قرار مجلس ادارة هيئة البريد ــ قطــاع التوفير والشــئون المــالية رقم ١٩٧١/١٣٥/٩٩٩ وقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٤/٨ الموافقة على رفع الحد الاقصى للوديعة بصندوق توفير البريد الى ١٠٠٠٠ جنيه بدلا من ٧٠٠٠ جنيه (الوقائع المصرية فى ١٩٧٦/٧/٢٧ ــ العدد ١٧٣) .

لشهر الايداع ولا يستحق عائد فى حالة الاسترداد من أول الشـــهر الذى تم فيه الاسترداد [1] .

مادة ٢٩٤ ـ يضاف العائد المستحق سنويا بعـــد خصم الضرائب المقررة عليه مع التجـــاوز عن كســـور القرش الى رأس المـــال المطلوب لكل مودع فى حســـابه الجارى بعد ٣٠ يونيو من كل عام ويعتبر جزءا من رأس المـــال ويستحق عليه عائد .

مادة ٢٩٥ ـ يقيد العائد سنويا بدفاتر المودعـــين فى المواعيد التى يعلن عنها الصندوق ويستثنى من التقيد بالمواعيد المقـــررة لقيد العائد الدفاتر المطلوب تصفية حساباتها ولادارة الصندوق الحق فى أن تطلب أى دفتر للمراجعة كلما رأت ضرورة لذلك ، ويعطى للمـــودع ايصـــالا ذى قسيمة فى جميع حالات سحب الدفتر كمستند مؤقت بيـــده لحـــين رده اليـــه .

مادة ٢٩٦ ـ لاصحاب الحسابات بالصندوق الحق فى الاشـــتراك فى المزايا التى يمنحها الصندوق كاليانصيب الذى يجريه الصندوق وذلك وفقا للشروط والقواعد التى ينظمها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٢٩٧ ـ يكون صرف أرصـــدة الحســـابات التى يتوفى عنهـــا أصحابها للورثة على أن يقدموا المستندات الآتية :

١ ـ طلب من أحد الورثة يتضمن بيان بأســـماء الورثة وعناوينهم وجنس كل منهم (ذكر أو أنثى) والمكتب المرغـــوب الصرف منه .

٢ ـ دفتر التوفير الخـــاص بالمتوفى أو تحـــرير اقرار بفقـــده على الاستمارة الخاصة بها موقعا عليها من أحد الورثة .

---

(١) نصت المـــادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٧ على ان يعمل به اعتبارا من اول مارس ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٠/١٧ ـ العدد ٢٣٩) .

٣ ــ اعلام الوراثة فاذا كان رصيد الحساب لا يجاوز ثلاثين جنيها فيكتفى بشـــهادة ادارية •

٤ ــ شهادة افراج من الضرائب عن رصيد الحساب وعائده حتى تاريخ الوفاة على أنه اذا كان رصيد الحساب لا يجـاوز ثلاثين جنيهـا وانحصرت التركة فيهذا المبلغ فيكتفى بشهادة ادارية تثبت ذلك •

٥ ــ قرار وصاية أو قرار صرف من محكمة الاحـوال الشخصية المختصة فى حالة وجود قصر فى وصاية غير الاب •

مادة ٢٢٨ ــ ترسل ادارة الصندوق الاخطارات المنصوص عليهـا فى المـادة ٢٦ من القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٧٠ فى موعد غايته اليـوم الخامس عشر من مارس من كل عام وتضاف لحساب الصندوق أرصـدة الحسابات التى آلت اليه طبقا للمـادة المشار اليها وذلك مرة واحدة فى نهاية السـنة المالية •

مادة ٢٢٩ ــ يحظر على جميع العاملين القائمين بأعمـال صندوق البريد سواء بالادارة العامة أو بمكاتب البريد اعطاء أية بيانات للغـير فى شـأن المبالغ المودعة بالصندوق أو أية بيـانات شخصية أخرى وقفوا عليها بحكم عملهم بالصـندوق ، الا بنـاء على اذن من المحكمة المختصة مشفوعا بتعليمات صادرة من الادارة العامة •

الفصل الثانى
اجـراءات فتح الحساب

مادة ٢٣٠ ــ يفتح الحساب بنـاء على طلب مقـدم من طالب فتح الحساب يحرره على الاستمارة الخاصـة ويجب أن يسـتوفى البيانات الآتيـة :

١ ــ اسم طالب فتح الحساب ولقبه واسم والده ولقبه كاملا •

٢ ــ محل الميلاد ومحل الاقامة •

٣ ــ عمره عند فتح الحساب .

٤ ــ جنسيته .

٥ ــ مهنتــه .

٦ ــ العنوان الذى يرغب فى مخاطبته عليه .

٧ ــ المبلغ الاذى يرغب ايداعه كدفعة أولى رقما وكتابة .

٨ ــ اقرار بما اذا كان يرغب فى تقاضى عائد من عدمه .

٩ ــ اذا كان الحساب باسم قاصر يذكر بالاستمارة ما اذا كان تحت اشرافا محكمة الاحوال الشخصية من عدمه .

١٠ ــ التوقيع فى الخانة المخصصة لذلك بنموذج من التوقيع أو الختم الذى يرغب فى التعامل به مع صندوق التوفير وكذلك التوقيع أو الختم على البطاقة الخاصة بنفس نمـوذج التوقيع أو الختم الموقع بـه على الاستمارة الخاصة .

وعلى طالب فتح الحساب أن يخطر مكتب البريد والادارة العـامة لصندوق التوفير عن كل تغيير يحـدث فى البيـانات الموضحة بالاستمارة المشـار اليها بعاليه .

مادة ٣٠١ ــ يعطى الصندوق مجانا لكل مودع دفتر توفير خاصـا باسمه تقيد فيه المبالغ التى يودعها والتى يستردها من حسابه كما يضاف عليه صافى العـائد السـنوى فى المواعيد التى تقـررها الادارة العامة بالصندوق ويكون هذا الدفتر باسم الشخص الذى أودع المبلغ لحسـابه بغض النظر عن شخص من يقوم بالايداع .

مادة ٣٠٢ ــ يجب أن تكون دفاتر التوفير مرقمة بأرقام مسلسلة قبل تسليمها لمكاتب البريد كما يجب أن تكون من الدفاتر ذات المجمـوعة ويخصص رقم مجموعة دائم لكل مكتب بريد .

مادة ٣٠٣ ــ يوقع العامل المختص بامضائه واضحة قرين كل عملية ايداع أو استرداد تجرى بدفتر التوفير ويختم بجوار العملية بخاتم المكتب ذى التاريخ فى المكان المخصص لذلك .

الفصل الثالث

الايـــداع

مادة ٣٠٤ ــ يقبل الايداع بواسطة صاحب الحساب أو أى شخص آخر بشرط التقدم بدفتر التوفير لاى مكتب بريد سواء كان المفتوح به الحساب أصلا أو أى مكتب آخـر .

مادة ٣٠٥ ــ يكون الايداع اما نقدا أو بالطوابع المخصصة لذلك أو بموجب شيكات بريدية أو مصرفية أو حوالات بريدية ويعطى الصندوق ايصالا من دفتر ذى قسيمة عن كل مبلغ يورد اليه ويقيد بدفتر الايداع ويجب أن يوقع الموظف المختص ــ بامضاء واضحة على هذا الايصال وقرين القيد فى دفتر الايداع كما يجب أن يختم كل منها بخاتم المكتب ذى التاريخ .

الفصل الرابع

الاســـترداد

(اولا) احكام عامة

مادة ٣٠٦ ــ لكل من الآتى ذكرهم حق الاسترداد من دفتر التوفير :

١ ــ صاحب الدفتر البالغ سن الرشد القانونية (٢١ سنة ميلادية) .

٢ ــ صاحب الدفتر البالغ ١٦ سنة فما فوق بدون وصاية أو نيابة وقت فتح الحساب .

٣ ــ النائب عن صاحب الدفتر •

٤ ــ الوكيل عن صاحب الدفتر أو من له حق التعامل وفقـا للمادة ٢٨٨ هـذه اللائحة •

٥ ــ الوكيل عن صاحب الدفتر أو من له حـق التعامل بتوكيـل عرفى فى حدود ٥٠ جنيها •

٦ ــ الولى الشرعى أو الوصى المعين من المحكمة على القاصر صاحب الدفتر •

٧ ــ القيم على المحجور عليه أو التوكيـل عن النائب المعـين من المحكمـة •

٨ ــ المفوض رسميا من أى شخص معنوى أو أية جهـة ادارية بعد تقديم المستندات المثبتة لذلك •

مادة ٣٠٧ ــ لا يجوز اجراء عمليات استرداد فى الاحوال الآتية :

١ ــ متى كان دفتر التوفير موجود بالادارة العامة للصندوق أو الجهة المختصـة بالمراجعة •

٢ ــ متى كان دفتر التوفير موجودا بالمكتب بسبب عملية استرداد تمت فى نفس اليوم بأحد مكاتب الوكيل المفرد أو لم تمض عليه ثلاثة ايام على آخـر عملية بالدفتر فى مكاتب المراجعة المحلية الا اذا كان مجموع المبالغ التى تسترد فى خلال هذه الايام لا يجـاوز الحدود المصرح بها •

٣ ــ متى كان بدفتر التوفير كشط أو اضـافة أو تغيير سـواء فى بيـانات الصفحة الاولى أو فى القيودات الخاصة بالعمليات مما يؤدى لشـك فى حقيقة اسـم المـودع أو حقيقة القيمـة المدونـة بالدفتر المطلوب له •

٤ ــ اذا كان دفتر التوفير مفقـودا •

٥ ــ اذا كان الدفتر ملغيا أو تالفا أو غير صالح للاستعمال .

٦ ــ اذا كان قد مضى على تاريخ آخـر عملية أجريت به خمس سنوات فأكثر الا بعد مراجعته بادارة صندوق التوفير .

٧ ــ وفى الحـالات الآتية :

(أ) اذا وصل الى علم المختصين بالمكتب وفاة المودع أو من له حق التعـامل .

(ب) اذا وصل للمكتب اخطار من سلطة قضائية أو من الادارة العامة للصندوق بايقاف الصرف من الدفتر .

(ج) اذا قدم للمكتب طلب بتغيير النيـابة أو الوصـاية أو القوامة أو باعتماد المودع فى التعامل بنفسه حتى بيت فى الطلب .

مادة ٣٠٨ ــ لاصحاب المبالغ المودعة استردادها كلهـا أو بعضها فورا من المكاتب التى تتبع نظام الحساب الجارى ، أما فى مكاتب المراجعة المحلية والوكيل المفرد فلا يجوز أن تزيد المبالغ المطلوب استردادها فورا عن الحدود التى تقررها الهيئة .

فاذا تجاوز المبلغ المطلوب صرفه هذه الحدود فيكلف المودع بتحرير طلب استرداد واعتمـاده أولا من الجهة المعسـوك بها كارت الحساب للتأكد من سماح الرصيد وعـدم وجود موانع من الصرف وللمودع الحق فى طلب الترخيص بالاسترداد برقيا أو تليفونيـا عن طريق المكتب على نفقته الخاصـة .

(ثانيا) أجـراءات الاسترداد

مادة ٣٠٩ ــ يجب تقـديم الدفتر عند اجـراء كل عملية استرداد وكل مبلغ يسترده المودع أو من له حـق التعـامل يجب أن يستخرج عنه ايصـال استرداد من دفتر ذى قسيمة ومجموعة يوقع عليه المودع أو من له حق التعامل باسـمه .

مادة ٣١٠ ــ (معدلة بالقـرار الوزارى رقم ١٠٨ لسـنة ١٩٧٥) للمودع أو من له حق التعامل الاسترداد من مكتب غير المكتب المفتـوح به الحساب وذلك بعد اعتماد الجهة الممسوك بها حسابه لطلب الاسترداد وتحصيل رسـم حوالة بريدية عن المبلغ المطلوب استرداده بحد أقصى قدره خمسة جنيهات وفقا للقواعد التى يقررها مجلس الادارة طبقـا للمـادة ٢٢ من القانون ولا يحصل الرسـم المذكـور متى كان المكتب المطلوب الاسترداد منه والمفتوح به الحساب يقطن فى دائرة مدينـة واحدة أو اذا كان المبلغ المطلوب استرداده سبق ايداعه بالمكتب المطلوب الصرف منه وتحصل رسوم حوالة عن المبـالغ المطلوب استردادها من المكتب الاصلى اذا كان سبق ايداعها بمكتب آخـر قبل انقضـاء سبعة أيام من تاريخ الايداع .

ويكون الحد الاقصى للمبالغ التى تصرف من مكتب خـلاف المكتب المفتوح به الدفتر هـو خمسمائة جنيه على ألا يتكرر الصرف من الدفتر الواحـد أكثر من مرة واحدة فى كل شهر الا اذا لم يتجاوز مجموع قيمة العمليات خـلال الشهر الخمسمائة جنيه .

مادة ٣١١ ــ للمودع الموجود بعيدا عن الجهة المفتوح حسابه بهـا أن يطلب استرداد مبلغ بحوالة بريدية بموجب طلب يرسل للمكتب المحفوظ به الدفتر وفى حالة زيـادة المبلغ المطلوب صرفه عن الحـد المقرر يعتبر الطلب المقدم طلب ترخيص بالصرف .

مادة ٣١٢ ــ يجوز اجراء عمليـات استرداد من الحساب المطلوب نقله قبل انقضـاء سبعة أيام من تاريخ النقـل وفى هذه الحـالة تحصل رسـوم حوالة عن المبلغ المطلوب استرداده ويعفى من هذه الرسـوم فى الحالتين الآتيتين :

(أ) اذا كانت المبـالغ المطلوب استردادها سبق ايداعهـا بالمكتب الذى نقل اليه الحساب .

(ب) اذا كان المكتب المنقول منه الحساب والمنقول اليه يقعـان فى دائرة مدينة واحدة •

مادة ٣١٣ ــ للمودع أو من له حق التعامل أن يتقدم بطلب تصفية حسابه فى أى وقت وفى هذه الحـالة يضاف الى الحساب العائد المستحق حتى تاريخ التصفية •

الفصـل الخامس

فقد أو تلف أو انتهاء أو نقل دفتر التوفير

(أولا) فقد الدفتر واستخراج بدله

مادة ٣١٤ ــ اذا فقد الدفتر من المودع أو من له حق التعامل وكان به رصيد أو كان فى حسـابه فوائد مستحقة فعليه أن يخطـر الصندوق بموجب اقرار بعد أداء الرسم المقرر لمباشرة الاجـراءات اللازمة للبحث عنه فاذا لم يسفر البحث عن نتيجة يعلن عن فقد الدفتر فى مكتب البريد المختص لمـدة خمسة عشر يوما ثم يتم النشر فى الوقائع المصرية ويرخص باستخراج دفتر بدل فاقد بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ النشر ويجوز أن يكون النشر عن الفقد فى جـريدة يومية بنـاء على رغبـة المـودع وبصاريف على حسابه الخاص •

وفى حالة العثور على الدفتر بعد تمام النشر يعتبر ملغيـا ويستمر السـير فى اجراءات استخراج الدفتر الجديد •

ويجوز الترخيص بفتح دفتر مؤقت يحـل فيما بعد محـل الدفتر المفقود اذا رغب المودع فى ايـداع مبـالغ أثنـاء السـير فى اجراءات استخراج الدفتر الجديد ويكون التعامل به فى حـدود تلك المبالغ ، كما يجـوز الترخيص بفتح دفتر مؤقت أثنـاء السير فى اجراءات استخراج الدفتر الجـديد اذا طلب المودع صرف مبالغ من رصيده الاصلى على ألا تجاوز قيمة الاسترداد ربع هذا الرصيد بحد أقصى مائة جنيه •

أما اذا فقد الدفتر بسبب يرجع لهيئة البريد فيرخص بفتح دفتر بدل فاقد بعد تحقيق سريع دون انتظار الانتهاء من اجراءات الاعلان والنشر عن فقده ولا يؤدى المودع الرسم المقرر •

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة صرف كل الرصيد أو بعضه لاسباب مبررة (١) •

(ثانيا) تلف أو انتهاء الدفتر واستخراج بدل

مادة ٣١٥ ـ فى حالة تمزق الدفتر أو تلفه بحيث يصبح غير صالح للاستعمال وأمكن الاستدلال على رقمه ومجموعته واسم صاحبه ورصيده يستخرج له دفتر بدله بعد دفع الرسم المقرر •

أما اذا تعذر الاستدلال على البيانات السابقة فيعتبر هذا الدفتر فى حكم المفقود وتتخذ بشأنه اجراءات الفاقد واذا لم يعد الدفتر يتسع لاثبات عمليات جديدة فيستخرج دفتر جديد بدله •

(ثالثا) نقل الحساب

مادة ٣١٦ ـ للمودع أن يطلب نقل دفتره من المكتب المفتوح به الحساب الى مكتب آخر ويتم هذا النقل مجانا ولا يجوز استرداد أى مبلغ من الدفتر المنقول الا بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ نقل الحساب •

أما اذا رغب المودع الصرف قبل ذلك فتطبق قواعد تحصيل رسوم مكاتب آخر (٢) •

---

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ـ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ـ العدد ٢٢١) •

(٢) الفقرة الأخيرة معدلة بقرار هيئة البريد فى ١٩٧٣/١٢/٦ ـ المعتمد من وزير المواصلات (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ ـ العدد ٢٢١) •

(رابعا) الاستثمار

مادة ٣١٧ ــ تقوم ادارة الصندوق بمسك الحساب الجارى بالبنك المركزى والممثل لحركة صافى المدخرات وعائد الاستثمارات •

كما تقوم ادارة الصندوق بتنفيذ قرارات مجلس الادارة الخاصة باستثمار فائض أموال المودعين •

ويعرض على مجلس الادارة ما يأتى :

١ ــ بيان كل ثلاثة أشهر وآخر سنوى بنشاط الصندوق المالى •

٢ ــ حساب ختامى لاموال المودعين بعد مراجعته وضبطه يقدم فى موعد أقصاه ٦ أشهر من انتهاء السنة المالية •

وتكون علاقة الصندوق وهيئة البريد بمقتضى حساب جارى تضاف اليه وتخصم منه المبالغ التى تتبادل بينهما بخصوص أموال المودعين •

(خامسا) المسئولية

مادة ٣١٨ ــ هيئة البريد مسئولة عن أى مبلغ يختلس من دفاتر التوفير أو أى مبلغ يصرف لغير ذى صفة ما لم يثبت أن للمودع أو من يمثله فى التعامل مع الصندوق يدا فى ذلك •

الباب السادس

الخدمات البريدية التى تؤدى بمعرفة الغير

مادة ٣١٩ ــ (البند « و » مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥ ومعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٦) الخدمات البريدية التى يجوز للهيئة أن تعهد للغير بأدائها هى :

(أ) بيع الطوابع البريدية والطوابع والاوراق المدموغة والطوابع المهنية •

(ب) اشغال المراسلات العادية والمسجلة الصادرة والواردة .

(ج) أشغال الطرود العادية الصادرة والواردة .

(د) سحب وصرف الحوالات الداخلية العادية فى الحدود والاوصاف والاحكام وفقا لما تقرره الهيئة .

(هـ) أشـــغال الطوافة .

(و) اشغال البريد السريع الداخلى والخارجى .

ويجوز لمجلس ادارة هيئة البريد أن يقرر اضافة ما يراه مناسبا من خدمات .

مادة ٣٢٠ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥) تبرم الهيئة عقودا طبقا لما يقرره مجلس ادارتها مع من تختاره لاداء كل أو بعض الخدمات المشار اليها فى المادة السابقة ويوقع هذه العقود عن الهيئة مدير المنطقة البريدية المختص بالنسبة للمكاتب الاهلية والوكالات البريدية والطوافين ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة بالنسبة لاشغال البريد السريع .

ويجوز عند الضرورة تعديل أحكام هذه العقود بقرار من مجلس الادارة ويسرى على من يعهد اليه أعمال الخدمات الاهلية بأنواعها أحكام العقد المبرم بينه وبين الهيئة .

مادة ٣٢١ ــ (البند « ٤ » مضاف بالقرار الوزارى رقم ٣١ لسنة ١٩٨٥) تنقسم الوحدات التى يباشر فيها الغير الخدمات البريدية المشار اليها بالمادة ٣١٩ الى :

١ ــ مكتب بريد أهلى اذا كانت الخدمة تؤدى فى القرى .

٢ ــ وكالة بريدية اذا كانت الخدمة تؤدى فى المدن .

٣ ــ طوافة بريد أهلى .

٤ ــ وكالة للبريد السريع •

مادة ٣٢٢ ــ تقوم المكاتب الاهلية بأداء جميع الخدمات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ فيما عدا أشغال الطوافة •

مادة ٣٢٣ ــ تقوم وكالات البريد الاهلية بأداء الخدمات الآتية :

١ ــ بيع الطوابع البريدية والطوابع والاوراق المدموغة والطـوابع المتنيـة •

٢ ــ أشغال التسجيل الصادر •

٣ ــ سحب الحـوالات الداخلية •

مادة ٣٢٤ ــ يقوم الطواف الاهلى بأداء الاشغال المنصوص عليها بالمـادة ٤٥ من هذه اللائحة •

مادة ٣٢٥ ــ يصدر قرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بالاسس والقواعد الخاصة بانشاء المكاتب والوكالات الاهليـة وتعيين الطوافين الاهليين ويكون تحديد الجهات والاماكن التى تنشأ بها المكاتب والوكالات الأهلية بقرار من مدير المنطقة وفقا للقواعد المقررة وبعد اعتمـاد الجهة المختصة بالهيئة مع تحـديد المكتب الحكومى الذى يتبعه المكتب الأهلى والوكالة البريدية •

مادة ٣٢٦ ــ يشترط فيمن يعهد اليه بأعمـال مكتب البريد الاهلى ما يأتى :

١ ــ أن يكون من سكان الجهة المطلوب فتح مكتب البريد الاهلى بهـا •

٢ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة ولا يقل سنه عن ٢١ سـنة ميلادية ويفضل من يحمل مؤهلا دراسيا •

٣ ــ أن يكون محمود السير وحسن السمعة •

٤ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد اليـه اعتباره فى الحالتين .

٥ ــ أن يقدم تزكيـة بترشيحه لهـذا العمـل من لجنـة الاتحاد الاشتراكى العربى الواقع فى دائرتها مقر المكتب المرغوب انشاؤه .

٦ــ أن يخصص مكانا مناسبا مستقلا لاداء الاعمال البريدية فيـه على أن يقدمه بالمجـان .

٧ ــ أن يجتـاز الامتحان المقرر لمباشرة الاعمـال الموكل اليـه أداؤهـا .

٨ ــ أن يقدم بوليصة ضمان صـادرة من شركة للتأمين تحـددها الهيئة بمبلغ ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه) ضمانا للمهدة المسلمة اليه فضلا عن تقديم وثيقة من ذات الشركة ضد السـطو والسرقة فى حدود مائة جنيـه .

مادة ٣٢٧ ــ يشترط فيمن يعهد اليـه بأعمـال الوكالة البريدية ما يأتى :

١ ــ أن يكون له محل صالح من حيث الموقع والاتسـاع وسـلامة المبنى ونـوع التجارة التى يمارسها ، خاليـا من أنواع التجـارة التى لا تتناسب مع الاعمال البريدية مثل تجـارة الخمور والبترول والمـواد القابلة للالتهـاب وما شابه ذلك .

٢ ــ أن يكون مستوفيا لاحكام البنـود ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من المـادة السابقة .

٣ ــ أن يقدم بوليصة ضمان خاصة بأعمال التسجيل صادرة من شركة للتأمين تحـددها الهيئة بمبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) أو يدفـع هذا المبلغ نقـدا بصفة تأمين .

مادة ٣٢٨ ــ يشترط فيمن يعهد اليه بأعمال الطوافة الاهليـة ما يأتى :

١ ــ أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها نهائيا .

٢ ــ أن يكون حاصلا على شهادة الاعدادية أو الابتدائية القديمة أو أن يكون من راسبى الشهادة الاعدادية بشرط اجتيازه الامتحان الذى تجريه المنطقة البريدية المختصـة فى اللغـة الاجنبية .

٣ ــ أن يكون مستوفيا لاحكام البنود ٣و٤و٥ من المـادة ٣٢٦ .

٤ ــ أن تثبت لياقته صحيا .

٥ ــ أن يقـدم بوليصة ضمان صادرة من شركة للتأمين تحـددها الهيئة بمبلغ ٣٠٠ جنيـه .

مادة ٣٢٩ ــ يتم تجـديد بوالص الضمان كل سـنة مالية اعتبارا من أول يوليو لمـدة تنتهى فى آخر يونيـه من العـام التالى .

مادة ٣٣٠ ــ تسرى على الخدمات البريدية التى يعهد للغير بأدائها ما هو مقرر لمثيلاتها من أحكام فى هـذه اللائحة .

مادة ٣٣١ ــ لا يشترط التفرغ فيمن يعهـد اليه من الغـير بأداء الخدمات البريدية على الا يتعارض ذلك مع حسن تأدية الخدمة .

الباب السابع
احكام عامة مشتركة

مادة ٣٣٢ ــ تطلب الدفاتر ذات المجموعات من مخـازن المنطقـة التابع لهـا المكتب على الاستمارة المعـدة لذلك ، وعلى المخازن اخطـار أقـلام المراجعة المختصة بأرقام المجموعات المرسلة الى كل جهـة وتعتبر هـذه المجموعات عهدة ذات قيمـة لدى المختص يجب التحفظ عليهـا بالخزائن الحديدية أو فى مكان محـكم القفل .

مادة ٣٣٣ ــ على مكاتب البريد والاقلام المختصة مراجعة الدفاتر ذات المجموعات يوم ورودها للتأكد من سلامة عددها وتسلسل محتوياتها والتوقيع على غلاف المجموعة بما يفيد المراجعة وكل خطأ فى الطبع أو الارقام أو نقص فى أى مجموعة يجب اعادتها فورا للمخزن على أن تقيد هذه المجموعات بعد المراجعة بدفتر المجموعات •

مادة ٣٣٤ ــ يجب استعمال الدفاتر ذات المجموعات المشار اليها حسب تسلسل رقم المجموعة وفى حالة فقد أى مجموعة أو أى ورقة منها تحمل رقما مسلسلا يجب اخطار المنطقة فورا لاجراء النشر عنها •

مادة ٣٣٥ ــ تسليم وتسلم عهدة الدفاتر ذات المجموعات بين العاملين وبعضهم يكون بدرج أرقام هذه المجموعات على الاستمارة المعدة لذلك ويجب أن يثبت عليها أول رقم لم يستعمل من دفتر المجموعة الجارى العمل فيه ويوقع على هذه الاستمارة من كل من صاحب العهدة المسلمة اليه ويكون تسليم المجموعات للعاملين للاستعمال اليومى بالتوقيع على الدفتر المخصص لذلك •

مادة ٣٣٦ ــ على الوكلاء والعاملين المختصين مراجعة حسابات المكتب فى آخر كل يوم مراجعة تفصيلية ومطابقتها على المستندات والدفاتر المختلفة للتأكد من درج الايرادات والمصروفات والعمليات المالية بالحساب اليومى ويجب عليهم التوقيع على آخر رقم استعمل فى الدفاتر ذات المجموعات ودفاتر الايصالات مع ذكر التاريخ •

مادة ٣٣٧ ــ الخزائن الحديدية المقرر اغلاقها بمعرفة اثنين من العاملين يجب اغلاقها بالمفتاح الموجود مع كل منهما وربط بطاقة من الخشب أو القماش فى الرزتين ــ المثبتتين فى جسم الخزانة الحديدية بالدوبارة وختمها بالجمع بختمى هذين العاملين •

وتسرى هـذه القواعد أيضـا على الخزائن الحديدية التى فى عهدة عامل واحـد على أن تغلق بالمفتـاح الموجـود معـه وتختم بخاتمـه الخـاص •

وعلى العاملين الذين فى عهدتهم هذه الخزائن تسليمها بالايصال ـ القـانونى للحراس الخفراء وعلى الحراس الخفراء التثبت من سـلامة الخزائن الحـديدية قبل الاستلام وأن التعليمات السابق توضـيحها فى هـذه المادة مطبقة فعلا •

ويتعين على من فى عهدته هـذه الخزائن تفقد حالتها قبل استلامها وفتحهـا •

مادة ٣٣٨ ـ المبالغ التى تظهـر زيادة فى الخزائن تدرج فـورا بالحساب المخصص لذلك على الاستمارة المقررة اذا كانت قيمتها تقل عن خمسة جنيهات ، واذا كانت خمسة جنيهات فأكثر يجب درجهـا بحساب الامانات على الاستمارة المقررة وفى كل الاحوال يجب اخطـار الجهـة المختصـة ، والزيادة التى تظهر بالخزينة ويطالب الجمهور باسترجاعها لا ترد اليهم الا بعـد تقـديم الطلب اللازم ورفعـه للجهـة المختصة للنظر فى التصريح بردهـا •

مادة ٣٣٩ ـ يجوز بنـاء على ما تسفر عنـه التحقيقات الادارية بأحقية الغير فى صرف مبالغ أو تعويضات أن يقرر رئيس مجلس ادارة هيئة البريد صرف هـذه المبالغ أو التعويضات لأصحاب الحق فيها دون انتظار البت جنائيا فى موضوع التحقيق ، على أن تقيد قيمة ما يصرف منها على حساب مدينين الى حين الرجوع بهـا على من تثبت ادانتـه نهائيـا •

مادة ٣٤٠ ـ على وكلاء المكاتب ورؤساء الاقلام جرد عهد الطوابع الفرعية والعهد النقدية لدى العاملين بالمكاتب والاقلام مرة كل أسبوع

على الاقل واثبات ذلك فى سجل خاص وكل عجز أو زيادة فى هـذه العهد يجب الابلاغ عنـه فـورا .

مادة ٣٤١ ــ يجوز لاى شخص أن ينيب عنه فى معاملاته البريدية كلهـا أو بعضـها بموجب توكيل بريدى وفقـا للقواعد والشروط التى تضـعها الهيئـة .

مادة ٣٤٢ ــ يجوز لاى شخص أن يستخرج بطاقة اثبات شخصية بريدية وفقـا للقواعد والشروط التى تضعها الهيئـة بعـد دفع الرسم المقرر بالجـدول المرافق .

مادة ٣٤٣ ــ تصدر هيئة البريد التعليمات اللازمة لاداء الخدمات البريدية فى حـدود القوانين واللوائح .

جـداول الرسوم البريدية

جـدول رقم ١

رسوم التخليص على مواد بريد الرسائل

(أ) الرســـائل :

فئات الاوزان	الرسم بالمليم
حتى .. .. .. ٢٠ جراما	٢٠
أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ «	٤٠
أكثر من ٥٠ « ١٠٠ «	٥٠
أكثر من ١٠٠ « ٢٥٠ «	١١٠
أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ «	٢٠٠
أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ «	٣٥٠
أكثر من ١٠٠٠ « ٢٠٠٠ «	٦٠٠
(ب) بطـاقات البريد	١٥
(ج) بطـاقات الزيارة	١٠
(د) المطبوعات غير الدورية :	
حتى .. .. .. ٢٠ جراما	١٠
أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ «	١٥
أكثر من ٥٠ « ١٠٠ «	٢٠
أكثر من ١٠٠ « ٢٥٠ «	٣٠
أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ «	٥٠
أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ «	٩٠
أكثر من ١٠٠٠ « ٢٠٠٠ «	١٥٠

الرسم بالمليم

عن كل ١٠٠٠ جرام اضافية ٧٠

(هـ) الجرائد والمطبوعات الدورية :

١ ــ فى حالة تقديم نسخة واحدة يحصل عنهـا ١

٢ ــ فى حالة تقـديم عـدة نسـخ يكون الرسـم وفقـا للشرائح التالية :

حتى .. .. .. ٢٠ جراما ٥

أكثر من ٢٠ حتى ٥٠ « ٨

أكثر من ٥٠ « ١٠٠ « ١٠

أكثر من ١٠٠ حتى ٢٥٠ جراما ١٥

أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ « ٢٥

أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ « ٤٥

أكثر من ١٠٠٠ « ٢٠٠٠ « ٧٥

عن كل ١٠٠٠ جرام اضافية ٣٥

(و) الـرزم الصـغيرة :

حتى .. .. .. ١٠٠ جراما ٢٠

أكثر من ١٠٠ حتى ٢٥٠ جراما ٤٠

أكثر من ٢٥٠ « ٥٠٠ « ٧٠

أكثر من ٥٠٠ « ١٠٠٠ « ١٢٠

(ز) الرسائل المؤمن عليها :

١ ــ رسم التـأمين : ١٠ مليمات عن كل عشرة جنيهـات

الرسم بالمليم

أو كسورها من القيمة المؤمن بهـا ويحـد أدنى ١٠٠ مليم بالاضـافة الى رسم خطاب عادى ومسجل •

٢ ــ رسم التأمين المحـول : اذا كانت المـادة مطـلوب ارسالها محولا مؤمنا فيحصـل عنها رسـم عادى ومسجل ومؤمن بالاضافة الى رسم ثابت قدره ٢٠ مليما •

(ح) الصناديق المخصوصة ــ الاكياس والحقائب المغلقة :

١ ــ رسم الاشتراك فى الصندوق المخصوص فى القاهرة والاسكندرية عن عام هو جنيهـان •

٢ ــ رسم الاشتراك فى الصندوق المخصوص ببقية أنحاء الجمهورية عن عام هو جنيـه واحـد •

٣ ــ رسم الاشتراك فى الكيس المخصوص والحقيبة المغلقة فى القاهرة والاسكندرية عن عام هو :

	مليم	جنيه
وارد	٥٠٠	٢
صادر	٥٠٠	١

٤ ــ رسم الاشتراك فى الكيس المخصـوص والحقيبة المغلقة ببقيـة أنحـاء الجمهورية عن عام هو :

	مليم	جنيه
وارد	٥٠٠	١
صادر	—	١

جـدول رقم ٢
الطـرود

(أولا) رسـوم التصـدير :

الوزن بالكيلو	الرسم البريدى
	مليم
(أ) طرد عادى :	
لغـاية ٢ ك	١٢٠
أزيد من ٢ ك • ج لغـاية ٥ ك • ج ..	١٤٠
أزيد من ٥ ك • ج لغـاية ١٠ ك • ج ..	٢٦٠
أزيد من ١٠ك • ج لغـاية ١٥ ك • ج ..	٣٧٠
أزيد من ١٥ك • ج لغـاية ٢٠ ك • ج ..	٤٧٠
(ب) طرد محول عليه :	
ذات الاوزان	ذات الرسوم المقررة على الطرد العادى مضافا اليها ٣٠ مليمـا رسـم ثابت للتحويل •
(ج) طرد مؤمن عليه :	
ذات الاوزان	ذات الرسوم المقررة على الطرد العادى مضافا اليها رسم تأمين قدره ٢٠ مليما عن كل عشرة جنيهات أو كسـورها بحـد أدنى ١٠٠ مليم •

(د) طرد مؤمن محـــول :

ذات الأوزان .. .. ذات الرســوم الخاصــة بالطرد المؤمن عليه مضافا اليهـا رسـم تحويل ثابت وقـــدره ٣٠ مليما .

(ثانيا) رسم الارضـــية :

عن الطرد العادى والمحول الداخلى ٢٠ مليما عن كل يوم .

عن الطرد المؤمن عليه الداخلى ٤٠ مليمـــا عن كل ١٠٠ جنيـــه أو كسورها من قيمة التأمين عن كل يوم .

الطرود الواردة من دول اتحاد البريد العربى ٤٠ مليما عن كل يوم بحـــد أقصى ٧١٥ مليما لجميع أنواع الطرود .

(ثالثا) رسم التوزيع مع مخصوص ٤٠ مليمـــا .

جـدول رقم ٣

الخـــدمات الماليـــة (١)

(أ) الحـــوالات الاميرية :

(ذات الفئات المقررة للحوالات الداخلية) (٢) .

(ب) الحوالات الداخلية :

أقل من ٥ جنيهات ١٥ مليما عن كل جنيه أو كسوره بحد أدنى ٣٠ مليما .

من ٥ جنيهات فأكثر ١٠٠ مليمات عن كل جنيه أو كسوره بحد أدنى ٨٠ مليما .

---

(١) القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٢ المعدل للفقرة (هـ) من الجدول رقم ٣ الخدمات المالية نصت المـادة الثالثة منه على ان يعمل به اعتبارا من أول يوليه ســنة ١٩٧٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٢/٩/١٧ — العدد ٢١٤) .

(٢) معدلة بقـــرار هيئة البريد — المعتمد من وزير المواصلات . (الوقائع المصرية فى ١٩٧٥/٩/٢٣ — العدد ٢٢١) .

(ج) الحوالات السودانية :

يحصل مع قيمة الحوالة الرسم التالى :

١٢ مليما عن كل جنيه مصرى أو كسوره بحد أدنى ٣٠ مليما .

(د) أوراق التحصيل :

٦٥ مليما يضاف اليها الرسم المقرر على ارسالية عادية حسب وزنها .

(هـ) (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٢)

الشيكات البريدية :

٥ مليمات ثمنا لكل شيك بريدى .

١/٤ من الالف عمولة الايداعات مكاتب أخرى مع تقريب الكسور الى ٥ مليمات بحد أدنى ٥٠ مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان .

١/٤ من الالف عمولة تحويلات مكاتب أخرى مع تقريب الكسور الى ٥ مليمات بحد أدنى ٥٠ مليما مع التقريب بالزيادة لصالح الهيئة الى أقرب خمسة مليمات بحد أقصى قدره جنيهان .

٤٠٠ مليم رسم اطلاع وبحث عن حسابات العملاء عن سنة سابقة أو كسورها .

٥٠ مليما رسم كشف حساب عن كل شهر أو كسور الشهر .

١ ٪ رسوم شيكات مخصومة لحساب مكاتب أخرى بحد أقصى خمسة جنيهات وبحد أدنى ٥٠ ليما .

٥٥ مليما رسوم تسجيل خطابات للعملاء .

جدول رقم ٤
صرف النقود

(أ) رسم التأمين : ٢٠ مليما عن كل عشرة جنيهات أو كسورها بحد أدنى ٢٠٠ مليم على الصرة الواحدة .

(ب) رسم أرضية : ٤٠ مليما عن اليوم الواحد عن كل ١٠٠ جنيه أو كسورها من قيمة التأمين .

جـدول رقـم ٥

صندوق التوفـير

(أ) يحصل رسم حوالة بريدية عن المبـلغ المطلوب استرداده من مكتب آخر خلاف المكتب المسحوب به الحساب بحـد أقصى ٥ جنيهات يلصق بها طوابع بريد على ايصال الاسترداد .

(ب) طلب استخراج بدل فاقد لدفتر التوفير يحصل رسـم قدره ٥٠ مليما يلصق به طوابع بريد على الطلب .

جـدول رقـم ٦

رسـوم ٥ شتركة تسرى على جميع الاشغال البريدية

	مليم
الاستعلام	٢٠
استرداد مادة بريدية أو تعديل العنـوان أو قيمة التحويل أو صرف حوالة من مكتب غير مكتب السحب أو تغيير اسم المرسل اليه أو تسليم الطرد لمرسل آخر من ذات مكتب الورود أو من مكتب آخر شامل رسم التسجيل	٥٥
علم الاستلام (علم الوصول) عند الايداع	٣٠
علم الاستلام (علم الوصول) بعد الايداع	٦٠
التوزيع مع مخصوص	٤٠
بدل فاقد للايصال أو الحوالة أو البوليصة الخاصة بالصرة	٢٠
البطاقة الشخصية البريدية	١٠٠
نشرة الرسوم البريدية	١٤٠

بيع قسيمة المجاوبة العربية ٢٥

استبدال قسيمة المجاوبة العربية ٢٠

طلب استخراج كشف حساب أو شـهادة ادارية أو صورة من مستند ٥٠٠

رسم بحث عن السنة الواحدة « فى حالة تقديم طلب ناقص البيـانات » ٢٥٠

قرار وزارة المواصلات رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٤
بتحديد المدن التى يلزم فيها ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى (١ ، ٢)

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شأن البريد ؛

قـــرر

مادة ١ ــ يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى المدن المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار بوضع صناديق خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصندوق أن يبين اسمه عليه .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ،

تحريرا فى ١٢ المحرم سنة ١٣٨٤ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٤) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٨ ــ العدد ٤٥ .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٧ بالزام ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد ونص فى مادته الأولى على ان يلزم ملاك المبانى المكونة من طابقين فأكثر فى الجهات والاحياء التى يجرى فيها توزيع البريد بمحلات الاقامة بوساطة موزعى البريد بوضع صناديق خاصة بالبريد فى مدخل المبنى يخصص كل منها لكل مسكن مستقل وعلى من خصص له هذا الصندوق أن يبين اسمه عليه (الوقائع المصرية فى ١٩٦٧/٧/٢٣ ــ العدد ١٣١) .

بيان عواصم (بنادر) المحافظات والمراكز (الحضر) عن واقع مذكرة الاحصاء العام للسكان عن عام ١٩٦٠ :

محافظة القاهرة :

مدينة القاهرة (وضواحيها) .

محافظة القليوبية :

بنها ، كفر السرى ، طوخ ، شبين القناطر ، شبرا الخيمة ، قليوب ، الخانكة .

محافظة اسكندرية :

اسكندرية (وضواحيها) .

محافظة مطـروح :

مرسى مطروح ، العامرية (مربوط) .

وبقية الاقسام وهى :

السلوم ، الواحات البحرية ، سيدى برانى ، سيوة ، الحمام ، الضبعة ، برج العرب ، وادى النطرون .

محافظة البحيرة :

دمنهور ، المحمـودية ، رشـيد ، أبو المطـامير ، أبو حمص ، شبراخيت ، الدلنجات ، ايتاى البارود ، كفر الدوار ، كوم حمـادة ، حوش عيسى .

محافظة كفر الشيخ :

كفر الشيخ ، دسوق ، سيدى سالم ، بيلا ، بلطيم ، قلين ، فوة .

محافظة المنوفية :

شبين الكوم ، منوف ، أشمون ، الشهداء ، قويسـنا ، الباجور ، تـــلا .

محافظة الغربيـــة :

طنطا ، المحـــلة الكبرى ، بســـيون ، كفر الزيات ، زفتى ، قطور ، الســـنطة ، سمنود .

محافظة دميـــاط :

مدينة دمياط ، فارسكور ، كفر سعد .

محافظة ســـيناء :

القنطرة شرق ، العريش ، جبل الطور .

محافظة الشرقية :

الزقازيق ، بلبيس ، منيا القمح ، أبو كبير ، ديرب نجـــم ، كفر صقر ، أبو حماد ، هيا ، فاقوس ، الحسينية .

محافظة الاسماعيلية :

الاسماعيلية وقسمى البســـتان والضـــواحى ، القنطرة غـــرب ، التـــل الكبير .

محافظة بورسعيد :

بور سعيد ، بور فؤاد .

محافظة السويس :

السويس ، حى الاربعين ، بور توفيق .

محافظة الدقهلية :

المنصورة ، السنبلاوين ، شربين ، بلقاس ، المنزلـــة ، دكرنس ، ميت غمر ، طلخـــا ، أجـــا .

محافظة الجيزة :

مدينة الجيزة ، (أول وثان وتوابعها) بما فيها الاهرام ، البدرشين ، الصف ، العياط ، امبابة .

محافظة الفيوم :

الفيوم ، أبشواى ، اطسا فيوم ، سنورس ، طامية .

محافظة بنى سويف :

بنى سويف ، ببسا ، بوش ، سمسطا ، الفشن ، أهناسيا المدينة ، الواسطى .

محافظة المنيا :

المنيا ، أبو قرقاس ، بنى مزار ، ديرمواس ، سمالوط ، العدوة ، (منياوية) ، مطاى ، مغاغة ، ملوى .

محافظة أسيوط :

أسيوط ، ديروط ، أبو تيج ، منفلوط ، البدارى ، القوصية ، أبنوب ، صدفا .

محافظة سوهاج :

المراغة ، البلينا ، أخميم ، طما ، المنشاة ، جرجا ، سوهاج طهطا ، ساقلتة ، أولاد طوق شرق .

محافظة الوادى الجديد :

الواحات الخارجة ، الواحات الداخلة .

محافظة قنـا :

نجع حمادى ، دشـــنا ، أبو طشت ، قوص ، قنـــا ، الاقصر ، أرمنت ، اســـنا •

محافظة أسوان :

أسوان ، كوم امبو ، ادفـــو ، خزان أســـوان ، السد العـــالى شرق ، كيما أسوان ، عنيبة •

محافظة البحر الاحمر :

الغـــردقة ، القصير •

القسم الثانى
فى الهيئة القوميـــة للبريد
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢
بانشـــاء الهيئة القومية للبريد (١)

باسم الشعب ..

رئيس الجمهورية ..

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة قومية لادارة مرفق البريد تسمى (الهيئة القوميـة للبريد) وتكون لهـا الشخصية الاعتبـارية ، وتتبع وزيـر المواصلات وتدار بطريقة مركزية موحدة ، ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها فروع بجميع أنحـاء جمهورية مصر العربية .

وتخضع هذه الهيئة للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة دون غيرها بادارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه بما يتناسب مع دوره الرئيسى والعمل على مسايرته لمتطلبات التطور فى اطار الخطة الاقتصادية والسياسة العامة للدولة وذلك دون الاخلال بأحكام القانون رقم ١٦ لسـنة ١٩٧٠ بنظـام البريد ، وفى سبيل ذلك تتولى على الاخص ما يأتى :

(أ) القيام بنقـل الرسـائل والطرود البريدية وكـذلك بأداء الخدمات المالية البريدية وأعمال صندوق توفير البريد .

(ب) انشاء وادارة وصيانة المنشآت والاجهـزة اللازمة لتقـديم تلك الخدمات .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٨٢/٣/٢٥ ــ العدد ١٢ .

(جـ) تنفيذ المشروعات اللازمة لتحقيق أغراضها أو المرتبطة بهـذه الاغراض وتطوير خدماتها •

(د) التعـاون مع الدول الاجنبية والمنظمـات الدولية المختصـة لتدعيم وتطوير الاتصال البريدى الدولى •

مادة ٣ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

١ ــ أموال هيئة البريد المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسـنة ١٩٥٧ •

٢ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة •

مادة ٤ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ الاموال التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة العامة •

٢ ــ حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير سـواء فى الداخل أو الخارج •

٣ ــ فروق أسعار أداء الخدمة المستحقة للهيئة طبقا لاحكام الفقرة الثالثة من المـادة العاشرة •

٤ ــ الهبات والاعانات •

٥ ــ استثمارات ودائع صندوق التوفير •

٦ ــ القروض التى تعقد لصالح الهيئة •

٧ ــ حصيلة الغرامات التى توقع طبقا للقانون عن مخالفة الانظمة التى تطبقها الهيئة •

مادة ٥ ــ تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة •

مادة ٦ ــ يكون للهيئة موازنة خاصة يتم اعدادها طبقـا للقواعد

التى تحددها اللوائح الداخلية (١) للهيئة دون التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة لاعداد موازنة الدولة .

كما يكون للهيئة حساب خاص تودع فيه مواردها ويرحل الفائض من موازنة الهيئة من سنة الى أخرى .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٧ ــ للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تمارس جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتنفيذ هذه الاغراض ، ولها أن تضع الخطط والبرامج وتتبع أساليب الادارة التى تتفق ونشاطها طبقا لاحكام هذا القانون ودون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

مادة ٨ ــ استثناء من أحكام القوانين واللوائح المنظمة للاستيراد والنقد الاجنبى يكون للهيئة فى حدود موازنتها ــ أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ــ دون ترخيص ــ ما تحتاج اليه من مستازمات الانتاج والمواد ، والمعدات وقطع الغيار والاجهزة الفنية ووسائل النقل اللازمة لنشاطها طبقا للقواعد وبالشروط والاوضاع التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة ٩ ــ يعفى من الضرائب والرسوم الجمركية ما تستورده الهيئة من احتياجاتها المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بشرط المعاينة وبناء على قرار من الهيئة بشأن الاشياء المستوردة التى تخص مشروعاتها أو نشاط التشغيل بها .

ولا يجوز التصرف فى الاشياء محل الاعفاء قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الاعفاء والا استحقت عنها الضرائب والرسوم الجمركية .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ باصدار لائحة الشراء والبيع بالهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٣ ــ العدد ١٨٨) .

مادة ١٠ ــ يقترح مجلس ادارة الهيئة أسـعار أداء الخـدمات التى تقوم بهـا الهيئة وذلك وفقـا لنظـم التكاليف المحاسبية السليمة والاسس التى يقرها مجلس الادارة •

ويصدر بتحديد هذه الاسـعار قرار من وزير المواصلات بعـد العرض على مجلس الوزراء •

وفى حالة قيام الدولة بتحديد أسعار الخدمات بأقل من الاسعار المعتمدة تتحمـل الموازنة العامة للدولة بالفروق الناتجة عن ذلك ويتعين ادراجها فى موازنة الهيئة عن السنة المالية التالية •

مادة ١١ ــ تحدد الهيئـة ما يخصص من الاعتمادات الاستثمارية المدرجة بموازنتها للبحوث والدراسات ذات الصلة بنشاطها التى تتولاها أو تسندها الى غيرها من الجهـات •

مادة ١٢ ــ يتولى ادارة الهيئـة :

١ ــ مجلس الادارة •

٢ ــ مجلس المديرين •

٣ ــ رئيس مجلس الادارة •

مادة ١٣ ــ يعين رئيس مجلس ادارة الهيئـة بقـرار من رئيس الجمهورية ، ويتضمن القرار تحـديد راتبه وبدلاته •

مادة ١٤ ــ يكون للهيئة مجلس ادارة يشكل برئاسة رئيس مجلس الادارة وعضوية كل من :

(أ) ثلاثة أعضاء من المديرين بالهيئة يتم اختيارهم بقـرار من وزير المواصـلات •

(ب) مستشار الدولة رئيس ادارة الفتوى لوزارة المواصلات •

(جـ) عشرة أعضـاء على الاكثر من ذوى الخبرة المعنيين بنشـاط

الهيئة يصدر باختيارهم لعضوية المجلس وتحديد مكافآتهم قرار من وزير المواصلات وذلك لمدة لا تجاوز سنتين قابلة للتجديد •

(د) أحد أعضاء النقابة العامة للهيئة يرشحه مجلس ادارتها •

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد اليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد الى مجلس المديرين أو رئيس مجلس الادارة أو أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة •

مادة ١٥ — مع عدم الاخلال بأحكام المادة الثانية يجوز للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها — وبعد موافقة وزير المواصلات — انشاء شركات مساهمة بمفردها أو مع شركاء آخرين ، ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها ويكون للعاملين فى الهيئة الاولوية فى شراء تلك الاسهم •

مادة ١٦ — مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق الاغراض التى أنشئت من أجلها دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وما قد تقتضيه من الرجوع الى أية جهة خارج الهيئة ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين بهذا القانون وله على الاخص :

١ — وضع خطط وبرامج نشاط الهيئة فى اطار الخطة العامة للدولة •

٢ — وضع الهيكل التنظيمى للهيئة •

٣ — تحديد فئات التعريفات والاجور للخدمات التى تقوم بها الهيئة ، وسعر الفائدة عن المبالغ المودعة بصندوق التوفير فى ضوء السعر

الذى يحـدده البنك المركزى للارصـدة المودعة فى صـناديق التوفير بالبنـوك .

كذلك وضـع نظـام استثمار أموال الهيئـة والارصـدة المودعة بصـندوق التوفير فى اطـار الخطة الاقتصادية والاستثمارية للدولة .

٤ ــ وضع القواعد الخاصة بالعقود التى تبرمها الهيئة مع المنتفعين بخدماتهـا (١) .

٥ ــ وضـع اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بالشـئون الفنيـة والمـالية (٢) والادارية (٣) ولوائح المشتريات والمخـازن وغير ذلك من اللوائح التنظيمية العامة المتعلقة بتنظيم نشاط الهيئة .

٦ ــ اقتراح وضـع اللائحـة المتعلقة بتعيين العاملين بالهيئـة وترقيتهم وتحـديد رواتبهم وبدلاتهم ومكافآتهم وتأديبهم (٤) وسـائر شئونهم الوظيفية دون تقيد بنظم العاملين بالدولة ، وتصـدر اللائحـة بقرار من وزير المواصـلات .

٧ ــ وضع نظام للرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية والرياضية للعـاملين بالهيئـة .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) باصدار لائحة ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريد (انظر فيما يلى نص القرار) .

(٢) صدر القرار الوزارى رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٢ باصدار اللائحـة المـالية للهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٢ ــ العدد ٢٧٤) .

(٣) صدر القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ باصـدار لائحـة العاملين بالهيئة القومية للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/١ ــ العدد ٢٧٣ ــ تابع) .

(٤) صدر القرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٢ باصـدار لائحـة الجزاءات التأديبية للعاملين بالهيئة القوميـة للبريد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٢ ــ العدد ١٩٢ ــ تابع) .

٨ ــ وضـــع نظام للرقابة والمتابعة ومعدلات الاداء طبقا للمعايير الاقتصـــادية •

٩ ــ اقـرار مشروع الموازنة الســنوية للهيئـــة ومشروع حسابها الختـــامى •

١٠ ــ اقتراح عقـد القروض الداخلية والخارجية •

١١ ــ قبول الهبات والتبرعات التى تقـــدم للهيئة ولا تتعارض مع أغراضـــها •

١٢ ــ ابرام الاتفاقات التى تدخل فى اختصاص الهيئة •

١٣ ــ النظر فى التقارير الدورية وتقارير المتابعـــة التى تقـــدم عن ســير العمـــل •

١٤ ــ النظر فيمـــا يرى وزير المواصـــلات أو رئيس مجلس الادارة عرضـــه على المجلس من مسائل داخله فى اختصـــاصه •

مادة ١٧ ــ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر أو كلما دعت الحاجة ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضـــور أغلبيـــة أعضـــائه ، وتصـــدر قراراته بأغلبيـــة آراء الحاضرين وعند تســـاوى الاصـــوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس •

ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع اذا طلب ذلك نصف الاعضـــاء على الاقل ، ويكون الاجتماع بمقـــر الهيئة أو أى فرع من فروعهـــا ، ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات •

مادة ١٨ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة عرض قرارات مجلس الادارة على وزير المواصلات خلال ثلاثة أيـــام من تاريخ صـــدورها لاعتمادها ، ويكون للوزير الحق فى طلب اعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه وفى هـــذه الحالة لا تعتبر

القرارات على الوزير دون أن يتخـذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الاعضاء على الاقل ، على أنه اذا مضت خمسة عشر يوما من وقت عرض القرارات على الوزير دون أن يتخـذ فى شأنها قرارات اعتبر قرار مجلس الادارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المـدة •

مادة ١٩ ــ يشكل مجلس المديرين بقـرار من وزير المواصـلات برئاسة رئيس مجلس ادارة الهيئة ويصـدر قرار من وزير المواصـلات ببيـان نظام وإجراءات العمل به •

وللمجلس أن يدعـو لحضور جلسـاته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من ذوى الخبرة •

مادة ٢٠ ــ مجلس المديرين هو السلطة الرئيسية فى مجال تشغيل الهيئة ومتابعة سير العمل بها والاشراف على تنفيذ مشروعاتها وتطويرها ويباشر الاختصاصات الآتية :

١ ــ اعداد مشروعات ولوائح الهيئة •

٢ ــ القيام بالدراسات والابحاث التى يطلبها الوزير أو مجلس الادارة •

٣ ــ دراسة المسائل المدرجة بجدول أعمال مجلس الادارة وابداء الملاحظات وتقديم الدراسات والاقتراحات بشـأنها قبـل عرضها على مجلس الادارة •

٤ ــ دراسة مشروعات الهيئة ووضـع البرامج الزمنية لتنفيـذها وأولوياتها •

٥ ــ دراسـة التقـارير الدورية وتقارير المتابعة وتحليلها وبيـان دلالاتها قبل عرضها على مجلس الادارة •

٦ ــ وضـع سياسة تدريب العاملين .

٧ ــ اقتراح الاساليب اللازمة لتطـوير نشـاط الهيئة ومسايرته للتطـورات العالمية .

٨ ــ اعداد تقرير سنوى يقدم الى وزير المواصـلات ومجلس الادارة عن سير العمل وما تم انجـازه وفقا للخطة والبرامج الموضوعة وتحـديد معوقات الاداء والحلول المقترحة لعلاجها .

٩ ــ الاختصاصات الاخرى التى تحددها اللوائح الداخلية للهيئة .

مادة ٢١ ــ يختص رئيس مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

١ ــ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومجلس المديرين .

٢ ــ ادارة الهيئة وتصريف شئونها والاشراف على نظم العمـل بها وتدعيم أجهزتهـا .

٣ ــ موافاة مجلس الادارة بالتقـارير الـدورية والاقتراحـات والقرارات الصادرة عن مجلس المديرين بما يكفل فاعلية مجلس الادارة واطلاعه بمهامه التى نص عليها القانون .

٤ ــ موافاة وزير المواصـلات وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو وثائق .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض مديرا أو أكثر بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

مادة ٢٢ ــ يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمـام القضـاء وفى صـلاتها بالغير .

مادة ٢٣ ــ يندب بقرار من وزير المواصلات من يحل بصفة مؤقتة محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

مادة ٢٤ ــ يكون للهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ اجراءات الحجز الادارى طبقا لاحكام القانون الخاص بالحجز الادارى .

مادة ٣٥ ــ يكون اصـدار اللوائح المنصوص عليهـا فى المـادة السادسة عشرة بقرار من وزير المواصـلات بعـد موافقـة مجلس ادارة الهيئة دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية ويجب أن تراعى فى أحكام هذه اللوائح الاسس الاتية :

١ ــ ربط الاجر بنـوع العمل وطبيعة ومعدلات أدائه فى الظروف المختلفـة .

٢ ــ عدم تجاوز قيمة بدل السفر ومصاريف الانتقال للعاملين فى الهيئة متدرجة حسب فئاتهم أو مكافآتهم الاصلية ــ التكاليف الفعلية التى يتحملونها .

مادة ٣٦ ــ تحل الهيئة محل هيئة البريد المنشـأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وينقل الى الهيئة العاملون بهيئة البريد بحالاتهم وأوضاعهـم الوظيفية دون حاجة الى اتخـاذ اجراء آخر .

والى أن تصدر اللائحة المنصوص عليهـا فى البنـد ٦ من المـادة السادسة عشرة ، يعمل بحكم البند (٢) من المـادة السابقة ، وفيما عدا ذلك يستمر العمل بالنظم واللوائح السارية فى هيئة البريد بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٧ ــ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسـنة ١٩٥٧ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٦٦ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القـانون .

مادة ٣٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٣ مارس سنة ١٩٨٢) .

قرار وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى
رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات)
باصدار لائحة الاماكن بالهيئة القومية للبريد (١)

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجـر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد ،

وعلى قرار وزير المواصلات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠ بلائحة ايجـار الاماكن فى هيئة البريد ،

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٦/٢٨ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرفقة فى شأن ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريـد .

(المـادة الثانية)

يلغى قرار وزير المواصلات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

---

(١) الوقائع المصرية — العدد ٢٨٢ فى ١٩٨٦/١٢/١٤ .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

صدر فى ١٩٨٦/١٠/٢٩

لائحـــة
ايجار الاماكن بالهيئة القومية للبريد
البـاب الاول
اجـــراءات الاستئجار

مادة ١ ــ تعرض طلبات استئجار أماكن لمكاتب البريد الجديدة على مدير المنطقة البريدية المختصة بمذكرة تفصيلية يوضح بهـا الغرض من الاستئجار ومبرراته مع بيان الاجـرة التى يطالب بها المؤجـرون بشرط أن يكون تحـديدها بعد مفاوضتهم لقبول أقل قيمة ايجـارية ممكنـة وأخـذ اقرار كتابى منهم بذلك أو بقبول التأجير بالقيمة التى تحددها الهيئة ان أمكن .

مادة ٢ ــ

(أ) عند موافقة مدير المنطقة على الاستئجار بعد أن يتثبت من أن البند الخاص فى الميزانية يسمح بذلك ، عليـه دعوة لجنـة الايجـار لمعاينة المكان والتأكد من صلاحيته من جميع الوجوه للغرض المطلوب استئجاره من أجله ومناسبة أجرته لاجرة المثل ، ان وجـدت ، أو لقيمة العـوائد المربوطة عليه أو لاجـرته السابقة ، وعلى اللجنة عمل محضر بالمعاينـة تبين به ملاحظاتها ونتيجة أعمالها وعلى الاخص أوصاف المحل والتعديلات والاضافات التى تراها اللجنة لازمة لتهيئة المكان للعمل البريدى مـع بيان الطرف الملتزم بعملها والمـدة المناسبة ، للانتهاء منهـا ، والقيمـة الايجـارية التى تم الاتفـاق عليها ويوقع المحضر من جميع الاعضـاء ومن المؤجـر ويرافقه كشوف بالمواصفات والرسومات موقع عليها منهم جميعا وتلحق بعقد الايجار .

وتشكل لجنة الايجـار بالمناطق البريدية بقـرار من مدير المنطقـة البريدية برئاسته وعضو عن الشئون القانونية ومهندس مبانى ورئيس المحاسبات ومندوب عن جهة الادارة .

(ب) يجب أخذ اقرار كتابى من المؤجر بالقيام بجميع الاصلاحات والتعديلات التى أشارت بها لجنة الايجـار قبل شغل المكان المستأجر خلال المـدة المحددة بمحضر الايجـار ، كما يؤخـذ اقرار كتابى منـه بتخـويل الهيئة الحق فى اجراء هذه الاصلاحات والتعديلات بعد انتهـاء هذه المـدة على أن تخصم تكاليفها من الاجـرة وذلك فى حـالة عـدم قيامه بهـا دون حاجة الى تنبيه أو انذار ويجب على لجنـة الايجـار أن تقدر فى أول الامر أجـرة المكان مستوفيا الاصلاحات والتعـديلات وأجرة دون استيفائها لمحاسبة المؤجـر على أيهما حسب الاحـوال .

(جـ) فى حالة عدم توافر المياه والانارة بالجهة الموجـود بها العقار عند التعـاقد ينص فى العقـد على أن يكون المؤجـر ملزما باجـراء التوصيلات الداخلية والخارجية للميـاه والانارة على نفقته اذا توفرت بالجهـة الموجـود بها العقار أثناء سريان الايجـار ، ويحـق للهيئة اجراؤها على نفقته خصما من الايجار مع زيادة الاجرة بالقـدر المناسب وذلك اذا لم يقم بها المؤجـر خـلال المـدة التى تحـددها له الهيئة فى كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٣ ــ تعرض طلبات استئجار الاماكن فى غير الحالة المنصوص عليها فى المـادة (١) من هذه اللائحـة على رئيس مجلس ادارة الهيئة ، فاذا وافق على الاستئجار ، أصـدر قرارا بتشكيل لجنـة الايجـار لتتولى المعاينة وذلك طبقا للاجراءات ، والاوضـاع المنصـوص عليهـا بالمـادة السابقة .

مادة ٤ ــ تختص لجـان المشتريات بالفروع بالبت فى الاستئجار اذا لم تجاوز الاجرة ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) جنيها فى السـنة .

وتختص لجنة المشتريات بالمركز العام بالبت فى الاستئجار اذا كانت الاجـرة تجاوز ٣٦٠ (ثلاثمائة وستون) جنيها فى السـنة ولا تزيـد على ١٨٠٠ (ألف وثمانمائة) جنيه فى السنة .

وتختص لجنة المشتريات العليا بالبت فى الاستئجار اذا زادت الاجرة على ١٨٠٠ جنيه (ألف وثمانمائة جنيه) فى السنة .

وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس مجلس الادارة أو من يعهد اليه بذلك .

مادة ٥ ــ اذا كان تقدير لجنة الايجار المشكلة بمقتضى هذه اللائحة يقل عن الاجرة التى يطلبها المؤجر فيجوز للسلطة المختصة باعتماد الايجار الموافقة على استئجار المكان المقترح بزيادة لا تجاوز ٢٥٪ من الاجرة التى قدرتها اللجنة ، فان لم يقبل المؤجر هذا التقدير الجديد أمكن الاستئجار بالقيمة التى يتمسك بها على أن يكون العقد مشاهرة مع استمرار البحث عن مكان آخر بأجرة مناسبة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يمكن تجديدها لمدة أخرى فقط بموافقة السلطة المختصة .

مادة ٦ ــ فى حالة طلب النقل الى مكان جديد بدلا من المكان المؤجر بسبب عدم صلاحيته انشائيا يجب أخذ رأى الشئون الهندسية بالهيئة أو رأى الجهة المختصة بشئون التنظيم بالمحافظة طبقا للمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، أما اذا كان طلب النقل بسبب عدم صلاحية المكان بريديا ، فيجب أخذ رأى الادارة المختصة بالتنظيم البريدى بالهيئة ، ثم يعرض الأمر بعد ذلك على الجهة التى اعتمدت تأجير المكان القديم لاخذ موافقتها على النقل للمكان الجديد الذى تتبع فى شأن استئجاره الاجراءات والاوضاع المنصوص عليها فى المواد السابقة .

مادة ٧ ــ فى حالة أيلولة المكان المؤجر للسقوط أو قيام ضرورة ملجئة لاخلائه فورا ، تخطر الهيئة والمنطقة برقيا أو تليفونيا ، ويجب على المنطقة أن ترسل مندوبا عنها للاشراف على النقل فورا الى مكان آخر يستأجر مشاهرة ، بصفة مؤقتة ، أو الى مقطورة من مقطورات

الهيئة أو الى أقرب مكتب بريد ، كما يجب على المنطقة اخطار الهيئة وكذلك المؤجر بحالة المبنى وما تم اتخاذه من اجراءات مع اخطار الجهة المختصة بشئون التنظيم بالمحافظة لاتخاذ اللازم طبقا لما نص عليه الفصل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه ، ويجوز للهيئة أن تقرر العودة الى المكان القديم ، بعد اجراء الترميمات اللازمة ، أو استئجار مكان آخر مناسب طبقا للاوضاع والاجراءات السابقة اذا تقرر ازالة المبنى أو اذا رأت الهيئة الاستغناء عنه رغم اجراء الترميمات .

مادة ٨ ــ اذا كان المكان المؤجر يحتاج الى اصلاحات أو تحسينات من نوع خاص أو منشآت اضافية مما يزيد من قيمة العقار ولم تدخل فى الاعتبار أثناء تقدير الاجرة فيجوز مطالبة المؤجر القيام بها على حسابه ، اذا قبل ذلك ، نظير رفع الاجرة الى الحد المناسب بمعرفة لجنة الايجارات الحكومية ، واذا تعذر الاتفاق مع المؤجر للقيام بهذه الاصلاحات والتحسينات أو تعذر قيامه بها ، فيجوز للهيئة القيام بها على حسابها دون زيادة الاجرة نظير هذه الاصلاحات ، وللمؤجر عند انتهاء التعاقد الحق اما فى طلب اعادة الحال الى ما كان عليه وقت بدء التعاقد واما الاحتفاظ بالاضافات والمنشآت الاضافية التى أقامتها الهيئة نظير دفع قيمتها المناسبة للهيئة ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك ، وفى جميع الاحوال لا يتم ذلك بغير موافقة السلطة المختصة باعتماد الايجار .

مادة ٩ ــ مدة الايجار سنة واحدة تجدد مشاهرة ، ويجوز للسلطة المختصة باعتماد الايجار الموافقة على مدة تزيد على ذلك .

مادة ١٠ ــ تدفع الاجرة شهريا حسب الاتفاق ، اما مقدما أو فى آخر الشهر ، ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة الموافقة على دفع الاجرة مقدما لمدة لا تزيد على سنتين .

مادة ١١ ــ فى حالة الاتفاق على دفع الاجرة الشهرية مقدما تصرف الاجرة فى أول الشهر المستحقة عنه ، أما فى حالة الاتفـاق على دفعها مؤخرا فتصرف الاجرة فى أول الشهر التالى للشهر المستحقة عنه وذلك بالخصم على الميزانية ، أما الاجـرة المستحقة عن شهر يونيه فان أذون الصرف والشيكات الخاصة بها تسحب فى الايام الاخيرة من شهر يونيه خصما على الميزانية على أن تؤرخ أذون الصرف فى ذات اليـوم الذى تصدر فيه ويؤشر عليها (تصرف فى أول يوليه) ، أما الشيكات فيدون عليهـا أول يوليـو فى المكان المخصص لتاريخ الاصدار ويوضح التاريخ الذى سحبت فيه الشيكات على الكعوب وعلى استمارات الصرف وتقيد بالدفاتر الحسابية يوم تحريرها •

مادة ١٢ ــ تصرف الاجرة عند حلول ميعاد استحقاقها دون المطالبة بهـا ، أما الاجرة الموقوف صرفها لسبب ما فتخصم على الميزانية عنـد استحقاقها وتعلى أمانات •

مادة ١٣ ــ تقوم الهيئة أثنـاء مدة الايجـار بجميع الترميمـات التأجيرية مثل دهان الحوائط ، والنوافذ والابواب ما لم يقض الاتفـاق مع المؤجر بغير ذلك •

مادة ١٤ ــ تحرر عقود الايجار من خمس نسخ ويتحمل المؤجـر رسم الدمغة المقرر قانونا وبعد اسـتيفاء توقيع المؤجـر وممثل الهيئة عليها ، تحتفظ المنطقة بنسخة وتسلم نسخة للمؤجـر وترسـل نسخة الى ادارة الوثائق بالهيئة ، والنسـختان الباقيتـان الى الادارة المركـزية للايجارات والاملاك بالامانة العامة وذلك لحفظ احداهما ضمن مستندات الايجارات وارسال الاخرى الى الجهاز المركزى للمحاسبات • وعلى المناطق البريدية أو الادارات المختصة اخطار الجهة الممسكة للسجلات بالهيئة ، أولا بأول ، بكافة بيـانات العقود الجـديدة فور ابرامها أو أية بيانات أخـرى متعلقة بالايجار تتفق والتنظيم الادارى المعمول به •

مادة ١٥ ــ أعمـال الصـيانة والاصـلاحات والترميمـات التى يستلزمها المبنى أثناء مدة الايجـار تسرى بشأنها القواعد المنظمـة لهذه الاعمال طبقا للقوانين المعمول بها بشـأن تأجـير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ولوائحها التنفيذية •

مادة ١٦ ــ يجب النص فى عقود الايجـار على أنه فى حالة تعـذر الانتفاع بجزء من العين المؤجرة لاى سبب تقدره الهيئة ، فانها لا تكون ملزمة قبل المؤجر الا فى حـدود الاجرة التى تستحق عن أجزاء العين التى يمكن الانتفاع بها فعلا دون حاجة للجـوء الى القضـاء بشرط أن تقوم بانذار المؤجر بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول •

ويسرى هذا الحكم اذا كانت الهيئة تستأجر بعقد واحـد محـلا للبريد من جـزءين قابلين للتجـزئة كمكتب ورأت الاستغناء عن أحدهما والاحتفاظ بالآخـر •

مادة ١٧ ــ يجب النص فى عقود الايجار على أن تكون المبـانى أو الاصلاحات أو التعديلات موافقة للمواصفات والرسومات المعتمـدة من الهيئة وأن الهيئة هى السلطة الوحيدة التى تقرر مطابقة المبـانى أو الاصلاحات أو التعديلات أو عدم مطابقتها للمواصفات أو الرسومات وأن قرارها فى هذا الشأن يعتبر نهائيا وملزما للطرفين •

وفى حالة عدم مطابقتها للمواصفات أو الرسومات فللهيئة تبعـا لتقديرها المطلق اما أن تفسخ العقد أو تقبل التأجير بأجرة مخفضة تتفق مع حالة المبانى المنشأة أو الاصلاحات أو التعديلات التى أجريت •

مادة ١٨ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو لمن يعهـد اليـه بذلك ، وفقا للقيمة الايجـارية المبدئية للمحل المعروض ، أن يوافق على بحث ما يقـدم من عروض لبناء أمكنة جديدة تسد حاجة العمل وذلك بشرط اتمـام البناء مطابقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة ، وتحدد الاجرة وشروط الايجار مقدما بصفة مبدئية •

مادة ١٩ ــ عند الرغبة فى انهاء الايجار بالنسبة لكل المكان المؤجر أو جـزء منه يجب الرجـوع الى السـلطة المختصة باعتماد الايجـار وأخـذ موافقتها على انهائه ويراعى اخطـار المؤجر بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول برغبة الهيئة فى انهاء الايجـار واخلاء المكان المستأجر ومطالبته بالحضور شخصيا أو من ينوب عنه لتسلم المكان ومفاتيحه ، وفى حالة تعذر تسليم المكان ومفاتيحه للمؤجـر لاى سبب ، تقـوم المنطقة بتسليمه لجهة الادارة مع مراعاة أن يكون التنبيه بالاخـلاء فى المواعيد المنصوص عليها فى العقد •

مادة ٢٠ ــ يجب على الادارات وأقسام الايجـارات فى المناطق البريدية أن تمسك سجلا خاصـا مستوفيا لجميع بيانات عقد الايجـار وما يطرأ عليه من تعديلات ، وعليها أن تحافظ على نسخ العقـود وأن تتخـذ اللازم نحـو مراقبة تنفيذها فى المواعيد المقررة •

البـاب الثـانى
نظـام سداد الاجـرة

مادة ٢١ ــ على المنـاطق البريدية والوحـدات الحسابية ، كل فى حـدود اختصاصه ، اتخـاذ اللازم نحو سـداد الاجرة الى المؤجـرين فى موعد لا يجاوز الاسبوع الاول من الشهر المستحقة عنه أو الموعـد المتفق عليه فى العقد ودون المطالبة بها •

فاذا امتنع المؤجر عن تسلم الاجرة ، فعلى المنطقة قبل مضى ١٥ يوما من تاريخ الاستحقاق أن تخطر المؤجـر بكتاب موصى عليه بعـلم الوصـول لتسلمها خـلال أسبوع ، فاذا لـم يتسـلمها خـلال هذا الميعاد ، تودع الاجـرة دون رسوم خلال الاسبوع التالى خزينـة مأمورية العوائد المختصة ، وفى المدن والقرى التى لا توجد بها مأموريات عوائد يتم الايداع بخزينة الوحـدة المحلية الواقع فى دائرتها العقار •

وعلى المناطق البريدية أو الادارات المختصة اخطار المؤجـر بهـذا الايداع بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول .

مادة ٢٢ ــ على المنـاطق البريدية أو الادارات المختصة اخطـار لجان التقدير المشكلة طبقا للقوانين الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فور شغلها المكان الجديد بعنـوان المكان واسم المالك والاجرة الاتفاقية وتاريخ بـدء الايجـار وذلك لتحـديد القيمة الايجارية للمبنى طبقا للقانون .

وعلى المناطق البريدية والادارات المختصة ارسال قرار لجنة التقدير فور تسلمه الى الجهة القائمة بأعمال الايجـارات بالادارة العامة مرفقـا به صورة من عناصر تقدير الاجـرة مع بيان تاريخ تسلمه حتى يمكن اجراء الطعن خـلال المواعيد المحـددة قانونا سالفة الذكر .

مادة ٢٣ ــ على الجهة المختصة بأعمال الايجارات بالادارة العامة اخطار المناطق البريدية والادارات المختصـة بالتعـديل القانونى على الاجرة ، سواء بالزيادة أو النقص ، لاجراء التسويات اللازمة واخطـار المؤجرين وتحصيل فروق الايجار أو سدادها .

مادة ٢٤ ــ على المناطق البريدية والوحدات الحسابية ايقاف سداد الاجرة فور اخطار أى منها بوفاة المؤجـر وتحليتها بالامانات ومطالبـة الورثة بتقديم المستندات التالى بيانها لصرف الاجرة :

١ ــ طلب مدموغ بصرف الاجرة .

٢ ــ اعلام وراثة .

٣ ــ شهادة أيلولة فى حالة وجود أجرة مستحقة قبل الوفاة .

٤ ــ قرار وصاية فى حالة وجود قصر .

٥ ــ توكيل لاحد الورثة بصرف الاجرة ان أمكن .

وتخطر الجهة المختصة بأعمـال الايجـارات بالادارة العامة بهـذا الايقاف وتاريخه والاجـرة الشهرية المستحقة وتوافى بالمستندات السابق بيانها فور ورودها للتنبيه باجراء اللازم نحـو الصرف •

مادة ٣٥ ــ عند توقيع حجز على مستحقات أحد المؤجرين لـدى الهيئة يتعين على المنطقة أن تقرر للجهة الحاجزة بما فى ذمة الهيئة من أجرة للمحجوز عليه مع اخطـار المؤجر (المحجـوز عليه) بالحجز وبأن الهيئة ستقوم بسـداد الاجـرة المستحقة له بعد استيفاء الاجـراءات القانونية للجهة الحاجزة ما لم يتقـدم بالمستندات الدالة على تصالحه أو براءة ذمته من الدين المحجـوز من أجـله تحت يـد الهيئة خـلال ثمانية أيام من تاريخ الاخطـار •

وبعد انتهاء المهلة تخطر الجهة القائمة بأعمـال الايجـارات بالادارة العامة بأمر الحجز وصورة من الاقرار بمـا فى الذمـة والمستندات التى قدمها المؤجـر ، وذلك للتنبيه على المنطقة بما يجب اتخـاذه قانونا •

مادة ٣٦ ــ على المناطق البريدية والوحدات الحسابية عدم سداد الاجرة للمؤجرين الذين صدر حكم باشهار افلاسهم ويتعـين على كل منهـا اخطار الجهة المختصة بالايجـارات بالادارة العامة والشـئون القانونية بصورة الحكم أو المنشـور الوارد فى هذا الخصـوص وعـدم سـداد ما قد يستحق من الاجرة لهم وتعليته بالامانات لحـين صدور تعليمات هذه الادارة فى هذا الشأن •

البـاب الثالث

قواعد شغل الوكلاء للسكن المصلحى

مادة ٣٧ ــ تقوم الهيئة باستئجار مساكن مصلحية لوكلاء المكاتب فى حالات الضرورة القصوى •

مادة ٢٨ — تقوم الهيئة بتركيب عداد المياه على حسابها للمساكن المصلحى ، أما عداد الانارة فيقوم الوكيل المنتفع بتركيبه على حسابه الخاص .

مادة ٢٩ — يخصم من مرتب الوكيل المبلغ المقرر خصمه من شاغلى المساكن المصلحية أو أجرة السكن الذى يشغله أيهما أقل .

مادة ٣٠ — عند تعيين وكيل مكتب أو نقله يقوم مدير المنطقة بتكليف مندوب لتسليمه المكتب والسكن ، وذلك على الوجه الآتى :

(أ) يحرر المندوب محضرا من أربع نسخ بجميع مشتملات المكتب والسكن ويوقع عليه كل من الوكيل والمندوب .

(ب) تحفظ نسخة من المحضر بالمكتب ويحرر المندوب كتابا برسم مدير المنطقة ويرفق به باقى النسخ الثلاث ويسلمها لقسم الارشيف بالمنطقة .

(جـ) يتولى الارشيف تحويل الكتاب ومحضر التسليم الى قسم السكرتارية بالمنطقة الذى يقوم بدوره باخطار قسم المرتبات بالمنطقة للعلم وتنفيذ الخصم من مرتب الوكيل نظير السكن وذلك اعتبارا من تاريخ شغله ، كما تخطر الادارة المركزية للايجارات والاملاك لاجراء المراجعة على نسخ المحاضر السابقة وحصر ما يكون ناقصا أو تالفا من مشتملات المكتب أو السكن .

مادة ٣١ — فى حالة رفض الوكيل شغل السكن ، تكون الاولوية فى شغله لمن يليه فى المسئولية . وفى حالة عدم قبول أى من العاملين بالمكتب شغل السكن ، يتم استغلال المكان فى أى غرض من أغراض الهيئة ، أو تسليمه للمؤجر عند عدم الحاجة اليه وذلك بعد موافقة الجهة المختصة باعتماد الاستئجار .

مادة ٣٢ ــ يتعين على شاغلى المساكن المصلحية وكذا أقسام الايجارات بالمناطق اخطار قسم المرتبات أولا بأول بأية التزامات مالية يتحملها شاغلو السكن المصلحى لخصمها وابلاغ الوحدة الحسابية المختصة بما يتم لمتابعة التنفيذ •

مادة ٣٣ ــ اذا لاحظ الوكيل أو من يشغل السكن أن الاجرة لم تخصم من ماهيته فعليه أن ينبه المنطقة التابع لها الى ضرورة الخصم فى الشهر التالى والا اعتبر مرتكبا لمخالفة مالية تستوجب مجازاته تأديبيا •

مادة ٣٤ ــ يعفى شاغلو المساكن المصلحية بالجهات النائية المحددة بالقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن من قيمة استهلاك المياه فيما لا يجاوز خمسين قرشا شهريا اذا كان السكن مستقلا عن المكتب ، أما اذا كان استهلاك المياه مشتركا بين المكتب والسكن فتوزع قيمة الاستهلاك مناصفة بشرط ألا يزيد ما تدفعه الهيئة نظير استهلاك المكتب على خمسين قرشا شهريا •

وفى جميع الاحوال يتحمل شاغلو هذه المساكن بقيمة استهلاك الانارة •

قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٣

بشأن تفويض رئيس مجلس إدارة هيئة البريد
فى بعض الاختصاصات (١)

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاقية الطرود البريدية الدولية ،

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض بالاختصاصات ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٧٢ ،

قـــرر :

مادة ١ ــ يفوض رئيس مجلس ادارة هيئة البريد فى الاذن باعادة تصدير الطرود البريدية ذات الطابع الشخصى التى لا تزيد قيمتها عن عشرين جنيها والواردة بصفة هدية الى مصادرها الاصلية طبقا لرغبات الراسلين .

مادة ٢ ــ على هيئة البريد استيفاء كافة الاجراءات المقررة واحالة كافة مستندات الطرود المعادة بعد التصدير الى مصلحة الجمارك لمراجعتها .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريرا فى ١٢ رجب سنة ١٣٩٣ هـ (١١ اغسطس سنة ١٩٧٣) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٧٣ ــ العدد ١٩٥ .

القسم الثالث

فى التعليم البريدى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١

بانشاء المدرسة الثانوية للبريد (١)

رئيس الجمهورية ...

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء مؤسسة عامة لشئون بريد جمهورية مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بهيئة بريد مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام الموظفين بهيئة البريد ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

الباب الاول

فى انشاء المدرسة

مادة ١ ـ تنشأ مدرسة ثانوية لتخريج موظفى هيئة البريد ، وتسمى (المدرسة الثانوية للبريد) وتلحق بهيئة بريد مصر .

ويكون مقر هذه المدرسة مدينة القاهرة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦١ ـ العدد ٢٥٢ .

البـاب الثـانى
فى شروط القبـول

مادة ٢ ـ (الفقرة سابعا مستبدلة بقـرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٤٥ لسـنة ١٩٧١) يشترط فيمن يقبل طالبا بالمدرسة :

(أولا) أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ثانيا) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(ثالثا) ألا يكون قد سبق الحكم عليـه بعقوبة جناية أو بعقـوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة .

(رابعا) أن يكون حاصـلا على شهادة اتمام الدراسة الاعـدادية أو ما يعـادلها .

(خامسا) ن تثبت لياقته الصحية .

(سادسا) أن يجتاز الاختبار المقرر باللائحة الداخلية .

(سابعا) ألا يزيد سن الطالب عند بدء الدراسـة بالمدارس الثانوية للبريد عن ثمانيـة عشر عاما ميـلادية ، ويكون لمجلس ادارة المدارس المذكورة التجاوز عن ذلك فى حدود سنتين عند الضرورة وفى الحـالات التى يقدرها المجلس .

(ثامنا) أن يقدم كفيلا مقتدرا يتعهد بالتضامن مع الطالب بـرد نفقات التعليم وقدرها ٢٥ جنيها عن كل سنة دراسية وكذلك ثمن الكتب والادوات التى تصرف للطالب ، والمكافآت الشهرية والمزايا العينية التى تمنح له ، وذلك فى حالة فصـل الطالب بسبب سوء السيرة .

مادة ٣ ـ يقبل الناجحون فى المدرسة طبقـا لترتيب نجاحهـم فى الاختبار ويجب اجراؤه على المتقدمين لدخـول المدرسة حتى ولو لـم يجاوز عددهم العدد المطلوب .

الباب الثالث
فى نظم الدراسة ومواعيدها

مادة ٤ ــ مدة الدراسة بهذه المدرسة ثلاث سنوات دراسية . وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الدراسة ومفرداتها وبرامجها ومواعيدها والنهاية العظمى للدرجات المقررة لكل مادة من مواد الدراسة .

مادة ٥ ــ تنظم بقرار من مجلس ادارة المدرسة فترات التدريب العملى الميدانى بالاتفاق مع هيئة البريد ويكون هذا التدريب متواصلا خلال العام الدراسى .

كما تنظم أثناء الاجازة الصيفية فترة تدريب مدتها عشرة أسابيع لتمكين الطالب من ممارسة مختلف الاعمال البريدية بصورة تطبيقية عملية .

الباب الرابع
فى نظم الامتحانات

مادة ٦ ــ يعقد للطلبة امتحان فى نهاية كل سنة دراسية وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظم الامتحانات وتعتمد نتيجة الامتحان من وزير المواصلات .

مادة ٧ ــ يحرم الطالب من دخول الامتحان اذا تغيب دون عذر مقبول خلال السنة الدراسية عن حضور ٧٥٪ على الاقل من الحصص النظرية العملية المقررة لكل من مواد الدراسة النظرية والعملية .

مادة ٨ ــ يشترط للنجاح فى الامتحان أن يحصل الطالب على ٥٠٪ على الاقل من النهاية العظمى للدرجات المقررة لكل مادة .

الباب الخامس
فى موظفى المدرسة

مادة ٩ ــ يعين الموظفين وأعضاء هيئة التدريس النظرى وهيئة التدريب العملى بناء على ترشيح من مدير عام هيئة البريد ويصدر بتعيينهم قرار من وزير المواصلات .

وتنظم اللائحة الداخلية للمدرسة نظم اعارة المدرسين من وزارة التربية والتعليم او غيرها أو تكليفهم أعمالا اضافية .

مادة ١٠ ــ تتولى هيئة البريد الاشراف الادارى والفنى على المدرسة على الوجه المبين فى اللائحة الداخلية .

وتتولى وزارة التربية والتعليم عن طريق المنطقة التعليمية التى تقع بها المدرسة مهمة التفتيش عليها طبقا للنظم المتبعة فى مدارسها ، على أن ترسل صورة من التقارير الى مجلس ادارة المدرسة .

الباب السادس
فى مجلس ادارة المدرسة

مادة ١١ ــ يدير المدرسة مجلس ادارة مكون من :

(أ) مدير عام هيئة البريد ، رئيسا .

(ب) ثلاثة أعضاء ترشحهم هيئة البريد .

(ج) عضو ترشحه وزارة التربية والتعليم .

ويصدر بتأليف مجلس ادارة المدرسة قرار من وزير المواصلات وتكون مدة العضوية فيه ثلاث سنوات .

مادة ١٢ ــ يختص مجلس الادارة علاوة على ما نص عليه فى هذا القـرار بمـا يلى :

(أ) وضع السياسة العامة التى تسير عليها المدرسة فى نظمهـا ومراقبة تطبيق تلك السياسة .

(ب) دراسة مشروع ميزانية المدرسة واقرارها .

(ج) اقتراح التعديلات فى خطـة الدراســة والمناهج ونظم القبول والامتحانات والكتب المدرسية .

(د) دراسة التقرير الشهرى عن سير الدراسة .

(هـ) ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه .

مادة ١٣ ــ لا تكون قرارات مجلس ادارة المدرسة نافذة الا بعد اعتمادها من وزير المواصـلات .

مادة ١٤ ــ تنظم اللائحة الداخلية نظـام العمل بمجلس الادارة ومكافآت أعضـائه ويكون انعقاده مرة واحـدة فى الشهر على الاقل .

الباب السابع

احـــكام عامـــة

مادة ١٥ ــ يجـوز لهيئة البريد أن تمنـح مكافآت مالية وميزات عينيـة لكل طالب وتحـدد اللائحـة الداخلية هـذه المكافآت والميزات وشروطهـا .

مادة ١٦ ــ يمنح الناجحون فى الامتحان النهائى للمدرسة شـهادة تسمى (دبلوم المدرسة الثانوية للبريد) وتعتمد من وزير المواصلات .

مادة ١٧ ــ يعين الحاصلون على الشهادة المذكورة بالمرتبة الرابعة الكتابية المتوسطة فى هيئة البريد طبقا لترتيب نجاحهم .

مادة ١٨ ــ يلزم خريج المدرسة بالعمل فى هيئة البريد مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينـــه وإذا رفض التعيين أو ترك الخدمة أو فصـــل تأديبيا قبل انقضـــاء المدة المذكورة ألزم مع كفيله بالتضامن بأداء المبالغ المبينة بالفقرة الثامنة من المـــادة ٢ .

مادة ١٩ ــ يجوز بقـــرار من مجلس ادارة المدرسة قبـــول طلبة لا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وذلك بالشروط والاوضاع التى يقررها فى كل حالة .

مادة ٢٠ ــ تصـــدر بقرار من وزير المواصـــلات اللائحة الداخلية للمدرســـة (١) .

مادة ٢١ ــ ينشر هـــذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزيرى المواصـــلات والتربية والتعليم اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (٢٥ اكتوبر سنة ١٩٦١) .

(١) صدر قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد (ما يلى ص ١٥٢) .

قـرار وزير المواصـلات

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١

باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد (١)

وزير المواصـلات

بعـد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشـاء المدرسة الثانوية للبريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

البـاب الأول
شروط القبـــول

مادة ١ ــ يفحص الطالب طبيا تومسيون طبى وزارة المواصلات .

مادة ٢ ــ يؤدى الطالب الاختبار الشخصى الذى تجريه المدرسة .

مادة ٣ ــ يقبل الناجحون فى المدرسة طبقـا لمجموع درجاتهم فى الاختبار الشخصى وعند التساوى يفضل من هو أكبر سنا . ويقبل أبناء موظفى الهيئة فى حـدود ١٠٪ من العدد المطـلوب سنويا ، بشرط أن يكونوا من بين الناجحين فى الاختبار الشخصى وذلك دون التقيد بترتيب نجاحهم على أن يرتبوا فيما بينهم طبقا لترتيب النجاح .

مادة ٤ ــ يقدم الطالب طلبـا للالتحاق بالمدرسـة على استمارة خاصـة تعدها هيئة البريد يلصق عليها طابع دمغـة فئـة ٥٠ مليمـا مصحوبة بالاوراق الآتيـة :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ ــ العدد ٩٦ .

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها قانونا •

(ب) شـــهادة اتمام الدراسية الاعـدادية أو الاستمارة الدالة على النجـاح •

(ج) شـــهادة حسن السير والسلوك •

(د) تعهد من الطالب وكفيله متضامنين بالتزام الطالب بالانتظام فى الدراسة والعمل بالهيئة بعد التخرج مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وبأداء المبالغ المبينة فى البند الثامن من المـادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٠ لسـنة ١٩٦١ المشار اليه ، فى حالة الاخلال بهـذا الالتزام أو فصل الطـالب من المدرسة بسبب سوء السيرة •

البـاب الثـانى

نظم الدراسـة ومواعيـدها

مادة ٥ ــ يحـدد مجلس ادارة المدرسة مواعيد الدراسة ونهايتها •

مادة ٦ ــ لا تقل مدة العـام الدراسى عن ٣٦ أسبوعا •

مادة ٧ ــ الدراسة صباحية ومسائية وتتضـمن الدراسات النظرية والفنيـة والتدريب العملى •

الباب الثالث

خطـــة الدراســة

مادة ٨ ــ تسير مناهج الدراسة فى هـذه المدرسـة وفق الخطـة التاليـة :

	المـواد	عدد الحصص فى الأسبوع		
		الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث
ثقافة عامة	تربية دينية	٢	٢	٢
	لغة عربية وخط	٥	٤	٤
	لغة اجنبية	٥	٤	٤
	مجتمع عربى وعلاقات عامة	١	١	١
	مواد اجتماعية	٢	١	—
	تربية رياضية	٢	٢	٢
	فتـوة	٢	٢	٢
	المجموع	١٩	١٦	١٥
ثقافة بريدية	نظم بريدية	٣	٤	٥
	مواد بريدية	٣	٤	٦
	جغرافيا بريدية	٣	٤	٢
	المجموع	٩	١٢	١٣
	تدريب عملى وميدانى	١٤	١٤	١٤
	المجموع الكلى	٤٢	٤٢	٤٢

وللعناية بالتدريب العملى والميدانى فى اعداد طـلاب المدرسة :

(أ) تخصص فترة متصلة لمدة أسبوعين أثناء العام الدراسى .

(ب) كمـا تنظم فى أثنـاء الاجـازات الصـيفية فترة تبلغ عشرة أسـابيع .

وذلك لممارسة الاعمال التطبيقية والميدانية ، عـلاوة على القـدر المخصص من الزمن فى خطـة الدراسـة .

الباب الرابع

الامتحـــانات

مادة ٩ ــ يحدد مجلس ادارة المدرسة فى حـدود خطة الدراسة ، نظم الامتحانات وتشمل ما يأتى :

(أ) نظـام درجـات أعمال السـنة فى كل الصـفوف الثـلاثة للمدرسـة .

(ب) مواد امتحانات النقل والامتحان النهائى .

(ج) النهاية الصغرى والعظمى لكل مادة .

(د) مواعيد امتحانات النقل والامتحان النهائى .

الباب الخامس

موظفو المدرسـة

مادة ١٠ ــ تستكمل المدرسة موظفيها وهيئات التدريس بها وفقـا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المواصـلات بعـد موافقة مجلس ادارة المدرسة .

مادة ١١ ــ تتولى ادارة التدريب فى هيئة البريد مهمـة الاشراف الادارى والفنى على المدرسة .

مادة ١٢ ــ يتمتع أعضاء هيئة التدريس وسائر موظفى المدرسة بالاجازات التى يحددها القانون وقرارات مجلس ادارة المدرسة .

الباب السادس

مجلس ادارة المدرسة

مادة ١٣ ــ يجتمع المجلس مرة على الاقل كل شهر ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره أكثر من نصف عدد الاعضاء ، فاذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع أسبوعا ، ويكون الاجتماع الثانى صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين ، فاذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ١٤ ــ يمنح رئيس وأعضاء مجلس ادارة المدرسة خمسة جنيهات عن كل اجتماع للمجلس . كما يمنح كل عضو من أعضاء سكرتارية هذا المجلس جنيهين عن كل جلسة .

الباب السابع

احكام عامة

مادة ١٥ ــ تتولى هيئة البريد صرف زى خاص لطلاب المدرسة مجانا ، وذلك بالشروط والاوضاع والمواصفات التى يحددها مجلس ادارة المدرسة .

مادة ١٦ ــ يمنح كل طالب مبلغ جنيه ونصف جنيه كل شهر خلال العام الدراسى .

مادة ١٧ ــ الدراسة فى هذه المدرسة بالمجان .

مادة ١٨ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٨١ (٦ نوفمبر ١٩٦١) .

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥

بتكليف خريجي المعهد العالي للشئون البريدية للعمل بالهيئة القومية للبريد (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ على كل من يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية من خريجي المعهد العالي للشئون البريدية أن يتقدم خلال شهر من تاريخ اعلان نتيجة الامتحان النهائي الى رئيس مجلس ادارة هيئة البريد باقرار باسمه وعنوانه .

وعلى مسجل هذا المعهد أن يقدم الى هيئة البريد خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين وعناوينهم والتقدير العام لكل منهم .

مادة ٢ ــ يصدر وزير المواصلات أو من يفوضه أمر تكليف الخريجين للعمل فى وظائف هيئة البريد لمدة سنتين قابلة للتجديد ويخطر المكلف بالقرار الصادر بتكليفه بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ ــ لكل من صدر الامر بتكليفه أن يتظلم منه خلال أسبوع من تاريخ اعلانه وذلك بطلب يقدم الى وزير المواصلات الذى يفصل فى هذا التظلم بصفة نهائية ولا يترتب على التظلم من أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٤ ــ يحظر على خريجي المعهد المذكور ممن ينطبق عليهم

---

(١) الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٢ فى ١٩٧٥/٥/٢٩ .

أحـكام هـذا القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما لم تنتـه خدمتهم بأحـد الاسباب المنصوص عليهـا فى المـادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ فيمـا عدا الاستقالة سواء أكانت صريحة أم ضمنية فانهـا تعتبر كأن لم تكن .

مادة ٥ ـ يحظر تعيين أى من الخاضعين لاحكام هـذا القانون فى الحـكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة والشركات أو لدى الافراد فى أى جهـة أخرى ، سواء كانت حـكومية أو غير حكومية ولو كان ذلك بصـفة عارضـة أو على سبيل الاستشارة وسواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر ما لم يقـدم ما يثبت عـدم تكليفه أو اعفاءه من التكليف أو انتهاءه دون تجـديد على حسب الاحوال .

مادة ٦ ـ يعاقب على مخالفة هـذا القانون بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهـا ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بأحـدى هاتين العقوبتين .

مادة ٧ ـ ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسـة الجمهورية فى (١٩٧٥/٥/٢١) .

القسم الرابع

اتفاقية الاتحاد البريدي العربي [1]

المعقودة بين

المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية والمملكة الليبية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية

---

(١) ا ـ وافق مجلس جامعة الدول العربية على اتفاقية الاتحاد البريدي العربي عام ١٩٤٦، بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٩ من دور الانعقاد العادي الخامس ، ولكنها لم توضع موضع التنفيذ . وفي عام ١٩٥٢ عقد مؤتمر في دمشق أعاد النظر في الاتفاقية سالفة الذكر وأعد مشروع اتفاقية عرض على مجلس الجامعة فوافق عليه بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ من دور الانعقاد العادي الثامن عشر ، وهي تنص على عقد مؤتمر بريدي عربي مرة كل سنة للنظر في احكام هذه الاتفاقية او اكمالها او اتخاذ قرارات جديدة والنظر في كل ما يترتب على تنفيذها ، وتنفيذا لذلك عقد المؤتمر البريدي العربي بعمان في بولية سنة ١٩٥٤ وأعد الاتفاقية المنشورة بعاليه ويعمل بها لمدة عام ينتهي بانقضاء سنة ١٩٥٥ ، ثم انعقد مؤتمر في عام ١٩٥٥ بالقاهرة وادخل بعض تعديلات على الاتفاقية المذكورة تسري اعتبارا من اول يناير سنة ١٩٥٦ .

وقد أعد مؤتمر البريد العربي بالخرطوم الاتفاقية الحالية بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٤ .

ب ـ الدول الموقعة والمصدقة :

	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق
المملكة الأردنية الهاشمية	١٩٥٨/٨/١٤	١٩٥٩/٤/٢٩
جمهورية السودان	»	١٩٥٩/٤/١٥
الجمهورية العراقية	»	١٩٥٩/٧/١٨
المملكة العربية السعودية	»	١٣٧٩/١٠/١٩هـ
الجمهورية العربية المتحدة	»	١٩٥٩/١/١٢
الجمهورية العربية اليمنية	»	١٩٦١/٨/٢٩

اجتمع الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربية بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا بأحكام المادة الخامسة من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى فى القاهرة فى ٦ شعبان ١٣٧٤ الموافق ٣٠ مارس (آذار) سنة ١٩٥٥ وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هـ الموافق ١٧ مارس (آذار) ١٩٥٦ م وبقرارات مؤتمر طرابلس (ليبيا) الموقعة فى ٢٠ رجب ١٣٧٦ هـ الموافق ٢٠ فبراير (شباط) ١٩٥٧ م وتم الاتفاق فيما بينهم ، مع التحفظ الخاص بالتصديق ، على وضع اتفاقية الاتحاد البريدى العربى طبقا للاحكام التالية :

القسم الاول

الاحكام التاسيسية والمبادىء العامة للاتحاد البريدى العربى

المادة الاولى

تكوين الاتحاد البريدى وهدفه

١ ــ تكون البلاد العربية المعقودة بينها هذه الاتفاقية منطقة بريدية واحدة تتبادل فيما بينها مراد المراسلات والخدمات البريدية تحت اسم « الاتحاد البريدى العربى » .

٢ ــ هدف الاتحاد هو تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين ادارات الاتحاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية المتبادلة بينها ووضع أحكام أكثر فائدة للجمهور من الاحكام الواردة فى الاتفاقية البريدية الطلبية .

الجمهورية اللبنانية	«	
المملكة الليبية	«	١٩٦٠/٤/١٣
دولة الكويت	انضمت فى	١٩٦١/٦/٢٦
الجمهورية الجزائرية	« «	١٩٦٢/٩/٥
الجمهورية التونسية	« «	١٩٦١/٤/٥
المملكة المغربية	« «	١٩٥٩/٨/١٢

المـادة الثانية

الانضـمام للاتحـاد

يقبل انضمام أى دولة عربية تكون عضوا فى جامعة الدول العربية أما اذا لم تكن عضوا فيقتضى الحصول على موافقة أغلبية دول الاتحاد ، ويقوم المكتب الدائم بابلاغ الانضمام الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وادارات بريد دول الاتحـاد .

المـادة الثالثة

الانسـحاب من الاتحـاد

تتبع اجراءات التبليغ المنوه عنها فى المـادة الثانية فى حالة انسحاب احـدى الدول المتعاقدة ، ولا يعتبر الانسـحاب الا بعد مضى سـنة واحدة على وصول الاشعار الى الامانة العامة للجامعة .

المـادة الرابعـة

العلاقات البريدية مع قطـاع غـزة

قطاع غزة جزء من الوطن العربى فتطبق دول الاتحـاد البريدى العربى فى العلاقات البريدية معه أحـكام هـذه الاتفاقية .

المـادة الخامسة

قطع العلاقات البريدية مع اسرائيـل

تقوم كل دولة تنضم للاتحـاد البريدى العربى بقطـع علاقاتهـا البريدية مع اسرائيل فور انضمامها .

المـادة السادسة

اللغـة الرسـمية

اللغـة العربية هى لغـة الاتحاد البريدى العربى الرسمية .

المـادة السابعة

اتفـاقات خاصـة

للدول الاعضاء فى هـذا الإتحاد أن تعقد اتفاقات بريدية خاصـة فيما بينهـا على ألا تتعارض مع نصوص هذه الاتفاقية وعلى أن تتضمن نصـوصا أكثر فائدة للجمهور مما جاء فيهـا • وعلى كل من المتعاقدين أن يشعر دول الاتحـاد بتلك الاتفاقـات عن طريق المكتب الدائم • وعلى المتعاقدين أيضـا اشـعار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية •

المـادة الثامنة

المؤتمرات ــ التصديق

(أ) يجتمع مندوبو دول الاتحـاد البريدى العربى بهيئة مؤتمر مرة فى كل ثلاث سنوات للنظر فى كل ما يترتب على تنفيذ اتفاقية الاتحـاد ولتعديل ما يقتضى تعديله من أحكامها • على أن يعقد المؤتمر فى عام ١٩٥٩ ولجنة التنفيذ فى عامى ١٩٦٠ و ١٩٦١ •

(ب) يمثل كل دولة بالمؤتمر وفد مفوض على أن يضم اخصائيا أو أكثر بشئون البريد ويكون لكل دولة صوت واحد فى القرارات •

(جـ) يدعو المؤتمر من يشاء من المؤسسات البريدية أو الثقافية أو الفنيـة الدولية أو العربية لكى تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعاته واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق الاقتراع •

(د) للادارات البريدية العربية غير المنضمة للاتحاد أن تنتدب ملاحظين عنها فى اجتماعات المؤتمر واجتماعات لجانه بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق الاقتراع على أن تبلغ رغبتهـا فى ذلك للادارات الاعضاء عن طريق المكتب الدائم قبل انعقاد المؤتمر بثلاثة شهور •

(هـ) يعين كل مؤتمر موعد ومكان اجتماع المؤتمر التالى وتقـوم الدولة

التى سينعقد المؤتمر فى بلادها بتوجيه الدعوة اليه بالطرق الدبلوماسية قبل انعقاده بستة شهور على الاقل واذا لم تقم بتوجيه الدعوة يتولى المكتب الدائم الدعوة الى المؤتمر قبل موعد انعقاده بثلاثة شهور على أن يعقد فى مقره وفى الحالتين تشعر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بذلك •

(و) يضع كل مؤتمر النظام الداخلى اللازم لتسيير أعماله والى أن يقرر هذا النظام تطبق أحكام النظام الداخلى الذى وضعه المؤتمر السابق •

(ز) تقوم الدول الموقعة على الاتفاقيات وأنظمتها التنفيذية والقرارات والتوصيات بالتصديق عليها فى أقرب فرصة ممكنة وتبلغ هذه المصادقة « بالطرق الدبلوماسية » من نسختين : واحدة الى حكومة الدولة التى انعقد فيها المؤتمر ، والثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية •

(ح) تخطر كل من ادارات الاتحاد المكتب الدائم عن تصديقها على وثائق المؤتمر ويقوم المكتب باذاعة ذلك على الادارات الاعضاء •

المادة التاسعة

المؤتمرات الاستثنائية

يعقد مؤتمر استثنائى اذا طلبت ذلك احدى الادارات الى المكتب الدائم وتمت موافقة أكثرية ادارات الاتحاد ويدعى هذا المؤتمر للانعقاد بمعرفة المكتب الدائم طبقا لاحكام المادة الثامنة على أن يكون مقر اجتماعه لدى الدولة صاحبة الاقتراح •

المادة العاشرة

لجنة التنفيذ

(أ) يجتمع مندوبو الاتحاد البريدى العربى بهيئة لجنة تنفيذ فى كل

سنة غير السنة التى ينعقد فيها المؤتمر للنظـر فى تنفيذ اتفاقيـة واتفاقات الاتحـاد وقرارات وتوصيات المؤتمرات واعتماد الحساب الختامى السنوى واعداد صياغة جديدة للاتفاقية البريدية العربية لعرضها على المؤتمر ــ وتسرى أحكام الفقرات ج ، د ، هـ ، ومن المـادة الثامنة على لجنة التنفيذ ــ ويقـوم المكتب الدائم بابلاغ قرارات اللجنة الى الادارات الاعضـاء والامانة العـامة لجامعة الدول العربية .

(ب) للجنة التنفيذ أن تتباحث مع مندوبى شركات وهيئات النقل السطحى أو الجوى فى بلاد الاتحـاد البريدى العربى أو مع لجنـة تمثـل الشركات والهيئات المذكـورة اذا لزم الامـر وتناقشهم فيما يعود بالتسهيلات على نقل البريد بين ادارات الاتحـاد وتعرض نتـائج المباحثات على ادارات الاتحـاد ــ وعلى كل من ادارات الاتحـاد أن تبلغ المكتب الدائـم نتيجـة ما قـد تتـولاه من مباحثـات مماثلة .

المادة الحادية عشرة

تقـديم الاقتراحـات

لكل من ادارات الاتحاد البريدى العربى الحق فى تقديم اقتراحات الى المكتب الدائم قبـل انعقـاد المؤتمر بثلاثة شهور على الاقـل وعلى المكتب الدائم أن ينشرها ويعممها بين الادارات الاعضاء .

المـادة الثانية عشرة

تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بهـا

تنفذ قرارات كل مؤتمر ابتداء من التاريخ الذى يحـدده المؤتمـر ويستمر العمل بها حتى نفـاذ وثائق المؤتمر التالى .

المـادة الثالثة عشرة

التعديلات والقرارات فى فترات ما بين انعقاد المؤتمرات

(أ) التعديلات والقرارات التى يتفق عليها فى الفترة ما بين مؤتمرين تصبح نافذة بعد ثلاثة شهور من تاريخ قيام المكتب الدائم بتبليغها للادارات الاعضاء •

(ب) لا يجـوز تعديل المـواد من ١ الى ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٣١ و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ من هـذه الاتفاقية وكـذا المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من نظـامها التنفيذى الا باجمـاع الاصوات • أما المـواد الاخـرى فلابد لتعديلها الموضـوعى من أكثرية ثلثى الاصوات ويكتفى بالاكثرية العادية للتعديلات الشكلية • ويكتفى أيضا بالاكثرية العـادية فى تفسير أحـكام الاتفاقيـة ونظامهـا التنفيذى •

المـادة الرابعة عشرة

التعاون فى مؤتمرات البريد العالمية وفى خارج نطـاق الاتحـاد البريدى العربى

(أ) تتعـاون الدول الاعضاء ووفودها تعاونا تاما فى المؤتمرات البريدية العالمية وفى جميع أوجه النشاط البريدى فى خارج نطاق الإتحاد البريدى العربى •

(ب) يعمل المؤتمر البريدى العـربى (أو لجنـة التنفيذ) الذى ينعقد مباشرة قبل انعقاد المؤتمر البريدى العالمى على توحيد ما أمكن من مقترحات الدول الاعضـاء الى المؤتمر العـالمى وانتهاج خطـة موحـدة فيه •

المادة الخامسة عشرة
التحـكيم

(أ) فى حالة الخـلاف بين عضوين فأكثر من أعضاء الاتحـاد على تفسير هذه الاتفاقية وما يتبعهـا من اتفاقات وأنظمـة تنفيذية يسـوى موضـوع الخلاف بحكم محكمين فتنتخب لهذا الغرض كل ادارة من الادارات المتنازعة عضوا آخر من أعضـاء الاتحاد لا يعنيه الخلاف مباشرة •

(ب) اذا لم تجب احدى الادارات المتنازعـة على اقتراح التحكيم فى ظرف ثلاثة أشهر عين المكتب الدائم من قبله حكما بطريقة مباشرة •

(جـ) يتخـذ قرار المحكمين بأغلبية الاصوات المطلقة •

(د) اذا تعادلت الاصـوات اختار المحكمون للفصـل فى الخـلاف ادارة أخرى لا شأن لهـا فى النزاع القـائم فان لم يتم الاتفـاق على الاختيار عين المكتب الدائم هذه الادارة من بين أعضـاء الاتحـاد غير المقترحين من المحكمين •

المـادة السادسة عشرة
المكتب الدائـم

(أ) للاتحـاد البريدى العربى مكتب دائم يعمل فى البلد الذى به مقـر الامانة العامة لجامعة الدول العربية ويستعين عند الحاجة فيمـا يتعلق بأعماله الادارية والمالية بادارة بريـد الدولة القـائم على أرضها •

(ب) يعتبر المكتب واسطة ارتباط واستعلام لادارات الاتحـاد ويتولى أعماله موظفون أخصائيون بشئون البريد وأعماله الفنية •

المـادة السابعة عشرة
نفقات المكتب الدائم

يقرر المؤتمر البريدى العربى الاسس الخاصة بنفقات المكتب بعـد

الاطلاع على توصيات مديره وتوزع هذه النفقات على ادارات الاتحـاد بنفس النسب المقررة لهـا فى نفقات الامانة العـامة لجامعـة الدول العربية وتقوم لجنة التنفيذ (أو المؤتمر) باعتمـاد الحساب الختـامى لمصروفات المكتب •

وتقوم الادارة العامة التى يعمل المكتب فى بلادها بتسليفه المبالغ اللازمة •

المـادة الثامنة عشرة

سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على الاتحاد البريدى العربى

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على مؤتمرات الاتحـاد ولجانه وأعضاء هذه المؤتمرات واللجان وعلى المكتب الدائـم للاتحـاد ومديره وهيئة موظفيه • وعلى مدير المكتب الدائم أن يحـدد الاشخاص والهيئات التى تنطبق عليها تلك المزايا والحصانات وكـذلك موضوع انطباقها وأن يقوم باتخاذ ما يلزم لوضع هذه المزايا والحصانات موضـع النفـاذ •

المـادة التاسعة عشرة

المعهد العالى العربى للبريد

يتولى المكتب الدائم تنظيم وادارة المعهـد العالى العربى للبريد وتغطى نفقات هذا المعهد من رسوم الالتحـاق والامتحـان التى يدفعها الطلبة وذلك طبقا للاحكام الواردة بالنظام التنفيذى •

المـادة العشرون

نظام المعهد العالى العربى للبريد

أولا : مدة الدراسة سنتان •

ثانيا : يشترط للقبول فى المعهد أحد الشروط الآتية :

(أ) الحصول على شهادة عالية معترف بها فى البلد التابع له الطالب (ليسانس أو بكالوريوس) •

(ب) قضاء خمس سـنوات فى خـدمة احـدى الادارات البريدية العربية فى وظيفة متوسطة تبعا لتقدير الادارة البريدية التابع لها الطالب •

(جـ) الحصول على شهادة ثانوية معترف بها فى البلد التـابع لـه الطالب تؤهله للالتحـاق بأحدى الجامعات •

(د) توصية احدى الادارات البريدية العربية •

ثالثا : يشترط فيما يتعلق بالطلبة الذين يلتحقون بالمعهد بموجب أحـد الشروط « ب » أو « جـ » أو « د » الموضـحة فى ثانيـا أعـلاه اتمـام الدراسة الاعدادية بالمعهد العالى العربى للبريد بنجـاح وتكون مدة هذه الدراسة سنة واحدة •

رابعا : يجوز لخريجى المعهـد أن يقوموا باعداد رسـائل عن أوجـه تحسين واستكمال الخـدمة البريدية بالشروط الواردة فى النظـام التنفيذى •

المـادة الحادية والعشرون

الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد ومزاياها

أولا : تعتبر الشهادة النهائية للمعهد العالى العربى للبريد التى تسمى دبلوم المعهد العالى للبريد ـ شهادة فنية ترجح حاملها فى حالات التعيين والترقية فى وظائف ادارات البريد عند تسـاوى الظروف الاخرى للمرشحين للتعيين أو الترقية •

ثانيا : يمنح خريجو المعهد العالى العربى للبريد مزية مادية ترفع مستوى المرتب الشهرى الذى يتقاضونه •

المادة الثانية والعشرون
قسائم الجـواب

١ ــ تتبادل ادارات الاتحاد البريدى العربى قسائم جواب خاصة بها •

٢ ــ تحدد الادارات ذوات الشأن ثمن بيعها على أن لا يقل عن ١٦ سنتيما ذهبا أو ما يساوى ذلك من عملة الدولة المبيعة فيه •

٣ ــ تستبدل كل قسيمة فى دولة من دول الاتحاد بطوابع بريدية تساوى قيمة التخليص على رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى •

المـادة الثالثة والعشرون
التخليص

فى العلاقات المتقابلة بين ادارة الاتحـاد البريدى العربى تطبق التعريفة الداخلية على جميع مواد المراسلات البريدية •

تستوفى رسوم التسجيل ورسوم الاستعلامات واشعارات الاستلام واسترداد المراسلات أو تعديل عناوينها بموجب التعريفة الداخلية •

لا تصدر المراسلات غير المخلص عليها أو الناقصة التخليص الا اذا كانت رسائل أو بطاقات بريدية مفردة كما لا ترسـل البطـاقات البريدية الخالصـة الرد التى لم تستوف عند ايداعها رسـوم التخليص الكاملة عن جزئيهـا •

اذا أرسل عدد كبير من الرسـائل أو بطاقات البريد المفردة غـير المخلص عليها أو الناقصـة التخليص فلادارة بلد المصـدر الحـق فى اعادتها الى مرسليها •

المـادة الرابعة والعشرون
المراسـلات المعفاة من الاجور

تعفى من الاجور البريدية المراسـلات الرسمية المتبادلة بالطريق السطحى بين ادارات البريد والبرق والهاتف فى الاتحـاد وبينهـا وبين المكتب الدائم كما تعفى من الاجور نفسها المراسـلات المتبادلة بنفس الطريق بين حكومات دول الاتحـاد والامانة العـامة لجامعـة الدول العربية ومكاتبها الفرعية العاملة فى دول الاتحـاد البريدى العربى .

المـادة الخامسة والعشرون
الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان

تعفى من رسوم التخليص الداخلية والخارجية الكتابات والمطبوعات البارزة للعميان اذا أرسلت بالطريق السطحى كمـا تعفى من الرسـم الجوى الاضافى اذا لم يتجاوز وزنها عشرين غراما .

المـادة السادسة والعشرون
مجانيـة المـرور

تلغى رسوم المرور البرى عن البريد المتبـادل بين دول الاتحـاد وتبقى رسوم النقل البحرى ورسـوم النقـل الصحراوى بين الاقليم السورى والعـراق .

القسـم الثـانى
أحكام خاصة ببريد المراسـلات
المـادة السابعة والعشرون
مـواد المراسـلات

١ ــ يقصد بمواد المراسلات الرسائل وبطاقات البريد المفردة أو ذات الرد الخالص وأوراق الاشـغال والمطبـوعات والكتابات البارزة

للعميان وعينات البضائع والرزم الصغيرة والرسائل الصوتية (Phonopost)

٢ ــ يقتصر تبادل الرزم الصغيرة والرسائل الصوتية والرسائل « مع ساع خاص » على بلدان الاتحاد التى تقبل هذا النوع من المواد .

٣ ــ المراسلات المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية تقبل مخلصا عليها بتعريفة الرسائل على أن يلصق على غلافاتها اللصيقة الخضراء أو يكتب عليها بيان محتوياتها لتعرض على مصلحة الجمارك .

المادة الثامنة والعشرون

الاستعلامات وطلب البيانات ــ استرداد المراسلات ــ تعديل العنوان .

١ ــ للمرسل أو المرسل اليه أن يستعلم عن أى نوع من أنواع المراسلات .

٢ ــ تقبل الاستعلامات خلال سنة تبدأ من اليوم التالى لايداع المراسلة .

٣ ــ تقبل طلبات البيانات المقدمة من ادارة ما بعد هذه المهلة ويجب فحصها بشرط أن تكون خاصة بمراسلات مودعة منذ أقل من ١٨ شهرا .

٤ ــ لمرسل أى نوع من أنواع المراسلات أن يطلب استردادها أو تعديل عنوانها ما لم تكن تحت طائلة الممنوعات المقررة ويتعارض الطلب مع التشريع الداخلى للبلد المرسل اليه .

٥ ــ يرسل الطلب الخاص بالاستعلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان بطريق البريد السطحى أو الجوى أيهما أسرع وللمرسل الحق فى

طلب ارساله بطريق البرق وفى هذه الحالة يتحمل الاجور الناجمة عن ذلك علاوة على الرسم الاصلى المقرر •

٦ ــ اذا كان طلب الاستلام أو الاسترداد أو تعديل العنوان خاصا بجملة مراسلات أودعها المرسل فى مكتب واحد وفى وقت واحد لذات المرسل اليه فيحصل الرسم المقرر كما لو كان الطلب عن مراسلة واحدة •

المادة التاسعة والعشرون

اشعار الاستلام

١ ــ المراسلات المسجلة التى يطلب مرسلوها اشعارا باستلامها عند ايداعها يجب أن يكتب عليها عبارة « اشعار استلام » مكملة بكلمة « بالجو » عندما يطلب اعادة الاشعار بطريق الجو ويحرر المرسل على المراسلة اسمه وعنوانه •

٢ ــ ترفق هذه المراسلات بنموذج « اشعار الاستلام » يثبت على المراسلة بطريقة متينة • فاذا لم يصل الى المكتب المرسل اليه يحرر هذا المكتب « اشعار استلام » جديدا •

٣ ــ لا يحسب وزن « اشعار الاستلام » عند تقدير الرسم المستحق للتخليص على مراسلة الا اذا نقل جوا •

المادة الثلاثون

بطاقات البريد ذات الرد الخالص

يمكن تبادل بطاقات البريد ذات الرد الخالص بين بلاد الاتحاد على أن يخلص عليها بضعف التخليص الداخلى المقرر على بطاقة البريد المفردة •

المـادة الحادية والثلاثون

حظر فرض رسوم أو رسوم اضافية أو عوائد

يحظر تحصيل رسوم بريدية أو رسوم اضافية أو رسوم غير بريدية من أى نوع كانت خلاف ما هو مقرر طبقا لاحكام الاتفاقية البريدية العالمية والاتفاقية البريدية العربية والنظم السارية على البريد الداخلى .

المـادة الثانية والثلاثون

مراسلات مسجلة تسلم للمرسل اليه يدا بيد

١ ــ أنواع المرسلات المسجلة والمرفق بها اشعار استلام تسلم ــ بناء على طلب المرسل ــ الى المرسل اليه يدا بيد فى العلاقات بين الادارات التى وافقت على ذلك .

٢ ــ يحصل عن هذه الخدمة رسم لا يتجاوز الرسم الداخلى المقرر لها فى بلد المصدر .

٣ ــ الادارات ملزمة باجراء محاولتين اثنتين لتسليم هذه المراسلات .

المـادة الثالثة والثلاثون

المسئولية عن المراسلات المسجلة

فى حالة فقد مراسلة مسجلة متبادلة بين بلاد الاتحاد فللمرسل الحق فى تعويض قدره ٢٥ فرنكا ذهبيا .

المـادة الرابعة والثلاثون

عـدم المسـئولية

ادارات البريد غير مسئولة عن ضياع المراسلات المسجلة فى الاحوال الآتية :

١ ــ اذا فقدت بأسباب القوة القاهرة وعلى الادارة التى حدث فيها الفقد أن تقرر حسب تشريعها الداخلى فيما اذا كان هذا الفقد ناشئا عن ظروف قاهرة على أن تبلغ هذه الظروف الى ادارة بلد المصدر •

٢ ــ اذا لم يتيسر معرفة مصيرها لفقدان الاوراق الخاصة بأسباب القوة القاهرة •

٣ ــ اذا كانت محتوياتها من الممنوعات المنصوص عليها فى الاتفاقية العالمية •

٤ ــ اذا لم يطلب مرسلها الاستعلام عنها فى خلال سنة واحدة تبتدىء من اليوم التالى لايداعها •

المادة الخامسة والثلاثون

المراسلات المستعجلة

١ ــ يجوز تبادل المراسلات المستعجلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى التى تتبادل هذا النوع من المراسلات مع تحصيل الرسم الداخلى المقرر للمستعجل فى بلد المصدر •

٢ ــ يمكن للمرسل اليهم اذا ما سمحت بذلك لوائح بلاد الورود أن يطلبوا الى مكتب التوزيع أن يرسل اليهم مع ساع خاص المراسلات المسجلة أو غير المسجلة الواردة بعنوانهم بمجرد وصولها وفى هذه الحالة يجوز للادارة المرسل اليها أن تحصل عند التوزيع الرسم المقرر فى أشغالها الداخلية •

المـادة السادسة والثلاثون
المراســلات التى لا تسـلم لاصحابها

المراسلات التى لا تسلم لاصحابها لاى سبب كان تعاد الى مصدرها معفاة من دفع جميع الرسوم مع مراعاة الانظمة الجمركية •

المـادة السابعة والثلاثون
عدم زيادة الاجور الجوية للمراسلات عن ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غـرامات

فى العلاقات بين بلاد الاتحـاد البريدى العربى لا يجوز أن يتجاوز الرسـم الجوى الاضافى ١٠ سنتيمات ذهب لكل ١٠ غرامات أو جـزء من هذا الـوزن من بريد المراسـلات والبطـاقات البريدية مهمـا كانت المسـافة بينهـا •

المـادة الثامنة والثلاثون
الرسائل الجـوية المظروفة

تصدر بلاد الاتحـاد البريدى العـربى رسائل جـوية مظـروفة (Aerogramme) لاستعمالها فى التراسل فى نطاق الاتحـاد وفق الشروط التاليـة :

١ ــ تكون الاوصاف والشروط ذات الاوصاف والشروط المنصوص عليها فى الاتفاقية البريدية العالمية •

٢ ــ يوضع فى الزاوية اليسرى العليا رمز الاتحاد البريدى العربى على أن يكون أكبر ابعاده م٢ سنتيمترا •

٣ ــ يباع للجمهور بثمن يعادل الرسم العادى الداخلى مضافا اليه رسم جوى لا يتجاوز م٢ سنتيم ذهب •

المـادة التاسعة والثلاثون
تطبيق أحكام الاتفاقية البريدية الدائمة

تطبق أحكام الاتفاقيـة البريدية العالميـة والاتفاقات والانظمـة التنفيذية الملحقة بها فى كل ما لم تنص عليه اتفاقية الاتحـاد وملاحقها وأنظمتها التنفيذية •

المـادة الاربعون
التشريعـات الداخليـة

لا تمس أحكام هذه الاتفاقية ونظامها التنفيذى وكـذا الاتفاقات الملحقة بها وأنظمتها التنفيذية تشريع كل من البلاد الاعضـاء الا بقـدر ما نص عليه صراحة فيها •

المـادة الحادية والاربعون
تنفيذ أحـكام هـذه الاتفاقية

تنفـذ أحـكام هـذه الاتفاقية ابتـداء من اليوم الاول من شـهر نيسان (أبريل) عام ١٩٥٩ وتظل نافذة المفعول الى أجل غير محـدود ويلغى اعتبـارا من التاريخ نفسـه ما يخالفها من الاتفاقات الخاصـة المعقودة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى اذا كانت أحكامها أقل فائدة للجمهـور •

وقع المندوبون المفوضون للدول المذكورة أعلاه هـذه الاتفاقية من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحـدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية — وسلمت صـورة منها الى كل وفـد ليرفعها الى حكومته على أن تتولى حـكومة جمهورية السـودان ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحـاد بالطرق الدبلوماسية •

الخرطوم فى ٢٨ محرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ م •

النظـام التنفيذى
لاتفاقية الاتحـاد البريدى العربى

الموقعون أدناه المندوبون المفوضون بعـد الاطلاع على المـادة ٤١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بالخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم اداراتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضمان تنفيذ الاتفاقية المذكورة •

القسم الأول
أحـكام عامـة

المـادة ١
دورات المؤتمـر ولجنـة التنفيذ

يراعى أن يكون مكان انعقاد المؤتمر وكذلك لجنة التنفيذ فى كل من بلاد الاتحـاد بصـفة دورية ما أمكن كمـا يجب حضـور مدير المكتب الدائم فى كل مؤتمر ولمدير المكتب الدائم أن يستعين بمن يراه من الموظفين على نفقـة المكتب •

المـادة ٢
الاقتراحات المقدمة لمؤتمرات البريد العالمية

(أ) على الادارات الاعضاء أن تعلم المكتب الدائم للاتحـاد البريدى العربى عن اقتراحاتها للمؤتمرات العالمية لدراستها وتبادل الرأى فيهـا قبل ارسالها الى المكتب الدولى (وذلك مع مراعاة المـدة المقررة فى الاتحـاد البريدى العـالمى لارسـال الاقتراحات الى المكتب الدولى) ويتفق فى المؤتمر أو لجنـة التنفيذ قبل انعقـاد المؤتمر العـالمى على الاقتراحات التى تشـترك الدول العربية فى تقديمهـا اليـه •

(ب) ولهذه الغاية يدعو المكتب الدائم الادارات فى الموعد المناسب قبل انعقاد المؤتمرات العالمية لتبادل الرأى والاتفاق على الاقتراحات الموحدة •

(ج) اذا اضطرت احدى الادارات الى الانفراد بتقديم اقتراحات الى مؤتمر أو اجتماع فعليها أن تذيع هذه الاقتراحات بالطريق المبين فى الفقرة (أ) مع بيان الاسباب التى دعتها الى ذلك •

المادة ٣

تبليغ الوثائق وحفظها

١ ــ يودع مندوبو البلاد فى المؤتمرات البريدية العربية على نسختين من الوثائق تحتفظ الحكومة التى يعقد المؤتمر فى بلادها بواحدة منها وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية لايداعها بها وتسلم صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته كما تسلم صورة الى المكتب الدائم على أن تتولى الحكومة التى يعقد المؤتمر فى بلادها ابلاغها الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية •

٢ ــ يقوم المكتب الدائم بحفظ النسخة الواردة اليه عملا بأحكام الفقرة السابقة ويبلغها الى الادارات الاعضاء •

٣ ــ فى حالة عدم مصادقة دولة أو أكثر على الاتفاقية فانها تنفذ بالنسبة للدول الاخرى التى صدقتها • أما البلاد التى لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة بأحكام الاتفاقية السابقة •

المادة ٤

انتداب وتبادل موظفى البريد

١ ــ تقدم ادارات بلاد الاتحاد جميع أنواع التسهيلات الممكنة الى الموظفين الذين ترسلهم احدى الادارات اليها بقصد دراسة النظم البريدية بها على أن يتحمل البلد التابع له الموظف جميع نفقاته •

٢ ــ اذا طلبت احـدى الادارات الاسـتعانة بموظفين اخصـائيين من ادارات الاتحاد وطلبت تبادل الموظفين فيما بينها فلها أن توجـه طلبهـا عن طريق المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى للاتفاق معهـا .

المـادة ٥

اختصاصات المكتب الدائم

يقوم هـذا المكتب بالاعمال التالية :

١ ــ القيـام بالاعمال التمهيدية لمؤتمرات الاتحـاد البريدى العربى ولجـانه واجتماعاته وتبليغ مقرراتها الى ادارات الاتحاد .

٢ ــ القيام بأعمال أمانة سر مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته .

٣ ــ ابلاغ ادارات الاتحاد كل انضمام أو انفصال تتقدم به أية دولة عربيـة .

٤ ــ توجيه الدعوة بالانضمام الى الاتحـاد الى الدول العربية التى لم تنضم بعـد اليـه .

٥ ــ مطالبة كل دولة عربية تنضم الى جامعة الدول العربية أو تكون فى سبيل انضمامها اليهـا بأن تقطع فورا علاقاتهـا البريدية مع اسرائيل .

٦ ــ السعى لتوحيد الاصطلاحات البريدية باللغـة العربية وجمعها فى نشرة يوزعها على الادارات الاعضـاء .

٧ ــ تزويد ادارات الاتحاد بما يتلقاه من معلومات وآراء .

٨ ــ ارسال نشرات تتضمن ما يطرأ من تعديلات هامة على وسـائل نقل البريد بين دول الاتحـاد .

٩ ـــ تقديم تقرير سنوى مفصل عن نفقاته وأعماله الى ادارات الاتحاد وعرضه على لجنة التنفيذ أو المؤتمر البريدى العربى ٠

١٠ ـــ الدعاية للطوابع البريدية العربية ٠

١١ ـــ تنظيم متحف الطوابع العربية والاشراف عليه ٠

١٢ ـــ ابداء الرأى فى المسائل المختلف عليها عند ما يطلب ذلك الاعضاء المختلفون ٠

١٣ ـــ دراسة المسائل البريدية المستجدة وابلاغها الى ادارات الاتحاد ٠

١٤ ـــ العمل على توحيـد مناهج التعليم البريدى المهنى فى البـلاد العربية ٠

١٥ ـــ اصـدار قسائم جواب عربية ٠

١٦ ـــ تحضـير مشاريع الاتفاقات والانظمـة البريدية وتعميمها بين الادارات الاعضـاء قبل شهرين على الاقل من انعقاد المؤتمر ٠

١٧ ـــ القيام بترجمة الاتفاقية البريدية العالمية وملاحقهـا الى اللغـة العربيـة ٠

١٨ ـــ تنسـيق وتوزيع ما يتلقـاه من اقتراحات على ادارات البـلاد الاعضـاء فى أقرب وقت ٠

١٩ ـــ التقدم باقتراحات الى مؤتمرات واجتماعات الاتحاد فيما يتعلق بتنظيم المكتب قبل تاريخ انعقادها بشهرين مع تقديم تقرير عن أعماله وحساباته التفصيلية منذ آخر مؤتمر أو اجتماع ٠

٢٠ ـــ القيام بالدراسات والابحاث البريدية اللازمة لصـالح الادارات فيما يتعلق بتحسين سير الاعمال ويمدها بجميع المعلومات التى تطلبهـا ٠

٢١ ـــ توزيع القوانين والانظمـة البريدية الداخليـة لكل من ادارات الاتحـاد على ادارات الاتحـاد الاخرى وما يطرأ عليهـا من تعـديلات •

٢٢ ـــ حفظ وتنسيق مجموعات الطوابع البريدية التى ترد اليه من بلاد الاتحاد وغيرها مع مستنداتها •

٢٣ ـــ نشر وتوزيع مجموعات بالبيانات التى تعده بها الادارات فيمـا يتعلق بتنفيـذ اتفاقية الاتحـاد وباقى الاتفاقات والانظمـة الملحقـة بها •

٢٤ ـــ اصدار مجلة باللغة العربية كل ثلاثة شهور تتضمن كافة البيانات والاخبار المتعلقة بشئون الادارات الاعضاء من الناحية البريدية على أن تتكون من :

(أ) مقـالات علميـة عن مرافق البريد وعن أحسن الطـرق لاستثمارها وعن العلاقات الخارجية بصفة خاصـة •

(ب) مقتطفات مما ينشر فى المجلات والجرائد تتعلق بالخدمات البريدية •

(جـ) ما تصدره المحاكم من أحكام متضمنة مبادىء هامة تتصل بخدمات البريد •

(د) ملخص التقارير السـنوية التى تذيعهـا كل من ادارات الاتحـاد •

(هـ) بيان الكتب التى تظهر فى المكتبات والتى تعالج ناحية من نواحى البريد وتحليل ما جاء بهـا •

(و) الاعلان عن الاصدارات الجـديدة لطوابع البريد •

(ز) ملخص للنشرات التى ترد من الاتحـاد البريدى العالمى من الاتحادات البريدية المحـدودة •

(ح) ملخص عن أعمال مؤتمرات الاتحاد ولجانه واجتماعاته .

(ط) بيانات عن أعمال ونشاط المعهد العالى العربى للبريد .

المـادة ٦

تنظيم المكتب الدائم والاشراف على أعماله

(أ) الادارة

١ ـــ يخضع تنظيم المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى المشار اليه فيما بعـد بكلمة « المكتب » لاحـكام هذه الاتفاقية ونظامها .

٢ ـــ يعهـد بادارة المكتب الى مدير يعـاونه وكيل للمدير وموظفون أخصـائيون فى شـئون البريد لهـم خـدمة لا تقل عن سـت سنوات فى الامور البريدية ويجيدون الى جانب اللغـة العربية احدى اللغتين الفرنسية أو الانكليزية على أن يراعى فى اختيارهم تمثيل الدول الاعضاء فى الاتحاد البريدى العربى ويكون انتخاب كل منهم متروكا الى ادارة البريد فى بلده بالنسبة لحاجة المكتب من الناحية الفنية وينتخب مدير المكتب ووكيله بواسطة المؤتمرات البريدية العربية على أن يمثل كل منهما بلدا من بلاد الاتحـاد ولا يجوز تغيير المدير أو وكيله الا بقرار من المؤتمر .

٣ ـــ مدير المكتب هو ممثله القانونى فى جميع الاختصاصات المخـولة للمكتب فى الاتفاقيـة والاتفاقات والنظم التنفيذية وقـرارات المؤتمرات البريدية العربية وفى حالة غيابه ينوب عنه وكيله .

ويمثل الاتحـاد البريدى العربى فى الاجتماعات العربيـة والدولية التى لهـا علاقة بالبريد .

٤ ـــ تكون الامور الآتية من اختصاص مدير المكتب :

(أ) اختيار المستخدمين والمساعدين وتحديد مكافآتهم وأوقات عملهم على أن يحدد عملهم فى المؤتمر .

(ب) تنظيم الاعمال وتوزيعها فى المكتب .

(جـ) منح الاجازات طبقا للنظـام المتبـع فى البلد التابع له الموظف طالب الاجازة .

(د) ايفـاد الموظفين والمستخدمين فى الاعمال المتعلقة بشئون المكتب والاتحـاد .

(هـ) شراء لوازم وأدوات المكتب واستئجار الامكنة اللازمـة له على غرار الطريقة المتبعة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

(و) صرف نفقات المكتب فى حدود الميزانية المقررة له بالاتفاق مع المحاسب المختص فى المكتب .

(ز) اعطاء الايصالات والمخالصـات اللازمة وايداع أمـوال المكتب فى البنوك والصرف منها بتوقيعه وتوقيع محاسب المكتب .

(ب) الميزانية والحسابات

٥ ـــ يحدد المؤتمر الحـد الاقصى للميزانية السنوية للمكتب الدائم فى الفترة التى تفصـل بين مؤتمرين ويضع المكتب فى شهر أكتوبر (تشرين الاول) من كل عام مشروعا لميزانيته من أول يناير (كانون الثانى) حتى ٣١ ديسمبر (كانون الاول) يتضـمن البيانات التفصيلية عن نفقاته وايراداته التقديرية عادية كانت أم استثنائية مع مقارنتها بأرقام الميزانية السابقة وبآخر حسـاب ختـامى ويعرض مشروع الميزانية على لجنـة التنفيذ أو المؤتمر لاقراره

بأغلبية الاصوات • والى أن يتم ذلك يعمل المكتب فى حدود أرقام ميزانية العام السابق •

٦ — يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا مرفقا بحساب ختامى تفصيلى لاعمال السنة السابقة ترفق به كافة المستندات الخاصة بالايرادات والنفقات لعرضه على لجنة التنفيذ أو لتصديقه وتوزيعه على ادارات الاتحاد •

(ج) التقرير السنوى عن أعمال المكتب

٧ — يضع المكتب فى الربع الاول من كل عام تقريرا عن أعماله فى العام السابق يعرضه على لجنة التنفيذ أو المؤتمر ويوزعه على ادارات الاتحاد •

(د) الموظفون والمستخدمون

٨ — لا يجوز لموظفى المكتب أو مستخدميه القيام بأعمال لا تتفق وطبيعة عملهم بالمكتب •

٩ — اذا اقترف أحد الموظفين المندوبين من الادارات البريدية مخالفة أو أمرا يستوجب العقوبة يعهد المدير الى وكيله بالقيام بالتحقيق اللازم ثم يقترح على الادارة التابع لها الموظف فرض العقوبة القانونية •

١٠ — تكون صفات الموظفين على النحو الاتى طبقا لملاك (كادر) الامانة العامة لجامعة الدول العربية :

مدير المكتب : مستشارا أو ما يعادل وظيفته الحكومية أيهما أعلى •

وكيل المكتب : سكرتير أول أو ما يعادل وظيفته الحكومية أيهما أعلى •

١١ — لمدير المكتب أن ينتدب بصفة مؤقتة وبعد الاتفاق مع ادارة البريد المصرية من بين موظفيها الحاليين أو السابقين المستخدمين المساعدين

على أن يعمل الموظفون الحاليون ثلاث ساعات يوميا على الاقل • ولمدير المكتب أن يستعين بذوى الخبرة فى النواحى الفنية الخاصة لانجاز الاعمال المكلف بهـا المكتب •

١٢ ـــ اذا كان مدير المكتب ينتمى للادارة التى يوجد فى بلادها المكتب المذكور فيعاونه فى الاعمال من يكون قد انتدب بصفة وكيل المدير مع الموظفين الآخرين ويعمل مدير المكتب ثلاث ساعات يوميا على الاقل فى غير مواعيد عمله فى ادارة البريد التى ينتمى اليها •

١٣ ـــ اذا رغب موظف أن يستقيل من الخدمة فعليه أن يتقدم باستقالته كتابة الى ادارته بواسطة مدير المكتب قبل الموعد الذى يحـــدده بشهر واحـــد على الاقل •

١٤ ـــ تحـــدد رواتب الموظفين أو المستخدمين بالقياس الى رواتب أمثالهم فى ادارة البريد التى يوجد المكتب فى بلادها • ومن كان من هؤلاء الموظفين أو المستخدمين منتدبا من ادارة البريد التى يعمل المكتب فى بلادها فتمنح له مكافأة أقصاها ٥٠٪ من مرتبه • ويتقاضى مدير المكتب الدائم رواتب ومكافأة شهرية قدرها ستون جنيها مصريا •

تتحمـــل ميزانيـــة المكتب الدائم رواتب ومكافـــآت المدير والموظفين والمستخدمين •

١٥ ـــ اذا أرادت احـــدى ادارات الاتحاد انتداب أحـــد موظفيها الى المكتب بدون موافقة المؤتمر فعليها أن تتفق مع مدير المكتب وأن تتحمل نفقات هـــذا الموظف من مرتب وبدل انتقـــال واغتراب وسكن وعلاوة اجتماعية وتأمين وخلافه طبقا لمـــا يتراءى لهـــا تحـــديده •

(هـ) نفقات المكتب واشتراكات الادارات

١٦ ــ تقـدر نفقات المكتب على أساس ميزانية سنوية يعتمدها المؤتمر أو لجنـة التنفيذ وتتخذ هـذه الميزانية أساسا للانفاق فى السنة التالية الى أن يقوم المؤتمر أو لجنـة التنفيذ باقرار الميزانية الجـديدة .

تغطى هـذه النفقات من اشتراكات الادارات الاعضاء فى الاتحاد بنسبة حصص حكوماتهم بجامعة الدول العربية وتقوم الادارة المصرية (وهى الادارة التى يعمـل المكتب فى بلادها) بتسليفه ما يعادل اشتراكات الادارات الاعضـاء فى الاتحاد فى حـدود الميزانية المقررة .

يعتمد الحـد الاقصى للميزانية السـنوية لعـام ١٩٥٨
مليم جنيـه
بمبلغ : ١٠٤٣٢٫٢٣٠ .

١٧ ــ يسدد المكتب الدائم المبالغ المسلفة له بمقتضى البند السابق الى الادارة التى يعمل فى بلادها (الادارة المصرية) فى أقصر مـدة ممكنة على أن يتم التسديد قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) من السنة التى أرسـل فيها الحساب .

١٨ ــ يقـوم مدير المكتب بادارة الاموال ويعـاونه محاسب المكتب فى هـذه المهمـة .

١٩ ــ عند الانضمام الجديد يقدر المكتب حصـة الدولة المنضـمة فى نفقات المكتب وتعدل حصص الدول الاخرى على ضوء ذلك .

المـادة ٧

المستندات والبيانات التى ترسل الى المكتب

ترسل ادارات الاتحاد بصـورة منتظمة وفى الوقت المناسـب الى المكتب الدائم النشرات الآتيـة :

(أ) التشريعات والانظمة البريدية وما يطرأ عليها من تعـديلات (من ١٥ نسخة) .

(ب) الطبعات الجـديدة من الدليل البريدى .

(جـ) نتائج الاحصاء البريدى السنوى للخدمات البريدية المتبـادلة بين بلاد الاتحاد البريدى العربى .

(د) جميع المعـلومات التى تعـود بالفائدة على أشـغال بريد الاتحـاد .

(هـ) التعديلات الطارئة على معدلات الاجور والرسوم البريدية مع بيـان قيمة وحـدة العملة بالنسبة للفرنك الذهب .

(و) المجموعات المبينة فيما يلى من الاصدارات الجديدة لادارات الاتحـاد من الطوابع التذكارية والعادية وأوراق التخليص البريدى والطوابع البريدية الاخرى .

عشرين مجموعة الى كل من ادارات الاتحـاد لتـوزع على كبار موظفيهـا .

عشر مجموعات الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

عشر مجموعات الى مدير المكتب الدائم توزع بمعرفته على معـاونيه .

مجموعة واحدة الى المكتب الدائم لحفظها بحافظة المكتب .

مجموعة واحدة الى متحف طوابع البريد العربى .

مجموعة واحـدة الى كل عضـو من أعضـاء المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى •

مجموعة واحـدة الى كل عضـو من سكرتارية المؤتمر حتى انعقاد المؤتمر التالى •

المـادة ٨

نظـام المعهـد العالى العربى للبريد

أولا : تقـدر رسوم الالتحاق والامتحان بالمعهد العالى للبريد على النحـو الآتى :

جنيه

٧ رسم الالتحاق السنوى بالقسم الاعدادى بالمعهد للطالب الواحد • (يدفع عند التحاق الطالب) ويصبح هـذا الرسم ١٠ ج اذا كان الطالب لا يعرف لغـة أجنبية •

١٠ رسم الالتحاق السنوى بالقسم العالى بالمعهد للطالب الواحد • (يدفع عند التحاق الطالب بالسنة الاولى وعند التخاقه بالسـنة الثانيـة) •

٣ رسم امتحان القسم الاعدادى العالى •

(يدفع عند التقدم للامتحان) •

٥ رسم الامتحان بالقسم العالى •

(يدفع عند التقدم للامتحان) •

ويفتح حساب خاص لايرادات ونفقات هـذا المعهد يعرض سنويا على المؤتمر أو لجنـة التنفيذ لاعتماده •

ثانيـا : يرسل المكتب الدائم الى الطلبة الذين سددوا مصـاريف الالتحاق المحاضرات والارشادات وبيان المراجع العربية والاجنبية الواجب عليهم الاستعانة بهـا فى دراستهم التى لا يشترط فيها اقامتهم فى مقر المكتب أنمـا يكتفى أن يقوموا بهـا فى أوقات فراغهم ، وترسـل تلك المطبوعات أولا بأول مرة فى كل أسبوعين ويستعين المكتب فى ذلك بمناهج ونظم المدارس والمعاهد البريدية العليا فى البلاد الاجنبية المتقـدمة فى هـذا المجـال •

أما المواد التى تدرس فهى :

السنة الاعدادية : مقدمة مختصرة عن مواد السنتين الاولى والثانية •

ـ الجغرافية العربية والدولية •

ـ الحسابات •

ـ اللغة الفرنسية أو الانجليزية •

السنة الاولى ـ المراسلات ـ النقـود ـ الطرود ـ التزفير ـ التنظيم الادارى بالادارات العربية ـ المحفوظات ـ الاتفاقية العالمية ـ الاتفاقات المحـدودة ـ اتفاقيات ونظم الاتحـاد البريدى العربى ـ المعلومات العامة ـ الميزانية ـ المصطلحات •

السنة الثانية ـ مجموعة الدراسات البريدية الفنية التى وضـعها الاتحاد البريدى العالمى ـ الاتصالات البريدية الداخلية والدولية بصفة عامة مع دراسة أسس أجور النقل والمرور ـ التنظيم الادارى البريدى خارج نطاق الاتحاد البريدى الغربى ـ دراسـة تقرير بريدى لاحـدى الادارات الاجنبية الكبرى ـ التفتيش البريدى ـ النظـام الحسـابى لادارات البريد ـ تنسيق طرق العمل البريدى ـ معلومات عامة (أهم التحريات البريدية العالمية) •

ثالثـا : تتولى تنظيم الامتحان لجنة مكونة من مدير المكتب الدائم

وعضـوين اثنين من كبار موظفى الادارات الاعضـاء ويعقـد الامتحان مرة واحـدة فى العام وتقوم هـذه اللجنـة بانتخاب الاسـاتذة الذين يتولون وضع الاسئلة وامتحان الطلبة تحريريا وشـفويا وتقيد مكافآتهم وتقيد التكاليف فى الحساب الخاص بالمعهـد •

رابعـا : يتحمل الطالب نفقات انتقاله الى مقر الامتحان واقامته •

خامسـا : للادارات ان شاءت أن تساعد الطلبة فى نفقات التحاقهم ودراستهم وامتحانهم •

سادسا : يشترط للنجاح فى امتحانات المعهد حصـول الطالب على ٦٠٪ من النهاية القصوى لمجموع الدرجات وتكون درجات التقـدير فى الدبلوم النهائى للمعهد كالآتى :

ـ درجـة ممتاز لمن يحصـل على معـدل فوق ٩٠٪ من مجموع الدرجـات •

ـ درجـة جيد جدا لمن يحصل على معـدل فوق ٨٥٪ من مجموع الدرجـات •

ـ درجـة جيد لمن يحصـل على معـدل فوق ٨٠٪ من مجموع الدرجـات •

سـابعا : تكون الشهادة النهائية للمعهد العـالى العربى للبريـد مطابقة فى صـيغتها وشكلها للنموذج التالى :

دبلوم

الاتحاد البريدى العربى

المعهد العالى للبريد

بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان النهائى بالمعهد العالى للبريد وعملا بأحكام المادة ٢١ من اتفاقية الاتحاد البريدى العربى منح السيد .. .. .. ابن السيد .. .. المولود فى (المدينة والقطر) .. .. ..

فى يوم .. .. .. شهر .. .. .. سنة .. .. دبلوم المعهد العالى للبريد (بدرجة .. ..) (أ) .

القاهرة فى .. ..

مدير المعهد العـالى للبريد

(توقيع)

رئيس الاتحاد البريد.. العربى المنتدب

(توقيع)

توقيع صاحب الدبلوم

سجلت الشهادة بالمعهد العالى تحت رقم :

١ ــ تكتب درجة التقدير اذا حصل الطالب على درجة ممتاز أو جيد جدا أو جيـد .

ثامنـا : يفوض كل من مدير المكتب الدائم للاتحاد البريدى العربى ورئيس المؤتمر (أو رئيس لجنـة التنفيذ فى العام الذى لا ينعقد فيـه المؤتمر ــ والذى يكون قـد انتخب عند عرض نتيجـة خريجى المعهـد للاعتماد ــ بالتوقيع على الشهادات النهائية .

تاسـعا : يكون توقيع مدير المكتب الدائم تحت تسـمية « مدير المعهد العالى للبريد » ويكون توقيع رئيس المؤتمر أو لجنـة التنفيذ تحت تسمية « رئيس الاتحاد البريدى العربى المنتدب » .

عاشرا : شروط اعـداد وتقـديم الرسائل المنوه عنهـا فى المـادة العشرين ــ رابعـا :

(أ) على الطالب أن يحصـل أولا على موافقة ادارته على قيامه باعـداد الرسالة وعلى موضوع الرسالة وذلك بعد أن تعرض الطلبات المقدمة فى هـذا الخصوص على لجنة مختصة لدى

الادارة التابع لهـا الطالب وتتكون هـذه اللجنة من المدير العام للبريد واثنين من كبار موظفى ادارته يعينهما المديـر العـام .

(ب) ترسل الادارة التابع لها الطالب توصياتها فى هـذا الخصـوص الى مدير المكتب الدائم الذى يتعاون معها فى تسهيل مهمـة الطالب فى اعـداد البحث .

(جـ) يشترط فى الرسـائل أن يكون موضـوعها ذا فائدة عمليـة للادارات البريدية العربية .

(د) عند انتهاء الطالب من اعـداد رسالته تقوم اللجنة المشـار اليها تحت (حرف أ) بالاطلاع عليهـا وتقدير صـلاحيتها للمناقشة .

(هـ) ترسل الادارة التابع لهـا الطالب الرسـائل التى قبلت على النحو الموضح فى الفقرة السـابقة الى مدير المكتب الدائم الذى يعرضها على لجنـة يكونها من ثلاثة أعضـاء يكون هـو أحـدهم ويشترط فى الاثنين الآخرين أن يكونا حاملين لشـهادة الدكتوراه من احدى الجامعات المعترف بهـا أو بدرجة مدير عام لدى احـدى الادارات البريدية العربية .

(و) تعرض هـذه الرسائل على اللجنة الاخيرة مرة واحـدة فى كل عام وفى شهر نوفمبر (تشرين الثانى) .

(ز) لهذه اللجنة أن تستدعى الطالب لمناقشته ان تراءى لها ذلك .

(ح) يمنح الطالب الذى تقبل رسالته شهادة من المعهد العالى العربى للبريد ينوه فيها بدرجة التقدير التى نالها : ممتاز ـــ جيد جدا ـــ جيد .

(ط) فى حالة رفض الرسالة للطالب الحق فى متابعة أبحـاثه .

(ى) يقوم المعهد العالى العربى للبريد بطبع الرسـائل المقبـولة توزيعها على الادارات تعميما للفائدة .

(ك) يمنح الفائزين جوائز مالية على النحو التالى ، تتحملها ميزانية المعهد أو ميزانية الاتحـاد تبعـا لظروف هاتين الميزانيتين حسبما يراها مدير المكتب الدائم :

٥٠ جنيه لمن يحوز تقديرا ممتازا .

٤٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا جدا .

٣٠ جنيه لمن يحوز تقديرا جيدا .

القسـم الثـانى
أحكام خاصة ببريد المراسلات

المـادة ٩
الـرزم الصغيرة

١ ــ يجرى تبادل الرزم الصغيرة بين الادارات التى تقبـل هذا النوع من المواد ــ يجب أن يظهر على غـلاف الرزمة اسـم وعنـوان المرسل اليه وأن تذكر عبارة « رزمة صغيرة » .

٢ ــ يجب أن لا يزيد وزن الرزمة الواحدة عن كيلو غرام واحد .

٣ ــ يجب أن لا تتضمن الرزمة الواحـدة قطعـا نقـدية أو أوراقـا مصرفية أو أوراقا نقدية أو سـندات لحاملها أو بلاتينا أو ذهبـا أو فضة أو أحجارا كريمة أو أشـياء ثمينة اخـرى أو مراسلات أو مستندات لها صفة التراسل الشخصى والحـالى أو طوابـع بريد أو نماذج تخليص مختومة أو أية ورقة لها قيمة ما أو افلاما سينمائية وسيلولويد أو تسجيلات صوتية أو مواد سريعة التلف .

٤ ــ يجـوز أن يوضع داخل كل رزمة قائمة ببيـان المحتويات .

٥ ــ يجب تعبئة هذه الرزم داخل غلافات متينة تقى المحتويات أثنـاء النقـل وتسهل معاينتها .

٦ ــ ليس لصاحب الحق أن يطالب بتعويض الا فى حالة الفقـد الكلى للرزمة الصغيرة المسجلة فيدفع له حينئذ التعويض القانونى .

٧ ــ تخضع هذه الرزم الصغيرة للاجـراءات الجمركية وفقـا للتشريع الداخلى لكل دولة .

٨ ــ يجب أن توضع على كل رزمة صغيرة اللصيقة الخضراء .

المـادة ١٠

قسـائم الجـواب

١ ــ تكون قسائم الجواب الخاصة بالاتحـاد البريدى العربى مطـابقة للنموذج المبين فيما بعد ويقـوم بطبعها المكتب الدائم للاتحـاد على ورق مطبوع عليه عبارة « الاتحـاد البريدى العربى » بحروف كبيرة وتزود ادارات الاتحـاد بها بقيمة تكاليفها .

٢ ــ تحسب قيمة قسائم الجواب فى الحسابات بين الادارات بسـعر ١٦ سنتيما ذهبا للواحدة .

٣ ــ ترسل القسائم المتبادلة سنويا خـلال الاشهر الثلاثة الاولى التى تلى سنة الاستعمال الى الادارات الصادرة منها مع ذكر عـددها الاجمالى وقيمتها على كشف مطابق للنموذج الدولى .

٤ ــ بمجرد أن يتم الاتفـاق بين ادارتين على عدد القسائم المتبـادلة فى صلاتهما المشتركة تحرر كل منهما كشفا مطابقا للنموذج الدولى يذكر فيه الرصيد الدائن أو المدين وترسـله الى المكتب الدائـم

للاتحاد البريدى العربى اذا كان هذا الرصيد يزيد على ١٦ فرنكا ذهبا • وترسل فى نفس الوقت صورة من هذا الكشف الى الادارة صاحبة الشأن • فاذا لم يتم الاتفاق فى ظرف ٣ أشهر تحرر الادارة الدائنة حسابها التفصيلى وترسله الى مكتب الاتحاد البريدى العربى •

٥ ــ اذا قدمت احدى الادارات وحدها كشفها فان البيانات الواردة فيه تصبح معتمدة •

٦ ــ يدرج مكتب الاتحاد البريدى العربى فى الحساب التفصيلى السنوى الرصيد بالفرنكات الذهب وتهمل السنتيمات ويتم الدفع بطريقة المقاصة وفقا للترتيب الذى يراه مكتب الاتحاد •

٧ ــ تعفى الادارة المدينة من تأدية الرصيد السنوى الناتج عن تعامل ادارتين اذا كان أقل من ١٦ فرنكا ذهبا •

٨ ــ مدة صلاحية القسائم غير محدودة ويجوز للادارات أن لا تبيع القسائم ولكنها مجبرة على استبدالها •

ــ نموذج قسيمة الجواب:

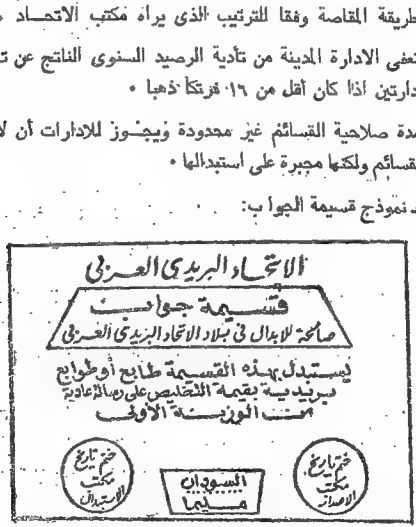

ملحوظة : طول القسيمة ١٢ سنتيمترا وعرضها ٨ سنتيمترات •

المـادة ١١

الاشياء الخاضعة للمعاينة الجمركية

١ ــ يجوز استعمال البيان الجمركى ٢ فى تصدير الاشـياء الخاضعة للمعاينة الجمركية علاوة على اللصيقة الخضراء .

٢ ــ أما مواد المراسـلات المفتوحـة أو التى تكون محتوياتها ظاهـرة ماعدا الرزم الصغيرة فلا يتحتم استعمال أى النموذجين المشـار اليهما بالفقرة السابقة .

٣ ــ لا تتحمل ادارات بريد الاتحـاد أية مسئولية عن البيانات الواردة بالتصريح الجمركى .

المـادة ١٢

تبادل الرسائل « مع ساع خاص »

١ ــ توضع على وجه الرسائل العادية والمسجلة المطلوب تسليمها « مع ساع خاص » بطلة مطبوعة بلون أحمر فان (أو تكتب عليها) عبارة « مع ساع خاص » بحروف كبيرة .

٢ ــ توضع الرسائل « مع ساع خاص » العادية داخل مظروف خاص يؤشر عليه بعبارة « مع ساع خاص » بحروف كبـيرة ويثبت ذلك المظروف على بيان الارسالية فى الخانة المخصصة لذلك .

٣ ــ ترتب المراسلات « مع ساع خاص » المسجلة حسب تسلسلها بين الرسائل المسجلة الاخـرى وتوضع عبارة « مع ساع خاص » فى خانة الملاحظات أمامها على القوائم المقيدة عليها .

المـادة ١٣
تبـادل الارساليات

١ ــ يمكن للبلاد المتعاقدة أن تتبـادل ارساليات مغلقـة ومراســلات مكشوفة بواسطة بلد أو أكثر من بلاد الاتحـاد وذلك وفقا للشروط المقررة باتفاقية البريد العالمية •

٢ ــ يجب أن تذكر أرقام الارساليات على بطاقات الاكياس المحتـوية على البريد واذا كانت الارسالية الواحدة تحتوى على جملة أكياس يتحتم ذكر رقم الارسالية وعدد الاكياس المحتوية عليها الارسالية على ورقة اخبارية الارسالية •

المـادة ١٤
الاكيـاس الفارغـة

على الادارات المتعاقدة أن تعيد الاكياس الفارغـة المستعملة فى ارســال البريد بواسطة مكاتب التبادل المرسل اليهـا الى مكاتب المصدر وفقـا للمادة المعمـول بهـا فى النظـام التنفيذى للاتفاقيـة البريدية العالمية غير أنه يمكن للادارات أن تتفق على استعمال الاكياس فى تصدير بريدها بدلا من اعادتها فارغة •

المـادة ١٥
احصـاء رسـوم المـرور

ارساليات البريد المتبادلة بالطريق البرى بين بلاد الاتحاد لا تدخل ضمن عمليات الاحصاء الدولى لأجـور النقـل البرى وتتبع الادارات أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظمها التنفيذية عندما تكون الارساليات مصـدرة الى ادارات غـير منضـمة الى الاتحـاد البريدى العـربى أو واردة منهـا •

المـادة ١٦
تسـوية الحسـابات

١ ــ مع عدم المساس بالاجراءات المقررة بالنظام التنفيذى لاتفاقيـة الاتحـاد البريدى العالمى للادارات أن تصفى فيما بينها الارصدة الخاصة بجميع الخدمات البريدية المتنوعـة وذلك بعـد أن تتم مطابقة الحسابات •

٢ ــ اذا تأخرت الادارة المدينة عن وفاء رصيدها المدين لمـدة تزيـد عن ثلاثة أشهر فللادارة الدائنة أن تخطر بذلك المكتب الدائم لكى يتوسط فى أمر التسـديد •

القسـم الثالث
احـكام ختاميـة
المـادة ١٧
تطبيق النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية

فيما لم ينص عليه هذا النظام بشأن تبادل المراسلات بين الادارات الاعضاء تطبق أحكام النظام التنفيذى للاتفاقية البريدية العالمية •

المـادة ١٨
مدة العمل بهذا النظام التنفيذى

يصبح هذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ الاتفاقية ويظـل معمولا به مادامت الاتفاقية سارية المفعول •

الخرطوم فى ٢٨ محـرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ •

اتفاق خاص بالطرود البريدية

معقـود فيما بين

المملكة الاردنيـة الهاشمية

جمهـورية السـودان

الجمهـورية العراقيـة

المملكة العربية السـعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهـورية اللبنانيـة

المملكة الليبية المتحـدة

المملكة المتوكليـة اليمنيـة

اجتمع الموقعون أدناه المندوبون المفوضون لدول الجامعة العربيـة بهيئة مؤتمر فى الخرطوم عملا بأحكام اتفاقية اتحـاد البريد العربى المعقود فى القاهرة فى ٦ شعبان سنة ١٣٧٤ هجـرية الموافق ٣٠ مارس (آذار) ١٩٥٥ ميلادية وبقرارات مؤتمر بغداد الموقعة فى ٦ شعبان ١٣٧٥ هجرية المصادف ١٧ مارس (آذار) سنة ١٩٥٦ ميلادية وبقـرارات مؤتمر طرابلس (ليبيـا) بجلسته السـادسة المنعقدة فى ١٦ رجـب ١٣٧٦ هجـرية المصـادف ١٦ فبراير (شـباط) ١٩٥٧ وتم الاتفـاق فيما بينهم مع التحفظ الخاص بالتصديق على الاتفـاق الخاص بالطرود البريدية طبقا للاحكام التالية :

المـادة الاولى

موضـــوع الاتفـاق

١ ـ تتبادل ادارات الاتحـاد البريدى العربى طرودا بريدية عـادية اما مباشرة أو بواسطة ادارة أو أكثر من ادارات الاتحـاد .

٢ ـ يقتصر تبادل الطرود المحول عليها أو المؤمن عليهـا أو خالصـة الرسوم على البلدان التى وافقت ادارتها على تبادل هذا النوع من الطـرود .

المـادة الثانيـة
حـرية مرور الطـرود

تتعهد ادارات الاتحـاد البريدى العربى بتأمين مرور الطـرود البريدية بالطرق البرية والبحـرية والجوية عادية كانت أم مؤمنا عليهـا أو محولا عليهـا المرسلة داخل ارساليات مغلقة .

المـادة الثالثة
الاوزان والاحجـام

١ ـ الحد الاقصى لوزن الطرد عشرون كيلو غراما ويظـل اختيـاريا تبادل الطرود التى يزيـد وزن الواحـد منهـا على عشرة كيلو غرامات .

٢ ـ تراعى حـدود الابعاد والاحجام المقـررة للطرود فى الاتفـاق العالمى للطرود البريدية ونظامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى .

المـادة الرابعـة
الاجـور والحصص

(أ) تستوفى أجور الطرود عند ايداعه وهى تتكون من الحصص البرية التالية لكل من بلدى المصدر والمرسل اليه :

٦٠ سنتيما ذهبا عن الطـرد الذى لا يزيـد وزنـه على الكيلو غـرام الواحـد .

٨٠ سنتيما ذهبـا عن الطـرد الذى يزيـد وزنـه على الكيلو غرام الواحـد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غـرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

٣٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .

٤٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة عشرة كيلو غـراما .

٢ ـ تضاف عند الاقتضاء الى الحصص المبينة فى الفقرة (١) الاجور والحصص التالية :

(أ) حصص المرور البرى وهى :

٣٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى لا يزيـد وزنـه على الكيلو غـرام الواحد .

٤٠ سنتيما ذهبـا عن الطـرد الذى يزيـد وزنـه على الكيلو غرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات .

٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات .

١٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات .

١٥٠ سنتيما ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشر كيلو غراما .

٢٠٠ سنتيم ذهب عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسـة عشر كيلو غراما .

(ب) رسوم النقل الصحراوى والبحرى والرسوم المقررة للطرود المؤمن والمحول عليها والخالصة الرسوم المبينة فى الانفـاق العالمى للطرود البريدية .

(ج) أما فيما يختص بالرسوم الاستثنائية المقررة فى الاتفاق العالمى للطرود لكل من السودان والعراق وليبيا فتخفض بمقدار ٢٥ سنتيما ذهبا .

٣ ــ تلغى الرسوم الاضافية لبلدى المصدر والمورد وقدرها ٢٥ سنتيما ذهبا المشار اليها فى الاتفاق العالمى للطرود البريدية .

المـادة الخامسة
رسوم المعاملة الجمركية والتسليم والخزن وغيرها

للادارات المرسل اليها أن تحصل من المرسل اليه :

(أ) رسما لا يتجـاوز ٦٠ سنتيما ذهبـا أو ما يعـادلها لقـاء المعاملة الجمركيـة .

(ب) رسم خزن عن كل يوم وفقـا للتشريع الداخـلى لكل بلد على أن لا يتجاوز مجموع كل رسم الخزن فى أية حـال خمسـة فرنكات ذهبـا عن الطرد الواحد .

(ج) جميع الرسوم غير البريدية المقررة فى تشريعاتها الداخلية .

(د) مبلغ المرسل اليه بورود الطرد مجانا فى المرة الاولى .

المـادة السادسة
الاستعلامات وطلب البيـانات

١ ــ فى العلاقات المتقابلة بين ادارات الاتحاد البريدى العربى تستوفى رسوم الاستعلامات وطلـب البيـانات وانشـعارات الاسـتلام والاسترجاع وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود بموجب التعريفة الداخلية .

٢ ــ تطبق أحكام المادة التاسعة والعشرين من اتفاقية الخرطوم للاتحاد البريدى العـربى على الاستعلامات وطلب البيـانات والاسترجاع

وتعديل العنوان الخاصة بأى نوع من أنواع الطرود المتبـادلة فى نطاق الاتحـاد البريدى العربى •

المـادة السابعة
المســئولية

١ ــ تتحمل الادارات المسئولية عن فقـدان أو سرقة أو غطب الطـرد العادى كله أو بعضه وللمرسل أن يطالب بتعويض يعادل القيمـة الحقيقية للمحتويات كلها أو بعضها ولا يتجـاوز التعويض :

١٠ فرنكات ذهب عن الطـرد الذى لا يزيد وزنـه على الكيلو غرام الواحد •

١٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الكيلو غـرام الواحد ولا يتجاوز الثلاثة كيلو غرامات •

٢٥ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الثلاثة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة كيلو غرامات •

٤٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنـه على الخمسة كيلو غرامات ولا يتجاوز العشرة كيلو غرامات •

٥٥ فرنكا ذهبـا عن الطرد الذى يزيد وزنه على العشرة كيلو غرامات ولا يتجاوز الخمسة عشرة كيلو غراما •

٧٠ فرنكا ذهبا عن الطرد الذى يزيد وزنه على الخمسـة عشر كيلو غراما •

٢ ــ يقدر التعويض وفقاً للسعر الجـارى لبضائع من النوع نفسه فى البلد والزمن اللذين أودع فيهمـا الطرد ما لم يكن المرسل قـد أوضـح القيمة فى الشهادة الجمركية •

٣ ــ أما الطرود المؤمن عليها المتبادلة بين الادارات التى تقبل هذا النوع من الخدمة فان التعويض عنها لا يتجاوز قيمة التأمين .

٤ ــ بيد أن مسئولية ادارات المرور عن الطرود المؤمن أو المحول عليها داخل ارساليات مغلقة والتى لا تقبل هذا النوع من الطرود لا تتعدى مسئوليتها عن الطرود العادية التى هى من نفس الوزن .

٥ ــ يدفع التعويض للمرسل اليه اذا تنازل له المرسل عن حقوقه .

٦ ــ مرسل الطرد مسئول عن الضرر الذى يصيب الطرود الاخرى بسبب ناشئ عن محتويات طرده .

المادة الثامنة
الطرود الباقية بدون تسليم ــ الاعادة

١ ــ يحفظ الطرد الذى أشعر المرسل اليه بوصوله تحت طلبه لمدة ثلاثين يوما اعتبارا من اليوم التالى لارسال شعار الوصول وعند انتهاء هذه المدة يعتبر الطرد باقيا بدون تسليم ويمكن تمديد مدة الحفظ هذه الى شهرين بناء على طلب المرسل اليه ان لم تكن تعليمات المرسل تقضى باعادة الطرد اليه فى مدة أقصر من ذلك وفى حالة تحرير اشعار عدم التسليم يحفظ الطرد لمدة شهرين من تاريخ الاشعار ما لم ترد تعليمات من المرسل أو المرسل اليه أثناء المدة المذكورة .

يجب اعادة الطرد الى جهة المصدر فى مدة أقصر اذا طلب المرسل ذلك كتابة على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه .

٢ ــ للمرسل أن يبين على بطاقة التصدير وعلى الطرد نفسه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عدم تسليم الطرد وليس له أن يبدى الا احدى

الرغبات المبينة فى المـادة ١٠٢ من النظـام التنفيذى الملحق بهذا الاتفـاق •

٣ ــ ان لم يبين المرسل رغبته يعاد الطرد الى مكتب المصدر بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية مع مراعاة القواعد الجمركية المحلية •

٤ ــ للادارة أن تستوفى عن كل طرد معاد الى مكتب المصـدر الرسوم والاجور المبينة فى المـادة الرابعـة مضـافا اليهـا رسم الخزن والرسوم الاخرى المتعذر الغاؤها •

٥ ــ يطبق التشريع الداخلى على الطرود المهملة أو المعادة التى يتعذر تسليمها لمرسليها •

المـادة التاسعة
الغش فى البيـانات

١ ــ اذا أعطى المرسل بقصد الغش بيانات عن محتويات الطرد تخالف الحقيقة فللادارة التى تكتشف الغش أن تعـامل الطرد وفقـا لتشريعها الداخلى وليس للمرسل أو المرسل اليه استرجاع الطرد أو استلامه أو المطالبة بأى تعويض عنه •

٢ ــ على الادارة التى تصادر طردا وفقا لمـا تقدم أن تشـعر ادارة المصـدر بذلك •

المـادة العاشرة
الطـرود الجـــوية

١ ــ لادارات الاتحاد أن تتبادل اما مباشرة أو بواسطة احدى ادارات الاتحاد طرودا تنقل بطريق الجـو وتسمى طرودا جـوية •

٢ ــ تحدد أجور النقل الجوى على أساس حد أعلى قدره فرنك ذهب واحـد لكل طن كيلو مترى •

٣ ــ تحدد لتحصيل الاجور الاضـافية على الطرود الجوية وحدة وزن قدرها ١٠٠ غرام ويكون الحـد الادنى للاجرة الاضافية عن كل طرد جوى الرسم المقرر عن ٥٠٠ غرام .

٤ ــ علاوة على هـذه الاجرة الاضافية تكون الطرود الجوية خاضعة للاجور البرية المستحقة لادارتى المصدر والمرسل اليهـا .

٥ ــ اذا طلب المرسل اعادة الطرد اليه أو اعادة تصديره الى بلد آخر بطريق الجـو فيجاب طلبه اذا دفع مقدما الاجـور المترتبة على ذلك وورد طلبه عن طريق ادارة المصـدر .

المـادة الحادية عشرة

سريان الاحكام الخاصة بالطرود العادية على الطرود الجوية

جميع الاحكام الخاصة بالطرود العادية تسرى على الطرود الجوية ما لم ينص على خـلاف ذلك .

المـادة الثانية عشرة

التبليغـات للمكتب الدائـم

تبلغ كل ادارة المكتب الدائم ما يلى :

(أ) الجـدول CP 1 وكل تعديل يطرأ عليه .

(ب) الجـدول CP 21 وكل تعديل يطرأ عليه .

(جـ) الاحصـائيات والبيانات الايضـاحية عن خـدمات الطرود البريدية عادية كانت أو جـوية .

المـادة الثالثة عشرة

تطبيق أحكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية

تطبق أحكام الاتفاق العالمى للطرود البريدية ونظـامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل ما لم ينص عليه فى هـذا الاتفاق .

المـادة الرابعة عشرة
تنفيذ الاتفاق ومدة العمل به

يصبح هذا الاتفاق نافذا ابتداء من أول نيسان (أبريل) ١٩٥٩ ويظل معمولا به الى مدة غير محدودة •

الخرطوم في يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ • وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة أعلاه هـذا الاتفاق للطرود البريدية من نسختين ــ تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحدة منهـا • وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعـة الدول العربية وسلمت صـورة منه الى كل وفـد لرفعها الى حكومته على أن تتولى حكومة السودان ابلاغـه الى حـكومات بلاد الاتحـاد بالطرق الدبلوماسية •

النظـام التنفيـذى
للاتفاق الخاص بالطرود البريدية
الملحق باتفاقية الاتحاد البريدى العربى المعقودة بالخرطوم

الموقعون أدناه بعـد الاطلاع على المـادة ١٤ من الاتفاق الخاص بالطرود البريدية المعقـود بالخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٨ الموافق ١٤ أغسطس (آب) ١٩٥٨ قرروا باسم ادارتهم وبالاتفاق فيما بينهم الاجراءات التالية لضـمان تنفيـذ الاتفـاق الخـاص بالطرود البريدية :

المـادة ١
ارسـال الطرود

١ ــ كل ادارة ملزمة بارسال الطرود التى ترد بتوسطها الى احـدى ادارات الاتحاد بالطرق والوسائل التى تستخدمها فى نقل طرودها •

٢ ــ تحدد طرق الارسال بواسطة الادارات بموجب الجدول رقم CP 1 المنصوص عليه فى الاتفاق العالمى للطرود •

المـادة ٢
بطاقات التصدير ــ التصاريح الجمركية

١ ــ يجب أن يرفق بكل طرد وبصورة محكمة :

(أ) بطاقة تصدير مطابقة للنموذج CP 2 الدولى •

(ب) عدد من التصاريح الجمركية مطابقة للنموذج CP 3 الدولى وفق ما تطلبه الادارات المرسل اليهـا •

٢ ــ للمرسل أن يبين على ظهر بطـاقة التصـدير وعلى الطرد نفسـه ما يرغب فى اتخاذه فى حالة عـدم تسـليم الطرد وليس له أن يبدى الا احـدى الرغبات التالية :

(أ) ارسال اشعار عـدم التسليم اليه.

(ب) ارسال اشعار التسليم الى شخص آخـر يقطن فى بـلد المرسـل اليـه .

(جـ) اعـادة الطرد فـورا الى بلد اصـداره بالطريق السطحى أو الجـوى .

(د) اعادة الطرد بعـد مضى . . . يوما بالطريق السطحى أو الجـوى .

(هـ) تسليم الطرد أو تصديره الى مرسـل اليـه آخر من غير تحصيل القيمة المحول بهـا أو لقاء تحصيلها أو تحصيل مبلغ يقـل عنهـا .

(و) اعادة تصدير الطرد لتسليمه الى المرسل اليه الاصلى بالطريق السطحى الجـوى .

(ز) بيع الطرد تحت مسئولية المرسل .

(ح) اهمال الطرد من جانب المرسل .

٣ ــ يجوز عند تصدير طرود عادية لا يزيد عـددها على الثلاثة استعمال بطاقة تصدير واحدة والتصاريح الجمركية المقررة لطرد واحد اذا كانت الطرود مرسـلة من مرسـل واحـد الى مرسل اليه واحـد وبنفس الطريق .

٤ ــ لا تتحمـل الادارات أية مسـئولية عن البيانات الواردة فى التصاريح الجمركية .

المـادة ٣
الطرود المطلوب تسليمها لآخرين

على مرسلى الطرود المعنوية الى المصارف « البنوك » أو الاشخاص « المعنوية » المطلوب تسليمها الى مرسـل اليهم آخرون أن يبينوا على بطـاقات التصدير وعلى الطرود نفسها أسـماء وعناوين المرسل اليهم ورقم الاعتماد أو الحساب الجارى وكل ما يسهل الاهتداء اليهم .

المـادة ٤
تهيئة الطرود المؤمن عليها

١ ـ يجب تهيئة الطرود المؤمن عليها وفقـا للشروط المنصـوص عليها فى النظام التنفيذى لاتفاق الطرود العالمى كما يجب تمييز هـذه الطرود وبطاقات تصديرها بالصيغة الحمراء VD 2 الدولية .

٢ ـ يجب على المرسل أن يبين بالحبر أو بقـلم الكوبيا على الطرد وبطاقة تصديره قيمة التأمين بعملة بلد المصـدر بخط واضح بالارقام والكتابة دون محو أو تصحيح مع ذكر ما يعادلها بالفرنك الذهب .

٣ ـ على مكتب المصدر أن يدون على غلاف الطرد وبطاقة تصديره وزنه الاجمالى بالغرامات .

المـادة ٥
تسليم الطرود بواسطة ساع خاص

١ ـ يجوز طلب تسليم الطرد بواسطة سـاع خاص لقـاء رسم قـدره ٦٠ سنتيما ذهبا يحصل من المرسل لحساب الادارة المرسل اليها وذلك بين الادارات التى تقبل تأدية هـذا النوع من الخدمات .

٢ ـ تجرى تجربة واحـدة للتوزيع فاذا لم يتيسر تسليم الطرد يعاد للمكتب ويعامل معاملة الطرود العادية .

المـادة ٦
تهيئـة الطرود العـادية

١ ــ تلصق اللصيقة CP 8 على جميع الطرود العادية وبطاقات تصـديرها .

٢ ــ يختم مكتب المصـدر بطاقة التصدير بختم التاريخ كما يبين وزن الطرد بالكيلو غرامات وكسورها .

٣ ــ توضع اللصـيقة الجوية « بالجو » على الطرود الجـوية وبطاقات تصديرها وقوائمها .

المـادة ٧
الاعـــادة

على المكتب الذى يعيد طردا الى مصدره أن يبين عليه وعلى بطاقة تصـديره سبب عـدم التسليم .

المـادة ٨
تكوين الارسـاليات

١ ــ تقيد الطرود على قائمة طبقا للنموذج CP 11 الدولى ويجوز للادارات أن تتفق فيما بينهـا على قيـد الطرود على النموذج المذكور بالطريقة التى تراها .

٢ ــ يضع مكتب التبادل المصدر أرقاما متسلسلة سنوية للارساليات لكل مكتب تبادل مرسل اليه ويبين آخر رقم فى السـنة على أول قائمة فى السـنة التالية .

٣ ــ توضع بطاقات التصدير والتصاريح الجمركية وبقية المستندات التى تخص الطرود المكونة منهـا الارسالية داخل الكيس الذى يخترى على قائمة الطرود والذى تحمل بطاقته الحرف F .

٤ ــ يجب أن تكون الاكياس متينـة ومغلقة جيـدا لحفظ ووقاية المحتويات وأن تحمل بطـاقة ذات لون أصـفر فاتح يذكر فيهـا رقم الارسالية ورقم الكيس وعـدد الطرود التى بداخله •

أما بطاقات أكياس الطرود المؤمن عليها فتميز بالعـلامة V بلون أحمـر •

٥ ــ يجب أن لا يزيد وزن الكيس على ٤٠ كيلو غراما •

٦ ــ توضـح قائمـة الطرود CP 11 فى آخر كيس تتكون منـه الارسالية وتميز بطاقته بالحرف F •

المـادة ٩
التوسط فى نقل الطرود الجـوية

تعطى لادارات التوسط عن الطرود الجوية المرسلة بتوسطها بصورة مكشوفة مجمل الحصص التالية فى قائمة الطرود الجوية CP 20 •

(أ) حصص المرور البرى •

(ب) أجرة النقل الجوى من بلد التوسط الى بلد التسليم •

(جـ) الحصص النهائية لبلد التسليم •

المـادة ١٠
التصـدير بالمرور

يرسل مكتب التبادل المصدر الى كل من ادارات التوسط النموذج CP 12 ويذكر فيه مفردات الحصص المستحقة لها وتتفق الادارات فيما بينها على طريقة ارسال هـذا النموذج •

المـادة ١١
وصـــول وتدقيق الارساليات

١ ــ تحرص الادارات على تسلم الارساليات بمجرد وصولها •

٢ ــ يقوم المكتب المرسل اليه بفحص حـــالة الاكياس الخارجية وأختامها ويدون المخالفات التى يلاحظها فى حقـــل الملاحظات من قائمـــة الطريق ويبلغ بها مكتب المصدر وعند الاقتضاء مكتب التوسط الذى عليه أن يبادر فورا بالتحقيق فى هـــذا الشـــأن ويبلغ النتيجة لكل من مكتب المصـــدر والمرسل اليه •

٣ ــ اذا لوحظ خطـــأ أو نقص فى المستندات الخاصة بالارساليات فعلى المكتب المرسل اليه أن يجرى التصحيح اللازم فورا مراعيا بقـــاء البيانات الاصـــلية بصورة تسمح بقراءتها وتبلغ التصحيحات الى مكتب المصـــدر بورقة تحقيق CP 13 ترسل بنسختين وتقبل هذه التصحيحات ما لم يتبين جليا خـــلاف ذلك •

٤ ــ اذا نقص طرد أو أكثر من الارسالية أو لوحظ عبث أو عطب فى محتويات أى طرد فانه يرســـل مع ورقـــة التحقيق الكيس وأدوات الاغلاق (الخيط والرصاص والبطاقة) الى ادارة المصـــدر •

٥ ــ يتبع الاجراء نفسه فى حالة وصـــول طرد ممزق كليا أو جزئيا مع ارسال نسخة من المحضر CP 14 الذى يعـــد لهذه المناسبة •

٦ ــ تتبع أحكام الفقرة ٣ فى حالة وجود غلافات الطرود غير متينة أو ممزقة وعندها يعاد حزمها مع المحافظة ما أمكن على الغلاف الاصـــلى والبيانات الموضـــحة عليه •

٧ ــ اذا كانت حالة الطرد الخارجية تدعو الى الظن بأن بعض أو كل محتوياته قـــد سرقت يقتضى فتح الطرد وجرد محتوياته واعـــداد

المحضر CP 41 بالنتيجة مع بيان وزن الطرد قبل حزمه وبعده من جديد •

٨ ــ اذا لم يرسل مكتب التبادل المرسل اليه الى مكتب المصدر بأول بريد ورقة تحقيق بما ظهر من مخالفات فى ارسالية طرود وصلت اليه يعتبر ذلك دليلا على استلامه الارسالية فى حالة جيدة الا اذا ثبت العكس •

٩ ــ وجود مخالفات لا يبرر اعادة الطرد الى مصدره ما لم يكن محتويا على أشياء ممنوعة أما ان كان وزنه أو حجمه يزيد على الحد المقرر فمن حق الأدارة المختصة أن تطالب بالحصص المستحقة لها على أساس الوزن الحقيقى •

١٠ ــ بطاقات ومستندات الارساليات التى تظهر فيها مخالفات ترسل مسجلة بأسرع الطرق الى ادارة المصدر •

المادة ١٣
اعادة الاكياس الفارغة

١ ــ يجب أن تعاد الاكياس الفارغة الى المكتب الذى يملكها بأول بريد وبدون أية نفقة الا اذا اتفقت الادارات على اعادتها معبأة •

٢ ــ تنظم ارساليات خاصة بالاكياس الفارغة وتعطى رقما متسلسلا سنويا ويثبت على جدول الطريق كل كيس معاد أو العدد الاجمالى للاكياس •

أما اذا كان عدد الاكياس لا يبرر تكوين ارساليات مستقلة فيمكن وضعها داخل ارساليات طرود على أن تثبت أرقامها وعددها على قائمة الطريق •

٣ ـ تصبح الادارة مسئولة عن الاكياس التى لم تستطع اثبـات اعادتها فعـلا وفى هذه الحالة تدفع قيمتها للادارة صاحبة الحق .

المـادة ١٣
مدة حفظ المـستندات

يجب حفظ المستندات المتعلقة بأشـغال الطرود لمـدة لا تقل عن ثمانية عشر شهرا من اليوم التالى للتـاريخ الذى تحمله على أن تحفظ المستندات المتعلقة بخلاف أو مطالبة حتى البت فيهـا .

المـادة ١٤
تطبيق أحـكام الاتفاق العالمى للطـرود البريدية

تطبق أحكام اتفاق الطرود العالمى ونظـامه التنفيذى وبروتوكوله الختامى فى كل ما لـم يرد ذكره فى هـذا النظـام التنفيذى لاتفـاق الطرود العربى .

المـادة ١٥
تنفيذ النظام ومدة العمل بـه

يصـبح هـذا النظام نافذا ابتداء من تاريخ تنفيذ اتفاق الطرود البريدية ويظل معمولا به ما دام الاتفاق قيد التنفيذ .

الخرطوم فى يوم الخميس ٢٨ محـرم ١٣٧٨ هـ الموافق ١٤ اغسطس (آب) ١٩٥٨ .

وقع المندوبون المفوضون لحكومات البلاد المذكورة أعلاه النظـام التنفيذى من نسختين تحتفظ حكومة جمهورية السودان بواحـدة منهـا وترسل الثانية الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صـورة منه الى كل وفـد لرفعها الى حكومته على أن تتولى حـكومة جمهورية السودان ابلاغه الى حكومات بلاد الاتحاد بالطرق الدبلوماسية .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

بنـاء وهـــدم

القسم الاول : فى توجيه وتنظيم أعمال البناء •

القسم الثانى : فى أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمـال الانشـائية وأعمال البناء •

القسم الثالث : فى ترميم وصيانة وتعلية المبانى •

القسم الرابع : فى هـدم المبـانى •

القسم الاول
فى توجيه وتنظيم أعمال البنـاء
القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦
فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (١، ٢، ٣، ٤)

باسـم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

البـاب الاول
فى توجيه استثمارات أعمال البناء (٤)

مادة ١ ـ فيما عدا المبـانى التى تقيمها الوزارات والمصـالح

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ ـ العدد ٣٧ « تابع » .

(٢) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ ـ العدد ٢٢ مكرر) ونص فى مادته الخامسة على ما يأتى :

« يستبدل بعبارة « القرار النهائى للجنة المختصة » عبارة « قرار الجهة الادارية المختصة » وبعبارة « المجلس المحلى » عبارة « الوحدة المحلية » وذلك اينما وردتا فى احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه » .

(٣) صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأبنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام القوانين ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه اعمال البناء و ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتوجيه وتنظيم اعمال البناء (انظر موضوع : تقسيم الأراضى) .

(٤) صدر القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شـأن بعض الأحـكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٣٠ ـ العدد ٣١ تابع ج) ونص فى المـادة الثانيـة منه على انه فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يلغى شرط الحصـول على موافقة لجنة توجيه وتنظيم اعمال البناء قبل الحصول على الترخيص بإقامة المبانى وتسقط أحكام الباب الأول من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام يحظر فى أى جهة من الجمهورية داخل حدود المـدن والقرى أو خارجها ، اقامة أى مبنى أو تعـديل مبنى قائم أو ترميمه متى كانت قيمة الاعمـال المطلوب اجراؤها تزيـد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنـة يصـدر بتشكيلها وتحـديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليهـا ، قـرار من وزير الاسكان والتعمير وذلك فى حدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخـاص •

وتصدر اللجنة المشار اليهـا قراراتهـا وفقـا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية لكل مستوى منها والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والتعمير •

ويسرى الحظر المنصوص عليه فى هذه المـادة على أعمـال البنـاء أو التعديل أو الترميم المتعددة فى المبنى الواحد ، متى زادت القيمـة الكلية لهذه الاعمال على خمسة آلاف جنيه فى السنة (١) •

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه لمـا كان مؤدى احكام القـانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المطبق على واقعة الدعوى ان اعمال انشاء أو تعديل أو ترميم المبانى التى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقـة اللجنة المختصة قد اصبحت فى ظله اعمالا غير مؤثمة ، وان هذا الحكم يسرى عند تعـدد الاعمال فى المبنى الواحد متى كانت القيمـة الكلية لهذه الاعمال لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة طبقـا للفترة الثالثة من المـادة الأولى من القانون المذكور واذ كان مناط تطبيق هذه الاحكام فى حق الطاعنين يقتضى استظهار قيمة اعمال البناء محل الاتهام وكيفية اجرائها من واقع الادلة المطروحة فى الدعـوى ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠ ان المدافع عن الطاعنين طلب ندب خبير لتقدير قيمة المبنى ولاثبات ان عملية البنـاء تمت على مرحلتين وقد استغرقت حوالى ثلاث سـنوات ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين عن اقامتهما لبناء تزيد قيمته عن خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة — ولم يعرض لهـذا الدفاع ايرادا له ورودا عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى

مادة ٢ ــ تعتبر موافقة اللجنة المنصوص عيها فى المـادة السابقة شرطا لمنح تراخيص البنـاء طبقا لاحكام هذا القانون .

ولا يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم منح ترخيص متعدد للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الذية على خمسة آلاف جنيه فى المبنى الواحد فى السنة الا بعد موافقة اللجنة المذكـورة .

مادة ٣ ــ تكون موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (١) نافذة لمـدة سنة من تاريخ صدورها ، فاذا انقضت هـذه المـدة دون الشروع فى التنفيذ وجب عرض الامر على اللجنة للنظر فى تجديد الموافقة لمـدة مماثلة .

ويلتزم طالبو البنـاء عنـد تنفيذ الاعمـال بالتكاليف الاجماليـة والمستويات والمواصفات التى صدرت بها موافقة اللجنة ، مع التجـاوز بما لا يزيد على عشرة فى المائة من هذه التكاليف .

واذا دعت أثناء التنفيذ ظروف تقتضى تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف لاكثر من عشرة فى المـائة وجب عرض طلب الموافقة على تعديل المواصفات أو تجاوز التكاليف على اللجنـة للحصول عى موافقتها .

ويجب على اللجنة أن ترد على ذلك الطلب خـلال ستين يوما من

وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بانه لو صح أن قيمة المبنى تقل عن خمسة آلاف جنيه أو أن القيمة الكلية للأعمال لم تتجاوز الخمسة آلاف جنيه فى السنة الواحدة فان احكام القانون المطبق لا تسرى على الواقعة ، واذ انفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه فانه يكون فوق ما ران عليه من القصور قد جاء مشوبا بالاخلال بحـق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضـه والاحالة (نقض جنائى ١٩٨١/٦/٧ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٣٥٤) .

تاريخ تقديمـه بالقبـول أو الرفض مع بيـان أسباب قرارها ان كان بالرفض •

البـاب الثـانى
فى تنظيم المبـانى

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) لا يجـوز انشاء مبـان أو اقامـة أعمـال أو توسـيعها أو تعليتهـا أو تعـديلها أو تدعيمها أو هدمهـا أو اجـراء أية تشطيبات خارجيـة مما تحدده اللائحة التنفيذية الا بعد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم أو اخطـارها بذلك وفقا لما تبينـه اللائحة التنفيذية لهذا القـانون •

ويسرى هذا الحكم على كل من ينشىء أى مبنى أو يقيم أو يجرى أى عمـل من الاعمـال المنصوص عليها فى الفقرة السابقة سـواء كان من فراد أو هيئات القطـاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام •

ولا يجوز الترخيص بالمبانى أو الاعمـال المشـار اليها بالفقـرة الاولى الا اذا كانت مطابقة لاحكام هذا القانون ومتفقة مع الاصـول الفنية والمواصفات العـامة ومقتضيات الامن والقـواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية •

وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والاوضاع اللازم توافرها فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق عاما كان أو خاصـا وتحـدد التزامـات المرخص له عنـد الشروع فى تنفيذ العمـل وأثنـاء التنفيذ وفى حـالة التوقف عنـه •

كما تحدد اللائحة التنفيذية الاختصاصات المخولة للسلطات المحلية

فى وضع الشروط المتعلقة بأوضـاع وظروف البيئة والقواعد الخاصـة بالواجهات الخارجية .

مادة ٥ ــ يقـدم طلب الحصول على الترخيص الى الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم مرفقـا به البيـانات والمستندات والموافقات والرسـومات المعمارية والانشـائية والتنفيذية التى تحددها اللائحـه التنفيذية ، وعلى هذه الجهة أن تعطى الطالب ايصـالا باسـتلام الطلب ومرفقاته ، ويجب أن يكون طلب الترخيص فى أعمـال الهدم موقعـا عليه من المالك أو من يمثله قانونا .

ويجب أن تكون الرسومات أو أية تعديلات فيهـا موقعا عليهـا من مهندس نقابى متخصص وفقا للقواعد التى يحـدر بهـا قرار من وزير الاسكان والتعمير بعـد أخـذ رأى مجلس نقـابة المهندسين .

ويكون المهندس المصمم مسئولا مسئولية كاملة عن كل ما يتعـلق بأعمـال التصميم ، وعليه الالتزام فى اعـداد الرسـومات وتعديلاتها بالاصـول الفنية والمواصفات القياسـية المصرية المعمول بهـا وقـت الاعداد ، والقرارات الصـادرة فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البنـاء ، وذلك فيما لم يرد فيـه نص خاص فى اللائحة التنفيذية لهذا القـانون .

مادة ٦ ــ تتولى الجهة الادارية المختصـة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خـلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ، على أنه فى الحالات التى تلزم فيهـا موافقـة اللجنة المنصـوص عليها فى المـادة (١) فيكون هذا الميعـاد من تاريخ اخطار الجهة المذكـورة بالموافقة ، وتحـدد اللائحة التنفيذية الاحـوال التى يجب فيها البت فى الطلب خـلال مدة أقل .

واذا ثبت للجهة المذكـورة أن الاعمـال المطلوب الترخيص فيهـا

مطابقة لاحكام هذا القانون ولائحته والقرارات المنفذة لـه قامت باصدار الترخيص بعد مراجعة واعتماد أصول الرسومات وصورها ، ويحدد فى الترخيص خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأية بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما اذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات أو ادخال تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، أعلنت الطالب بذلك بكتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويتم البت فى هذه الحالة فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات أو الموافقات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

مادة ٧ ــ يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدد المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو ادخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات ، ويلتزم طالب الترخيص فى هذه الحالة بمراعاة جميع الاوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص فى التعلية الا اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها ، ويجب الالتزام فى هذا الشأن بالرسومات الانشائية السابق تقديمها مع الترخيص الاول ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة .

كما يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص اذا كانت الاعمال المطلوب الترخيص فيها تقع

فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من المجلس المحلى المختص بإعادة تخطيطها ، وذلك حتى يتم التخطيط فى موعد لا يتجـاوز سنة من تاريخ نشر قرار اعـادة التخطيط فى الوقائع المصرية ، ويجـوز مـد هـذه المـدة لسنة واحدة أخرى فقط ، ويكون الترخيص بعد ذلك وفقا للتخطيط الجـديد المعتمد •

مادة ٨ ــ (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) لا يجـوز صرف ترخيص البناء أو البـدء فى التنفيذ بالنسبة الى الاعمـال التى تقـل قيمتها ثلاثين الف جنيه ، والتعليات مهما بلغـت قيمتها ، الا بعـد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين •

ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لا تجاوز قيمتها خمسة عشر ألفا من الجنيهـات لمرة واحـدة ولدور واحـد وفى حـدود الارتفـاع المقرر قانونا •

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنيـة للمهندسـين والمقاولين عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـدث فى المبانى والمنشـآت من تهـدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لمـا يلى :

١ ــ مسئولية المهندسين والمقـاولين أثنـاء فترة التنفيذ باستثناء عمالهـم •

٢ ــ مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المـادة ٦٥١ من القـانون المـدنى •

ودون الاخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية ، يتـولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهـد اليـه بذلك ،وتتحـدد مسئوليته المدنيـة وفقـا لاحكام هذا القـانون •

ويكون الحد الاقصى لما يدفعـه المؤمن بالنسـبة للاضرار المـادية

والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسمانية مبلغ خمسين ألف جنيه .

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالاتفاق مع الوزير المختص بالاسكان (١) بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه ، وقيوده وأوضاعه والاحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر ، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به ، على ألا يجاوز القسط ١ ٪ من قيمة الاعمال المرخص بها ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد (٢) .

وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد .

مادة ٩ — اذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الاعمال المرخص فيها ، وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الاولى ، ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الاحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية قبل الغير (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٦ — العدد ٢٧٧) .

(٢) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٤ بشأن اعتبار بعض المشروعات ذات طبيعة خاصة فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٦ — العدد ١٠٦) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يعتبر من المشروعات ذات الطبيعة الخاصة فى تطبيق أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه مشروعات البنية الاساسية من صرف صحى ومياه الشرب والطرق والكبارى والموانى والكهرباء والطاقة داخل وخارج المراكز العمرانية » .

وفى تطبيق حكم هذه المـادة لا يعتبر شروعـا فى التنفيذ اتمـام أعمال الحفر الخاصة بالاساسات .

مادة ١٠ ــ يكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدمه من بيـانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص .

وفى جميع الاحوال لا يترتب على منح الترخيص أو تجـديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض .

مادة ١١ ــ يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمـال وفقا للاصـول الفنية وطبقا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، وأن تكون مواد البنـاء المستخدمة مطابقة للمواصفات المصرية المقـررة .

ولا يجوز ادخـال أى تعديل أو تغيير جـوهرى فى الرسـومات المعتمدة ، الا بعـد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم . أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيـذ فيكتفى فى شـأنها باثبات الجهة المذكـورة لهـا على أصـول الرسومات المعتمدة وصورها ، وذلك كله وفقا للاحكام والاجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ لمطابقة الاعمال التى يجرى تنفيذها عليهـا .

مادة ١٢ ــ مع مراعاة أحكام المـادة السابقة ، يلزم طالبو البناء بأن يعهدوا الى مهندس نقابى معمـارى أو مدنى ، بالاشراف على تنفيذ الاعمـال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على خمسة آلاف جنيه ويكون المهندس مسئولا مسئولية كاملة عن الاشراف على تنفيذ هذه الاعمـال واللجنة التنفيذية للمحافظة المختصـة أن تلـزم طالبى البنـاء بذلك فى الحالات الاخرى التى يحددها وتقل قيمة الاعمال فيها عن هذا القـدر .

ويصـدر وزير الاسكان والتعمير بعـد أخـذ رأى مجلس نقـابة المهندسين ، قرارا ببيان الحالات التى يكون الاشراف على التنفيذ فيهـا لاكثر من مهندس نقابى من ذوى التخصصات المختلفة تبعا لنوعية الإعمال المرخص بهـا .

وعلى الطالب قبل البدء فى التنفيذ أن يقدم الى الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بالاشراف على تنفيذ الاعمـال المرخص بها .

وعلى المهندس فى حالة تخلفه لاى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الجهة المذكـورة كتابة بذلك ، وفى هذه الحالة توقف الاعمال .

وعلى الطالب اذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختـار مهندسـا نقابيا آخـر مع تقديم التعهد المشار اليه فى الفقرة السابقة .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد البناء غير المطابقة للمواصـفات ، وعليه أن يخطر الجهة المذكـورة كتابة بذلك وبأية أعمـال مخالفة فور وقوعهـا أيا كان مرتكبها .

مادة ١٢ مكررا ـ (مضافة بالقانون ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) يتعين عنـد الشروع فى البنـاء أو التطية أو الاستكمال أن توضـع فى مكان ظاهر من موقع البنـاء لافتة يبين فيها ما يلى:

ـ رقم الترخيص وتاريخ صدوره .

ـ نوع المبنى ومستوى البناء .

ـ عدد الادوار المرخص باقامتها .

ـ عدد الوحدات المزمع اقامتها وعـدد المخصص منهـا للتأجـير والمخصص للتمليك .

ـ اسم المالك وعنوانه .

ـ اسم المهندس المشرف على التنفيذ .

ـ اسم المقاول القائم بالتنفيذ وعنوانه .

ـ اسم شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين وعنوانها .

ويصدر بنموذج هذه اللافتة ومواصفاتها قرار من الوزير المختص بالاسكان .

ويكون كل من المالك والمقاول مسئولا عن اقامة هذه اللافتة وعن بقائها فى مكانها واضحة البيانات طوال مدة التنفيذ .

ويجب على المالك عند الاعلان عن بيع أو تأجير المبنى كله أو بعضه أن يضمن هذا الاعلان البيانات التى يجب ادراجها باللافتة المشار اليها .

وتسرى الاحكام السابقة على المبانى التى يجرى انشاؤها أو تعليتها أو استكمالها فى تاريخ العمل بهذا القانون ولو كان قد صدر الترخيص بها قبل العمل بأحكامه .

ويلتزم المالك والمقاول باقامة اللافتة المبينة فى الفقرة الاولى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بالقرار المشار اليه .

مادة ١٣ ـ يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة الوحدة المحلية المختصة .

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، يحظر من وقت صدور القرار المشار اليه فى الفقرة السابقة اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الاجزاء البارزة عن خطوط التنظيم على أن يعوض أصحاب

الشـأن تعويضا عادلا ، أما أعمـال التدعيم لازالة الخلل وكذلك أعمال البياض فيجـوز القيام بهـا (١) .

واذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم ، جاز للوحـدة المحليـة المختصة بقرار مسبب الغـاء التراخيص السـابق منحها أو تعديلهـا بما يتفق مع خط التنظيم الجـديد سـواء كان المرخص له قـد شرع فى القيـام بالاعمال المرخص بها أو لـم يشرع وذلك بشرط تعويضـه تعويضا عـادلا .

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه اذا كان الطاعنان قد اقاما الدعوى لمطالبة المطعون عليهم — محافظ القاهرة وآخرين — بالتعويض تأسيسا على أن مصلحة التنظيم رفضت الترخيص لهما باجراء اعمـال التعلية فى العقارين المملوكين لهما بسبب وجود مشروع لتوسيع الشارع ، ولمـا كانت المـادة ١٢ من قانون تنظيم المبانى السابق رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المنطبقة على واقعة الدعوى والمعمول به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسـمية بتاريخ ١٩٦٢/٢/٤ ، وتقابلها المـادة ١٢ من القانون الحالى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ تنص على أن يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المختص ، ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكيـة يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، ويعوض اصحاب الشأن تعويضا عادلا اما اعمال الترميم لازالة الخلل واعمال البياض فيجوز القيام بهـا مما مفـاده انه اذا صدر قرار من المحافظ باعتماد خطوط التنظيم فانه يحظر على اصحاب الشأن من وقت صدور هذا القرار اجراء اعمال البناء او التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ، غير انه حماية لحقوق الأفراد — حسبما ورد فى المذكرة الايضاحية لهذا القانون — فقد نص المشرع على الزام الادارة بتعويض أولى الشأن تعويضا عادلا فى حالة الحظر من البناء أو التعلية . لمـا كان ذلك فانه يكون للطاعنين وفقا للأسـاس المتقدم ذكره الحق فى المطالبة بالتعويض عن منعهما من اجراء اعمال التعلية فى العقارين المملوكين لهما وذلك اذا تحقق موجبه لا يغير من هذا النظر استنادهما خطأ الى قانون نزع الملكية رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ذلك أن لمحكمة النقض تصـحيح هـذا الخطأ وأن ترده الى الأسـاس القانونى السليم ، واذ قضى الحكم المطعون فيه برفض دعـوى التعويض تأسيسا على عدم حصول استيلاء فعلى على العقارين المملوكين للطاعنين ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/١٢ — موسوعتنا الذهبية — الجزء الرابع فقرة ١٩٧٠) .

مادة ١٤ — يكون للمديرين والمهندسين والمساعدين النبيين القائمين بأعمال التنظيم بالمجالس المحلية ، وغيرهم من العاملين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائي ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الاعمال الخاضعة لاحكام هذا القانون ولو لم يكن مرخصا بها واثبات ما يقع بها من مخالفات واتخاذ الاجراءات المقررة فى شأنها (١) .

... وعلى الاشخاص المشار اليهم فى الفقرة السابقة التنبيه كتابة على

---

(١) صدر قرار وزير العدل ٢٩١٦ لسنة ١٩٨٠ بتخويل بعض موظفى محافظة بنى سويف صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٠/١٠/٢٩ — العدد ٢٤٣) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يخول صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه موظفو محافظة بنى سويف المذكورون بعد كل فى دائرة اختصاصه :

١ — مسئولو التنظيم بالتنمية العمرانية بالمحافظة .

٢ — مسئول التنمية العمرانية بادارة بناء وتنمية القرية بالمركز .

٣ — فنى التنظيم بالوحدات المحلية للقرى بدائرة المحافظة » .

كما صدر قرار وزير العدل ٤٢٠٥ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفى الوحدة المحلية لمركز ومدينة الخارجة صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة اختصاصه وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١/٢٤ — العدد ٢١) .

كما صدر قرار وزير العدل ٣٦٨٤ لسنة ١٩٨٣ بتخويل بعض العاملين بادارتى الاشغالات والتنظيم بحى الشرق بمحافظة بورسعيد صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٣ العدد ٢٢٤) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يخول العاملون بادارتى الاشغالات والتنظيم بحى الشرق بمحافظة بورسعيد المبينة اسماؤهم فى المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه ، كل فى دائرة اختصاصه ، صفة مأمورى الضبط القضائى — وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن اشغال الطرق العامة والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء » .

المرخص اليهم والمشرفين على التنفيذ الى ما يحـدث فى هذه الاعمـال من اخـلال بالاصول الفنية وسوء استخدام المـواد .

وعلى الاشخاص المذكـورين متابعـة تنفيذ القرارات والاحـكام النهائية الصادرة فى شأن الاعمال المخالفة وابلاغ رئيس الوحدة المحلية المختصة بأية عقبات فى سبيل تنفيذها .

مادة ١٥ ــ (مستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ويصدر بالوقف قرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيـانا بهذه الاعمال ، ويعلن الى ذوى الشـأن بالطريق الادارى ، فاذا تعذر الاعـلان لتخلصه لاى سبب يتم الاعلان بإيداع نسخة من القرار بمقر الوحـدة المحلية المختصـة وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ويخطر بـذلك الايداع بكتاب موصى عليه . وفى جميع الاحـوال تلصق نسخة من القرار بموقع العقار ، موضوع المخالفة .

ويجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم خـلال مـدة وقف الاعمال المخالفة التحفظ على الادوات والمهمات المستخدمة فيها .

مادة ١٦ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) يصـدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعـد أخذ رأى لجنة تشكل بقـرار منـه من ثلاثة من المهندسين المعمـاريين والمدنيين من غـير العاملين بالجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم ممن لهـم خبرة لا تقـل عن عشرة سـنوات قرارا مسببا بازالة أو تصحيح الاعمال التى تم وقفهـا وذلك خـلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ اعلان قرار وقف الاعمال المنصوص عليه بالمـادة السابقة (١) .

---

(١) صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء (الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٦/٧ ــ العدد ٢٢ مكررا) ونص فى مادته الثالثة المستبدلة بالقانون =

.....

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية فى ١٢/٤/١٩٨٤ ـ العدد ١٥) والمعدلة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية فى ٣/٧/١٩٨٦ ـ العدد ٢٧ تابع) على ما يأتى :

« يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون ان يتقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت او تتخذ ضده .

وفى هذه الحالة تقف هذه الاجراءات الى أن تتم معاينة الاعمال بموضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين انها تشكل خطرا على الارواح او الممتلكات او تتضمن خروجا على خط التنظيم او لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة او التصحيح وفقا لحكم المادة ١٦ من ذلك القانون .

وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠٠ الف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠٠٠ الف جنيه .

٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠٠٠ الف جنيه .

٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة الاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .

وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة امام المحاكم ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليها فى الفقرتين الاولى والثانية .

وتؤول حصيلة الغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها على

ومع عدم الاخـلال بالمحاكمة الجنائية يجـوز للمحافظ بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة التجاوز عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثـر على مقتضيات الصحة العـامة أو أمن السكان أو المـارة أو الجيران وذلك فى الحدود التى تبينها اللائحـة التنفيـذية .

وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعـدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لهذا القانون أو قانون الطـيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات (١) .

وللمحافظ المختص أن يصدر قراره فى هذه الاحـوال دون الرجوع الى اللجنة المشار اليهـا فى الفقرة الأولى .

مادة ١٧ مـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار الصادر بازالة أو تصحيح الاعمال

= أغراضه كما يخصص جانب منها لمكافأة اللجـان الفنية طبقا لمـا تحـدده اللائحة التنفيذية » .

وتسرى أحكام هذه المـادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها وذلك فيما عدا المناطق والأحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

هذا وقد صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ — العدد ٩٣) ونص فى مادته الخامسة على ما يأتى :

« تخصص نسبة ٥٠٪ من حصيلة الغرامات المنصوص عليها بالمـادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للصرف منها على مكافآت اللجان الفنية طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص » .

المخالفة ، وذلك خـلال المـدة المناسبة التى تحـددها الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم • ويخطر بذلك ذوو الشـأن بكتاب موصى عليـه •

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المدة دون اتمامه ، قامت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف جميع النفقات وتحصل منه بطـريق الحجـز الادارى •

وللجهة المذكـورة فى سبيل تنفيذ الازالة أن تخلى بالطريق الادارى المبنى من شاغليه ان وجدوا دون حاجة الى أية اجراءات قضائية •

واذا اقتضت أعمال التصحيح اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شـاغليه فيتم ذلك بالطريق الادارى مع تحـرير محضر بأسـمائهم ، وتعتبر العـين خـلال المـدة التى يستغرقهـا التصحيح فى حيـازة المستأجر قانونا دون أن يتحمل قيمة الاجرة عن تلك المدة •

ولشاغل البناء الحق فى العودة اليه فور انتهاء أعمال التصحيح دون حاجة الى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه ما لم يكن الشاغل قد أبدى رغبته كتابة فى انهاء عقد الايجار •

مادة ١٨ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) تفصل محكمة القضاء الادارى فى الطعون على القرارات الصادرة بوقف أعمال البناء أو ازالتهـا أو تصحيحها على وجـه السرعة ، وتلتزم الجهـة الادارية بتقديم المستندات فى أول جلسة ، ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار مـا لم تأمـر المحكمة بذلك •

مادة ١٩ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) •

مادة ٢٠ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) •

البـاب الثالث
فى العقـوبات

مادة ٢١ ـ (ملغاة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١) .

مادة ٢٢ ـ (مستبدلة بالقـانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) مـع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل قيمة قانون العقوبات أو أى قانون المتعامل فيها بحسب الاحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المـواد ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ و ١٧ من هـذا القـانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصـادرة تنفيذا له (١) .

ومع عدم الاخلال بحكم المـادة ٢٤ يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ثلاث سـنوات ولا تجاوز خمس سـنوات كل من يستأنف أعمـالا سبق وقفها بالطريق الادارى رغم اعـلانه بذلك على الوجـه المبـين فى المـادة ١٥ .

ويعاقب بالعقوبات المبينة فى الفقرتين السابقتين المقاول الذى يقوم بالتنفيذ متى كانت المبـانى أو الاعمـال بـدون ترخيص من الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم أو بالرغم من اعلانه بقرار وقف الاعمال على حسب الاحـتوال .

---

(١) جرى قضاء محكمة النقض على ان جريمة البناء بغير ترخيص ان هى الا جريمة متتابعة الافعال متى كانت اعمال البناء متعاقبة متوالية اذ هى حينئذ تقوم على نشاط ـ وإن اقترف فى ازمنة متوالية ـ الا انه يتـبع تنفيذا لمشروع اجرامى واحد ، والاعتداء فيها مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الافعال مع تقارب ازمنتها وتعاقبها دون ان يقطع بينها فارق زمنى يوحى بانفصام هذا الاتصال الذى جعل منها وحدة اجرامية فى نظر القانون ، بمعنى انه اذا صدر الحكم عن اى منها يكون جزاء لكل الافعال التى وقعت فى تلك الفترة حتى ولو لم يتكشف امرها الا بعد صدور الحـكم (نقض جنـائى ١٩٧٨/١٠/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ العدد الثالث ـ فقرة ٤٨٠ ص ٤٧٩ و ٤٤٩ و ٤٤٥) .

على أنه اذا اقتصرت المخالفة على عدم الحصـــول على ترخيص للقيام بأعمـــال التشطيبات الخارجية التى تحـــددها اللائحـــة التنفيذية فتكون العقوبة غرامة لا تقـــل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه .

وكل مخالفة لاحكام المـادة ١٢ مكررا يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تجـــاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجـــاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٢ مكررا ـــ (مضـــافة بالقانون رقـــم ٣٠ لســـنة ١٩٨٣) تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ٥٠ ألف جنيه ولا تزيـــد على قيمة الاعمال المخالفة وذلك بالنسبة للجرائم التى ترتكب بطريق العمـــد أو الاهمـــال الجسيم بعدم مراعاة الاصول الفنية فى التصميم أو التنفيذ أو الاشراف على التنفيذ أو الغش فى استخدام مـــواد البنـــاء أو استعمال مـــواد غير مطابقة للمواصفات ، وفضـــلا عن ذلك يحكم بحظر التعامل نهائيا مع المقـــاول المسند اليه التنفيذ ، ويشطب من سجلات نقابة المهندسين اسم المهندس المصمم أو المشرف على التنفيذ بحسب الاحوال ، وذلك للمـــدة التى تعينها المحكمة فى الحكم وفقا لظروف كل حـــالة على حدة وفى حالة العـــود يكون الشطب بصفة دائمة .

ويعاقب بالعقوبات السابقة كل من أهمل اهمالا جسيما أو أخـــل بواجبات وظيفته من الاشخاص المذكورين بالمـــادة ١٤ من هذا القانون متى ترتب على ذلك وقوع جريمة مما نص عليه فى الفقرة الاولى .

مادة ٢٢ مكررا (١) ـــ (مضافة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) يجب الحـــكم فضـــلا عن العقـــوبات المقـــررة فى هـــذا القانون بازالة أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة بمـــا يجعلها متفقة مع أحـــكام هـــذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لـــه وذلك فيما لم يصدر فى شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه .

فاذا كانت المخالفة متعلقة بمبان أقيمت بدون ترخيص اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون ولم يتقرر ازالتها تعين الحكم على المخالف بغرامة اضافية لصالح الخزانة العامة ، تعادل قيمة الاعمال المخالفة .

وتؤول حصيلة هذه الغرامة الى حساب تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وتخصص للصرف منها فى أغراضه .

مادة ٢٣ ــ تقضى المحكمة باخلاء المبنى من شاغليه وذلك بالنسبة للاجزاء المقرر ازالتها ، فاذا لم يتم الاخلاء فى المدة التى تحدد لذلك بالحكم جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

واذا اقتضت أعمال التصحيح أو الاستكمال اخلاء المبنى مؤقتا من كل أو بعض شاغليه ، حرر محضر ادارى بأسمائهم وتقوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية المختصة باخطارهم بالاخلاء فى المدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

وفى جميع الاحوال يجب الانتهاء من أعمال التصحيح أو الاستكمال فى المدة التى تحددها الجهة المذكورة ، وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستجر قانونا ما لم يبد رغبته فى انهاء عقد الايجار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخلاء المؤقت .

ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين فور تصحيحها أو استكمالها دون حاجة الى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناعه .

مادة ٢٤ ــ يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو قرار الجهة الادارية المختصة من ازالة أو تصحيح أو استكمال ، وذلك بعد

انتهـاء المـدة التى تحددها الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم بالوحدة المحلية لتنفيذ الحكم أو القـرار .

وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات ، ولا يجـوز الحكم بوقف تنفيذ هذه الغـرامة .

ويكون الخلف العام أو الخاص مسئولا عن تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار النهـائى من ازالة أو تصحيح أو استكمال . وتبـدأ المـدة المقررة للتنفيذ من تاريخ انتقال الملكية اليـه ، وتطبق فى شـأنه الاحكام الخاصة بالغرامة المنصوص عليها فى هذه المـادة .

كما تسرى أحكام هذه الغرامة فى حالة استئناف الاعمال الموقوفة ، وذلك عن كل يوم اعتبارا من اليوم التالى لاعـلان ذوى الشأن بقـرار الايقـاف .

ولا تسرى أحكام هذه المـادة على المخالفات التى اتخذت فى شأنها الاجراءات الجنائية فى تاريخ سـابق على تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣٥ ــ يكون ممثل الشخص الاعتبـارى أو المعهـود اليـه بادارته مسئولا عما يقع منه أو من أحـد العاملين فيـه من مخالفـة لاحـكام هـذا القـانون ولائحته والقرارات المنفـذه له ويعاقب بكل الغرامات المقررة عن هذه المخالفة .

كمـا يكون الشخص الاعتبـارى مسئولا بالتضـامن عن تنفيـذ الغـرامات التى يحـكم بهـا على ممثله أو المعهـود اليـه بادارته أو أحد العاملين فيه .

مادة ٣٦ ــ (ملغاة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) .

مادة ٣٧ ــ على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ الحكم الصادر

بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خـلال المـدة التى تحـددها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المـدة دون اتمامه كان للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقـوم بذلك بنفسها أو بواسـطة من تعهد اليه ، ويتحمل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصـل منه التكاليف بطريق الحجز الادارى .

وتسرى فى شأن اخلاء المبنى من شاغليه ان وجـدوا لتنفيذ الازالة أو التصحيح وفى شأن أحقية هؤلاء الشاغلين فى العـودة الى العـين فور تصحيحها الاحكام المقررة فى المـادة ١٧ .

البـاب الرابـع

الاحكام العامة والختامية

مادة ٢٨ ــ مع عدم الاخـلال بأحكام المـادة (٥) من قانون العقوبات تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له على المبانى المرخص فى اقامتها قبل العمل به ، وذلك فيما لا يتعارض مع شروط الترخيص .

مادة ٢٩ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسـنة ١٩٨٣) تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبـلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى .

ويجوز لاسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقا لغـرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران ، اعفـاء مدينـة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له . وذلك دون المساس بحقـوق الغـير .

وفى جميع الحالات يحظر الاعفاء من قيود الارتفـــاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، كما لا يجوز الاعفـــاء فى حالات فردية من قيود الارتفاع أو قواعـــد الكثافة البنائية المقـــررة فى القوانين واللوائح .

مادة ٣٠ ــ تختص بنظر طلبات الاعفـــاء وفقـــا لاحكام المـــادة السابقة ، ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العـــام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ، لجنة للاعفاءات تشكل من :

ــ ممثل لوزارة الاسكان والتعمير بدرجة وكيل وزارة على الاقـــل يختاره الوزير (مقررا) .

ــ ممثل لوزارة السياحة بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختـــاره الوزيـــر .

ــ ممثل لامانة الحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة على الاقل يختاره الوزيـــر .

ــ اثنين من رؤساء أقسام العمارة والتخطيط واثنين من رؤســـاء أقسام الانشاءات بكليات الهندسة بالجامعات المصرية ، يختارهم وزيـــر التعليم العالى لمـــدة سنتين قابلة للتجديد لمـــدة أخرى مماثلة .

ــ ثلاثة من ذوى الخبرة من المهندسين الاستشاريين يختارهم وزير الاســـكان والتعمير بنـــاء على اقتراح مجلس نقابة المهندســـين وذلك لمـــدة سنتين قابلة للتجديد لمـــدة أخرى مماثلة .

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الاسكان والتعمير وتحـــدد اللائحـــة التنفيذية الاجراءات التى تسير عليها فى أعمالها (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/٣/٣ ــ العدد ٥٣) بشأن تشكيل لجنـــة نظر طلبـــات الاعفاء وفقا لاحكام المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ =

وللجنة أن تستعين فى أعمالها بالكليات ومعاهد الابحـاث وغيرهـا من الجهـات والهيئات العلمية ، كما لهـا أن تستعين بالافراد والجهات المعنية ببحـوث ودراسات تنظيم المبانى .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضـور أكثر من نصـف أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضرين وتكون مسببة ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه مقرر اللجنة .

وتعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير ، وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب ، وفى حالة التصـديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البـديلة (١) .

فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء .

(١) نصت محكمة النقض بانه لما كانت المـادة الأولى من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء تنص على انه « فيما عدا المبانى التى تقيمها الوزارات والمصـالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام ، يحظر فى اية جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى او خارجها اقامة اى مبنى او تعديل مبنى قائم او ترميم مبنى ايا كانت قيمة الأعمال المطلوب اجراؤها تزيد على خمسة آلاف جنيه ، الا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها ، قرار من وزير الاسكان والتعمـير وذلك فى حـدود الاستثمارات المخصصة للبناء فى القطاع الخاص ... » وتنص الفقرة الثانية من المـادة ٢٩ منـه على انه « ويجوز تحقيقا لمصلحة عامة او لأسباب تاريخية او ثقافية او تـ ياحية او مراعاة لظروف العمران اعفاء مدينة او قرية او جهة من تطبيق احـكام الباب الثانى وفى جميع الأحوال يكون النظر فى الاعفاء بناء على اقتراح المجلس المحلى » كما تنص المـادة ٣٠ من ذات القانون على أن « تختص بنظر طلبات الاعفاء وفقا لأحكام المـادة السابقة ووضع الشروط البديلة التى تحقق الصالح العام فى حالة الموافقة على طلب الاعفاء ... وتعرض قرارات

مادة ٣١ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣) يجوز للمحافظ المختص بناء على اقتراح الوحدة المحلية المختصة أن يطلب من الوزير المختص بالاسكان اعفاء بعض المناطق بالمدينة أو القرية من بعض الاشتراطات البنائية الواردة فى هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، وكذلك قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ولائحته التنفيذية متى اقتضت ظروفها العمرانية ذلك ، على أن يتضمن قرار الوزير المختص بالاسكان بالاعفاء الشروط البديلة التى تحقق المصلحة العامة والتى يصدر على أساسها الترخيص بالبناء (١) .

مادة ٣٢ ــ تعدل بقوة القانون القرارات والتراخيص الصادرة طبقا لاحكام المادة (٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه باعفاء بعض أبنية بذاتها من قواعد الارتفاع المقررة بالقانون المذكور ولائحته والقرارات المنفذة له ، وذلك بما يجعلها متفقة مع تلك القواعد .

اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بموجب قرار مسبب . وفى حالة التصديق على قرار اللجنة بالموافقة على الاعفاء يصدر الوزير قرارا بالاعفاء يتضمن الشروط البديلة » فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر بما انتهى اليه من أن قيام المطعون ضده بتعلية سبعة طوابق بارتفاع يزيد على خمسة وثلاثين مترا لا يكون مخالفا للقانون بعد حصوله على مجرد موافقة لجنة الاعفاءات على ذلك يكون قد اخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان الحكم المطعون فيه فيما انساق اليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة (نقض جنائى ١٩٨٢/٦/١٢ ــ مجموعتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٣٥٦) .

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق ٦٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء بعض المناطق بمحافظة الغربية طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٣/٢٧ ــ العدد ٧٤) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

.....

=

« تستثنى المناطق الموضحة بالخرائط المساحية المعتمدة من جهات التنظيم المختصة بمحافظة الغربية والموقع عليها من رئيس واعضاء لجنة وزارة الاسكان والمرافق المختصة بنظر طلبات الاعفاء طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وذلك بالنسبة لمدن طنطا (حى اول وثان) والمحلة الكبرى وكفر الزيات وتطور والسنطة وزفتى وذلك وفقا للاقتراحات التى عرضتها الجهات المختصة بمحافظة الغربية بشأن ارتفاعات المبانى وعروض الشوارع فى هذه المناطق » .

كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق ٣٢٣ لسنة ١٩٨٦ باعفاء بعض الشوارع بمحافظة بنى سويف طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٨/٢٤ — العدد ١٨٩) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« تستثنى خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار الشوارع التالية ذكرها بمدينة بنى سويف محافظة بنى سويف بالمناطق الثلاثة المحددة بالخريطة المساحية المرفقة بالقرار والمعتمدة من الوحدة المحلية لمركز ومدينة بنى سويف والموقع عليها من رئيس واعضاء اللجنة المختصة بنظر طلبات الإعفاء بوزارة الاسكان والمرافق طبقا لحكم المادة ٣١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والمعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من شرط الا يقل عرض الشارع عن ثمانية امتار والاكتفاء بأن يكون العرض ستة امتار على أن يسمح فى هذه الشوارع بأن يكون ارتفاع المبانى مرة ونصف عرض الشارع بدلا من مرة وربع كما يجوز جبر كسور المتر فى جميع الحالات مهما كان عرض الشارع .

المنطقة الأولى :

(أ) الشوارع المحصورة بين : الحد البحرى لكردون المدينة شمالا .
شارع حسن جنوبا .
شارع الزراعة شرقا .
شارع سعد زغلول غربا .

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع حسن شمالا .
شارع ابن الفارض جنوبا .
شارع اسلام شرقا .

.....

=

شارع الحسينى غربا .

(جـ) الشوارع المحصورة بين : السكة الحديد شمالا .
شارع اسلام جنوبا .
شارع سعد زغلول شرقا .
شارع احمد عرابى وابراهيم زكى غربا .

(د) الشوارع المحصورة بين : شارع اسلام شمالا .
شارع عبد السلام عارف جنوبا .
شارع محمد عبده شرقا .
شارع احمد عرابى غربا .

(هـ) الشوارع المحصورة بين : شارع رقم ٢٣ وامتداد شارع رقم ٢٦
وشارع الروضة شمالا .
شارع عطيه جنوبا .
شارع الكراوى شرقا .
شارع احمد عرابى غربا .

المنطقـة الثانية :

(أ) الشوارع المحصورة بين : شارع صفية زغلول شمالا .
شارع عبد السلام عارف شمالا .
شارع احمد عرابى وابراهيم زكى شرقا .
شارع السادات غربا .

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع عبد السلام عارف شمالا .
شارع عبد المنعم حافظ جنوبا .
شارع احمد عرابى شرقا .
شارع السادات غربا .

المنطقـة الثالثة :

(أ) الشوارع المحصورة بين : الحد البحرى لكردون المدينة شمالا .
شارع صلاح سالم جنوبا .
طريق بنى سويف/القاهرة شرقا .
شارع المدارس غربا .

=

ويوقف بحكم القانون تنفيذ الاعمال التى لا تتفق مع القواعد المذكورة .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على الادوار الداخلة فى نطاق الاعفاء اذا كان قد بدىء فى أعمالها الانشائية قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، على ألا يعتبر تجهيز المهمات وتشويينها وأعمال شدة الخرسانة من قبيل البدء فى الانشاء فى تطبيق أحكام هذه الفقرة .

ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بحق المرخص اليهم فى التعويض ان كان له مقتض .

مادة ٣٣ ـ يصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز عشرة جنيهات .

كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجاوز مائتى جنيه .

ويستمر العمل بالقرارات المحددة للرسوم الصادرة من جهات الاختصاص وذلك الى أن تصدر قرارات أخرى بتحديدها وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣٤ ـ يصدر وزير الاسكان والتعمير اللائحة التنفيذية

=

(ب) الشوارع المحصورة بين : شارع صلاح سالم شمالا .
شارع ترعة الابراهيمية جنوبا .
شارع حواش والجمهورية شرقا .
شارع زين العابدين غربا .

(ج) الشوارع المحصورة بين : حارة الصالحى وشارع البشرى شمالا .
شارع صلاح سالم جنوبا .
حارة الشوراوى شرقا .
طريق الفيوم غربا » .

لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به (١) وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحـالية ، وذلك فيمـا لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٣٥ ـ يلغى القانون رقم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمـال البنـاء ، كمـا يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٦ ـ ينشر هذا القانون فى الجـريدة الرسمية ، ويعمـل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٦ (٢ سبتمبر سنة ١٩٧٦ .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/٢٥ ـ العدد ٧٠) باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء .

قرار وزير الاسكان رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
فى شـأن توجيه وتنظيم أعمال البناء (١)

وزير الاسـكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقـم ٦ لسـنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البناء ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسـنة ١٩٧٥ باصدار قانون نظـام الحكم المحـلى ،

وعلى القـانون رقـم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ فى شـأن التعـاون الاستهلاكى ،

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـأن توجيـه وتنظـيم أعمـال البناء ،

وعلى القانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٦ بانشـاء صندوق تمـويل مشروعات الاسكان الاقتصادى ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وزارة الاسكان والتعمير ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــرر

مادة ١ ــ يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء المرافقة .

مادة ٢ ــ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وذلك دون اخـلال بأحكام المادة (٧١) .

سجل فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٨ ــ العدد ٧٠ .

اللائحـة التنفيذية

لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء

البـاب الأول
لجان توجيه استثمارات أعمال البناء

مادة ١ ـ يكون تشكيل اللجان المنصوص عليها فى الباب الاول من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشـار اليه وتحـديد اختصاصاتها واجراءاتها والبيانات التى تقدم اليها وفقا لاحكام المواد التالية .

وتصدر هذه اللجان قراراتهـا وفقـا لمواصفات ومعايير مستويات الاسكان المختلفة وأسس التكاليف التقديرية المنصوص عليها فى هـذه اللائحـة .

الفصـل الاول
تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها

مادة ٢ ـ تشكل بديوان عـام وزارة الاسـكان والتعمير لجنـة رئيسية لتوجيه استثمارات أعمال البناء ، وذلك على الوجه الآتى :

١ ـ وكيل الوزارة للتوجيه الفنى والمحليات ..... رئيسا

أعضاء :

٢ ـ ممثل للامانة العامة للحكم المحلى بدرجة وكيل وزارة
٣ ـ وكيل الوزارة للاحتياجات ومواد البناء .....
٤ ـ مدير عام الادارة العامة للاسكان .....
٥ ـ مدير عام الادارة العامة للتخطيط .....
٦ ـ مدير عام الادارة العامة للوائح والرخص .....
٧ ـ مدير عـام الادارة العـامة للشئون القانونية والتشريعية .....

ويكون مدير الادارة العامة للاسكان مقررا لهذه اللجنة • وتختص هذه اللجنة بما يلى :

١ ــ توزيع الاستثمارات المخصصة للبنـاء فى القطـاع الخـاص على المحافظات والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان •

٢ــ تنظيم اجراءات استصدار موافقات البناء وأعمال اللجـان الفرعية بالمحافظات والهيئة لعامة لتعاونيات البناء والاسكان •

٣ ــ متابعة أعمال اللجان الفرعية وتوجيهها •

٤ ــ النظر فى طلبات موافقات البناء بالنسبة للمبانى المستثمرة برأس مال عربى أو أجنبى وتقام وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والاجنبى •

٥ ــ النظر فى طلبات موافقات البنـاء المقدمة من غـير المصريين وتقـدم وفقا لاحكام قانون حظـر تملك غـير المصريين للعقـارات المبنية والاراضى الفضاء •

٦ ــ وضع القواعد المنظمـة لتوزيع الاستثمارات بحسـب المسـتويات المختلفة للمبانى •

مادة ٣ ــ تشكل لجنة فرعية لتوجيه استثمارات أعمـال البنـاء فى القطاع التعاونى ، وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ مدير عام الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ..... رئيسا

أعضاء
٢ ــ مدير عام التعـاون بالهيئة .....
٣ــ مدير عام الشئون القانونية بالهيئة .....
٤ ــ اثنين من المهندسين العاملين بالهيئة يختـارهما رئيس مجلس ادارة الهيئة .....

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقدم طبقا للتشريعات المنظمة لعمل الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان .

مادة ٤ ــ تشكل بكل محافظة لجنــة فرعيــة لتوجيه استثمارات أعمال البناء فى القطــاع الخاص وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ مدير مديرية الاســكان والتعمــير ..... رئيسا

٢ ــ أحد أعضاء ادارة الشئون القانونية بالمحافظة يختاره المحــافظ ..... أعضاء

٣ ــ ثلاثة من المهندسين يختارهم المحــافظ تتفق تخصصاتهم مع طبيعة عمل اللجنة .....

وتختص هذه اللجنة بالنظر فى الطلبات التى تقــدم من القطــاع الخــاص .

الفصــل الثانى

البيانات التى تقدم الى اللجان والاجراءات التى تتبعها

مادة ٥ ــ يقدم طلب الحصول على موافقة اللجنــة المختصة مع طلب الترخيص فى عواصم المحافظات والبــلاد المعتبرة مدنا والقــرى والجهات التى يسرى فيها الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لســنة ١٩٧٦ المشار اليه من ذوى الشأن أو من يمثلهم قانــونا الى الجهــة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية المختصة على النمــوذج رقم (١) المرافق لهذا القرار مرفقا به المستندات الآتية :

١ ــ عدد ٥ صور من النموذج رقم (٢) من المستوى المطلوب موقعا عليها من الطالب ومهندس المشروع ، وموقعا زستم دمغة نقابة المهندسين الخاص بالمستندات .

٢ ــ خريطة مساحية لموقع المشروع ، ورسم تخطيطى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ موضحا عليه حـدوده وأبعاده ومستوفيا رسم دمغة المهندسين الخاص بالمستندات •

٣ ــ نسخة من الرسومات الهندسية بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٢٠٠ موضحا عليها المساقط الافقية والواجهـات والقطـاعات الرأسـية ومقاساتها •

٤ ــ موافقة الجهات المعنية وذلك بالنسبة للمبانى غير السكنية (مثـل المبانى الصناعية والثقافية والسياحية والرياضـية والاجتمـاعية والدينية والتجارية •• الخ) •

٥ ــ بيان موقع عليه من المالك يوضح مساحة الموقع على وجه التحديد • على أنه بالنسبة الى مشروعات استثمار المـال العربى أو الاجنبى وحـالات تملك غير المصريين للعقارات فانه يلزم بالاضـافة الى المستندات السابقة تقديم ما يلى :

(أ) موافقـة هيئة استثمار المـال العـربى أو الاجنبى بالنسبة للمشروعات التى تمول برأس مال عربى أو أجنبى •

(ب) موافقة مجلس الوزراء بالنسبة لتملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء •

(جـ) صورة من مستند الملكية •

مادة ٦ ــ (معدلة بقرار وزير الاسـكان ٢٤١ لسـنة ١٩٧٩) تتولى الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم مراجعة المستندات الخاصة بطلب الموافقة والتأكد من استيفائها ومطابقتها لاحكام القـانون وهذه اللائحة وارسالها الى اللجنة خـلال خمسـة عشر يوما على الاكثر من تاريخ تقـديم الطلب •

وتلتزم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم باخطـار مصلحة الضرائب باسم المهندس الذى وقع الرسم الهندسى المرفق بطلـب الترخيص بالبناء أو التعديل ورقم بطاقته الضريبيـة ومأمورية الضرائب الصادرة منها وموقع الارض المرخص بالبناء عليها واسم من صدر لـه الترخيص .

مادة ٧ ــ يقدم طلب الموافقة بالنسبة للمبانى التى تقام فى القرى والجهات التى لا تسرى فيها أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ المشار اليه من ذوى الشأن مباشرة الى اللجنة الفرعيـة المختصة مستوفيا البيانات والمستندات الخاصة بطلب الموافقة .

الفصـل الثالث
انعقاد اللجـان ونظام سير العمل بها

مادة ٨ ــ تنعقد اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢) بدعوة من رئيسها مرة على الاقل كل شهر وكلما رأى رئيس اللجنـة ضرورة لـذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضـور الرئيس وأربعـة أعضاء على الاقل .

مادة ٩ ــ تنعقد اللجان الفرعية المنصـوص عليهـا فى المـادتين (٣ ، ٤) بصـفة دورية كل أسـبوعين ، وكلما رأى رئيسها ضرورة لـذلك .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسـها وثلاثة من الاعضاء على الاقل .

مادة ١٠ ــ تصدر اللجان قراراتهـا بأغلبيـة آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة أن تدعو مقدم الطلب أو غيره من ذوى الشأن لمناقشته أو الاستماع الى وجهة نظره أو لتقديم مستندات أو استيفاء أى بيانات تطلبهـا •

مادة ١١ ــ يكون لكل لجنـة سكرتارية تتولى قيد الطلبات التى ترد اليها فى سجلات تنشأ لهـذا الغرض بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها •

وتتولى سكرتارية كل لجنة القيام بجميع الاعمال الكتابية والادارية الخاصة باللجنة بالاضافة الى ما يسنده اليها رئيس اللجنة من أعمال تدخـل فى مجال اختصاصها •

مادة ١٢ ــ تدون مناقشات اللجنة وقراراتهـا فى سجل خـاص وتوقع صحائفه من رئيس اللجنة ومن القائم بأعمال سكرتارية اللجنة •

مادة ١٣ ــ تخطر مديرية الاسـكان والتعمير والجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم وذوى الشأن فى تاريخ واحـد بقرار اللجنـة بالموافقة أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ، على أن يـكون قرار الرفض مسببا •

مادة ١٤ ــ على اللجان الفرعية ارسال تقارير شهرية الى اللجنة الرئيسية بوزارة الاسكان والتعمير متضمنة جملة طلبات موافقات البنـاء التى قدمت اليها وقيمتها ونوعها (سكنية ــ صناعية ــ تجارية ــ ثقافية ــ سياحية ــ رياضية ــ اجتماعية ــ دينية ــ الخ) وعدد الوحـدات السكنية ومستواها وجملة ما وفق عليه منهـا وما صدرت به تراخيص بنـاء ، وذلك على النموذج رقم (٣ توجيه استثمارات البنـاء) •

الفصـل الرابـع
مواصفات ومعايير ومستويات الاسكان المختلفة وأسس تكاليفها التقديرية

مادة ١٥ ــ فيما عدا المساكن الاقتصادية التى تقام طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه ، يتكون المسكن من المستوى الاقتصادى من :

(أ) حجرة ومدخل والملحقـات « حمـام ومطبخ » .
(ب) حجرتين ومدخل والملحقـات « حمـام ومطبخ » .
(جـ) ثلاث حجرات ومدخل والملحقات « حمـام ومطبخ » .
(د) حجرة وصـالة والملحقـات « حمـام ومطبخ » .
(هـ) حجرتين وصالة والملحقـات « حمـام ومطبخ » .

وتتدرج مساحة الوحدة السكنية وفقـا لمكوناتها حتى ٦٠ر٠ مترا مربعا شاملة ما يخصها من مسطح السلالم التى تخدمها .

مادة ١٦ ــ تكون مواصفات تشطيب المسكن من المستوى الاقتصادى على الوجه التالى :

١ ــ البيـاض الداخلى :

يتدرج من تخشين عادى رقة واحدة للسقف والحوائط حتى التخشين الجيد مع الرش بالجير ، وأسفل أسمنتية مضدومة للحمامات والمطابخ بارتفـاع يصل الى ١ر٢ متر .

٢ ــ البياض الخارجى :

فيما عدا المبانى الظاهرة يتدرج من بياض التخشين الخارجى من رقتين مع الدهان بالجير وحتى بياض الفطيسة العادية والطرطشة العادية بمختلف أنواعها من ذات التكلفة المناسبة .

٣ ــ الارضـــيات :

أرضية أسمنتية مخـدومة أو بلاط أسمنتى عادة تخـانة ٢٠ مم أو بلاط موزايكو عادة تخـانة ٢٠ مم .

٤ ــ النجـارة :

خشب سويدى تخانة ٣٧ مم أو ٥٠ مم وتكون حشـوات الابواب من الخشب السويدى أو الخشب الحبيبى أو ألواح خشـب الابلكاج أو ألواح الخشب المضغوط أو ما يماثله .

٥ ــ الاعمـال الصحية :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايدى من الصينى أو الزهر المطلى بالصينى ، ومرحاض بصندوق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخـل ودش .

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطلى بالصينى وله صفاية من الموزايكو .

وتكون جميع الاجهـزة الصحية وتوصيلاتها والمحابس والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصفات القياسية المصرية وبسن التصميم وشروط التنفيذ ، مـع ضرورة عـزل أرضيات الحمـام بمادة عـازلة للميـاه والرطوبة .

٦ ــ السـلالم :

تتدرج من أنواع الحجر الجيرى الصلد والموزايكو العـادى حتى الكسوة الموزايكو العادية لهيكل السلالم الخرسانية .

٧ ــ درابزينـات السلالم والشرفات :

وتتدرج من أنـواع الدرابزينات المبـانى أو الخرسانة المبيضـة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية المبسطة أو ما فى مستواها .

مادة ١٧ ــ (مستبدلة بقرار وزير الاسكان ٤١ لسنة ١٩٨٠) يتكون المسكن من المستوى المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية ومطبخ وحمام وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ٥٠ر٥٠ مترا مربعا .

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفة ثانوية ومطبخ وحمام وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ٧٠ر٧٠ مترا مربعا .

(جـ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام ودورة مياه مستقلة بها مرحاض وحوض غسيل أيدى داخليا أو خارجها وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ٩٠ر٩٠ مترا مربعا .

مادة ١٨ ــ تكون مواصفات تشطيب المسكن من المستوى المتوسط على الوجه الآتى :

١ ــ البياض الداخلى :

يتدرج من التخشين الجيد للحوائط والاسقف مع دهانها بمحلول الغراء حتى الطلاء بالمصيص لكليهما ــ مع بياض أسفل المطابخ ودورات المياه بطبقة أسمنتية مخدومة ودهانها بالبويه .

٢ ــ البياض الخارجى :

يتدرج من أنواع الفطيسة أو الطرطشة السمنتية العادية حتى الانواع الجيدة من الفطيسة أو الطرطشة المسوسة أو المقسمة .

٣ ــ الارضـــيات :

الصالة وحجرات المعيشة والاكل تتدرج من البلاط الموزايكو الابيض تخـانة ٢٠ مم ثم الملون بمقاس ٢٠٠ × ٢٠٠ × ٢٠ مم وأنواع البلاط السمنتى الملون ثم البلاط بمقاس ٣٠٠ × ٣٠٠ × ٣٠ مم حتى الارضيات ترابيع الفنيل أو ما يساويها •

أما حجرات النوم : فتتدرج من البلاط الموزايكو حتى الارضيات ترابيع الفنيل الى الارضيات الخشبية •

وللشرفات والدورات والمطبخ فتتدرج من أنواع البلاط الموزايكو أو السمنتى الابيض أو الملون تخـانة ٢٠ مم بمختلف أنواعها ومستوياتها أو ما يماثلها من بلاط تقليد البلاط السيراميك •

٤ ــ النجـارة :

تكون من خشب سويدى تخانة ٥٠ مم بقطـاعات مناسـبة لهـذا المستوى وعلى أن تتدرج حشوات الابواب من الخشب الحبيبى المكسى بالقشرة أو الابلاكاج أو ما يماثلها حتى ألواح الخشب المتحد (الكونتر) للابواب الحشـو ، أو أبـواب تجليد بألـواح الخشـب المضـغوط أو الابلاكاج •

٥ ــ الصحي :

يتكون الحمام من حوض غسـيل أيـدى من الصـينى ومرحاض بصندوق طرد عالى مطلى بالصينى من الداخل وحوض دش •

ويكون بالمطبخ حوض غسيل للاوانى من الفخار أو الزهر المطـلى بالصينى وله صفاية من الموزايكو أو الرخام •

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة •

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصيلاتها والحنفيات والانابيـب

مطابقة للمواصفات القياسـية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضيات الحمـام بمادة عازلة للمياه والرطوبة •

ويكون سفل الحمـام من البيـاض السمنتى الابيض أو السمنتى المخـدوم المدهـون بالبوية ويتدرج بالتكسية الجزئية بالبلاط القيشانى الابيض بارتفاع يصل الى ١٫٥ مترا •

أما مرآة الحوض المخصص لغسيل الاوانى بالمطبخ فتكسى بالبلاط القيشانى بارتفاع نحـو ٠٫٦٠ متر •

وتتكون دورة المياه المستقلة من مرحاض شرقى أو أفرنجى وحوض لغسيل الايدى مع بياض السفل بارتفاع ٠٫١ متر بالبياض السـمنتى الابيض أو الملون والدهان بالبوية •

٦ ــ السـلالم :

من الموزايكو الابيض أو الملون وتتدرج مستوياتها حتى التكسـية بالرخـــام •

٧ ــ درابزينات السلالم والشرفات :

تتدرج من المبانى المبيضة حتى أنواع الدرابزينات الحديدية بمختلف مستوياتها وارتفاعاتها •

مادة ١٩ ــ يتكون المسكن من المستوى فوق المتوسط من :

(أ) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسـية وغرفـة ثانوية ومطبخ وحمـام وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ٧٥ مترا مربعا •

(ب) صالة معيشة وغرفة نوم رئيسية وغرفتين ثانويتين ومطبخ وحمام ودورة مياه مستقلة بها مرحاض وحوض غسـيل أيـدى داخلهـا

أو خارجها وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ، فى حـدود مسطح كلى ١٠٥ مترا مربعـا .

(ج) صالة معيشة وغرفة نـوم رئيسـية وثلاث غـرف ثانوية ومطبخ وحمامين ودورة مياه مستقلة وشرفة رئيسية وشرفة ثانوية يمكن استعمالها كمنشر ــ فى حدود مسطح كلى ١٢٥ مترا مربعا .

مادة ٢٠ ــ تكون مواصفات تشطيب المسكن من المسـتوى فوق المتوسط وفقا لمـا يلى:

١ ــ البيـاض الداخلى :

يبدأ بأنواع بياض التخشين والدهان بالبوية حتى المصيص للحوائط والاسقف وتتدرج حتى الانواع ذات التكلفة الاكبر المتضمنة الكرانيش أو بعض التكسيات الداخلية .

٢ ــ البياض الخارجى :

يبدأ بالمستويات الممتازة من الفطيسة أو الطرطشة (العـادية) أو المسوسة أو المقسمة أو البياض بعونة الحجـر الصـناعى حسـب ما يتطلبه التصميم المعمارى لواجهـات المبـانى مع بعض تكسـيات جزئية من الرخـام أو غيره .

٣ ــ الارضـيات :

وتتدرج من أنواع أرضيات تزابيع الفنيل حتى الانواع المتباينة من أرضيات الخشب السويدى والفرو أو أرضيات الرخـام العـادية والملـونة .

أما الحمام والمطبخ ودورة المياه فتتدرج أرضياتها من الانـواع الممتازة للبلاط الاسمنتى حتى البلاط الشيراميك .

٤ ـ النجـــارة :

لا تقل عن المستوى الاعلى للمستوى المتوسط سواء كانت خشبية أو معدنية (صلب أو المنيـوم) وتكون خردواتها من أصـناف مميزة سواء كانت صلب أو المنيوم أو نحاس أو برونز أو ما الى ذلك .

٥ ـ الصحى :

يتكون الحمام من حوض لغسيل الايـدى من الصينى ومرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى وحوض حمام أو حوض دش ، ويمكن أن يشمل حوض تشطيف (بيديه) .

ويتم تكسية سفل الحمام بالبلاط القيشـانى بارتفـاع ١٫٥٠ متر بكامل مساحة السـفل ، وتكون الاجهـزة الصحية من اللـون الابيض أو الملـون .

وتسمح التغذية بالمياه بعمل أنابيب للمياه الباردة والساخنة .

ويركب بالمطبخ حوض لغسيل الأوانى من الفخـار المطلى بالصينى وله صفاية من الرخـام مع تكسية مرآة الحوض والصفاية بالبـلاط القيشانى بارتفاع نحـو ٠٫٦٠ متر .

ويركب بحورة المياه المنتقلة مرحاض أفرنجى بصندوق طرد واطى وحوض لغسيل الايدى من الصينى مع تكسية السفل بالبلاط القيشـانى بارتفـاع نحـو ١٫٥٠ متر .

وتكون جميع الاجهزة الصحية وتوصـيلاتها والحنفيات والانابيب مطابقة للمواصفات القياسـية المصرية وأسس التصميم وشروط التنفيذ مع ضرورة عزل أرضيات الحمام بمادة عازلة للمياه والرطوبة .

٦ ـ السـلالم :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط .

٧ ــ دراريزينات السلالم والشرفات :

لا تقل عن المستوى الاعلى بالنسبة للمستوى المتوسط سواء كانت معدنية (صلب أو ألمنيوم) أو خشب أو خلافه .

مادة ٢١ ــ يكون المسكن الفاخر من مساحات ومواصفات وتشطيبات أعلى من المستويات السابق ذكرها بالنسبة للاسكان فوق المتوسط .

مادة ٢٢ ــ تحسب التكاليف التقديرية سنويا ــ أو كلما دعت الحاجة ــ للمستويات المختلفة من المساكن على الاسس الموضحة بالمواد السابقة ووفقا لسعر السوق السائد محليا .

وتتولى تقدير التكاليف التقديرية اللجان الفرعية لتوجيه الاستثمارات بالمحافظات ولا تكون تقديراتها نافذة الا بعد اعتمادها من المحافظ .

الباب الثانى

تنظيم المبانى

مادة ٢٣ ــ (مستبدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) يكون انشاء المبانى أو اقامة الاعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية بها وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى هذا الباب ، وكذلك الشروط المنصوص عليها فى الباب الثالث الخاصة بالاعمال والاجهزة والتركيبات الصحية .

مادة ٢٣ مكررا ــ (مضافة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) يتعين عند الشروع فى البناء أو التعلية أو الاستكمال أن توضع فى مكان ظاهر من مرقع البناء لافتة مصنوعة من الصاج أو الخشب بمقاس ١٠٠ سم × ١٢٠ سم

مدهونة ببوية الزيت أو البلاستيك وتكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرافق لهذا القرار بحروف واضحة تسهل قراءتها .

وتثبت هذه اللافتة على قوائم من الخشب أو المعدن أو تعلق على احدى الحوائط الثابتة بطريقة فنية سليمة (١) .

الفصل الاول

تعاريف

مادة ٢٤ ـ (معدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣) التعاريف للمصطلحات المستعملة فى تطبيق أحكام هذا الباب هى :

الكثافة البنائية :

هى النسبة ما بين جملة مسطحات جميع أدوار المبانى ومساحة قطعة الارض المقام بها البناء .

الطريق العام :

هو الحيز أو الارض الفضاء المملوكة للدولة والمخصص للمرور العام ويستعمله الافراد للوصول الى مساكنهم أو محال أعمالهم .

---

(١) صدر قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ ـ العدد ١٩٣) ونص فى مادته الرابعة على ما يأتى :

« يلتزم كل من ملاك المبانى التى يجرى انشاؤها أو تعليتها أو استكمالها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وكذلك كل من المقاولين القائمين بتنفيذ هذه المبانى باقامة اللافتة المشار اليها فى المادة ٢٣ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار » .

الطريق الخـاص :

هو الحيز أو الارض الفضاء المملوكة للافراد والذى يعده شخص أو عدة أشخاص للوصول الى مبانيهم ، ويكون أحد هذه المبـانى على الاقل لا يتصـل بطريق عـام .

حد الطريق :

هو الخط الذى يحـدد عرض الطريق عاما كان أو خاصـا .

خـط التنظيم :

هو الخط المعتمد الذى يحـدد الطريق ويفصل بين الاملاك الخاصة والمنفعة العامة .

محـور الطريق :

هو مسار الخط الذى يحدد منتصف عرض الطريق .

خـط البنـاء :

هو الخط الذى يسمح بالبناء عليه سـواء كان مصادفا لحد الطريق أو خط التنظيم أو رادا عن أى منهما بمسافة تحـددها قرارات تصـدر من السلطة المختصة وفقا لاحكام القانون .

الغرفة المعـدة للسكنى :

هى الغرفة التى تكون مهيأة للمعيشة والاقامة فيما عدا الصالات .

مرفـق البنـاء :

أى غرفة غير مهيأة للمعيشة أو الاقامة وتستعمل فى أوقات متقطعة ، مثل المطبخ والحمام والمرحاض — وتعتبر الصالة فى حكم مرفق البناء .

الفنـــاء :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه مخصص لانارة وتهوية غرف ومرافق البناء ويمتد من أسفله الى أعلاه دون أى عائق بخـلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجى :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومن أحد جوانبه على الاقل على حد الطريق .

الفناء الداخلى :

هو فراغ متصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ومحاط بالحـوائط من جميع الجهات أو من بعضها والبعض الآخر على حد ملكية الجار .

الفناء المشـترك :

هو فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية متجاورة .

الحائط البنـائى :

هو سطح الحائط قبل تغطيته بالبياض .

الشرفـة :

هى الفراندة أو البلكونة .

اصـول الرسومات :

هى النسخ المطبوعة التى يوقع عليها المهندس المصمم .

الارتداد أو الداخلة :

هو الفراغ المتصل بالفضاء الخارجى من أعلاه ــ وبالفناء أو الطريق

من أحـد جوانبه وتفتح عليه فتحـات التهوية والانارة للغرف ومرافق البنـاء التي لا يتيسر ايصالها مباشرة بالفناء أو الطريق .

الكرنيش :

هو أى عنصر زخرفى يبرز عن الحوائط .

السلم الرئيسي :

هو السلم الاساسى للمبنى المستخدم للتوصيل الى جميع أدوار المبنى .

السلم الثانوى :

هو السلم الاضافى فى مبنى به سلم رئيسى ، ويستخدم للتوصيل الى جميع الادوار .

السلم الخارجى المكشوف :

هو السلم غير المغطى من أعلى والمكشوف من جانب واحد ، أو أكثر .

التشطيبات الخارجية :

هى تغطية واجهات المبانى القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعى أو الحجر الطبيعى أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أية تكسيات أخرى ، وكذلك أعمال الطليات أو الكرانيش ، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات .

الفصـل الثـانى
أحـكام عامـة

مادة ٢٥ ــ على الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهـذه اللائحة أعداد وامساك النمـاذج والاستمارات والدفاتر والسجلات على الوجـه المرفق .

ويجوز لهذه الجهات أن تعد أو تمسك ما تراه لازمـا لحسن سـير العمل من نماذج واستمارات أو دفاتر أو سجلات اضافية عـلاوة على ما ورد بالفقرة السابقة .

مادة ٢٦ ــ (ملغاة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسـنة ١٩٨٢) .

مادة ٢٧ ــ يجوز بموافقة الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم اعتبار الفضاء المخصص كفناء خارجى طريقا خاصا اذا كان عرضه لا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المـادة السابقة (١) ، وكانت المبانى المطـلة عليه تطابق أحـكام هـذه اللائحة .

مادة ٢٨ ــ يجب ألا يقل عرض الحمـام عن ١٫٢٠ مترا ومسطحه عن ٢٫٠٠ مترا مربعا ولا يقل عرض المطبخ عن ١٫٥٠ مترا ومسطحه عن ٣٫٠٠ مترا مربعـا .

مادة ٢٩ ــ يجب ألا يقل المسطح الداخلى للغرفة السكنية أو غرف المكاتب عن ١٠ر١٠ مترا مربعـا وأقـل عرض فيهـا عن ٢٫٧٠ مترا ، ويستثنى من ذلك المبانى ذات الطابع الخـاص (مثل الاسكان العـام للطلبة ، الفنادق ، وما فى حكمها) .

مادة ٣٠ ــ يجب ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات عن ٩٠ر٠ مترا بالنسبة للادوار الثمانية الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ، ويزاد هذا الارتفاع بمقدار ٥٠ (مم) لكل خمسة أدوار تالية .

---

(١) ثمانية أمتار .

مادة ٣١ ـ فى حالة انشاء دكاكين بالمبنى يجب تهيئة دورات المياه اللازمة ليستعملها أصحاب وعمال هذه الدكاكين ، وذلك وفقا لما تقرره الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٣٢ ـ كل بناء يشتمل على ٣٠ (ثلاثين) غرفة سكنية أو أكثر يلزم تهيئة غرفة بـه لحارس المبنـاء مزودة بدورة ميـاه مستقلة تشتمل على مرحاض وحوض لغسيل الايدى .

مادة ٣٣ ـ يجب فى المبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعـلا دور فيهـا عن ١٦ مترا من منسـوب الشارع أن ييسر للافراد الخروج الى الطريق العام بواسطة سلمين على الاقل ، كما يجب تزويد هـذه المبانى بأنبوبة غير متصلة بمصدر المياه بكامل ارتفاع البناء ولها محابس بالكور فى كل دور ويسهل الوصـول اليها لاستعمالها فى حالة اطفـاء الحـريق . وذلك طبقـا للمواصفات التى تضعها لذلك الجهة المختصة بالاطفـاء .

الفصـل الثالث

عروض الطرق والكثافة البنائية والارتفاعات

مادة ٣٤ ـ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٥ ـ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٦ ـ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٧ ـ (ملغـاة بقـرار وزيـر التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) .

مادة ٣٨ ــ مع عدم الاخلال بأحكام التشريعات المنظمة لانشـاء المحـال على اختلاف أنواعها لا يجـوز أن يقـل الارتفـاع الداخلى الخالص مقاسا بين السطح النهائى للارضية وبطنية السقف فى جميـع أدوار المبنى عن ٢٫٧٠ متر .

ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور عن هذا القدر وفقا لما يلى :

١ ــ ٢٫٣٠ متر بالنسبة للمدخل والحمـام والطـرقة الداخليـة وما فى حكمها والاجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجـاوز ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من مسـاحة الغرفة والجراجات وغـرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها وبشرط ألا تشكل فى تكوينها وحدة أو وحدات سكنية .

٢ ــ ٢٫١٠ متر بالنسبة لدورة المياه المستقلة .

الفصـل الرابـع

الاضاءة والتهـوية والافنية

مادة ٣٩ ــ يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مرافق البنـاء فتحة أو عدة فتحـات للتهوية والاضاءة تطل على طريق أو على فنـاء مستوف للاشتراطات المبينة فى هذه اللائحة ، ولا يجـوز بأى حـال من الاحـوال أن يقل مسطح الفتحة عما يلى :

١ ــ ٨ ٪ ثمانية فى المـائة من مسطح أرضية الغـرف المخصصة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقـل المسطح عن متر مربع واحد .

٢ ــ ١٠ ٪ عشرة فى المـائة من مسطح أرضية المطبخ والحمـام والمرحاض وبئر السلم بالدور ، وغيرها من مرافق البناء غـير المعـدة للسكنى أو المكاتب بشرط ألا يقـل المسطح عن نصف متر مربع .

ويراعى عند حسابه مسطح الفتحة أن يكون القياس فيما بين أوجه المبـانى .

وفى حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة اللازمة على أساس مجموع مساحات الفتحات التى تطل على طريق أو فنـاء مستوف للاشتراطات المبينة فى هـذه اللائحة ، وبشرط ألا يقـل مسطح الفتحة الواحـدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وآبار السلالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة للمطابخ والحمامات والمراحيض .

ويجوز بموافقة الجهة الادارية المختصة بشـئون التنظيم انـارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء غير المعـدة للسكن بطريقة صناعية ، وذلك فيما عـدا مطابخ الوحدات السكنية .

مادة ٤٠ ــ لا تسرى أحـكام المـادة (٣٩) على الصنـالات والطرقات والمداخل والصنادر وآبار المصاعد وغـرف تشغيل الماكينات والاجهزة والطلمبات والخزانات والثلاجات والمحولات ولوحات التوزيع وما فى حكمها .

مادة ٤١ ــ يجب أن تكون الإضاءة المخصصة لتهوية وانارة غرف ومرافق البناء عند اقامة المبانى أو تعليتها أو اجـراء تعديل فى المبانى القائمة مطابقة للاشتراطات الآتية :

أولا : الاضاءة المخصصة لتهوية وانارة الغرف السكنية أو المكاتب :

١ ــ الفنـاء الخارجى :

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسى المـار بحائط الفنـاء لاية فتحـة وبين المستوى الرأسى المـار بالحائط المواجه له عن ثلث ارتفـاع أعلا واجهة للبناء مطلة على الفنـاء ، وبشرط الا يقل هـذا البعـد عن ٣٫٥٠ ثلاثة أمتار وأن يتوافر هـذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبى أى فتحة مخصصة للتهـوية والانارة حتى جانب الفناء المتصـل بالفضـاء الخارجى على الطريق .

٢ ــ الفنـاء الداخلي :

لا يجوز أن تقل مساحته عن مربع خمسي ارتفـاع أعلى واجهـة للبناء مطلة عليه ، وبحـد أدنى ١٢ مترا أثنا عشرا مترا مربعا .

كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن ثلث ارتفاع أعلى واجهـة للبناء مطلة عليه وبحـد أدنى ٣٫٠٠ متر ثلاثة أمتار ، ويجب أن يتوافر هذا البعد أمام كل من جانبي أية فتحة مخصصة للتهوية والانارة مطـلة على الفنـاء .

ثانيا : الاثنية المخصصة لتهوية وانارة مرافق البنـاء غير المعـدة للسكن والمكاتب كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلالم .

١ ــ الفنـاء الخارجي :

لا يجوز أن يقل البعد بين المستوى الرأسي المار بحائط البناء لاية فتحة وبين المستوى الرأسي المار بالحائط المواجه له عن ٢٫٥٠ متر وأن يتوافر هذا البعد بين المستويين المذكورين ابتداء من كل من جانبي أية فتحـة مخصصة للتهوية والانـارة حتى جانب الفنـاء المتصـل بالفضاء الخارجي على طريق أو ميدان .

٢ ــ الفنـاء الداخلي :

لا يجوز أن يقـل البعد المذكـور في الفقرة السابقة عن ٢٫٥٠ متر والا تقـل مساحة الفنـاء عن :

ــ ٧٫٥٠ متر مربع اذا كان ارتفاع أعـلا واجهات البنـاء المطلة على الفنـاء لا يزيد على ١٠٫٠٠ عشرة أمتار .

ــ ١٠٫٠٠ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطـلة على الفناء لا يزيد على ٢٠٫٠٠ عشرين مترا .

ـ ٠٠ر١٢ متر مربع اذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة على الفناء لا يزيد على ٠٠ر٣٠ ثلاثين مترا ٠

ـ ٠٠٠ر١٥ متر مربع اذا زاد ارتفاع أعلا واجهات البنـاء المطلة على الفنـاء ٠٠ر٣٠ ثلاثين مترا ٠

على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة والمبانى الادارية التى لا تتوفر بها تهـوية صناعية أن يكون الفنـاء المخصص لتهوية وانارة الحمـامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ٠٠ر١ متر ولا يقل أى من بعديه عن متر واحد ٠

وتقاس الابعاد السابق ذكرها فى هذه المـادة من سطح الحـائط البنائى الى سطح الحائط المواجه له عنـد منسوب متر واحـد أعلا من أرضية الدور لاية نافذة منتفعة بالفنـاء ومطلة عليه ٠

مادة ٤٢ ـ يجـوز فى الافنية وكذلك فى واجهات البناء المطـلة على الطرق العامة أو الخاصة عمل ارتدادات (داخـلات) بقصد انارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو المكاتب أو مرفق آخـر من مرافق البنـاء لا يتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفنـاء مباشرة ، ويشترط فى هذه الحـالة الا يتجاوز عمـق الارتداد ضعف أدنى عرضـه ، وأن تكون النافذة فى الجانب الموجـه للطريق أو الفناء مباشرة ، ويجـوز عمـل شرفات بالارتداد فى حـدود نصف عرضه الادنى فقط ٠

ولا يجوز تغطية أى فناء من الافنية بأى طريقة ما ، ويجـوز عمل كرنيش لا يتجـاوز بروزه ٣٠٠ (مم) فى الافنية الخارجية فقط ٠

كما لا يجـوز اقامة سلالم ثانية أو مصاعد أو أية منشـآت يكون من شأنها تقليل كمية الضـوء أو التهـوية فى الافنية أو انقاص أبعادها أو مساحتها عن الحـدود الدنيا المنصوص عليها فى المـادة (٤١) ٠

ومع ذلك يجـوز عمل شرفات أمام الفتحـات المطلة على الافنية وبشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع من الارضية للسقف ، ولا يقـل

مسطح الفتحة للغرفة أو المرفق الواقعة أمامه عن المسطح اللازم لغرفة أو مرفق مساحته مساوية لمجموع مساحتى الغرفة والشرفة ، المرفق والشرفة ، ولا يدخل عمق الشرفة فى حساب البعد القانونى للفناء الذى يجب توافره أمام الشرفة •

ويجب ألا يزيد ارتفاع واجهات البناء المطلة على الافنية الداخلية أو الخارجية عن القدر الذى تسمح به مساحة وأبعاد هذه الافنية ومع ذلك يجوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى تكون زاوية ميله اثنين أفقى الى ثلاثة رأسى مع المستوى الافقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة للفناء ، ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى الرأسى المار بواجهة البناء المطلة على الفناء وذلك فى جميع الاتجاهات •

مادة ٤٣ ــ (معدلة بقرار وزير الاسكان ٢٤١ لسنة ١٩٧٩) لاصحاب الاملاك المتلاصقة أن يتفقوا على انشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤١) ، ولا يجوز فصل هذه الافنية المشتركة ألا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء وبشرط ألا يزيد ارتفاعه عن ٣ أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط المقام عليه الحاجز ، وعلى ألا يجاوز ارتفاع الحائط ١٫٨٠ مترا ، ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق قبل منح الترخيص فى البناء لاى منهم •

وفى حالة انشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة ومملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة البناء يجب تسجيل هذه الافنية لمنفعة المبانى المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء •

الفصل الخامس
السلالم والبروزات

مادة ٤٤ ــ يجب أن يتوفر فى السلالم ما يأتى :

(أ) أن يكون هيكل ودرج السلالم الرئيسية أو الثانوية من مادة غير قابلة للاحتراق .

(ب) ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلالم الرئيسية عن ١٫١٠ متر اذا كان السلم يخدم أربعة وحدات سكنية فى الدور على الاكثر وبطول ١٫٣٠ متر اذا زادت الوحدات السكنية بالدور على ذلك .

وتكون نائمة الدرج بعرض لا يقل عن ٢٧٠ مم من واجهة القائمة الى واجهة القائمة ، ولا يزيد ارتفاع القائمة على ١٧٠ مم .

(جـ) ألا يقل الطول الظاهر لدرج السلم الثانوى عن ٠٫٨٠ متر .

(د) ألا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ أربعة عشر قائمة يليها صدفة لا يقل عرضها عن عرض ثلاث نائمات .

(هـ) يجب أن يتوافر فى السلالم الدائرية الشروط المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب ، جـ ، د) من هذه المادة وتقاس النائمة على بعد ٠٫٤٥ متر من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى ، واذا وجد درج مروحة فتطبق عليه الشروط المذكورة فى هذا البند .

ويستثنى السلالم التى تستعمل لاغراض خاصة أو صناعية أو سلالم المآذن والابراج من الشروط المنصوص عليها فى البنود (ب ، جـ ، د ، هـ) من هذه المادة .

(و) ألا يقل ارتفاع درابزين السلالم عن ٠٫٨٠ متر مقاسا عموديا من منتصف النائمة .

مادة ٤٥ ــ (ملغاة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢) •

الفصـل السادس
سـلطات الجهات

مادة ٤٦ ــ يجوز الترخيص فى اقامة مبان مؤقتة لاستخدامها لفترة محدودة ولغرض معين (كالمبانى اللازمة لتنفيذ المشروعات مثل المكاتب والمخازن وغرف الحراسة ، والمبانى المخصصة لايواء العاملين ••• الخ) ويكون انشـاء هذه المبانى بمـواد انشائية بسيطة ويتم ازالتها فـور انتهـاء الغرض من اقامتها •

وتكون اقامة هذه المبانى طبقا للاوضـاع والمواصفات التى يصدر بهـا قرار من المحافظ المختص •

ويكون الترخيص فى اقامة هذه المبانى لمـدة لا تزيـد عن عـام واحد ، على أنه يجـوز لمبررات قوية تجـديد هذه المـدة ، وذلك بقرار من المحافظ بنـاء على اقتراح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم •

مادة ٤٧ ــ يلتزم طالبو البناء بتوفيـر أماكن مخصصة لايـواء السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لهـا ومع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص فى اقامته ، ويحـدد ذلك وفقا للقواعد التى يصدر بهـا قرار من المحافظ المختص (١) •

---

(١) صدر قرار محافظ القاهرة رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٦ بشـأن قواعد توفير أماكن لايواء السيارات فى العقارات بمدينة القاهرة (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٤/١ ــ العدد ٧٨) ونص على ما يأتى :

مادة اولى ــ يلتزم طالبو البناء بمدينة القاهرة بتوفير أماكن لايـواء السيارات بالمبـانى التى يطلبون الترخيص باقامتها وذلك وفقا للقـواعد الآتيـــة :

ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة الى المبانى التى تكون من مستويات أو واقعة فى مناطق أو شوارع يرى المجلس المحلى اعفائها من شرط توفير هذه الاماكن .

(أ) المبـانى السكنية :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد الوحـدات طبقا لتصميم المبنى وطبقا لأقصى ارتفاع يسمح به القانون وبحد اقصى مساحة تعادل مساحة أرض المبنى ، وبشرط الا يقل عرض الطريق أمام المبنى عن ٨ أمتار (ثمانية أمتار) وفى المبانى العالية والأبراج يطبق نفس ما سبق مع تعدد طوابق الجراج .

(بـ) مبانى الاسكان الادارى والخدمات :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات تعادل ٢٥٪ من مسـطح المبانى التى تسمح بها قيود الارتفاع .

(جـ) الفنـادق :

بمساحة تسمح بايواء عدد من السيارات لا يقل عن عدد غرف الفندق .

(د) تعتبر المساحة اللازمة لايواء اى سيارة ١٥ (خمسة عشر) مترا مربعا فى المتوسط .

مادة ثانية ــ يحظر ادخال اى تعديل على جميع الأمكنة المخصصة لايواء السيارات مهما كانت الأسباب اذا كان من شأن التعديل المطلوب تغيير التخصيص ، او انقاص مساحة الجراج (مكان ايواء السيارات) .

مادة ثالثة ــ فى حالة مخالفة احكام هذا القرار على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بالأحياء اتخاذ الاجراءات اللازمـة لوقف الأعمـال المخالفة وتطبيق احكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء والقوانين المعدلة له على المخالف .

مادة رابعة ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وتسرى احكامه على طلبات تراخيص البناء الجارى نظرها بالأحياء فى هذا التاريخ .

مادة خامسة ــ يلغى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن قواعد الزام طالبى البنـاء بتوفير اماكن مخصصة لايواء السيارات ، وكل نص يخالف احكام هذا القرار .

مادة سادسة ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٨٦/٣/١١ .

مادة ٤٨ ــ يجوز للمجلس المحلى المختص بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية أن يقسم المدينة أو القـرية الى مناطق بالنسبة لاستعمالات المبانى ، وبالنسبة للكثافة البنائية لقطع الاراضى ، أو بالنسبة لايـة اشتراطات بنائية يراها المجلس المحلى ، وذلك فيما لا يجـاوز النسب المنصوص عليها فى المـادة (٣٤) ، وبمراعاة سعة الطرق وكفاءة وقدرة المرافق العامة المختلفة واستخدامات المبانى :

كما يجـوز للمجلس المحلى المختص بنـاء على اقتراح اللجنـة التنفيذية فى طرق أو مناطق يحددها وبقرارات يصدرها أن :

١ ــ يحدد طابعا خاصـا أو لونا معينا أو مادة خاصـة بمظهـر البناء أو بانشـائه .

٢ ــ يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة أوحدود الطرق .

٣ ــ يحـدد مسافات تترك بين البنـاء وحـدود الأرض بالقدر الذى يراه .

٤ ــ يضع حد أقصى لارتفاعات المبانى التى تقام فى هذه المناطق أو الطـرق .

٥ ــ يلزم طالبى البناء بمراعاة ارتفاع معين للبدروم ولكل دور من أدوار البنـاء .

٦ ــ يحدد حدا أدنى لأطوال واجهات قطع الأراضى التى يرخص فى البنـاء عليهـا .

٧ ــ يحدد حدا أدنى لمسـاحات قطـع الاراضى التى يرخص فى البنـاء عليهـا .

٨ ــ يلزم طالبى البناء بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة مفتوحة للمـارة داخل حدود الملكية بالـدور الارضى ، بالشروط والمواصفات التى تحدد فى القرار ، ويكون عرض الطريق الذى تحـدد على أساسه

الكثافة البنائية فى حالة انشـاء بواكى أو ممرات مسقوفة هو البعـد بين حدى الطريق أو خط التنظيم .

مادة ٤٩ ـ يلتزم طالبو البناء بتركيب العدد اللازم من المصاعد بما يتناسب مع ارتفـاع المبنى وعـدد أدواره ووحـداته والغرض من استعماله وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من المحافظ .

مادة ٥٠ ـ يلتزم طالبو البناء بعمل الخزانات وتركيب الطلمبات اللازمة لتوفير المياه لجميع أدوار المبنى ، وأن يستخدموا أنابيب ميـاه ذات أقطـار كافية تسمح بمرور القدر المناسب للاستهلاك ، وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من المحافظ بعـد أخـذ رأى الجهات القائمة على مرفق المياه وموافقة المجلس المحـلى المختص .

مادة ٥٠ مكررا ـ (مضافة بقرار وزير التعمـير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ١٧٧ لسـنة ١٩٨٤) يلتزم طالبو البنـاء بعمـل أماكن لتجميع القمامة أسفل المبانى السكنية تتناسب مع عدد وحـدات المبنى وذلك فى المناطق ووفقا للقواعد والاشتراطات التى يصـدر بهـا قرار من المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بناء على اقتراح الجهة القائمة على شئون النظافة العامة .

الفصـل السـابع

طلبات الترخيص والمستندات التى ترفق بهـا ومواعيد البت فيها

مادة ٥١ ـ (مستبدلة بقـرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى ١٧٧ لسـنة ١٩٨٤) يقـدم طلـب الترخيص فى اجراء الاعمال المنصوص عليها فى المـادة ٤ من القـانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه على النموذج المرافق لهذا القرار ، ومرفقا بـه المسـتندات الآتية :

أولا : بالنسبة للانشاء أو التعلية أو التعديل :

١ ــ الايصـال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيـانات •

٢ ــ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد انشاؤه وحدوده وأبعاده والطرق التى يطل عليها وعروضها •

٣ ــ بيـان موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانونا يوضـح مساحة الموقع على وجه التحـديد •

٤ ــ ثلاث صور من الرسـومات التنفيذية للمسـاقط الافقيـة للادوار المختلفة والواجهات والقطاعات الرأسية للمشروع بمقياس رسـم لا يقل عن ١ : ١٠٠ •

٥ ــ ثلاث صور مبينا عليها تفاصيل الرسومات الانشائية الخاصة بالمبنى شاملة الاساسات بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ •

٦ ــ البيانات والدراسات الخاصة بالتربة ومدى تحملها للاحمال الناتجة عن الاعمال المطلوب الترخيص فيهـا اذا طلبت الجهـة الادارية ذلك •

٧ ــ بيان ما اذا كان الهيكل الانشائى للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها وذلك فى حالتى التعلية والتعديل •

٨ ــ ثلاث صور من رسومات الاعمـال الصحية والكهربائية وتوصيلات المجارى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ ، وفى حالة عدم اتصال المبنى بشبكة المجارى تقدم ثلاث صور من أعمال الصرف الخاص بمقياس رسم مناسب •

٩ ــ ثلاث صور من الرسـومات التنفيذية لاعمـال التدفئة والتهـوية

والتكييف المركزى وغيرها من الاعمال ذات الطـابع الخـاص التى يجرى انشاؤها فى بعض المبانى بمقياس رسم مناسب .

١٠ ــ اقرار من مهندس نقـابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

١١ ــ تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للاعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه فأكثر والتعليات مهما بلغت قيمتها ، ويستثنى من ذلك التعلية التى لا تجـاوز قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه لمرة واحـدة ولدور واحد فى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

١٢ ــ تعهد بالإكتتاب فى سـندات الاسـكان وذلك بالنسـبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته .

ثانيا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تزيد قيمتهـا على ٥٠٠٠ جنيه أو أعمال الترميمات أو التدعيم البسيطة مهما بلغت قيمتهـا اذا كانت تمس الناحية الانشائية أو التكوين المعمارى للمبنى :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنود أرقام ١ و ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الفقرة أولا بحسب الاحوال .

٢ ــ ثلاث صور من المساقط الافقية والرسـومات الانشـائية التنفيذية موضحا عليها كافة الاعمال المطلوب تدعيمها أو ترميمها وذلك بمقياس رسم لا يقل عن ١: ١٠٠ .

ثالثا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تقـل عن ٥٠٠٠ جنيـه وكذلك أعمال التشطيبات الخارجية :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنـود ١ و ١١ و ١٢ من الفقـرة أولا بحسب الاحوال .

٢ ــ بيان واف عن موقع العقـار المـراد ترميمه أو تدعيمه أو اجـراء التشطيبات الخارجية به .

رابعا : بالنسبة لاعمال الهدم :

١ ــ الايعاز الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات .

٢ ــ بيان واف عن موقع العقار المراد هدمه .

أما بالنسبة لاعمال هدم المنشآت الآيلة للسقوط تنفيذا للقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيكتفى باخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ قرار الهدم .

خامسا : بالنسبة لطلبات الترخيص بالتعديل فى المبانى :

١ ــ استيفاء المستندات الموضحة بالبنود ١ و ١١ و ١٢ من الفقرة أولا بحسب الاحوال .

٢ ــ ثلاث صور من الرسومات المعمارية والانشائية للاجزاء المطلوب تعديلها .

مادة ٥٢ ــ (مستبدلة بقرار وزير الاسكان والمرافق ١١١ لسنة ١٩٨٤) على الوزارات والاجهزة والمصالح العامة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى أن تخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد تنفيذ المبانى والانشاءات والمشروعات الخاصة بها قبل البدء فى التنفيذ بشهر على الاقل وذلك بخطاب مسجل أو عن طريق التسليم باليد .

ويجب أن يرفق بالاخطار المستندات المنصوص عليها فى البنود أرقام (٢ و ٤ و ٥ و ٨) من الفقرة أولا من المادة ٥١ من هذه اللائحة .

ويعتبر الاخطار بالصورة المتقدمة بمثابة ترخيص بالبناء .

مادة ٥٣ ــ يتقدم طالب الترخيص فى ادخال التعديل أو التغيير الجوهرى فى الرسومات المعتمدة والذى يمس الناحية المعمارية

أو الانشائية أو يؤثر فى جوهر التصميم أو يغير من أوجه الاستعمال مرفقا عليه من الطالب ومرفقا به رسم ثلاث صور لتفاصيل الاجزاء المطلوب تعديلها معماريا وانشائيا بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠ .

أما التعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ مثل انحراف مواضع الفتحات واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء وترحيل بعض الحوائط فيكتفى فى شأنها بتقديم أصول الرسومات المعتمدة الى الجهة المختصة بشئون التنظيم لاثبات التعديل عليها .

مادة ٥٤ ـ يقدم طلب تجديد الترخيص على النموذج المرافق لهذا القرار مرفقا به الترخيص السابق منحه والرسومات المعتمدة للتأشير عليها بما يفيد التجديد فى حالة الموافقة .

مادة ٥٥ ـ يعطى طالب الترخيص ايصالا باستلام الطلب يتضمن تاريخ تقديم الطلب ورقم قيده فى السجل .

مادة ٥٦ ـ على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تبت فى الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب .

أما بالنسبة للحالات التى يلزم فيها الحصول على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه استثمارات البناء فيبدأ الميعاد المذكور من تاريخ اخطارها بموافقة اللجنة ، وعلى الجهة المذكورة اعلان الطالب لاستيفاء ما لم يكن قد قدم من بيانات أو مستندات أو موافقات أو لادخال ما تراه من تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، وذلك وفقا للاجراءات وفى المواعيد المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

ويكون البت فى طلبات الترخيص الخاصة بمشروعات استثمار المال العربى والاجنبى وحالات تملك الاجانب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بتوجيه الاستثمارات .

كما يكون البت فى الطلبات الخاصة بأعمال الهدم والتدعيم والبياض وتعديل الرسومات التى يمنح على أساسها الترخيص أو التعديلات البسيطة فى المبانى بما لا يتناول توسيعها أو زيادة مساحتها ، أو تجديد الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بتوجيه الاستثمارات .

مادة ٥٧ ـ يجوز الحصول على موافقة مبدئية من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم على المشروع الابتدائى للبناء من حيث مطابقة تصميمه لاحكام واشتراطات الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وهذه اللائحة وذلك بقصد اعداد الرسومات التنفيذية للبناء على أساسها .

ويقدم طلب الموافقة من الطالب مرفقا به المستندات الموضحة فى البنود ١ و ٢ و ٤ من الفقرة أولا من المادة (٥١) .

ولا تعتبر هذه الموافقة من قبيل الترخيص فى اقامة البناء .

مادة ٥٨ ـ يبين فى الترخيص خط التنظيم المعتمد أو حد الطريق فى حالة عدم وجود تنظيم ، وكذا حد البناء المقرر الذى يلزم أن يراعيه الطالب عند تنفيذ الاعمال المرخص فيها ، كما يبين فى الترخيص عرض الطريق ، والمناسيب المقررة ليه وأية بيانات أخرى يتطلبها أى قانون آخر .

الفصل الثامن

التزامات المرخص لـه

مادة ٥٩ ـ لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطار الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وقيام المهندس المختص بتحديد خط التنظيم أو حد الطريق أو خط البناء بحسب الاحوال ، على أن يتم هذ التحديد خلال

سـبعة أيام من تاريخ الاخطـار ويثبت تاريخ التحـديد على ترخيص البنـــاء .

فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحـديد جاز للمرخص له أن يقـوم بهذا التحـديد طبقاً للبيـانات المدونـة بالرخصـة وتحـت مسئوليته .

وعلى المرخص له فى حالة ايقاف العمل مدة تزيد على ٩٠ تسـعين يوما أن يخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعـد استئناف العمـل وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول .

كما لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال البناء أو الهـدم بين غروب الشمس وشروقها الا بعد الحصـول على موافقة الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم .

مادة ٦٠ ــ على من يقوم بالاعمال المنصوص عليها بالمـادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦ اتخـاذ اجراءات الامن اللازمـة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمـارة والشوارع ، وما قد يكون فى باطن الارض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها .

الفصـل التاسـع
نظام سير العمل بلجان التظلمات واللجـان الاستئنافية

مادة ٦١ ــ تنعقد لجان التظلمات مرة كل أسبوع على الاقـل ، وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتنظر فى التظلمات بحسب ترتيب قيـدها فى السجل المعـد لذلك وتصـدر قراراتها مسببة خـلال المدة المنصوص عليهـا فى القانون .

مادة ٦٢ ــ تعلن قرارات البت فى التظلمات الى ذوى الشأن والجهة الادارية المختصـــة بشئون التنظيم فـــور صـــدورها بكتاب موصى عليه بعلم الوصـــول .

مادة ٦٣ تنعقد اللجان الاستئنافية مرة كل خمسة عشر يوما على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك .

وتنظر فى الاعتراضات بحسب ترتيب قيدها فى السجل المعد لذلك خـــلال المـــدة المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٦٤ ــ تعلن قرارات اللجـــان الاستئنافية الى ذوى الشـــأن والجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فور صـــدورها بكتاب موصى عليه بعـــلم الوصـــول .

مادة ٦٥ ــ اذا تعذر اعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة تنفيذا لاحكام هذا القرار لاى سبب تودع نســـخة من القرار بمقـــر المجلس المحـــلى المختص وقسم الشرطة أو نقطـــة الشرطة الواقـــع فى دائرته العقـــار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة .

ويتبع هذا الاجراء بالنسبة الى القرارات التى تصدر من الجهـــة الادارية المختصة بشئون التنظيم ويتعذر ابلاغها الى ذوى الشأن .

الفصـــل العـــاشر

التجاوز عن بعض المخالفات والاعفاء من كل أو بعض الاحـــكام

مادة ٦٦ ــ (مستبدلة بقـــرار وزيـــر التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنـــة ١٩٧٣) مع عدم الاخـــلال بالمحاكمة الجنائية ، يجوز للمحافظ المختص بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليهـــا بالمـــادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنـــة ١٩٧٦ المشـــار اليه التجاوز

عن الازالة فى بعض المخالفات التى لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المـارة أو الجيران ، وذلك فى الحدود الآتية :

٥ ٪ من البروزات المسموح بهـا لواجهات البناء المطلة على الطرق والافنية .

٥ ٪ من الطول الظاهر لدرج السلالم .

٥ ٪ من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ بشرط ألا تقل المسـاحة عن ٩٥ ٪ من المساحة الواجب توافرها .

وفى جميع الاحوال لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعـدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون الطيران المـدنى رقم ٢٨ لسـنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمرانى الصـادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ ، المشار اليه أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لايواء السيارات .

ومع ذلك تراعى عند قياس الارتفاعات نسبة السـماح المتعـارف عليه ، وذلك بما لا يجـاوز ٣ ٪ .

مادة ٦٧ ــ تنعقد لجنـة الاعفـاءات بدعـوة من مقررها كلمـا استجدت حالة من الحالات التى تقتضى العرض عليها .

ويجوز لوزير الاسكان والتعمير دعـوة اللجنة الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك .

مادة ٦٨ ــ تضع لجنة الاعفاءات القواعد الفنية التى تسير عليها فى أعمالهـا .

وتشكل لها أمانة تضم عناصر من ذوى الكفاية فى النواحى الفنية والقانونية والادارية تتولى اعـداد جـدول أعمـال اللجنـة والقيـام بالدراسات اللازمة لتهيئة الموضوعات للعرض على اللجنة .

ويصدر بتشكيل الامانة قرارا من المقرر بموافقة اللجنة .

مادة ٦٩ ــ تعرض قرارات اللجنة على وزير الاسكان والتعمير وله التصديق عليها أو رفضها بقرار مسبب .

ويجوز للوزير أن يعيد عرض الموضوع على اللجنة في ضوء ما يراه من ملاحظات .

مادة ٧٠ ــ في تطبيق حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ يقصد بالمجلس المحلي المختص ما يلي :

١ ــ المحافظات ذات المدينة الواحدة :

(أ) محافظات مقسمة إلى أحياء :

يصدر القرار من المجلس المحلي للحي المختص متضمنا موافقة رئيس الحي والمجلس المحلي للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض من أي منهم خلال المدة القانونية .

(ب) محافظات غير مقسمة الى أحياء :

يصدر القرار من المجلس المحلي للمحافظة متضمنا موافقة المحافظ أو عدم الاعتراض منه عليه خلال المدة القانونية .

٢ ــ المدن المقسمة الى أحياء بالمحافظات الاقليمية :

يصدر القرار من المجلس المحلي للحي متضمنا موافقة رئيس الحي والمجلس المحلي للمدينة والمجلس المحلي للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض عليه من أي منهم خلال المدة القانونية .

٣ ــ المحافظات الاقليمية :

(أ) المدن :

يصدر القرار من المجلس المحلي للمدينة المختص متضمنا موافقة رئيس المدينة والمجلس المحلي للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض من أيهم عليه خلال المدة القانونية .

(ب) القـرى :

يصدر القرار من المجلس المحلى للقـرية المختص متضمنا موافقـة رئيس القرية أو المجلس المحلى للمركز والمجلس المحلى للمحافظة والمحافظ أو عدم الاعتراض من أيهم عليه خلال المدة القانونية .

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون اقتراح المجلس المحلى فى شـأن الاعفـاء تفصيليا ومسببا وفى حالة اعفـاء مبنى بذاته يجب فضـلا عن ذلك أن يكون الاقتراح مشتملا على الرسومات الخاصة بالمشروع المراد اعفـاؤه .

الفصـل الحـادى عشر

احـكام انتقـالية

مادة ٧١ ـ (مضـافة بقـرار وزير التعمـير والدولة للاسـكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسـنة ١٩٨٣) الى أن يتم اعتمـاد التخطيط العـام والتخطيط التفصـيلى المنصـوص عليـه فى القـانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٦٠٠ لسـنة ١٩٨٢ ، تراعى فيما يقام من أبنية الاشتراطات المنصوص عليهـا فى المـادة ٨١ من القـرار رقـم ٦٠٠ لسـنة ١٩٨٢ المشار اليه ، كما يراعى عدم اقامة أية مبانى الا اذا كانت واقعـة على طريق عام أو خاص لا يقـل عرضـه عن ثمانية أمتـار ، والا وجـب ارتداد واجهة البناء عن حـد الطريق بمقدار نصـف الفرق بين عرض الطريق القائم وبين الثمانية أمتار ، على أن تحـدد البروزات المسـموح بهـا فى الواجهـة وفقا لحكم هذه اللائحـة ولا يسمح باقامـة أيـة منشآت على مساحة الارتداد المشار اليه (١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشـأن الاشتراطات البنائية لمدينة بورسعيد (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/١٠/٢٣ ـ العدد ٢٤١) كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن الاشتراطات البنائية لمنطقتى منشية ناصر والزيالين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٦/٥/١٧ ـ العدد ٢١٤) .

الباب الثالث
الاعمال والاجهزة والتركيبات الداخلية

الفصل الاول
مصطلحات وتعاريف

مادة ٧٢ ـ التعاريف للمصطلحات المستعملة فى تطبيق هذا الباب هى :

دورات المياه :

الغرفة المخصصة للتخلص من الفضلات الآدمية ويركب بها مرحاض ، وقد تشمل أيضا على حوض لغسيل الأيدى ، ويكون الحد الادنى لمساحتها متر مربع واحد وأقل مقاس لها ٠٫٨٠ مترا ٠

الحمـــام :

الغرفة المخصصة للاستحمام ، ويركب به حوض لغسيل الايدى ، ودش وبالوعة لتصريف المياه ، وقد يركب به وعاء للاستحمام (حوض حمام ـ حوض دش) وقد يشتمل أيضا على مرحاض وحوض تشطيف (بيدية) ويكون الحد الادنى لمساحة الحمام ١٫٢ متر مربع وأقل مقاس له ١٫٢٠ مترا ٠

المطبـخ :

الغرفة المخصصة لاعداد وطهى الطعام ، ويركب به حوض لغسيل الاوانى ورف جانبى ، وقد يستعمل أيضا لتناول الطعام ، ويكون الحد الادنى لمساحة المطبخ ٣٫٠ متر مربع وأقل مقاس له ١٫٥٠ مترا ، وله شباك على حائط خارجى للتهوية والانارة ٠

الاجهـزة الصحية :

تشمل جميع الادوات والاجهـزة التى تستعمل أو تصرف الميـاه المستعملة من أنابيب المياه النقية من أحواض وخلافه وكـذا سـوائل الفضـلات والمخلفات السائلة من المراحيض والباول وغيرها .

التركيبات الصحية :

تشمل الاجهزة الصحية وأنابيب توزيع الميـاه المستعملة فى مختلف الاغراض وملحقاتها من حنفيات ومحابس وصمامات وخلاطات وخلافه ، وكذا أنابيب صرف الفضلات الآدمية والمياه المستعملة من أنابيب صرف المياه والفضلات والتهوية وخلافه ، وكذا الانابيب الافقية بمـا فى ذلك جميع التوصيلات الداخلية وملحقاتها وذلك فى حدود المبنى .

أنبوبة التغذية بالماء :

أنبوبة امداد المبنى بالمياه .

المصـد (سيفون الحجز) :

احدى التركيبات التى تتصل بالاجهزة الصحية بغرض اقامة حاجز مائى بارتفاع مناسب يسمح بمـرور الميـاه من الاجهـزة الصحية الى أنابيب صرف الميـاه أو الفضـلات ويمنـع نفـاذ الحشرات والروائح والغـازات المتكونة فى داخـل أنابيب الصـرف وتركيباتها الى داخـل المبنى .

الحاجـز المـائى :

ارتفاع عامود المياه المحجوز بين انحنائى المصد .

الأنبـوبة الرأسـية :

أنبوبة الصرف الرأسية التى تدخل ضمن أعمال الصرف مثل أنابيب صرف المياه أو الفضـلات والمطر والتهوية .

عامود صرف المياه :

الانبوبة الرأسية التى تنقل المياه المستعملة من أى من الاجهزة الصحية خلال الراديض والمايول الى أقرب مصد أرضى (جالبتراب) فى المبنى .

عامود صرف الفضلات :

الانبوبة الرأسية التى تنقل الفضلات السائلة من المراحاض والمايولة وما فى حكمها الى أقرب حجرة تفتيش فى المبنى .

عامود التهوية :

الانبوبة الرأسية التى تتصل بالتركيبات الصحية والانابيب المطلوب تهويتها ، وذلك بغرض منع ارتداد الموائل من أنابيب الصرف وتصريف الغازات والروائح الكريهة وموازنة الضغط الجوى بداخلها .

أنبوبة صرف الامطار :

أنبوبة تخصص لصرف مياه الامطار التى تتجمع على سطح المبنى المعرض لتلقى الامطار .

المداد الافقى (للاجهزة الصحية) :

أنبوبة أفقية لتوصيل الاجهزة الصحية الداخلية الى العامود الرأسى أو أماكن تصريفها .

المداد الأرضى :

الجزء من شبكة أنابيب الصرف الافقية تحت الارض وداخل حدود المبنى والذى يستقبل المتخلفات السائلة من عامود الصرف والمداد الافقى لتوصيلها الى حجرة التفتيش النهائية قبل الصرف الى أنبوبة المجارى العامة أو الى أعمال التنقية الخاصة .

حجـرة التفتيش :

حجرة خاصة يتم تنفيذها فى مسار المداد الارضى والغرض من بنائها الكشف عن أجزاء المـداد وتسليكه واختبار سير السـوائل به وتنظيفه وازالة ما قد يعوق سـير السوائل به وتوضـع عند نهاية عامـود صرف الفضلات ، وعند حدوث تغيير فى اتجاه خط المـداد الارضى وكذلك عند مواضـع اتصال فرعين أو أكثر ، كمـا توضـع على الخطـوط المستقيمة بحيث لا يزيـد البعـد بـين أى حجرتين من حجـرات التفتيش على ٢٠ر٠ مترا •

المصد الارضى (الجاليتراب) :

مصد من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى أو من الحـديد الزهر يصب فيه عامـود صرف الميـاه والعـامود الذى يخصص لصرف ميـاه الامطار ، وهو حلقة الاتصال بين هذه الاعمدة والمـداد الارضى •

خـزان التحليـل :

حوض مصمت بمدخل ومخرج وله غطاء مناسب يتم فيـه معالجـة السوائل لفصل أكبر قدر من المواد الصـلدة وتحليلها بالتخمير بواسطة البيكتريا اللاهوائية •

انبـوبة صرف المبنى :

الانبوبة التى تمتد من حجرة التفتيش النهائية الى أنبـوبة الصرف العمومية أو وحـدات المعالجة الخاصة • وقـد تكون هذه الأنبـوبة من الفخـار ذى الطلاء الملحى المزجج أو من الحـديد الزهر أو ما يماثلها •

المخلفات السـائلة :

مخلفات الفضلات المنزلية السائلة وغيرها (المخلفات الصناعية) •

الحمـــاة :

المواد الناتجة من عملية ترسيب سوائل الفضلات المنزلية أو السوائل المتخلفة ، وتشمل على نسبة كبيرة من المـواد العضوية وغيرها من الكائنات الحيـة الدقيقة .

السـيب :

هى السوائل التى تخرج من وحدات المعالجة .

حجـرة التوزيع :

غرفة الغرض منها توزيع منتظم للسيب الخارج من خزان التحليل على أنابيب الصرف الجوفى .

المبنى المنـزل :

المبنى أو المنشأ الذى لا يوجـد بالطرق القريبة منه أو التى يطـل عليها هذا المبنى أو المنشأ شبكة لانابيب المجارى العامة لمسافة ٣٠ مترا ، أو أكثر من أقرب نقطة فى موقع المبنى .

شبكة المجارى (الصرف الصحى) :

كافة الاعمال المتعلقة بتجميع المخلفات السائلة من شبكات الانابيب وأجهزة تجميع ورواقع وغيرها .

الفصـل الثـانى

أحـكام عامـة

مادة ٧٣ ــ تزود كل وحـدة سكنية مستقلة بدورة ميـاه خاصـة تشتمل على مرحاض وحوض على الاقل .

مادة ٧٤ ــ يراعى فى تحـديد مواقع الاجهزة الصحية بدورة المياه

عدم اعاقة الحركة وتعارض مواقعها مع وظائف الشبابيك والأبواب وغيرها .

مادة ٧٥ ــ يراعى الاستعانة بالاضاءة الصناعية بدورات المياه والمطابخ والحمامات خاصة فى حالة عدم كفاية الاضاءة الطبيعية المناسبة فيها .

مادة ٧٦ ــ تغطى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ بطبقة من مادة عازلة للمياه لمنع تسرب المياه وتفضل أن تعمل من طبقتين متعامدتين ، وترتفع على الحوائط الجانبية بمقدار ٢٠٠ ملليمتر أعلى مستوى الارضية .

مادة ٧٧ ــ تغطى الارضيات بمادة صلدة لا تمتص المياه ويسهل غسيلها وتنظيفها دون اتلافها مثل البلاط السيراميك أو البلاط الاسمنتى أو الرخام أو ما يماثله ويفضل عمل وزرة من نوع بلاط الارضية بارتفاع لا يقل عن ١٠٠ مم .

مادة ٧٨ ــ يراعى تغطية حوائط الدورة أعلى الارضية بارتفاع نحو ١٫٥٠ مترا بمادة مصقولة مانعة للمياه والرطوبة مثل البياض الاسمنتى المخدوم جيدا ودهانها بالبوية أو تكسيتها بترابيع القيشانى أو الرخام أو البياض الاسمنتى المطعم بكسيرات الرخام (موزايكو) أو ما يماثلها .

مادة ٧٩ ــ يراعى عند البناء تخفيض منسوب البلاطة الخرسانية الارضية للدورات عن منسوب بلاطة الدور بالقدر الذى يسمح بعدم ظهور التركيبات بأسقف الاكوار السفلية .

ويتم ملء الفراغات الناتجة من تخفيض المنسوب بمادة خفيفة الوزن (حجر الجلخ أو الخفاف) .

مادة ٨٠ ــ لا يجوز أن تفتح دورة المياه مباشرة على غرفة من غرف المعيشة أو المطبخ أو أن تكون متصلة بمكان حفظ المواد الغذائية ، ويستثنى من ذلك دورات المياه والحمامات الخاصة الملحقة بغرف النوم .

مادة ٨١ ــ يتم فصل المراحيض المتجاورة فى دورة مياه واحدة بقواطيع لا يقل ارتفاعها عن ١٫٨٠ متر من الارضية ، كما يلزم تركيب قواطيع من الرخام أو أى مادة أخرى مماثلة بين كل مبولة وأخرى فى مجموعات المباول .

ويراعى فصل دورة المياه المخصصة للاناث عن دورة المياه المخصصة للذكور فصلا تاما ويزود كل مرحاض بباب بارتفاع مناسب .

مادة ٨٢ ــ يراعى فى حالة تركيب حنفيات على أحواض مجموعة أن لا تقل المسافة بين كل حنفية وأخرى عن ٥٠٠ مم .

مادة ٨٣ ــ يركب أعلا الاحواض تكسية من البلاط القيشانى أو أية مادة أخرى مماثلة تكون مانعة لتسرب المياه بارتفاع نحو ٥٠٠ مم من حافته العليا وبطول الحوض ، وبالنسبة لاحواض المطابخ فيراعى أن تكون التكسية بطول الحوض والصفاية الملحقة وبنفس الارتفاع .

مادة ٨٤ ــ يراعى عند تركيب المباول الحوضية على الحائط أن يتسراوح ارتفاع حافتها بين ٥٠٠ ــ ٦٠٠ مم من منسوب الارض .

وفى حالة وجود مجموعات متجاورة من المباول فانه يلزم ألا تقل المسافة بين محورى كل مبولتين عن ٦٠٠ مم .

مادة ٨٥ ــ تكون تكسية الحوائط المحيطة بالمباول بالبلاط القيشانى أو ما يماثله من الارضية حتى ٦٠٠ مم أعلى الصافة العليا للمبولة ولمسافة ١٥٠ مم من كلا الجانبين .

مادة ٨٦ ــ لا يجوز وضع أجهزة صحية في بدروم لا يسمح منسوب أرضيته بالصرف بالانحدار الطبيعي الى المجارى العامة ، ما لم تستعمل وسائل آلية لرفع المتخلفات تتفق مع القواعد المقررة .

الفصل الثالث

الأجهزة الصحية والتركيبات

مادة ٨٧ ــ يتم تجهيز كل مبنى بتركيبات وأجهزة صحية داخلية تكفل بطريقة فعالة صرف المياه المتخلفة ومياه الامطار .

مادة ٨٨ ــ تكون جميع الأجهزة الصحية من مادة صماء خالية من الشقوق والفجوات لا تمتص المياه ، سهلة التنظيف ، سطحها أملس ناعم مثل الصينى أو الفخار المطلى بالصينى أو الزهر المطلى أو الرخام أو ما يماثلها وأن تتوافر فيها الشروط الفنية الخاصة بطرق التثبيت فى مواقعها .

مادة ٨٩ ــ تكون الاجهزة والتركيبات الصحية مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

مادة ٩٠ ــ يراعى فى التركيبات الخاصة بأجهزة التبريد وتسخين المياه وطلمبات رفع المياه الى الادوار العليا وما شاكلها شروط الامن والسلامة ، مع عدم حدوث اقلاق أو اهتزازات عند تشغيلها ، وعدم زيادة الضغوط داخلها للدرجة التى تؤدى الى انفجار الانابيب والاجهزة ، ويراعى عند تثبيت هذه التركيبات والاجهزة عدم حدوث أضرار بالمبنى .

مادة ٩١ ــ يتم تركيب الأجهزة الصحية بالمبنى وتوصيلاتها مع أعمدة صرف المياه وأعمدة صرف المتخلفات وأعمدة التهوية وتنفيذ اللحامات المختلفة وكذا تركيب مدادات الصرف الافقية والمدادات الارضية طبقا للاصول الفنية للتنفيذ وللجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن

تتأكد من سلامة التركيب ، ولها أن تطلب أجـراء التجارب والاختبارات اللازمة للتثبت من ذلك .

مادة ٩٢ ــ يكون لكل مرحاض ومبولة وحوض تشطيف (بيديه) وحوض الغسيل ومصد الارضية وما أشبه ذلك حاجز مائى .

مادة ٩٣ ــ تكون المصدات من النـوع ذى التنظيف الذاتى وأن تتوافر فيها الشروط الآتية :

ــ يكون ارتفاع الحاجز المـائى مناسبا بحيث لا يقـل عن ٥٠ مم ولا يزيد عن ١٠٠ مم .

ــ تمر فيه المياه والسـوائل المتخلفة بسهولة وأن يكون مانعـا لمرور الغـازات سـواء أثنـاء مرور السـوائل المتخلفـة أو فى حالة عـدم المرور .

ــ يكون من مادة مناسبة وله فتحة أو أبواب كشف لا تسمح بتسرب الغـازات أو السوائل خلالها .

ــ يتناسب قطره مع مخرج الجهاز .

ــ يكون السطح الداخلى ناعما أملس لا يسـمح بتراكم المـواد العالقـة .

مادة ٩٤ ــ يزود كل من المراحاض والمبـولة وما يماثلها بصندوق طرد مناسب ذو سعة كافية ويركب طبقا للاصـول الفنية المتبعـة وذلك بهدف تنظيفها بطريقة فعـالة ويجـوز الاستعاضة عن صندوق الطـرد بأية وسيلة أخرى توافق عليها الجهة المختصة (صمامات الدفق) .

مادة ٩٥ ــ تصرف الأجهزة الصحية بالادوار (مراحاض ــ حوض غسيل أيدى ــ حوض حمـام) الى أعمـدة الصرف الرأسية والتى تركب على سطح الحوائط الخارجية أو التى تركب داخل مجارى داخلية رأسية

بالمقاسات المقررة ، ويكون لهذه الاعمدة الرأسية أبواب كشف مناسبة تسمح بسهولة التنظيف والتسليك والصيانة .

مادة ٩٦ ـ يجب أن يتوافر فى أعمدة الصرف الرأسية للمياه والفضلات الشروط الآتية :

ـ أن تكون من الحديد الزهر أو الاسبستوس أو اللدائن أو ما يماثلها .

ـ أن تكون بكامل ارتفاعها بقطر مناسب وتكون تامة الاستقامة خالية من أى انحناء أو تغيير فى الاتجاه .

ويوضع فى نهاية الاعمدة الرأسية من أعلى غطاء (طنبوشة) من البلك أو المعجون .

مادة ٩٧ ـ يكون تصريف المرحاض وما فى حكمه على عامود صرف الفضلات ولا يقل قطره الداخلى عن ١٠٠ مم ، ولا يقل عن قطر أى أنبوبة أخرى تتصل به ، وفى حالة اتصال العامود بالمداد مباشرة يكون ذلك بواسطة كوع خاص له فتحة بباب التفتيش .

مادة ٩٨ ـ يكون تصريف حوض الحمام وغسيل الاوانى وبالوعة الارضية وما فى حكمها على عامود صرف المياه ولا يقل قطره الداخلى عن ٧٥ مم ويكون اتصال العامود بالمداد الارضى عن طريق مصد أرضى .

مادة ٩٩ ـ يتم تهوية مصد المرحاض بواسطة عامود تهوية لا يقل قطره الداخلى عن ٥٠ مم ويرتفع عامود التهوية أعلا المبنى بمقدار متر واحد على الاقل .

مادة ١٠٠ ـ تثبت الاعمدة الرأسية بالحائط بواسطة أقفاز من الحديد المطروق قابل للفك عند اللزوم وتثبت فى الحائط بمونة الاسمنت والرمل . وفى حالة استعمال مشتركات لهذه الاعمدة لا يجوز

استعمال مشترك حاد الزاوية بلد يكون بميل مناسب فى اتجاه الانابيب .

مادة ١٠١ ــ فى حالة مرور أعمدة صرف المياه والفضلات داخل المبانى المقفلة يراعى أن تعلق بالسقف أو الحائط بواسطة أقفزة أو علاقات توضع عند كل لحام وأن تميل بميل مناسب فى حالة مرورها أفقيا لسهولة الصرف .

ولا يجوز مرور أجزاء هذه الاعمدة داخل الاجزاء المقفلة من المبنى الا اذا عزلت الانابيب بوضعها داخل جراب محكم من مادة خرسانية أو أية مادة أخرى تحقق ذات الغرض ، ويكون له فتحة مناسبة ليتيسر القيام بالاصلاحات اللازمة .

ولا يجوز مرور هذه الاعمدة أو أجزائها فى الاماكن التى يخشى عليها من التلوث مثل المطابخ .

مادة ١٠٢ ــ توضع المدادات الارضية تحت سطح الارض لتوصيل السوائل المتخلفة من المبنى الى المجارى العامة أو التنقية الخاصة ، ويراعى فيها توافر الشروط الآتية :

١ ــ تكون الانابيب من الفخار الحجرى ذى الطلاء الملحى تامة الطريق أو من أية مادة أخرى مماثلة معتمدة .

٢ ــ تكون كاملة الاستدارة سليمة مستقيمة الاتجاه منتظمة الخشونة والقطر وخالية من الشروخ والعيوب .

٣ ــ تكون بتخانة وقطر كاف حسب مقتضيات كل حالة وطبقا للتعليمات المقررة .

٤ ــ تتحمل بعد تركيبها عامود من الماء لا يقل ارتفاعه عن متر واحد لمدة لا تقل عن ١٥ دقيقة .

٥ ــ توضع على فرشة من الخرسانة السمنتية ويلف حولها بالخرسانة بتخانة مناسبة .

٦ ــ توضع بانحـدار منتظم يتناسب مع أقطار الانابيب المستعملة على أن يكون معـدل الانحـدار فى حـدود ١ : (ق = قطر الانبـوبة بالمليمتر) على أنه فى حالة عدم امكان اعطـاء المـداد الانحـدار المناسب يلزم عمل (مصد دفق) ذاتى عند رأس المـداد القليـل الانحدار تتراوح سعته ما بين ١٥٠ ــ ٢٥٠ لتر ، ويتفق مرتـين على الاقل كل ٢٤ ساعة •

٧ ــ يراعى عند مرور مدادات أرضية تحت المبانى أن تكون من الحـديد الزهر بتغاثة لا تقـل عن ٦ مم مع لفهـا بالخرسـانة ، ويبـدأ المـداد وينتهى بغرفة تفتيش ، وعند مرور المـداد تحت حائط يلزم وقايته بحيث لا ترتكز مبانى الحائط على المداد •

٨ ــ تكون اللحامات والوصـلات محكمة لا تسـمح بتسرب السـوائل والغازات ومطابقة لشروط التنفيذ المقررة

الفصـل الرابـع

حجرة التفتيش ومصـد الارضية

مادة ١٠٣ ــ تقام حجرة التفتيش منفصلة عن حوائط المبنى على أن تبنى على فرشة من الخرسانة السمنتية بتخـانة لا تقل عن ٣٠٠ مم وتبنى بالطوب ومونة الاسـمنت والرمل بتخـانة تتناسب مع عمـق الغـرفة (٢٥٠ ــ ٣٨٠ مم) مع بيـاض حوائطهـا من الداخـل ويجـوز أن تبنى من الخرسـانة وتغطى حجرة التفتيش بأغطية محكمة من الحـديد الزهـر خفيفة أو ثقيلة أو مزدوجـة من الخرسـانة المسـلحة بحسـب الاحـوال •

مادة ١٠٤ ــ تبنى حجرة التفتيش فى المواقع الآتية :

١ ــ عند نقطـة تغيير اتجـاه أو انحـدار أو منسوب أو قطر أنبـوبة الصرف •

٢ ــ عند موقع اتصال أنبوبتين صرف أو أكثر .

٣ ــ عند الطرفين المكشوفين لأنبوبة الصرف الارضية التى تمر تحت المبانى .

٤ ــ عند اتصال الاعمدة بالمدادات الارضية .

٥ ــ عند نهاية أنبوبة الصرف الافقية وقبل اتصالها بالأنبوبة العمومية أو بالخزان .

مادة ١٠٥ ــ لا تزيد زوايا التقابل بين كل أنبوبتين أفقيتين أو جزءين داخل حجرة التفتيش على ٤٥ درجة فى التقابلات الافقية ، بحيث لا تقل الزاوية بين كل مداد أو مجرى وبين مداد مخرج الحجرة عن ٩٠ درجة ، يكون تغيير اتجاهات وتقابلات المدادات فى خطوط منحنية تتناسب فى وضعها مع اتجاهات حجرة التفتيش .

مادة ١٠٦ ــ يكون مصد الارضية من الحديد الزهر أو الفخار المجرى المطلى بالطلاء الملحى من الداخل والخارج ، ويكون بمقياس لا يقل عن ١٥٠ مم × ١٥٠ مم ، وتبنى جسوله غرفة من الطوب والمونة السمنتية ، ويكون المصد قاطع مائى لا يقل عن ٧٥ مم ويغطى مصد الارضية بغطاء شبكى أو مقفل من الحديد الزهر .

الفصل الخامس

توصيل المياه

مادة ١٠٧ ــ تكون أنابيب التغذية الرئيسية للمبنى والانابيب الفرعية من الحديد الصلب المجلفن الاسبستوس الاسمنتى أو من اللدائن أو من أى مادة أخرى مماثلة معتمدة ، وتكون ذات قطر كاف يسمح بمرور المياه وضغط مناسب لاستهلاك عدد المنتفعين المقيمين أو المترددين على المبنى طبقا للاسس المقررة من مرفق المياه .

مادة ١٠٨ ــ لا تكون مصـادر الحصـول على الميـاه المستخدمة لإغراض الشرب والاستخدام المنزلى معرضـة بأى شـكل من الاشكال لاخطار التلوث بأية مياه أخرى لا تتوافر فيها الشروط الصحية المقررة ، ولا يسمح بوجود أى اتصـال أو تداخـل بين الانبـوبة أو التوصيلة الناقلة لميـاه الشرب وأى أنبوبة أو توصيلة أخرى ناقلة للميـاه غـير النقيـة .

مادة ١٠٩ ــ توضع الانابيب المدفونة تحـت الارض على عمـق يتفادى معه بقدر الامكان أخطـار كسر الانابيب نتيجة الاحمال الناشئة عن حركة المرور أو الاهتزازات ، وعند مد الانابيب فى أراضى معرضـة للهبوط أو أراضى رخوة مكونة حديثا يراعى أن تتخـذ الاحتيـاطات الضرورية بالنسـبة لاختيار نوع الانابيب المستخدمة والتدعيم اللازم بطـول الانابيب .

مادة ١١٠ ــ تكون الانابيب مستقيمة كلمـا أمكن ذلك للتقليل من فاقد الاحتكاك وتكون خالية من الانحناءات التى تسمح بتجميع الرواسب أو الهـواء ، وتربط الانابيب بعضها بالبعض بطريقـة محكمة حسـب أصـول التنفيذ حتى تكون جميع أجزاء خط الانابيب بعد تركيبها مانعا للميـاه تماما ، وأن تطلى الانابيب المركبة على الصـوائط بوجهين بمونة مانعة للصـدأ وثلاثة أوجـه بطلاء زيتى .

وتطلى الانابيب التى تركب داخل الحائط أو تحـت الارض من الخارج وجه واحـد من البيتومين المؤكسـد على أن يكون ركوب لفات القماش العـازل على بعضها البعض بحيث لا يقل عن ٢٠ مم ، ويكون القماش العازل من النوع ذى البرنسل المخصص لف الانابيب ثم يطلى القمـاش العـازل الملفوف على الانبوبة بوجـه ثان بمحلول البيتومين المؤكسد الساخن ثم يلف بطبقة ثانية من القماش العازل بنفس مواصفات الطبقة الاولى .

مادة ١١١ ــ يراعى فى خزانات المياه التى تقام أعلى المبانى لتزويده بمياه الشرب الاشتراطات الآتية :

(أ) ألا يقل ارتفاع أرضية الخزان عن ثلاثة أمتار من أعلى سطح للوحدات السكنية .

(ب) ألا يترتب على تنفيذها أية أضرار بسلامة المبنى من الناحية الانشائية وأن يراعى فى تصميم المبنى الاخذ فى الاعتبار الاحمال الاضافية التى تنشأ من تجهيز المبنى بخزان المياه فى حالتى الملء والتفريغ .

(ج) تتوفر فى خزان المياه خاصية عدم الرشح من جوانبه وقاعه أما السقف فيكون محكما بحيث لا يسمح بدخول الاتربة والحشرات وغيرها من المواد الغريبة .

(د) أن تكون أجهزة الخزان ومحابسه بحالة جيدة صالحة للاستعمال دوامًا .

(هـ) يكون ملء الخزان ذاتيا اذا توفر الضغط المناسب لوصول المياه اليه بالكمية المطلوبة ، أما الخزان الذى لا تصل اليه المياه بضغط الشبكات العامة فيلزم تجهيزه بطلمبة رافعة ، تحدد سعة الصريح على أساس ثلث الاستهلاك اليومى للوحدات المقرر تغذيتها منه مع الاخذ فى الاعتبار احتياجات الحريق لكل مبنى .

أما فى حالة عدم توفر الضغط المناسب نهارا وتوفره ليلا ولامكان تغذية المبنى بدون استخدام الطلمبة الرافعة ، تحدد سعة الصريح بما يعادل الاستهلاك اليومى للوحدات المستفيدة من الصريح فى المبنى .

(و) يتم تنفيذ خزان المياه من الخرسانة العادية أو المسلحة أو المبانى

أو الصاج أو من أية مادة أخرى مماثلة غير قابلة للصدأ أو التآكل ونفاذ السوائل وفى حالة بنائه من الخرسانة أو المبانى فيلزم تكسية جوانبه من مادة ملساء توافق عليها الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم •

واذا كان خزان المياه من الصاج المجلفن فيدهن من الخارج وجهين بيوية مانعة للصدأ وثلاثة أوجه بالبوية الزيتية •

(ز) يزود كل صريح بعوامة بقطر مناسب مجهزة بصمام على أنبوبة الماء الداخلة الى الخزان لمنع ارتفاع منسوب المياه فى الخزان عن الحد المقرر •

كما يراعى أن يزود كل خزان بماسورة لتغذية المبنى بقطر مماثل قطر أنبوبة التغذية ولا يقل ارتفاع مدخلها فوق قاع الخزان عن ١٠٠ مم •

(ح) يجهز الخزان بأنبوبة فائض يزيد قطرها على قطر أنبوبة الماء وتركب هذه الانبوبة على مستوى يعلو بمنسوب سطح المياه داخل الخزان ، ويجب أن تتصل أنبوبة الفائض اتصالا مباشرا بنقطة تصريف مناسبة كعامود المطر مثلا أو أى عمود تصريف آخر •

(ط) يزود كل خزان بأنبوبة أو أكثر للتهوية تتصل بالهواء الجوى مخترقة سقف الخزان وتنتهى بكوع مقلوب لموازنة الضغط الجوى داخل الخزان ويركب على الكوع شبكة سلك لمنع دخول الحشرات والمواد الغريبة •

(ى) تجهز الخزان بأنبوبة غسيل بقطر مناسب يتراوح بين ٢٥ مم و ١٠٠ مم حسب سعة الخزان •

(ك) يزود خزان المياه الذى يزيد ارتفاعه على ٢٠ر٤ متر بسلم خارجى من الصلب الى سطحه فى حالة وجود سلالم داخلية فتكون من

الحديد المجلفن أو من مادة مناسبة غير سامة ، ويمكن استعمال سلالم خشبية متحركة للنزول الى قاع الخزان من الداخل

(ل) يتم تطهير خزان المياه بين وقت وآخر وذلك بغسله وتصريف المياه ثم ملئه بمحلول الكلور المحتوى على ٢٠٠ جزء فى المليون لمدة ساعتين ثم يتم تفريغه واعادة غسله قبل بدء التشغيل .

الفصل السادس

أعمال الصرف الصحى

مادة ١١٢ ـ تصرف المخلفات السائلة الخاصة بالمبانى المنعزلة الى خزان تحليل على أن تصرف السوائل الفائضة عن الخزان الى خنادق امتصاص أو خنادق صرف أو بيارة أو بئر ارتوازى وغير ذلك بحسب طبيعة تربة موقع المبنى .

مادة ١١٣ ـ يجوز فى المواقع ذات التربة الصخرية أو غير مسامية أن تصرف المخلفات السائلة فى خزان ذى سعة كافية يتناسب مع حجم المنصرف من المخلفات السائلة للمبنى ويزود بفتحة كشف أو أكثر بأبعاد لا تقل عن ٦٠٠ × ٦٠٠ مم يسهل الوصول اليها لكسح محتوياته الخزان ، ويجوز أن تكون فتحة الكشف خارج المبنى أو فى الطريق ملاصقة لحائط المبنى

مادة ١١٤ ـ يجب أن يتوفر فى خزان التحليل الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون ذا سعة كافية لاستيعاب كمية السوائل المستعملة لمدة ٢٤ ساعة فى المبانى السكنية ، ولمدة ١٢ ساعة فى المبانى العامة والمحال بأنواعها بالاضافة الى ترك حيز لخزن الحمأة يعادل ٥٠٪ من حجم السائل بالخزان ، وتحدد كمية السوائل المستعملة على أساس معدلات استهلاك المياه للفرد فى اليوم حسب القواعد المقررة .

ويزود مدخل الخـزان ومخرجه بمشترك من النحـاس الحجرى ذى الطلاء الملمى أو الحديد الزهر أو ما يماثله بقطـر ١٢٥ مم ويجوز الاستعاضة عنه بحاجز من مادة مناسبة فى مواجهة المدخـل أو المخرج على أن يكون ساقطا تحت سطح السـائل بحـوالى ٣٠ ٪ من عمق السائل ، وأن يكون منسـوب قاع أنبوبة المخـرج أوطى من منسـوب قـاع أنبـوبة المدخـل بمقـدار ٥٠ مم على الاقل .

٢ ــ ألا تقل سعة الخزان عن ٢٫٥ متر مكعب ولا تزيـد عن ٣٠٫٠ مترا مكعبا فاذا زاد التصرف عن ٣٠٫٠ مترا مكعبـا فيعمـل أكثر من خزان واحد من هذا الطراز .

٣ ــ أن يقام فى مكان مكشوف بحيث لا يترتب على وجوده أية أضرار بمنشآت المبنى .

٤ ــ لا يقل ارتفاع السائل بالخزان عند المخرج عن ١٫٢٠ متر ولا يزيد عن ٣٠ مترا ويحسن أن تعمـل أرضية الخزان بميل مناسـب نحو المدخل .

٥ ــ أن يكون لكل خزان حجرتان تفتيش للمدخل والمخرج على أن تعمل حجرة تفتيش المدخل كحرفة ترسيب مبدئية .

٦ ــ أن يعمل بسقف الخزان فتحات كافية للكشف بمقياس ٦٠٠ × ٦٠٠ مم على الأقـل ، وتزود هذه الفتحـات بغطاءات محكمة من الحـديد الزهر أو الخرسانة على أن يتم الكشف على الخزان وكشفه دوريا عندما يزيد ارتفاع الحماة والخبث على ٥٠٠ مم فوق الخزان .

٧ ــ أن يتم بناء الخزان فوق فرشه من الخرسـانة العادية أو المسلحة بتخانة مناسبة ويكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة بتخـانة لا تقل عن ١٥٠ مم ، وأن تقـام جوانبه من الخرسانة العـادية

أو المسلبة أو الطوب والاسمنت بتخـانة مناسـبة مع بياضه من الداخل بمونة الاسمنت والرمل أو ما يماثلها على أن تخـدم جيدا مع تزويده بالطبقات العازلة للمياه للقـاع والجوانب وأجـزائه الموجـودة تحت منسوب مياه الرشح وتسـند الطبقات العـازلة للمياه الراسبة من الخارج بالمبانى بتخـانة ٦٠ مم ومونة الاسمنت والرمل على أن تعلو بمقدار ١٥٠ مم فوق أعلى منسـوب لميـاه الرشـح .

٨ ـ اذا كان الخزان مكونا من أكثر من شقة واحـدة فيجب ألا يزيـد عدد الشقق على ثلاثة ولا يقل حجم الشقة الاولى عن ٥٠ ٪ من حجم الخزان ، وتوزع عدد الشقق بالتساوى على الحجم المتبقى من الخزان ، ولا يسمح بانتقـال السـوائل من شقة الى أخـرى الا عن طريق مجموعتين على الاقل يتكونان من مشتركين متقابلين على شكل حـرف H بقطر لا يقـل عن ١٥٠ مم وتكون المسافة بين كل مجموعة وأخرى بما يعادل نصف عرض الخـزان ، وبحيث لا يقل سقوط مخارج المشتركات عن ٤٠٠ مم تحت سطح السائل ، ويجوز الاستعاضة عن هذه المشتركات بعمل فتحة طولية لخـروج السوائل من شقة الى أخـرى تكون بعرض الخـزان وبارتفـاع ٢٠٠ مم ويكون أعلاها تحـت سـطح السائل بالخـزان بمقـدار ٤٠٠ مم .

مادة ١١٥ ـ فى حالة صرف سوائل خزان التحليل الى خنـادق الامتصـاص عن طريق أنابيب غـير ملحومة الوصلات ، يراعى توافـر الاشتراطات الآتية :

١ ـ أن تكون التربة مسامية قابلة لامتصاص السوائل وتكون مناسـيب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف .

٢ ـ أن تصرف سوائل خـزان التحليل الى غـرفة لتوزيع السـوائل

أو غرفة مزودة بمصد ذى دفق ذاتى بما يسمح بتوزيع السوائل على خنادق الامتصاص .

٣ ــ أن تنقل السوائل من الخزان الى غرفة التوزيع بواسطة أنابيب ملحومة الوصلات يتم تركيبها وفقاً لشروط التنفيذ المقررة وبحيث يكون منسوب قاع غرفة التوزيع فى منسوب قاع أنبوبة الصرف الجوفى الخارجة من غرفة التوزيع .

٤ ــ أن تكون خنادق الصرف الخارجة من غرفة التوزيع من أنابيب ذات رأس وذيل أو أنابيب مستوية غير ملحومة الوصلات ، على أن تترك مسافة لا تزيد على ١٠ مم بين كل أنبوبة وأخرى . وفى حالة استعمال أنابيب مستوية الاطراف يغطى النصف العلوى من هذه الفواصل بطبقة من قماش الجوت العازل أو أى مادة تمنع تسرب الاتربة الى داخل الانابيب ، وفى جميع الاحوال تحاط الأنابيب بطبقة من الزلط على ألا تقل تخانة هذه الطبقة أسفل الانبوبة عن ١٥٠ مم وأعلاها عن ٥٠ مم .

٥ ــ أن تكون ميول أنابيب الصرف الجوفى بانحدار يتراوح بين ٢ مم الى ٥ مم فى المتر .

مادة ١٦ ــ يراعى توافر الاشتراطات الآتية فى حالة الصرف الى خندق تصريف :

١ ــ تكون التربة مسامية قابلة لامتصاص السوائل وتكون مناسيب المياه الجوفية على عمق مناسب من سطح التربة يسمح بالصرف .

٢ ــ تنشأ حوائط الخندق الجانبية من المبانى بالاحجار الجيرية على الناشف أو الطوب مع تخليق فتحات (شنايشر) بالحوائط تسمح بالصرف من خلالها ، على أن لا تقل تخانة المبانى بالاحجار عن ٥٠٠ مم وتخانة المبانى بالطوب عن ٣٥٠ مم ، كما لا يجوز أن يقل عرض الخندق عن ٥٠٠ مم وأن يترك بدون قاع .

٣ ـ يغطى الخندق بسقف من بلاطات الخرسانة المسلحة بتخانة لا تقل عن ١٥٠ مم أو من العقود بالاحجار ، ويعمل به فتحات لغرض التفتيش على مسافات مناسبة .

٤ ـ لا يزيد ارتفاع الخندق عن ٢٫٠٠ متر ويعمل بقاعه الانحدار المناسب الذى يسمح باندفاع السوائل حتى نهايته بالانحدار الطبيعى .

٥ ـ يتم تسوية الخندق بطريقة مناسبة .

٦ ـ يحدد طوله على أساس مسطحات الامتصاص طبقا لطبيعة التربة ومعدلات الامتصاص .

ويجوز أن يملأ الخندق بالزلط والرمل أو أية مادة مماثلة لنصف عمقه وبكامل طوله أو فى جزء من طوله .

مادة ١١٧ ـ يراعى توافر الاشتراطات الآتية فى حالة الصرف الى بيارة التصريف :

١ ـ يتم تنفيذ البيارة بقطر يتراوح ما بين ١٫٠٠ الى ٣٫٠٠ متر وتكون بدون قاع على أن تبنى حوائطها بالطوب أو الاحجار الجيرية أو الخرسانة العادية أو المسلحة بتخانة مناسبة .

٢ ـ تسمح المسافة بين دخول السوائل الى البيارة وأعلى منسوب لمياه الرشح لصرف كمية المتخلفات السائلة اليومية .

٣ ـ فى حالة انشاء أكثر من بيارة لا تقل المسافة بين كل بيارة وأخرى عن ثلاثة أمتار قطر البيارة الاكبر .

٤ ـ لا تقل المسافة بين البيارة وأساسات المبنى عن ٦٫٠٠ متر ويجوز تقليل هذه المسافة الى النصف اذا أنشئت حوائط البيارة أو عزلت بمادة لا تسمح بتسرب السوائل من جدرانها حتى منسوب منخفض عن منسوب الاساس بمتر واحد .

٥ ــ يغطى السقف بسقف من الخرسانة المسلحة به فتحة مناسبة لاتقل عن ٦٠٠ × ٦٠٠ مم ومزودة بغطاء للتفتيش ، وتتم تهوية البيارة بأنبوبة قطر ١٠٠ مم .

مادة ١١٨ ــ يجوز صرف السوائل المرشحة الى آبار صرف عميقة (آبار الصرف الارتوازية وذلك فى حالة عدم وجود مجارى مائية قريبة يمكن الصرف عليها أو فى حالة عدم ظهور الطبقات الصالحة للصرف على أعماق قريبة من سطح الأرض) بحد أقصى ١٥ مترا ويراعى فى هذه الآبار الاشتراطات الآتية :

١ ــ أن يتم التصريف الى مرشح زلط ذى سبعة كلفية ، ويتكون من شقتين بطريقة تسمح بتنظيف كل شقة بدون تعطيل الاخرى .

٢ ــ أن تنقل السوائل من المرشح الى غرفة تجميع ذات سعة كافية تسمح بمدة مكث ٩٠ دقيقة بواسطة مشترك ويكون خروج السوائل عن طريق أنابيب مخرمة مكسوة بالسلك بالطول المناسب .

٣ ــ ألا يقل قطر بئر الصرف العميق عن ٢٥٠ مم ويدق داخله أنبوبة أكبر منه فى القطر بمقدار ١٠٠ مم .

٤ ــ أن تكون أنابيب البئر من الحديد الصلب المجلفن أو أية مادة أخرى مماثلة ذات جلب ، على أن يكون الجزء الاسفل منها من أنابيب مخرمة بطول يتناسب مع مساحة الامتصاص ، ويكون فى أسفلها جلبة مسدودة وتتصل الانابيب الى الطبقات الصالحة للصرف وذلك من واقع الجسات التى تحدد عمق البئر .

٥ ــ أن يملأ الفراغ بين القاسون وأنابيب البئر الارتوازية بطول الأنابيب المخرمة بزلط لا يزيد قطره عن واحد سنتى .

٦ ــ أن تحاط الانابيب غير المخرمة من البئر أعلى طبقة الزلط بطبقة من

الاسمنت اللبانى بتخـانة لا تقل عن ٢٥ مم حتى منسوب الأرض أو بطول لا يقل عن ٠٫٥ أمتار ٠

٧ ـ أن يكون خزان التحليل والمرشح والغرفة والوصلات بينها محكمة تماماً ضد نفـاذ مياه الرشح بداخلها ٠

٨ ـ أن يزود المرشح بوسائل التهوية المناسبة ٠

٩ ـ أن يزود كل بئر بالتوصيلات اللازمة لغسله من الداخل وتطـوير الرواسب والتطهير وسحب المواد الراسبة ٠

مادة ١١٩ ـ فى حالة استخدام أية وسيلة بديلة لصرف ومعالجة السوائل المتخلفة يراعى أن تتم وفقا للأسس والقواعد المقررة مع ضرورة توافر الشروط الآتية :

ـ لا ينشأ عن وسيلة الصرف طفح خارجى لسوائل المجارى ٠

ـ لا يترتب عنها تلوث مصادر المياه الجوفية ٠

مادة ١٢٠ ـ يجب مراعاة توفير المسافات التى تقـررها وزارة الصحة بين أعمـال الصرف وأنابيب الصرف الافقية ومصـادر المياه الجوفية ٠

نموذج الرخصة (١)

عملية { انشـاء / تعليـة / استكمال } مبنى { سكنى / ادارى / فندقى / صناعى } من المستوى { الفاخر / فوق المتوسط الاقتصادى / المتوسط }

رقم الترخيص : ..... تاريخ صدوره : .....

عـدد الادوار المرخص باقامتها : .....

عـدد الوحـدات المزمع اقامتها : .....

عـدد الوحدات المخصصة للتمليك : .....

عـدد الوحدات المخصصة للتأجير : .....

اسم المالك : .....

عنـوانه : .....

اسم المهندس المشرف على التنفيذ : .....

عنـوانه : .....

اسـم المقـاول القـائم بالتنفيذ : .....

عنـوانه : .....

شركة التأمين التى أبرمت وثيقة التأمين : .....

عنـوانها : .....

---

(١) مضافة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٣٥٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/٨/٢٣ — العدد ١٩٣) .

محافظـة : .....
مدينة / قرية : .....
الادارة الهندسية

التعمة المقررة

طلب الترخيص
بأعمال التدعيم والترميم والتشطيبات الخارجية (١)

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : ..... صناعته ..... جنسيته .....
عنوان المراسلات : .....
اسم المالك ولقبه : .....
عنوان المراسلات : .....
موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ..... شارع .....
قسم ..... محافظة .....
بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ..... عرض الشارع أمام المبنى ....
التكاليف : .....
اسم المهندس المصمم : ..... رقم القيد ..... رقم السجل ....
رقم قيد المشروع بالسجل ..... اسم المهندس المشرف على التنفيذ .....
..... رقم السجل ..... رقم القيد .....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية :

أرجو التصريح لى بإجراء الاعمال الموضحة بعاليه — طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمـال البنـاء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

تحريرا فى / / ١٩ امضاء الطالب : .....
أو امضاء المالك : .....
البطاقة العائلية أو الشخصية : .....

---

(١) مستبدلة بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء الصادرة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ (الوقائع المصرية فى ١٩٨٤/٥/٢٩ — العدد ١٢٦) .

مرفقات الطلب :

أولا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تزيد قيمتها عن ٥٠٠٠ جنيه أو أعمال الترميمات أو التدعيم البسيطة مهما بلغت قيمتها اذا كانت تمس الناحية الانشائية أو التكوين المعمارى للمبنى :

١ ـ الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات .

٢ ـ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد انشائه وحدوده وأبعاده والطرق التى يطل عليها وعروضها .

٣ ـ اقرار من مهندس نقابى معمارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

٤ ـ تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للاعمال التى تصل قيمتها ٣٠ ألف جنيه فأكثر وفقا للاحكام المنظمة لذلك .

٥ ـ ثلاث صور من المساقط الافقية والرسومات الانشائية التنفيذية موضحا عليها كافة الاعمال المطلوب تدعيمها أو ترميمها وذلك بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

٦ ـ تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته .

ثانيا : بالنسبة لاعمال التدعيم والترميمات التى تقل عن ٥٠٠٠ جنيه وكذا أعمال التشطيبات الخارجية :

١ ـ الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات .

٢ ـ بيان واف (رسم ـ خريطة ـ بيان كتابى) عن موقع العقار المراد ترميمه أو تدعيمه أو اجراء التشطيبات الخارجية به .

٣ ـ تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمته .

مدة البت فى الطلب :

تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى الطلبات الخاصة بأعمال التدعيم والترميم والتشطيبات الخارجية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها أو الاخطار بموافقة اللجنة المختصة بقوجيه الاستفسارات .

مقررة التعمة

محافظـة : .....
مدينة / قرية : .....
الادارة الهندسية

طب ترخيص
بانشاء او تعلية او تعديل مبنى

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : ..... صناعته ..... جنسيته .....
عنوان المراسلات : .....
اسم المالك ولقبه : .....
عنوان المراسلات : .....
موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ..... شارع .....
قسم ..... محافظة .....
بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ..... عرض الشارع أمام المبنى ....
مساحة قطعـة الارض موضوع الترخيص بالتحـديد .....
قيمة تكاليف المبنى .....
بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت بما لا يجاوز ثلثى وحدات المبنى والاجزاء المخصصة للتأجير) :
اسم المهندس المصمم : ..... رقم القيد ..... رقم السجل.....
رقم قيد المشروع بالسجل .....
اسم المهندس المشرف على التنفيذ : ..... رقم القيد .....
رقم السجل .....
السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية .....

أرجو التصريح لى باجراء الاعمال الموضحة بعاليه ــ طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمـال البنـاء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

امضاء الطالب : .....
تحريرا فى / / ١٩ أو امضاء المالك : .....
البطاقة العائلية أو الشخصية : .....

مرفقات الطلب :

١ ــ الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسومات والبيانات .

٢ ــ رسم عام للموقع المطلوب البناء فيه بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠٠ مبينا عليه المبنى المراد انشائه .

٣ ــ بيان موقع عليه من الطالب أو من يمثله قانونا يوضح مساحة الموقع على وجه التحديد .

٤ ــ ثلاث صور من الرسومات التنفيذية للمساقط الافقية للادوار المختلفة والواجهات والقطاعات الرأسية للمشروع بمقياس لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

٥ ــ ثلاث صور مبينا عليها تفاصيل الرسومات الانشائية الخاصة بالمبنى شاملة الاساسات بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ .

٦ ــ البيانات والدراسات الخاصة بالتربة ومدى تحملها للاحمال الناتجة عن الاعمال المطلوب الترخيص فيها اذا طلبت الجهة الادارية ذلك .

٧ ــ بيان ما اذا كان الهيكل الانشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الاعمال المطلوب الترخيص فيها وذلك فى حالتى التعلية أو التعديل .

٨ ــ ثلاث صور من رسومات الاعمال الصحية والكهربائية وتوصيلات المجارى بمقياس رسم لا يقل عن ١ : ١٠٠ ، وفى حالة عدم اتصال المبنى بشبكة المجارى تقدم ثلاث صور من أعمال الطرق الخاص بمقياس رسم مناسب .

٩ ــ ثلاث صور من الرسومات التنفيذية لاعمال التدفئة والتهوية والتكييف المركزى أو غيرها من الاعمال ذات الطابع الخاص التى يجرى انشاؤها فى بعض المبانى بمقياس رسم مناسب .

١٠ ــ اقرار من مهندس نقـابى معمـارى أو مدنى بالاشراف على تنفيذ الاعمال المرخص فيها اذا زادت قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه .

١١ ــ تعهد بتقديم وثيقة تأمين بالنسبة للاعمال التى تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه فأكثر والتعليات مهما بلغت قيمتها ، ويستثنى من ذلك التعلية التى لا تجـاوز قيمتها ١٥ ألف جنيه لمـرة واحدة ولـدور واحد فى حدود الارتفاع المقرر قانونا .

١٢ ــ تعهد بالاكتتاب فى سندات الاسكان وذلك بالنسبة للاسكان الادارى والاسكان الفاخر مهما بلغت قيمتها .

مدة البت فى الطلب :

١ ــ تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى طلب الترخيص :

(أ) خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسـبة للمساكن من المستويات الاقتصادى والمتوسط وفوق المتوسط .

(ب) خلال ستين يوما من تاريخ اخطـارها بموافقة لجنـة توجيـه استثمارات البناء بالنسبة للمساكن من المستوى الفاخر .

(جـ) خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ الاخطار بموافقة لجنة توجيه استثمارات البنـاء بالنسـبة لمشروعات استثمار المـال العربى والاجنبى وحالات تملك الاجانب .

٢ ــ تلتزم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بدراسة وفحص طلب الترخيص واخطار مقدمه باستيفاء أية بيانات أو ادخـال ما تراه من تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات ، ويكون الاخطار بكافـة ما تطلبه دفعة واحـدة وذلك خلال :

(أ) ثلاثين يوما من تاريخ تقـديم الطلب أو من تاريخ اخطـارها بموافقة لجنة توجيه استثمارات البناء بالنسبة للاسكان الفاخر والادارى .

(ب) خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب بالنسبة للمشروعات الخاصة باستثمار المـال العـربى والاجنبى وحـالات تملك الاجانب .

ويتعين على الجهة الادارية فى هذه الحالة البت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ موافاتها بالبيانات التى طلبتها فى الحالة الاولى وخمسة عشر يوما فى الحالة الثانية .

٣ ـ تبت الجهة الإدارية المختصة بشـئون التنظيم فى طلب الحصـول على الموافقة المبدئية على المشروع الابتدائى للبناء خلال ١٥ يومـا من تاريخ طلبها .

محافظـة : .....
مدينة / قرية : .....
الادارة الهندسية

المتعة المقررة

طلب ترخيص بالهدم

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبه : ..... صناعته ..... جنسيته .....
عنوان المراسلات : .....
اسم المالك ولقبه : .....
عنوان المراسلات : .....
موقع المبنى موضوع الترخيص : رقم ..... شارع .....
قسم ..... محافظة .....
بيان الاعمال المطلوب الترخيص بها : ..... عرض الشارع أمام المبنى ....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة / قرية

أرجو التصريح لى باجراء الاعمال الموضحة بعاليه — طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمـال البنـاء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

امضاء الطالب : .....
تحريرا فى / / ١٩ أو امضاء المالك : .....
البطاقة العائلية أو الشخصية : .....

مرفقات الطلب :

١ — الايصال الدال على أداء الرسم المستحق عن فحص الرسـومات والبيـانات .

٢ — بيان واف عن موقع العقار المراد هدمه .

أما بالنسبة لاعمال هدم المنشآت الآيلة للسـقوط تنفيذا للقرارات الصادرة من الجهات المختصة فيكتفى باخطـار الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ قرار الهدم .

مدة البت فى الطلب :

تبت الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فى الطلبات الخاصـة بأعمال الهدم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

بيانات مرفقات الطلب :

.....

.....

.....

المبلغ	بيـــــانات	اشارة الخزينة بالسداد: رقم التسيمة	اشارة الخزينة بالسداد: التوقيع	اشارة المهندس
	مقدم رسم الفحص			
	باقى رسم الفحص			
	رسم منح الترخيص وتجديده			
	رســـوم أخرى			
	الجمـلة			

رقم القيد ..... تاريخ الاستلام / / ١٩ توقيع المستلم .....

مجلس .....

ايصـــال بالاســـتلام

قد صار استلام الطلب المقدم من السيد ..... عن الترخيص فى .....

وقيد برقم ..... بتاريخ / / ١٩ المســتلم .....

مباحث الطلب

١ ــ رسم كروكى للموقع :

القيمة التقديرية للمشروع .....

٢ ــ وصف الموقع :

الواجهة البحرية : بطول .... مترا (على شارع .... حارة .... زقاق)
المعتمد رقم ..... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .....
لخـط التنظيم .

الواجهة القبلية : بطول ..... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق)
المعتمد رقم ..... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .....
لخـط التنظيم .

الواجهة الشرقية : بطول ..... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق)
المعتمد رقم ..... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .....
لخـط التنظيم .

الواجهة الغربية : بطول ..... مترا (على شارع ــ حارة ــ زقاق)
المعتمد رقم ..... والواجهة (بارزة أو داخلة أو مصادفة) .....
لخـط التنظيم .

بيانات أخرى ومدى مطابقة الموقع للتخطيط .....

الاعمال المطلوب الترخيص فيها .....

رأى المهندس المختص .....

رأى رئيس القسـم .....

الرسوم المستحقة	مليم	جنيـه
رسم الفحص	ـــ	ـــ
رسم منح الترخيص	ـــ	ـــ

اجمالى الرسوم .. ـــ ـــ المهندس

مشروع قرار الترخيص

يرخص للطالب بالاعمال الآتية :

.....

وذلك طبقا للرسومات والبيانات المقدمة منـه والمصدق عليها منا والمرافقة بالترخيص والتى تعتبر جزءا متمما لـه وعلى الطالب اتبـاع أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرارات المنفذة له ومراعاة التعليمات المدونة بالترخيص .

المهندس

محافظة .....

مجلس .....

محضر معاينـة

عن اتباع خط التنظيم

المعتمد أو حد الطريق

انه فى يوم .....

قد انتقلت أنا ..... مهندس التنظيم

الى المبنى موضوع الترخيص رقم ..... والمنصرف باسم .....

..... عن بنـاء ..... بملك السـيد .....

قد تحققت من المعاينة أن المالك قد اتبع { خط التنظيم / خط الطريق / خط البنـاء }

المعتمد

بشـارع .....

غير المعتمد

واتبع نص الترخيص المنصرف وقد صار التوقيع على هـذا المحضر وسلمت صورة للمالك .

المـالك مهندس التنظيم

....

محافظة .....
مدينة .....
الادارة الهندسية .....

ترخيص رقـم لسـنة
عن التصريح بالانشاء أو توسيع أو تعلية أو تعديل
أو تدعيم أو بياض أو هدم مبنى

الثمـن .....
الدمغـة .....
الجمـلة .....

يحتفظ بهذا الترخيص والرسـومات المعتمدة فى موقـع الاعمـال المرخص باجرائها وتقديمه لمندوبى السلطة المختصة عند الطلب .

محافظة .....
مدينة .....

ترخيص رقم ..... لسـنة .....
الموقع ..... شارع ..... رقم .....
القسـم .....
طالـب الترخيص : .....

المـالك : .....

المهندس المصمم للمشروع .....

رقم القيد بنقابة المهندسين .....

المهندس المشرف على التنفيذ .....

رقم القيـد بنقابة المهندسين .....

الاعمال المطلوب الترخيص بها .....

.....

.....

.....

بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت والاجزاء المخصصة للتأجير) .

بتـاريخ ..... سـنة .....

تملأ هذه البيانات من واقع الطلب والرسومات المقدمة من صاحب الشـأن .

تعليمـــات
من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦
فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية

* اذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الاعمـال المرخص فيهـا ، وجب عليـه تجـديد الترخيص ويكون التجديد لمـدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الاولى ، ويتبع فى تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيـه الاحكام التى تبينهـا اللائحـة التنفيذية ويكون طالب الترخيص مسئولا عما يقدم من بيانات متعلقة بملكية الارض المبينة فى طلب الترخيص •

* وفى جميع الاحـوال لا يترتب على منـح الترخيص أو تجـديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بهذه الارض •

* يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الاعمال وفقا للاصـول الفنية وطبقـا للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها ، وأن تكون مواد البناء المستخدمة طبقا للمواصفات المصرية •

* ولا يجـوز ادخال أى تعـديل أو تغيير جوهرى فى الرسـومات المعتمدة ، الا بعـد الحصـول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم أما التعديلات البسـيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ فيكتفى فى شأنها باثبات الجهـة المذكـورة لهـا على أصـول الرسومات المعتمدة وصورها •

* اذا صدر قرار بتعـديل خطـوط التنظيم ، جـاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب الغاء التراخيص السابق منحها أو تعـديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجـديد سـواء كان المرخص له قـد

شرع فى القيام بالاعمال المرخص بها أو لـم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

* توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى ، ويصدر بالوقف قـرار مسبب من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يتضمن بيـانا بهذه الاعمال ويعلن الى ذوى الشأن بالطريق الادارى فاذا تعذر الاعلان لاى سبب تودع نسخة من القرار بمقر المجلس المحـلى المختص وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها العقار ، كما تلصق نسخة من القرار بموقع العقار موضوع المخالفة .

تحيل الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم الى لجنة التظلمات موضـوع الاعمال المخالفة التى تقتضى الازالة أو التصحيح سـواء اتخـذ بشأنها اجراء الوقف أو لم يتخـذ ، وعلى أن تـكون الاحالة خـلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اتخـاذ اجراء الوقف كما يجـوز لصاحب الشأن أن يلجأ مباشرة الى اللجنة المشار اليها .

يجوز للجنة التظمات التجاوز عن بعض المخالفات التى لا تؤثـر على مقتضيات الصحة أو أمن السكان أو المـارة أو الجيران وفى هـذه الحـالة تقرر اللجنة مقابل الانتفاع الذى يلزم به المخالف ويسـدد لحساب المجلس المحلى الواقع فى دائرته العقار ما لم يقـم المخالف بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة بحسب الاحوال .

لذوى الشأن وللجهـة الادارية المختصـة بشئون التنظيم حـق الاعتراض على القرارات التى تصـدرها لجان التظلمات وذلك خـلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانهم بها أو من تاريخ انقضـاء الميعـاد المقرر للبت فى التظلم بحسب الاحـوال والا أصبحت نهائية .

على ذوى الشأن أن يبادروا الى تنفيذ القرار النهائى الصادر من اللجنة المختصة بازالة أو تصحيح الاعمال المخالفة ، وذلك خـلال المدة

المناسبة التى تحددها الجهة الادارية المختصـة بشـئون التنظيم فاذا امتنعوا عن التنفيذ أو انقضت المـدة دون اتمامه كان للجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم أن تقـوم بذلك بنفسها أو بواسطة من تعهـد اليه ويتحمـل المخالف بالنفقات وجميع المصروفات وتحصل منه التكاليف بطريق الحجـز الادارى •

لا يجوز انشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تطيتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها ، أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه الا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهـة الادارية المختصـة بشئون التنظيم بالمجلس المحلى •

توقف الاعمال المخالفة بالطريق الادارى •

تعليمـــات
من اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم
أعمـال البنـاء

* لا يجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل الا بعد اخطـار الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وقيام المهندس المختص بتحـديد خط التنظيم أو حـد الطـريق أو خط البنـاء بحسب الاحوال على أن يتم هذا التحـديد خـلال أسبوع من تاريخ الاخطار ، ويثبت تاريخ التحديد على ترخيص البنـاء •

فاذا انقضت هذه المـدة دون أن يتم التحـديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحـت مسئوليته •

* على المرخص له فى حالة ايقاف العمل مدة تزيـد على ثلاثة أشهر أن يخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد استئناف العمل وذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول •

لا يجوز اجراء أى عمل من أعمال البناء أو الهـدم بين غـروب الشمس وشروقها الا بعد الحصول على موافقة الجهـة الادارية المختصة بشئون التنظيم •

* على من يقوم بأى من الاعمـال التى تخضع لاحكام القانون أن يقـوم باتخـاذ اجـراءات الامن اللازمة للمحافظة على سـلامة الجيران وأملاكهم ووقاية الجيران والمـارة بالشوارع ، وما قـد يكون فى باطن الارض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة •

(٢)

كشف بيـــان الرسوم

المبلغ		بيـــــــانات
		الجمـــلة

الترخيص

بناء على الطلب المقدم من السيد /

وبناء على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شـــأن توجيه وتنظيم أعمال البناء والقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لســـنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لهذا القـــانون •

يرخص للطالب بالاعمال الآتية :

وذلك طبقا للرسومات والبيانات المقدمة منه والمعتمدة منا والمرافقة لهذا الترخيص التى تعتبر جزءا متمما له وعلى الطالب أتباع أحكـــام القانون والقرار الوزارى باللائحـــة التنفيذية المشار اليه وغـــيره من القرارات التنفيذية ومراعاة التعليمات المدونة بهذا الترخيص •

المهندس .... رئيس قسم التنظيم ....

(٣)

كروكيات

(وصف الموقع)

المهندس .... رئيس قسم التنظيم ....

(٤)
تحـديد خطوط التنظيم
أو حد الطريق أو خط البنـاء

بناء على المـادة ..... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بالمرسوم

وعلى رسم التنظيم رقم ..... المعتمد ـــــــ الصادر ..... بالقرار

يتبع فى تحديد الواجهات ما يأتى :

الواجهـة البحـرية .....
الواجهـة القبليـة .....
الواجهـة الشرقيـة .....
الواجهـة الغربيـة .....

المهندس ..... رئيس قسم التنظيم .....

(٥)
المعاينـــات

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة (١)	بيـان ما تم من أعمـال (٢)	ملاحظات (٣)
		١ ـ تحديد خط التنظيم أو حد الطريق ٢ ـ بـدء التنفيذ ٣ ـ محضر بمعـاينة خـط التنظـيم أو حد الطريق ٤ ـ متابعة التنفيذ	

(١) توقيع من قام بالمعاينة مع بيان الوظيفة .
(٢) يوضح تاريخ تحديد خط التنظيم وحد الطريق وما تم من اعمال المبانى فى تاريخ المعاينة .
(٣) المخالفات ان وجدت وقت المعاينة وتوجيهات من يقوم بهذه المعاينة .

(٩)

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة	بيان ما تم من أعمال	ملاحظات

(٧)

تاريخ المعاينة	التوقيع والوظيفة	بيان ما تم من أعمال	ملاحظات

محافظـة _____
مجلس مدينة _____
الادارة الهندسية _____

التمغة المقررة

طلب تجـديد ترخيص
بانشاء أو توسيع أو تطية أو تعديل أو تدعيم أو بياض أو هدم مبنى

بيانات يحررها الطالب :

اسم الطالب ولقبـه ..... صناعته .....
محل اقامته وعنوانه .....
اسم المـالك ولقبـه ..... صناعته .....
محل اقامته وعنوانه .....
موقع المبنى موضوع التجديد رقم ..... شارع ..... قسم .....
الاعمال السابق الترخيص بهـا .....
.....
اسم المهندس المسئول ..... رقم قيده .....

رقم الترخيص المنصرف وتاريخ صرفه .....

السيد / مدير الادارة الهندسية لمدينة .....

أرجو تجديد الترخيص السابق منحه لى رقم ..... لسنة ..... عن الاعمال الموضحة بطلبه طبقا لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء والقرارات المنفذة له ومستعد لدفع الرسوم المطلوبة .

تحريرا فى / / /

امضاء الطالب

.....

مرفقات الطلب :

- ايصال سداد رسم التجديد
- الترخيص السابق منحه
- الرسومات الهندسية السابق اعتمادها
- مرفقات أخرى

ايصال استلام

مجلس .....

الادارة الهندسية

قد صار استلام الطلب المقدم من السيد / ..... عن تجديد الترخيص رقم ..... لسنة ..... وقيد برقم ..... بتاريخ .....

تحريرا فى / / ١٩

المستلم

.....

محافظة ــــــــــ
مديـنـة ــــــــــ
التنظيم ــــــــــ

قـرار رقم

بشـــأن ايقاف أعمال البناء بالعقـــار الكائن بشارع ..... قسم .....
محافظـــة .....

انه فى يوم / / الموافق ..... قد قام السيد / .....
الوظيفة .....
وقد تحقق له أن السيد / ..... مهنته ..... والمقيم .....
مالك العقار المذكور / .....
قد خالف أحـــكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن توجيه وتنظيم أعمـــال البنـــاء ولائحته التنفيذية بأن
.....

الامر الذى يستلزم وقف الاعمال المخالفة فورا اعمالا لنص المـــادة١٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦

قـــرر :

١ ــ ايقاف الاعمال المخالفة الجارى اقامتها بالعقار الكائن بشارع ..... قسم .....
ملك السـيد / .....
٢ ــ يبلغ هذا القرار الى ذوى الشأن بالطريق الادارى وطبقا لما هو وارد بالمادة ١٧ من القانون •
٣ ــ يبلغ القرار الى شرطة قسم ..... لايقاف الاعمال •
٤ ــ تخطر لجنة التظلمات المنصـوص عليهـا فى المـادة ١٥ من القانون بهذا القرار لاصـدار قرارها نحو هدم أو تصحيح الاعمال المخالفة أو استئناف أعمال البناء •
٥ ــ على السيد / ..... متابعة تنفيذ هـذا القرار •

المهندس
.....

مدير التنظيم
.....

---

٠ ٠ ٠ الابلاغ الى لجنة التظلمات خلال أسبوع على الاكثر من تاريخ اتخاذ اجراء الوقف •

محضر جنحة تنظيم مبانى
كروكى عن المخالفة .....

رقم مسلسل
رقم القيد بالسجل

محافظة _____

مدينة _____

الادارة الهندسية
رقم مسلسل
رقم القيد بالسجل
اسم محرر المحضر ووظيفته .....

اسم المخالف ومهنته وعنوانه انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... بمعرفتى أنا .....

(الوظيفة) ..... مدينة ..... محافظة .....

عنوان وموقع المخالفة ونوعها قد تحققت أن السيد / ..... مهنة ..... والمقيم .....

قـد خالف أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية بأن .....

.....

.....

تاريخ تحرير المحضر بالموقع .... رقم ... . بشارع .....
بمنطقـة ..... بمدينـة .....
وهذا العمل مخالف للمواد ..... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمواد .....
من اللائحـة التنفيذية للقـانون وقـد تم ايقـاف الاعمـال المخـالفة بتاريخ / /
وبعرض الاعمال المخالفة على لجنـة التظلمات صـدر قرارها بتاريخ ..... متضمنا .....
كمـا صـدر قـرار اللجنـة الاستئنافية بتاريخ ..... متضـمنا .....

لذلك تحرر هذا المحضر من أصل وصورتين يرسل الاصـل النيابة لاقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بمـا تقضى به المـادة ..... من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـاء وشـروط صورة للمخالف وتعاد الصـورة الثانية للمجلس بعـد التوقيع عليهـ بالاستلام .

محرر المحضر

نمـــ

سجل قرارات

قم سلسل	تاريخ ايقاف الاعمال	تاريخ احالة القرار الى اللجنة	تاريخ تقدم ذوى الشأن بتظلماتهم	بيان الاعمال المطلوب استمرار ايقافهـا أو ازالتها أو تصحيحها

وذج
لجنة التظلمات

قرار اللجنة وأسبابه	تاريخ صدور القرار	تاريخ ابلاغ القر	
		للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم	للمـ

لجنـة توجيـه استثمارات البنـاء :

التمغة المقررة

النمـوذج رقم ١

طلب الحصول على موافقة اللجنـة وفقـا لاحـكام المـادة (١)

من القـانون رقم ١٠٦ لسـنة ١٩٧٦

في شأن توجيه وتنظيم أعمال البنـاء

بيانات تملأ بمعرفة المالك أو طالب الموافقة

١ ــ اسم المالك ..... ٢ ــ صـناعة المالك وعنـوانه .....

٣ ــ اسم طالب الموافقة وعلاقته بالمالك ..... ٤ ــ صناعة طالب الموافقة وعنوانه .....

٥ ــ عنوان الموقع ..... مدينة ..... محافظة ..... ٦ ــ الغرض من تنفيـذ الاعمـال المطلوب الموافقة عليها (بناء ــ تعديل ــ ترميم) .

٧ ــ الاسـتعمال المخصص له المبنى : سـكنى (اقتصـادى ــ متوسـط ــ فوق المتوسط ــ فاخر) صـناعى ثقـافى ... الخ .

٨ ــ عرض الشارع ..... ٩ ــ مساحة قطعة الارض بالتحـديد .....

١٠ ــ مسطحات المباني المطلوب اقامتها :

١١ ــ بيانات المستندات المرفقة بالطلب (توضح كتابة) :

ــ .....

ــ .....

— .....
— .....
— .....
— .....
— .....
— .....

١٢ — بيان أوجه استغلال المبنى (يوضح بالتفصيل الاجزاء المخصصة للتمليك ان وجدت والاجزاء المخصصة للتأجـير) •

تحريرا فى / /

توقيع المـالك .....

توقيع الطالب .....

البطاقة العائلية أو الشخصية .....

بيانات تمـلأ بمعرفة الجهـة المختصـة

١ — تاريخ ورود الطلب ..... ٢ — رقم قيد الطلب بالسجل .....

ايصـال استلام

قـد صار استلام الطلب المقدم من السيد / ..... عن طلب الموافقة على (اقامة مبنى — [illegible]) وقيد [illegible] بتاريخ / / ١٩ • المستلم

لجنة توجيه استثمارات البناء :

نموذج رقم ٢ مبانى غير سكنية

مستشفى ــ مدرسة ــ مصنع ــ ملهى ... الخ

(بناء ــ تعديل ــ ترميم)

بيانات تملأ بمعرفة المالك ومهندسه :

اسم المالك ..... عنوان المراسلات .....
عنوان الموقع ..... المسطح الكلى للارض ..... سعر المتر .....
ثمن الارض ..... وصف تفصيلى لمكونات البناء .....
(يرفق بمذكرة مستقلة مع الطلب)
الغرض المخصص لمكونات البناء .....
كميات مواد البناء الرئيسية : حديد ــ أسمنت ــ طوب ــ خشب
طريقة الانشاء : الاساسات ــ الهيكل الانشائى ــ نوع الاسقف
التكاليف الاجمالية للمشروع .....

بيـان الاعمـــال	التكاليف التقديرية
أعمال الاساسات	.....
الاعمال الانشائية الاعتيادية	.....
أعمال الشبابيك والابواب	.....
أعمال المشغولات المعدنية	.....
الاعمال الصحية (مياه ــ صرف)	.....
الاعمال الكهربائية (انارة ــ قوى)	.....
أعمال التجهيزات الميكانيكية (طلمبات ــ غلايات)	.....
أعمال المرافق العامة (مياه ــ صرف صحي ــ كهرباء)	.....
أعمال الاسـوار والحدائق	.....
أعمال وتشطيبات خاصة	.....

مواصفات الاعمـال :

الارضـيات ..... السـلالم ..... النجـارة .....

البيـاض ..... الاجهزة الصحية .....

المصاعد الكهربائية وعددها وحمولتها .....

المـالك .....

المهندس .....

رقم القيد .....

نموذج

توجيه

نسبة مستويات الاسكان المختلفة لاكثر من خمسة آلاف جنيه لمحافظات
نسبة مستويات الاسكان المختلفة لاكثر من خمسة آلاف جنيه لباقى المحافظات

المستوى	توزيع الحصة بالألف جنيه	طلبات موافقات البناء المقدمة			الموافقات
		عدد الطلبات	عدد الوحدات	جملة القيمة	عدد الموافقات
كثر من خمسة آلاف جنيه					
قتصادى					
متوسط					
وق المتوسط					
اخر					
خمسة آلاف جنيه فاقل					
قتصادى					
متوسط					
وق المتوسط					
اجمالى					
غير سكنى					
تجارى					
صناعى					
سياحى					
منشآت اخرى					

رقـم (٣)

استثمارات البنـاء

القاهرة والجيزة والاسكندرية اقتصادى متوسط فوق المتوسط فاخر
اقتصادى متوسط فوق المتوسط فاخر

على تصاريح البنـاء		التراخيص الصادرة من التنظيم			ملاحظات
عدد الوحدات	جملة القيمة	عدد التراخيص	عدد الوحدات	جملة القيمة	

نموذج مشروعات استثمار المال العربى والاجنبى

(أ) بيانات عن المستثمر :

١ ــ اسم المستثمر .....

٢ ــ الجنسية .....

٣ ــ عنوان المراسلات بمصر ..... رقم التليفون .....

٤ ــ عنوان المراسلات بالخارج .....

٥ ــ اسم مقدم الطلب ..... صفته

٦ ــ عنوان المراسلات بمصر ..... رقم التليفون .....

(ب) بيانات عن الارض :

٧ ــ عنوان موقع أرض المشروع .....

٨ ــ المساحة الكلية ..... متر مربع .....

٩ ــ سعر المتر المربع حاليا ..... جنيه مصرى .....

١٠ ــ القيمة الكلية للارض ..... جنيه مصرى .....

١١ ــ طريقة أيلولة الارض للمستثمر .....

(جـ) بيـانات عن المبنى :

١٢ ــ عدد أدوار المبنى .....

١٣ ــ مجموع مساحات المبانى بالادوار ..... متر مربع .....

١٤ ــ القيمة التقديرية لتكاليف المبانى ..... جنيه مصرى .....

١٥ ــ القيمة التقديرية للمتر المربع من الادوار ..... جنيه مصرى .....

١٦ ــ القيمة التقديرية الكلية للمشروع ..... جنيه مصرى .....
(أرض + مبانى)

١٧ ــ المدة المقترحة لتنفيذ المشروع ..... شـــهرا .....

١٨ ــ التاريخ المقترح لبدء التنفيذ .....

(د) بيـانات عن المهندس الاستشارى :

١٩ ــ اسم المهندس الاستشارى المشرف على التنفيذ .....

٢٠ ــ عنوان المكتب ..... رقم التليفون .....

٢١ ــ رقم القيد بالنقابة .....

توقيع المستثمر أو الطالب

.....

رقم الدور (١)	عدد الادوار (٢)	المساحة		بيانات تفصيلية عن مكونات المبنى (٥)
		الدور الواحد (٣)	الادوار (٤)	
المجموع الكلى لمساحات المبانى				متر مربع

توقيع المستثمر أو الطالب

.....

ملحوظـة :

١ ــ تثبت الادوار ابتداء من البدروم ، الارضى ، الاول ، الثانى ، الثالث ... الخ الى المســطح العلوى .

٢ ــ تذكر عدد الادوار المتماثلة والمتكررة .

٣ ــ تذكر المساحة الكلية لمبانى الدور بما فى ذلك الفرندات مــع خصم مساحة المناور الداخليــة بالمتر المربع .

٤ ــ تذكر مساحة الدور الواحد او مجموع مساحات الادوار المتكررة بالمتر المربــع .

٥ ــ يذكر الوصف التفصيلى لمكونات كل دور مثلا (جراج يسع .... سيارة) ، (مخبأ يسع .... فرد)، (دكاكين وعددها ....) ، (مكاتب وعددها ....) ، (وحدات سكنية وعــددها ....) ليعطى الوصف صورة شاملة عن مكونات الدور .

بيـان عن التكاليف التقديرية للمشروع

رقم	بيـان الاعمال	التكاليف التقديرية
١	ــ أعمـال الاساسات	
٢	ــ الاعمال الانشائية الاعتيادية	
٣	ــ أعمال الشـبابيك والابواب	
٤	ــ أعمال المشغولات المعدنية	
٥	ــ أعمال صحية (ميـاه ، صرف صحى)	
٦	ــ الاعمال الكهربائية (انارة ، قوى)..	
٧	ــ أعمـال المصـاعد الكهربائية	
٨	ــ أعمال التجهيزات الميكانيكية (طلمبات وغلايات)	

٩ ـ أعمال تكييف الهـواء والتدفئة المركزية	
١٠ ـ أعمال المرافق العامة (مياه ، صرف صحى ، كهرباء)	
١١ ـ أعمال الاسـوار والحـدائق	
١٢ ـ أعمـال تشـطيبات خاصـة	
المجموع الكلى لتكاليف المبانى	
١٣ ـ أتعاب المهندس الاستشارى للمشروع	
١٤ ـ القيمة التقديرية للارض	
المجموع الكلى لتكاليف المشروع	

التاريخ / / ١٩

التوقيع

(أ) المستثمر أو الطالب .....

(ب) المهندس الاستشارى .....

بيانات فنية عن الاعمال المختلفة بالمبنى

١ ــ الاساسات :

نوع الاساسات المستعملة

ميكانيكية — قواعد منفصلة
قواعد مستمرة — لبشة
آبار — أخرى يذكر النوع

٢ ــ الاعمال الانشائية : الاعتيادية :

١/٢ الهيكل الخرسانى :

النوع	حديد التسليح طن		زلط م٣	رمل م٣	أسمنت بالطن			
	عادى	عالى المقاومة			عادى	حديدى	سريع التصلد	مقاوم الكبريتات
الكمية								

٢/٢ مبانى الحوائط والقواطيع :

النـــــوع	الكمية
طوب لبنى محروق	
طوب رملى جيرى عادي خفيف	
طـوب خرســانى	
طوب أسمنتى	

٣/٢ الارضـــيات :

النوع	خشب قرو	خشب قرو ملصوق	خشب سويدى	بـــلاط أســـمنتى									
				عادى ملون	عادى مطعم	ملون مطعم	مقوى عادى	مقوى ملون	ترابيع فينيل	بلاط سيراميك	رخام	أخرى
المساحة												

٤/٢ أعمال البياض الخارجى :

النوع	حجر صناعى	فطيسة	طرطشة أسمنتية	تخشين	أخرى		
المساحة							

٥/٢ أعمال البياض الداخلى :

النوع	مصيص	جص	تخشين	أسمنتى	ممدد شبك معدنى	أخرى		
المساحة								

٦/٢ أعمال التكسيات الداخلية والخارجية :

النوع	بلاط فيشانى		رخام	سيراميك	زجاج مضغوط	حجر صناعى	جرانيت	أخرى		
	أبيض	ملون								
المساحة										

٧/٢ أعمـــال الدهانات :

النوع	بوية زيت	بوية تركيبية	بلاستيك	غراء	جير	أخرى		
المساحة								

٨/٢ أعمـــال السلالم :

العـــدد ..... نوع التكسية .....

(أ) السلالم الخارجية . (ب) السلالم الرئيسية . (جـ) سلالم الخـــدمة .

٣ ــ أعمال الشبابيك والابواب والاثاثات :

١/٣ الشـبابيك :

النوع	خشبية	معدنية حديد	معدنية المونيوم	حصيرة خشبية	حصيرة معدنية	حصيرة بلاستيك	أخرى
العـدد							
المساحة الكليـة							

٢/٣ الابـواب :

النوع	خشبية	معدنية حديد	معدنية المونيوم	أخرى		
العـدد						
المساحة الكليـة						

٣/٣ الاثاثات الثابتة :

النوع	دواليب ملابس	دواليب مخازن	دواليب / مطابخ	أخرى		
العدد						
المساحة						

٤ ــ أعمال الشغولات المعدنية :

١/٤ الاسوار الخارجية .

٢/٤ درابزينات السلالم .

٣/٤ درابزينات الفرندات .

٤/٤ أخرى .

الطول ..... الوزن ..... النوع .....

١/٥ التجهيزات الصحية :

النوع	حوض حمام (بانيو)	حوض دش	حوض غسيل أيدى		حوض غسيل أوانى			مرحاض				
			صينى	زهر	فخار	زهر	زهر قابل للصدأ	شرقى	أفرنكى عادى	أفرنكى بصندوق طرد عالى	بيديه	سيفون أرضية
العدد												

٢/٥ شبكة التغذية بالمياه :

(أ) مواسير حديد مجلفن .

القطر مم	١٥	٢٠	٢٥	٣٥	٥٠	٧٥	١٠٠	
الاطوال متر								

(ب) مواسير زهر عالى الضغط :

القطر مم	٥٠	٧٥	١٠٠	١٢٥	١٥٠	
الاطوال متر						

٣/٥ شبكة الصرف الصحى :

(أ) مواسير زهر عادى :

القطر مم	٥٠	٧٥	١٠٠	١٢٥	١٥٠	
الاطوال متر						

(ب) مواسير زهر على نسعة:

القطر مم	١٠٠٠	١٢٥	١٥٠	١٧٥	٢٠٠	
الاطوال متر						

(ج) مواسير فخار مطلى:

القطر مم	١٠٠٠	١٢٥	١٥٠	١٧٥		
الاطوال متر						

٦ ـ الاعمال الكهربائية للانارة والقوى:

١/٦ أعمال الانارة :

النوع	مفتاح انارة	مأخذ كهربائي	مفتاح جرس	مأخذ راديو	مأخذ تليفزيون	مأخذ تليفون	جرس كهربائي	مبين أجراس	محول كهربائي	لوحة توزيع فرعية
العدد										

٢/٦ أعمال القوى :

لوحة توزيع رئيسية • محولات كهربائية •

٢/٧ أعمال المصاعد الكهربائية •

النوع	مصاعد ركاب	مصاعد عفش	مصاعد خدمة
الحمولة			
السرعة			

٨ ــ أعمال التجهيزات الميكانيكية :

العدد ــ قطر المدخل ــ قطر المخرج ــ قوة المحرك ــ

١/٨ طلمبات الميـــاه :

.....

العدد ــ القـــدرة ــ نوع الوقود ــ

٢/٨ غلايات المياه الساخنة .

٣/٨ أعمال أخرى تذكر .

٩ ــ أعمال تكييف الهواء والتدفئة .

يذكر وصف للاجهزة المختلفة وقدرة كل جهاز .

١٠ ــ أعمال أخرى :

التاريخ ./ / ١٩.

التوقيع

(أ) المستثمر أو الطالب ــــــــ

(ب) المهندس الاستشارى ــــــــ

كشف بمواد البناء المحلية وكمياتها وقيمتها التقديرية

رقم مسلسل	بيـان المواد	الوحدة	الكمية	جملة القيمة التقديرية
				جنيـه مصرى
المجموع الكلى لقيمة المواد المحليـة				

التاريخ / / ١٩

توقيع

(أ) المستثمر أو الطالب : ....

(ب) المهندس الاستشارى ....

كشف بمواد البناء المستوردة وكمياتها وقيمتها التقديرية (١)

رقم مسلسل	بيـان المواد	الوحدة	الكمية	جملة القيمة التقديرية
				جنيـه مصرى
	المجموع الكلى لقيمة المواد المستوردة			

التاريخ / / ١٩

توقيع

(أ) المستثمر أو الطالب : .....

(ب) المهندس الاستشارى .....

(١) انظر الاستدراك المنشور بالوقائع المصرية فى ٦ يونيو سنة ١٩٧٨ ــ العدد ١٣٢ .

قرار وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى موافقة السيد وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ؛

قـــرر

مادة ١ ــ تسرى الاحكام والقواعد الواردة فى هذا القرار على التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٢ .

مادة ٢ ــ يقصد بالمؤمن له حيثما ورد فى هذا القرار « المهندسون والمقاولون ومالك البناء » ، ويكونون مسئولين بالتضامن عن صحة البيانات الواردة فى طلب التأمين .

مادة ٣ ــ على المالك أن يتقدم بطلب كتابى الى المؤمن وفقا للنموذج الذى يعده المؤمن .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/١٢/٦ ــ العدد ٢٧٧

مادة ٤ ــ على المؤمن أن يصـــدر قراره بقبول الطلب أو رفضـــه خلال ٦٠ يوما من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة • وفى حـالة رفض التأمين يجب أن يبين المؤمن فى قراره أسباب الرفض ، وأن يحدد للمؤمن له مهلة معقولة لازالة هذه الاسباب ، فاذا مضت هذه المهلة دون أن يقوم المؤمن له بتنفيذ ما طلبه المؤمن اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن •

ولا يخل هذا بحق المؤمن فى اقتضاء نفقات فحص ودراسة المستندات التى قدمهـا المؤمن له •

مادة ٥ ــ تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنيـــة عن الاضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحـــدث فى المبانى والمنشآت المبينة بجدول الوثيقة من تهدم كلى أو جـــزئى لعناصر البناء الانشائية وذلك بالنسبة لما يلى

(أ) مسئولية المهندســـين والمقاولين أثنـــاء فترة التنفيذ الموضحه بجدول الوثيقة •

(ب) مسئولية المالك خلال عشر سنوات من تاريخ تسلم المبنى •

مادة ٦ ــ يبدأ سريان التأمين من تاريخ البـــدء فى تنفيذ الاعمـــال المرخص بها ما لم تحدد الوثيقة تاريخا آخـــر •

مادة ٧ ــ

(أ) يكون قسط التأمين بواقع (١٪) من القيمة الكلية للاعمال المرخص باقامتها وتتخذ القيمة التقديرية الواردة فى طلب التأمين أساسا لتحديد قسط التأمين على أن يعدل القسط فيما بعد على أساس التكلفة الفعلية لما يتم من أعمال وبما لا يجاوز مليون جنيه

(ب) بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة ، والتى يصـــدر قرار من الوزير المختص بالاســـكان ، بالاتفـــاق مع وزير

الاقتصاد ، يكون القسـط بما لا يجاوز (١ ٪) من أقصى خسارة محتملة .

وفى حالة امتداد فترة تنفيذ الاعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة ، يجب ابلاغ المؤمن بذلك ويجـوز احتساب قسـط عن الفترة الزائـدة بنفس الشروط والاسعار وبنسبة التجاوز الى المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة .

مادة ٨ ــ يتم سداد قسط التأمين فى جميع الاحـوال بمعرفة مالك البنـاء عن نفسه ونيابة عن المهندسين والمقاولين .

مادة ٩ ــ يكون الحد الاقصى لمـا يدفعه المؤمن بالنسبة للاضرار المادية والجسمانية معا التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه مصرى فى الحادث الواحد أو سلسلة الحـوادث الناشئة عن سـبب واحـد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الاضرار الجسـمانية مبلغ خمسين ألف جنيه مصرى .

مادة ١٠ ــ مدة التأمين التى تغطيها الوثيقة هى :

(أ) فترة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة .

(ب) فترة العشرسنوات التالية لانتهاء فترة التنفيذ المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١١ ــ لا تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لاحد العوامل الآتية .

(أ) الحـروب « سـواء أعلنت أو لـم تعلـن » أو الثـورات ، أو الاضطرابات ، أو المظـاهرات أو الشـغب ، أو الغـزو أو العـدوان ، أو الاعمـال العدائية ، أو العمليات الحربية ،

أو الحروب الاهلية ، أو التمرد ، أو العصيان أو الانقلابات العسكرية ، أو اغتصاب السلطة أو المؤتمرات ، أو أى نشاط لاى منظمة يكون غرضها قلب الحكومة ، أو التأثير عليها بالعنف والارهاب ..... أو الفيضانات ، أو الزوابع ، أو الاعاصير أو الزلازل ، أو البراكين ، أو الهزات الارضية ، أو الموجات المدية ، أو أية ظواهر طبيعية ، أو الحركات الارضية الناشئة عن استغلال المناجم أو شق الانفاق .

(ب) الاصابات ، أو الاضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمدا .

(ج) الاصابات ، أو الاضرار المادية التى تصيب المؤمن له أو تابعيه ، أو عماله .

(د) الاضرار التى تلحق أشياء الغير المسلمة للمؤمن له لاستخدامها فى تنفيذ الاعمال موضوع التأمين .

(هـ) أى حادث ينشأ عن أى مركبة أو سيارة مرخص باستخدامها على الطريق العام .

(و) الانفجارات أيا كان نوعها ، أو الحرائق الا اذا كان الانفجار أو الحريق ناتجا عن حادث يشمله هذا التأمين .

(ز) الاصابات أو الاضرار المادية التى تحدث بطريق مباشر أو غير مباشر نتيجة لانفجار أو لزيادة سرعة مكونات الذرة سواء كان ذلك للاغراض السلمية أو العسكرية .

(ح) رجوع الغير على المؤمن له وفقا لاحكام المسئولية العقدية .

(ط) الاضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية .

مادة ١٢ ــ يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد اليه بذلك .. ويقصد بمتابعة التنفيذ ما يكون للمؤمن من الحق فى معاينة الاعمال موضوع التأمين والاطلاع على البيانات والمستندات والرسومات الخاصة بتنفيذ الاعمال المذكورة .

ويلتزم المؤمن له بتنفيذ ما يقرره المؤمن من تعديلات على الرسومات أو أثناء التنفيذ تحقيقا لسلامة هذه الاعمال وفقا للاصول الهندسية المرعية .

وتكون أعباء مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ منفصلة بين المؤمن والمؤمن له .

مادة ١٣ ــ اذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار اليها فى المادة السابقة خلال مدة معقولة من تاريخ اخطاره ببيان منفصل عنها كان للمؤمن أن يرسل الى المؤمن له خطابا مسجلا بعلم وصول مبينا به أنه مرسل للاعذار ، وأنه يترتب على مضى خمسة عشر يوما من تاريخ ارساله ، أن يصبح المؤمن غير مسئول عن تغطية أى اضرار مما تشملها الوثيقة .

ولا يخل هذا بحق المؤمن فى اخطار السلطات المختصة بما قد يترتب على عدم تنفيذ التعديلات لاتخاذ ما تراه من اجراءات لازمة لمنع تعرض الغير للاخطار .

مادة ١٤ ــ التعديلات خلال مدة سريان الوثيقة :

اذا طرأ تغيير جوهرى على موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة وجب اخطار المؤمن والحصول على موافقته قبل اجراء هذا التغيير .

فاذا كان التغيير دون تدخل المؤمن له ، وجب عليه اخطار المؤمن فور العلم بحدوثه .

مادة ١٥ ــ التنـازل عن الوثيقة :

يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن بكل حوالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين •

مادة ١٦ ــ عند وقوع حادث يدخل فى نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينـوب عنه ما يأتى :

(أ) اخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث لتحـرير المحضر اللازم •

(ب) اخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام ، ويكون الاخطار بخطاب مسجل بعلم وصـول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما يترتب عليه من اضرار للغـير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود •

(جـ) أن يحولوا الى المؤمن أى خطـاب أو اعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين •

(د) الامتنـاع عن القيـام بأى تصرف قانـونى أو تسـوية دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن •

مادة ١٧ ــ المشاركة فى التأمين :

اذا ظهرت تأمينات أخرى تضمن نفس الخطر ، فان المؤمن لا يلتزم الا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا على أساس النسـبة بين الحـد الاقصى للمسئولية فى الوثيقة وبين مجموع الحـدود القصوى للمسئولية فى الوثائق الاخـرى •

مادة ١٨ ــ حق رجوع المؤمن على المؤمن له :

اذا دفع المؤمن تعويضا للغير عن أى حـادث يدخل فى نطاق هـذا

التأمين كان له الحق فى الرجـوع بقيمـة ما دفـع على المؤمن لـه فى الحالات الآتية :

(أ) ادلاء المؤمن له ببيانات كاذبة ، أو اخفـاء أى بيانات جوهرية متعلقة بالخطر موضوع التأمين .

(ب) اخـلال المؤمن له بالتزاماته الواردة فى وثيقة التأمين .

(ج) ثبوت الغش أو الاهمال الجسيم على المؤمن له .

مادة ١٩ ـ حق الحلول :

للمؤمن الحق بموجب وثيقـة التأمين أن يحـل بمقدار ما دفـع من تعويض محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبـل الغير المسـئول عن الحادث الذى أدى الى التهدم الكلى أو الجزئى .

مادة ٢٠ ـ التوقف عن التنفيذ :

يلتزم المؤمن له باخطار المؤمن عند أى توقف عن تنفيذ الاعمـال موضوع التأمين اذا جاوزت مدة التوقف ثلاثة شهور .

واذا امتدت فترة التوقف لاكثر من ثلاثة شـهور أخرى يحق للمؤمن أن يوقف سريان التأمين ويكون ذلك باخطـار المؤمن له بخطـاب مسجل بعلم الوصول . ولا يحق للمؤمن له استئناف الاعمال الا بعـد اخطـار المؤمن بذلك واستلام تقـرير الخبير المهندس للمؤمن بأن فترة التوقف لم تؤثر على امكان اتمام الاعمال موضوع التأمين .

وتعود الوثيقـة الى السريان من يوم اخطـار المؤمن له بالتقـرير المشار اليه وفى جميع حالات التوقف يتعين على المؤمن له اتخـاذ كافـة الاحتياطات اللازمة لتلافى وقوع اضرار للغير .

مادة ٢١ ــ تسـوية قسط التأمين :

يلتزم المؤمن له بابلاغ المؤمن بأية زيادة تطرأ خـلال فترة التنفيذ على قيمة المبـانى والمنشـآت المبينة بجـدول الوثيقة ويقـوم المؤمن باحتساب القسط الاضافى المستحق واصدار الملحق اللازم بذلك ويلتزم المالك بسداد القسط المستحق الذى يوافق عليه المؤمن •

مادة ٢٢ ــ الغاء التأمين :

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له الغاء وثيقة التأمين أثنـاء فترة سريانها ما لم يتم الغاء الترخيص بالبناء أو الاعمال بمعرفة السـلطة المختصـة قبل الشروع فى التنفيذ •

مادة ٢٣ ــ مع عدم الاخلال بالقواعد الواردة فى هذا القرار تعتمد المجمعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أعمـال البناء وثيقة التأمين النموذجية لهذا النوع من التأمـين وتعتمد من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين •

مادة ٢٤ ــ يلغى قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ١٣١ لسـنة ١٩٨١ •

وكذلك كل قرار آخـر يتعارض مع الاحكام والقواعد السابقة •

مادة ٢٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٣ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨٢) •

د • مصطفى كامل السعيد

القسـم الثـانى

فى أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشـائية وأعمـال البنـاء

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الاعمال الانشائية وأعمـال البنـاء (١)

باسـم الامـة ..

رئيس الجمهـورية ..

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسـة ،

أصـدر القانون الآتى

مادة ١ ـ تصمم وتنفذ الاعمـال الانشـائية وأعمال البناء طبقـا لاسس التصميم والمواصفات الفنية للمواد المستعملة فيها والطرق الواجب اتباعها فى تنفيذها والتى يصـدر بها قرار من وزير الاسكان والمـرافق بنـاء على رأى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة (٢) (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٥ .

(٢) وتنفيذا لهذا النص أصدر السيد وزير الاسكان والمرافق عدة قرارات نشير اليها فيما يلى :

.....

=

- القرار رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس تصميم وشروط تنفيذ الأساسات الخازوقية (الوقائع المصرية — العدد ١٣٨ فى ٢١ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤١ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس تصميم وشروط تنفيذ اعمال الخرسانة المسلحة فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤٣ فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ١٠٩٦ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المبانى (الوقائع المصرية — العدد ١٤٤ فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس تصميم وشروط استكشاف الموقع وتحديد خواص التربة واختبارها (الوقائع المصرية — العدد ١٤٥ فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٦٩ بتحديد اسس وشروط تحديد اجهادات التحميل المسموح بها فى حالة الاساسات العادية (الوقائع المصرية — العدد ١٤٦ فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٠) .
- القرار رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد اسس تصميم وشروط تنفيذ اعمال المبانى بالطوب (الوقائع المصرية — العدد ٤١ فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤) .
- القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد اسس تصميم وشروط أعمال البياض (الوقائع المصرية — العدد ٤٤ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٤) .
- القرار رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٣ بشأن تصميم وتنفيذ اعمال الخرسانات العادية (غير المسلحة) ومون البلاط وصبغه ومون المبانى وبشأن تصميم وتنفيذ اعمال الخرسانات المسلحة للمبانى السكنية (الوقائع المصرية — العدد ١٠١ تابع فى ٨ مايو سنة ١٩٧٣) .
- القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استخراج الطوب الرملى الجيرى بأنواعه المختلفة فى نطاق القاهرة الكبرى بالنسبة لبعض مشروعات التشييد (الوقائع المصرية — العدد ٦٦ فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤) .

مادة ٢ ــ تتولى دراسة واقتراح أسس التصميم وشروط التنفيذ للاعمال الانشائية وأعمال البناء لجنة تشكل من :

رئيسـا
وكيل وزارة الاسكان والمرافق المختص .....
ممثل لوزارة الاسكان والمرافق .....
ممثل لوزارة الاشغال يختاره وزيرها .....
ممثل لوزارة الصناعة يختاره وزيرها .....
ممثل لوزارة المواصلات يختاره وزيرها .....
ممثل لوزارة التربية والتعليم يختاره وزيرها .....
ممثل لادارة المشروعات بوزارة الحربية يختاره وزيرها
أعضـاء
مدير معهد أبحاث البناء .....
مدير المؤسسة المصرية العامة للابنية العامة .....
ممثلين لمؤسسات صناعة البناء يختارهما وزير الصناعة
ستة من أعضـاء هيئة التدريس بكليـات الهندسـة يختارهم وزير التعليم العالى .....
ستة من المهتمين بأعمال الانشاء والبنـاء يختـارهم وزير الاسكان والمرافق .....

ويكون ممثل وزارة الاسكان والمرافق مقررا للجنة .

وللجنة أن تستعين فى أعمالها بمعـاهد الابحـاث والهيئات العلمية والهيئات العـامة المعنية ببحث ودراسة وتنفيذ الاعمال الانشائية وأعمال البنـاء .

وتجتمع اللجنة بدعـوة من رئيسـها ولا يكون اجتمـاعها صحيحا الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصـوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس وتكون قرارات هذه اللجنة ملزمة للجهات المختصة .

وتثبت اجتماعات اللجنة وتدون ملخص المناقشات التى تدور فيه ونصوص القرارات التى تصدر منها فى محضر يوقعه رئيس اللجنـه . وتعرض محاضر الجلسات وقرارات اللجنة على وزير الاسـكان والمرافق خـلال أسبوعين من تاريخ صدورها للتصديق عليها واصدارها .

ويمنح أعضاء اللجنة ممثلى مؤسسات صناعة البنـاء وأعضـاء هيئ التدريس بكليات الهندسة والمهتمين بأعمال الانشاء والبناء ، دون غيرهم بدل حضـور قدره عشرة جنيهات عن كل جلسة وبحـد أقصى قـد مائتا جنيـه سنوياً .

مادة ٣ ــ تفيد القرارات الصـادرة من وزير الاسكان والمرافـ وفقـا لاحكام المـادة (١) فور صدورها فى سجل يعد لذلك ، وتنشر الجـريدة الرسمية ، وتعتبر نافذة بعـد مرور سـتة أشـهر من تار نشرهـا .

مادة ٤ ــ يجـب على الوزارات والمصـالح والهيئات والمؤسـ العامة والشركات التابعة لها والمجالس المحلية أن تصمم وتنفذ الاعم الانشائية وأعمال البناء التى تقوم أو تكلف أو تتعـاقد على القيـ به وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة فى قرارات وزير الاس والمرافق الصادرة وفقا للمـادة (١) .

ويجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق فى حالة الضرورة اعف الجهات المذكورة من بعض الاسس والشروط .

وتستمر الجهات المذكـورة فى تنفيذ الاعمال التى تم التعاقد أو بدىء فى تنفيذها قبل نفـاذ القرارات المشـار اليها فى المـادة وفقا وفق أسس التصميم وشروط التنفيذ التى أعدت بموجبها .

مادة ٥ ــ لا تسرى أحكام هذا القانون على منشآت ومبانى المسـلحة .

مادة ٦ ــ يجـوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بنـاء على طلب من احدى الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة (٤) ، وبعد موافقة اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة (٢) ، وضـع أو تعديل أسس التصميم وشروط التنفيذ بالنسبة لعمل معين من الاعمـال الانشائية أو أعمـال البنـاء .

مادة ٧ ــ يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٢) ، الزام أية جهـة أخرى غـير الجهات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المـادة (٤) باتباع أسس التصميم وشروط التنفيذ المحددة فى القرارات التى تصـدر وفقا لاحكام المـادة (١) ويعتبر هذا القـرار نافذا بعد مرور سـتة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٨ ــ اذا وقعت مخالفة لاحكام هـذا القانون أو القـرارات المنفذة له توقف الاعمال موضوع المخالفـة بالطريق الادارى ، ويصـدر بالوقف قرار من الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم يبلغ الى المخالف اداريـا .

ويبلغ قرار الوقف خـلال أسبوع من تاريخ صدوره الى لجنة تشكل بقـرار من وزير الاسـكان والمرافق تختص بتقـرير هـدم أو تصحيح أو استكمال الاعمال المخالفة ، كما لها أن تأذن باستئناف الاعمال بعـد تصحيحها ، ويصدر قرارها خلال أسبوعين من تاريخ ابلاغهـا بقـرار الوقف ، ويكون قرار اللجنـة فى هذا الشأن نهائيا .

ويعلن قرار اللجنة الى ذوى الشأن بالطريق الادارى ، وفى حـالة امتناعهم عن تنفيذ القرار الصادر بالهدم أو تصـحيح الاعمـال ، تقـوم الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بتنفيذه على نفقتهم وتحصـيل التكاليف اداريـا .

مادة ٩ ــ يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القـــانون أو ـه المنفـــذة له بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى ويجب الحكم فضـــلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هـــدم المخالفـــة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المنصوص عليـ المـــادة (٨) .

مادة ١٠ ــ يجوز لوزير الاسكان والمرافق خلال ســـنة من العمل بهذا القانون فيما لم يصـــدر فى شـــأنه قـــرار من وزير المرافق طبقا للمـــادة (١) أن يحظر على الجهات المنصوص عـ الفقرة الاولى من المـــادة (٤) أو يفرض عليهـــا استعمال مو أو اتبـــاع أسس تصميم وشروط تنفيذ معينة فى الاعمـــال أ أو أعمال البنـــاء التى تقوم بها أو تكلف أو تتعاقد على تنفيذها قرار الوزير فى هذا الشـــأن نافذا بعد ابلاغه اليهـــا بشهر واحـ

مادة ١١ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويـ من تاريخ نشره ، ويصدر وزير الاســـكان والمرافق القـــرارات ا لتنفيذه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ ـ ١٩٦٤) .

القسم الثالث

فى ترميم وصيانة وتعلية المبانى

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦

فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى (١)

باسم الامة ..

رئيس الجمهورية ..

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا القانون على المبانى وأجزاء المبانى ، وذلك فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لاحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية (٢) والقوانين المعدلة له ، ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق .

مادة ٢ ــ تقوم السلطات المحلية المشرفة على أعمال التنظيم من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من أصحاب المصلحة بمعاينة المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون وفحصها واثبات حالتها وتقرير ما يلزم لحفظها وسلامتها من ترميم أو صيانة وما اذا كانت تلك الاعمال تستوجب اخلاء المبنى مؤقتا وتخطر المالك والمستأجر بالاعمال المطلوب تنفيذها بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجب أن يشتمل الاخطار على المدة التى تحدد لهذا التنفيذ . ويعتبر هذا الاخطار بمثابة ترخيص باجراء

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ ــ العدد ١٩ .

(٢) استبدل به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ .

الترميمات المطلوبة ؛ وذلك مع عدم الاخـلال بأحـكام المـادتين ٥٦٧ و ٥٦٨ من القانون المدنى وأحكام القانون رقم ٦٠٥ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن المنشـآت الآيلة للسقوط والقوانين المعدلة له (١) .

مادة ٣ ـ اذا قام المالك بتنفيذ الاعمال المطلوبة ؛ جـاز له زيادة الاجرة الشهرية للمبنى بنسبة ١٠ ٪ من القيمة الايجارية الحالية وبشرط ألا تجاوز الزيادة التى تحصل قيمة النفقات الفعلية مضافا اليهـا الفوائد المقررة فى حالة الاقتراض أو الفوائـد التى تحـددها وزارة الاسـكان والمرافق فى حالة قيام المالك بالتنفيذ على نفقته الخاصة .

ويتحمل شاغلو العقار بهذه الزيادة ابتداء من أول الشهر التـالى لاخطـار الجهة الادارية المستأجر بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمـام الترميم وطلب الزيادة .

ويتم اعتماد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصـيانة من الجهـة الادارية المختصة خلال ثلاثة شهور على الاكثر من انتهـاء الترميم .

مادة ٤ ـ يجـوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق ، بموافقـة المالك أن يعهد الى احدى الجهات بتنفيذ أعمال الترميم والصيانة اذا كانت قيمة هذه الاعمال لا تجاوز القيمة الايجارية للمبنى لمـدة سنتين .

وتعتبر تكاليف الترميم والصيانة قرضا للمالك يصرف للجهـات القائمة بالتنفيذ ، وفقـا للشروط التى تحددها وزارة الاسكان والمرافق والتى يقبلها المالك .

وللمالك فى هذه الحالة زيادة الاجرة بنسبة لا تزيد على ١٠ ٪ من

---

(١) استبدل به الفصـل الثانى من الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن بيع وايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر (المواد من ٥٥ الى ٦٥) .

القيمة الايجارية الحالية تدفع مشاهرة خلال المـدة التى حددت لقيـام المالك بسداد القرض بحيث لا تزيد جملة ما يتقاضـاه المالك من المستأجر من زيادة اضافية عن المبلغ المقترض وفوائده ، وتسرى الزيادة المذكـورة ابتداء من أول الشهر التالى لاخطار الجهة الادارية المستأجرة بخطـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول باتمـام الترميم وطلب الزيادة .

مادة ٥ ــ اذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة اخـلاء المبنـاء مؤقتا من شاغليه حرر محضر ادارى بأسماء الشـاغلين فعلا ثم تقـوم السلطات المشرفة على أعمال التنظيم باخطـارهم بالاخـلاء فى المـدة التى تحددها ، فاذا لم يتم الاخـلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى .

ولشاغلى البناء الحق فى العودة الى العين بعد ترميمها دون حاجة الى موافقة المالك وبشرط قبول الزيادة المقررة . ويجـوز أن يتم ذلك بالطريق الادارى .

وفى حالة اخلاء المستأجر للعين يؤجل دفع الاجـرة الاصلية خـلال فترة الترميم المحـددة للمالك ، على أن تضـاف الى نفقـات الترميم والصيانة وتحصل بنفس الطريقة التى تحصل بها هذه النفقات وبشرط عدم تجـاوز نسبة الـ ١٠ ٪ المنصـوص عليهـا فى المادتين السابقتين ، كل ذلك ما لـم يبد المستأجر رغبته فى انهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بقرار الاخـلاء المؤقت .

مادة ٦ ــ يصـدر وزير الاسـكان والمرافق قرارا بالاعمال التى تعتبر من أعمال الترميم أو الصـيانة الضرورية لسـلامة المبنى فى تطبيق أحكام هذا القانون (١) .

---

(١) انظر المـادة (٢) من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشـأن تنفيذ لحكام القانون رقم ١ لسـنة ١٩٦٦ .

مادة ٧ ــ يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامة تشرف عليها ، أن تقرض ملاك المبـانى الخاضعة لاحكام هذا القـانون للقيـام بترميمها وصيانتها .

كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكمل أو تعليتهـا ، ويصـدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق وتعفى القروض من جميع الضرائب والرسـوم وتحصل بطريق الحجـز الادارى .

ويعتبر قرار الاقراض ترخيصا بالبناء .

مادة ٨ ــ يكون للقروض المشار اليها فى هذا القانون حق امتياز على العين التى تم ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها . ويكون فى الترتيب مع الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمقاولين والمهندسين .

ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد .

مادة ٩ ــ تقطـع مدة التقـادم بالتنبيه من المقرض على المقترض بأداء المبالغ المستحقة عليه بمقتضى هـذا القانون وذلك بخطاب موصوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ ، وذلك بالاضافة الى أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى .

مادة ١٠ ــ يجوز بقرار من وزير الاسكان والمرافق أن تطبق أحكام هذا القانون على المبانى التى سبق أن صدر فى شـأنها حكم أو قرار بالهدم ، وفى هذه الحالة يوقف تنفيذ هذه الاحكام أو القرارات .

مادة ١١ ــ يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الاسكان والمرافق اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦) .

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ (أنظر ما يلى) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦
بشـأن تنفيذ أحـكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦

وزير الاسكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شـأن المنشآت الآيلة للسقوط — والقوانين المعدلة له ٠

وعلى القانون رقـم ٤٥ لسـنة ١٩٦٢ فى شـأن تنظـيم المبـانى والقـرارات المنفذة له ٠

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعليـة المبـانى ٠

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ٠

قـــرر

مادة ١ — تتولى الادارات الهندسية بالمجالس المحليـة فى نطـاق تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسـنة ١٩٦٦ ما يأتى :

(أ) القيام باجراء المعاينات وباقى الاجراءات المنصوص عليها فى المـادة الثانية من القانون المشار اليه وتسجيل نتيجة المعاينات التى تجريها فى سجل يعد لهذا الغرض شاملا لموقع المبنى وعنوانه واسم المالك ووصف المبنى ومشتملاته وبيان حالتـه وأعمـال الترميم والصيانة اللازمة وقيمتها وكذلك القيمة الايجارية لكل من وحـداته وأسماء مستأجريها وما اذا كان تنفيذ هذه الاعمال يحتاج الى اخلائه مؤقتا من السكان كليا أو جزئيا مع تحـديد الوحدات اللازم اخلاؤها ٠ ويجب على الادارات المذكـورة اخطـار كل من المالك والمستأجر خلال أسبوعين بالاعمال اللازم تنفيذها والمـدة اللازمة للتنفيـذ

والتنبيه بالاخلاء المؤقت للمبنى وأجزاؤه فى حـالة لزوم ذلك ويكون الاخطار بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

(ب) اتخـاذ الاجراءات اللازمة لاخـلاء المبـانى أو أجزائهـا لترميمها وصيانتها اذا استلزم الامر ذلك وفقا لاحكام المـادة الخامسة من القانون المشار اليه مع تحـديد المـدة التى يتم خلالها الاخلاء .

(ج) معاينة المبانى التى تم ترميمها وصيانتها وتقرير صلاحيتها واعتمـاد قيمة التكاليف النهائية للترميم والصيانة واخطار المستأجرين للمبنى بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول باتمـام الترميم ونسـبة زيادة القيمة الايجارية ومدة سريان تلك الزيادة .

(د) التقرير بصلاحية أعمال التعلية أو الاستكمال للترخيص بنـاء على طلب الجهة المقرضة .

(ه) مراقبة تنفيذ أعمال الترميم والصيانة .

مادة ٣ ــ على كل من مالك المبنى المطلوب ترميمه وصيانته والجهة القائمـة على أعمـال الترميم والصـيانة والجهـة المقرضـة أن تخطـر الادارة الهندسـية المختصـة بموجب كتـاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بموعد البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والصيانة قبـل البدء فى تنفيذها بأسـبوع على الاقل لتقوم بمراقبة التنفيذ .

وعلى المالك والجهة المنفذة والجهة المقرضة اخطار الادارة المذكورة فور الانتهـاء من التنفيذ بتمام الترميم والصـيانة وبيـان تكاليفهـا والمستندات المؤيدة لهـذه التكاليف وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعـلم الوصـــول .

مادة ٣ ــ يعتبر من أعمال الترميم والصيانة اللازمة لسلامة المبانى فى تطبيق أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الاعمال الآتية :

بناء وهـــم ٤

١ ـ ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الاجزاء المتآكلة والمتـ
منهـا •

٢ ـ تدعيم وتقوية الاعمـدة الحاملة لاجزاء المبنى •

٣ ـ تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترميم أو الميـل أو النشر
أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات أو الكوابيل الحـاملة
والمنشأة من أى نوع من مواد البناء •

٤ ـ اصلاح وترميم التلف فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمض
الذى يؤدى الى تسرب المياه للحوائط أو لاجـزاء المبنى وخصو
الاساسات •

٥ ـ اصلاح وترميم التلف بالارضيات عموما اذا كان هذا التلف يع
سكان الادوار أسفل الدور الموجـود به التلف للخطـر أو الـ
أو اذا كان من شأنه اذا ترك أن يؤثر مستقبلا على سلامة البنا

٦ ـ تدعيم وترميم الاساسات المعيبة •

٧ ـ استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهـ
الحاملة لهـا •

٨ ـ ترميم واصلاح الاجهزة الصحية ومواسير الميـاه والصرف الـ
سواء منها المكشوفة أو المدفونة •

٩ ـ أعمـال البيـانات والدهانات التى تستلزمها اعـادة الحـاله
ما كانت عليه فى الاجزاء التى تناولها الترميم والصيانة •

مادة ٤ ـ يراعى فى منح القروض لترميم وصيانة المبـانى
لاحكام المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الـ
والقواعد الآتيـة :

١ ــ أن تكون الادارة الهندسية المختصة قد عاينت المبنى وقررت ضرورة ترميمه وصيانته .

٢ ــ أن تقوم الجهة المقرضة بمعاينة المبنى ومراجعة تقرير الادارات الهندسية بالمجالس المحلية فى شأن تحديد أعمال الترميم والصيانة اللازمة وتكاليف تنفيذ هذه الاعمال المشار اليها فى الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القرار .

٣ ــ أن يقدم طلب القرض الى الجهة المقرضة على النموذج المعد لهذا الغرض على أن يبين به البيانات والمستندات التى يلزم تقديمها .

٤ ــ يحرر بين المالك والجهة المقرضة عقد قرض تعده الجهة المقرضة وفقا لاحكام القانون المشار اليه والقرارات المنفذة له .

٥ ــ تستحق فوائد عن القروض بواقع ٣ ٪ سنويا وتحسب من تاريخ صرف كل دفعة واذا تأخر المالك فى سداد أى قسط من أقساط القرض وفوائده حلت باقى الاقساط وتسرى فوائد تأخير بواقع ٤ ٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الاصلية المستحقة وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد دون حاجة الى انذار أو تنبيه أو حكم قضائى أو أية اجراءات أخرى .

٦ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشر سنوات ويسدد على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منه بعد مضى سنة على صرف الدفعة الاخيرة من القرض أو اتمام أعمال الترميم أيهما أقرب الا اذا رغب المالك فى السداد على فترات تقل عن سنة .

٧ ــ يجب على المالك انجاز أعمال الترميم والصيانة اللازمة واستكمالها على حساب المالك اذا لم ينفذها فى الميعاد المحدد أو توقف عن تنفيذها بعد صرف أية دفعة من القرض المتعاقد عليه وذلك بعد انقضاء

أسبوع واحد من تاريخ انذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الو
وفى هذه الحالة تعتبر المبالغ السابق صرفها للمالك من القسو
واجبة الاداء فورا بعد خصم قيمة الاعمال التى تمت بمعرفة
وتسرى فوائد قدرها ٧ ٪ على المبلغ المذكور حتى تمام السداد

٨ ــ عند مطالبة المالك المستأجرين بزيادة القيمة الايجارية يراعى
حساب فوائد التأخير التى يتحملها المالك .

مادة ٥ ــ يصرف قرض الترميم والصيانة على النحو الآتى :

(أ) دفعة مقدمة توازى ٢٥٪ من قيمة القرض .

(ب) دفعات متتالية كل منهـا بذات النسبة السابقة تصرف كل دفعة
انجاز المالك أعمال ترميم وصيانة بما يوازى قيمة الدفعة السابق
وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من ذلك ومن سلامة التنفيذ .

مدة ٦ ــ اذا قام المالك بالترميم بمعرفته ومن ماله الخاص
فائدة سنوية قدرها ٥ ٪ على التكاليف الفعلية لاعمال الترميم وذا
تاريخ الانتهاء من أعمال الترميم المطلوبة والى حين استهلاك
الترميم وفوائدها :

مادة ٧ ــ (١) يراعى فى منـح القروض لتعلية واستكمال
وفقـا لاحكام القـانون رقم ١ لسـنة ١٩٦٦ الشروط والقيـ
الآتيـة :

١ ــ أن يكون طالب القرض مالكا للعقار المراد تعليته أو استكماله
مستندات ملكية مشهرة .

---

(١) مستبدلة بقرار وزير الاسـكان والمرافق رقم ٧٣٥ لسنة
ومعدلة بعدة قرارات آخرها قرار وزير الاسكان ٢٢٤ لسنة ١٩٨٠
بقرار وزير الاسكان ٢٢٠ لسنة ١٩٨١ .

ومع ذلك تقبل عقـود البيع الابتدائية التى لـم يتم شـهرها والصادرة من احدى الجهات الحكومية أو المجالس المحلية أو وحدات القطاع العام بصفتها بائعة بشرط أن يرفق بطلب القرض اقرار من الجهة البائعة بعدم قبولها أى تنازل من المشترى للغير عن العقـار المبيع أو اضافة أسماء مشترين جدد اليه .

٢ ـ يقدم طلب القرض الى الجهـة المقترضة على النموذج المعـد لهـذا القرض مرفقا به المسـتندات والخـرائط والرسـومات والبيانات المنصوص عليها فى المـادة الأولى من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ .

٣ ـ يشترط لمنح القرض أن توافق الجهـة الادارية المختصة بشـئون التنظيم على الاعمـال المطلوب منـح القرض لتنفيذها ويثبت ذلك بتقرير الجهة المذكـورة عن صلاحية هذه الاعمال للترخيص بنـاء على طلب الجهة المقترضة المشار اليها على أن تثبت الجهة المختصة بشئون التنظيم رأيها فى صلاحية التعلية أو تبدى اعتراضـها خـلال أسبوعين من تاريخ ورود طلب الجهة المقرضـة فاذا انقضت المـدة دون ابداء الرأى يعتبر ذلك بمثابة تقرير منها بالصلاحية .

٤ ـ تقوم الجهة المقرضة بمعاينة المبنى للتأكد من صلاحيته لاعمال التعلية والاستكمال المطلوب .

٥ ـ على الجهة المقرضة بمجرد التعاقد على منح القرض أن تخطر الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم ببيان وافٍ عن الاعمال موضـوع القرض ومعه نسخة من الرسومات المعتمدة للتنفيذ بمقتضاها تتولى مراقبة تنفيذ البناء فى حدود اختصاصها .

أولا : الاسكان التعاونى المجمع :

(أ) اقامة عمارات تعاونية مجمعة يخصص لكل عضو تعاونى وحدة سكنية واحـدة فيها :

١ ــ من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٨٠ ٪ من تكاليف الوحدة شـاملة الارض والاسـاسات والمبانى بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه •
الفـائدة السنوية : ٣ ٪

٢ ــ من المسـتوى المتوسـط :

القرض : ٨٠ ٪ من تكاليف الوحدة شـاملة الارض والاسـاسات والمبانى بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه •

الفائدة السنوية ٣ ٪ عن الـ ٤٠٠٠ جنيه الاولى وبسعر ٥ ٪ عما زاد عن ذلك لغاية ٦٠٠٠ جنيه •

وتصير المحاسبة على التكاليف الفعلية فى حالة قيام الهيئة أو احدى أجهزة الدولة الهندسية بالاشراف على التنفيذ ــ أو فى حالة قيـام احـدى شركات القطاع العام بالتنفيذ وفى غير ذلك تصـير المحاسبة على أساس التكلفة التقديرية للمتر المسطح من المبانى الواردة بترخيص البناء •

(ب) فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة لاحد الاعضاء لاقامة وحدة سكنية واحدة يكون القرض كما يلى :

١ ــ من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٩٠ ٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحـد أقصى ٣٠٠٠ جنيها بما فى ذلك الاساسات
الفائدة السنوية ٣ ٪ •

٢ ــ من المستوى المتوسط :

القرض ٨٠ ٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيهـا بما فى ذلك الاساسات •
الفائدة السنوية : ٣ ٪

ثانيا : الاستكمال والتعلية للتعاونيين والافراد (عدا القرض المخصص الوحـدة الاولى للتعاونيين) :

١ ــ من المستوى الاقتصادى :

القرض : ٩٠ ٪ من تكلفـة الوحـدة السكنية بحـد أقصى ٣٠٠٠ جنيه للوحدة الواحـدة على ألا تزيد قيمـة القرض عن ١٠٠٠٠ جنيـه (مائة ألف جنيه) .

الفائدة السنوية ٣ ٪

٢ ــ من المستوى المتوسط :

القرض : ٨٠ ٪ من تكلفة الوحـدة السـكنية بحـد أقصى ٥٠٠٠ جنيه للوحدة الواحـدة على ألا تزيد قيمـة القرض عن ١٠٠٠٠٠ جنيـه (مائة ألف جنيه) .

الفائدة السنوية : ٣ ٪ عن الـ ٤٠٠٠ جنيه الاولى من القرض لكل وحدة و ٥ ٪ لمـا زاد عن ذلك لغـاية ٥٠٠٠ جنيه للوحـدة الواحدة .

وفى جميع الاحوال تكون العبرة فى تحـديد المستوى بما هو وارد بترخيص البنـاء .

وفى حالات التعلية يلزم الرجوع الى تراخيص الادوار السفلى لتقرير امكان الالتزام بالمساحات المقررة لادوار التعلية اذا كان يمكن تنفيـذ ذلك انشـائيا .

ثالثا : يشـترط لمنـح القروض فى جميع الاحـوال التزام المالك المقترض بما يلى :

(أ) القيمة الايجارية المحددة فى ترخيص البناء ، وعليـــه اخطـــار الهيئة بأسماء من يتم تأجير الوحدات السكنية لهم للتأكد من التزامه بهذه القيمـــة .

(ب) عدم تأجير الوحدات السكنية موضوع القرض مفروشة .

(جـ) عـــدم التصرف فى أية وحدة سكنية بالتمليك الا اذا طرأت ظـــروف خاصة تقتضى ذلك توافق عليهـــا الهيئة . وفى هذه الحـــالة يلـــزم موافقة الهيئة على البيع والثمن ونصيبها فى العائد ، وتعتبر هـــذه الموافقة مستندا من مستندات الشهر والتوثيق ، على أنه يحظـــر فى جميع الاحوال التصرف قبـــل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض .

رابعا : يترتب على اخـــلال المالك المقترض بالتزامـــه المنصـــوص عليه بالبند السابق أن تصبح جميع أقساط القرض مستحقة الاداء فورا ، مضافا اليها الفوائد محسوبة بسعر السوق ، علاوة على نصيب الهيئة فى العائد بحسب الاحوال وذلك دون اخلال بأية حقـــوق أو ضمانات أخرى مقررة قانونا لصالح الهيئة .

وتستوفى الهيئة مستحقاتها بطريق الحجز الادارى .

ويجب أن تتضمن عقود الاقراض كافـــة التزامـــات المالك المقترض والآثار المترتبة على مخالفتها وفقا لاحكام هذا القرار .

خامسا : فى تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر فى حكم المالك الواحـــد الاسرة المكونة من الزوج والزوجة والاولاد القصر .

سادسا : يجـــوز للمقترض المتعـــاقد معهم على قروض ســـابقة من الهيئة فى ظل النظم التى كان معمولا بهـــا الحصـــول على قرض جـــديد عن وحدات جديدة بنفس العقار محل التعامل السابق وذلك بحيث لا تتجاوز

قيمة القرض الجديد مضافاً اليه القرض السابق الحدود القصوى الموضحة بهـــذا القرار .

٧ ــ تحسب الفوائد من تاريخ صرف كل دفعة واذا تأخـــر المقترض عن ســـداد أى قسط من أقساط القرض وفوائده تسرى فوائد التأخـــير بواقع ٣ ٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الاصلية المستحقة وذلك عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد .

٨ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها ثلاثون سنة بالنسبة للاسكان الاقتصادى و ٢٥ سنة بالنسبة للاسكان المتوسط ، وذلك على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منها بعد ثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض ، وذلك مع عدم الاخـــلال باستحقاق فوائد القرض سنويا ويستحق أول قسط للفوائد بعد سنة من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض .

٩ ــ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشرين سنة وتسدد فوائده على أقساط سنوية ويستحق القسط الاول منها فى أول يناير التالى لمضى سنة على تاريخ توثيق العقـــد .

١٠ ــ تصدر الجهة المقرضة قرارا بكيفية صرف دفعات القرض مع مراعاة أن تكون قيمة ما تم من أعمال مساوية الفرق بين القرض واجمالى التكاليف وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من تمـــام تنفيذ هـــذه الاعمال وسلامتها قبل صرف أية دفعة من دفعات القرض .

١١ ــ اذا توقف المالك عن تنفيذ الاعمال التى منح القرض من أجلها يجوز للجهة المقرضة استكمالها على حسابه وذلك بعد انذاره بكتاب مسجل معلوب بعلم الوصول وبعد تحرير محضر باثبات حالة توقف العمـــل وتكون المبالغ التى تنفقها هـــذه الجهة بالزيادة على قيمة القرض وفوائده واجبـــة الاداء فور الانتهاء من تنفيذ الاعمال المتبقية .

١٢ ـ مع عـدم الاخلال بأختصاص الجهة الادارية المختصة بشئ التنظيم تخضع الوحدات السكنية المنشأة أو المستكملة لرقابة واشر الجهة المقرضة وذلك منذ البدء فى انشائها حتى تمام سداد القرض

ولا يجوز للمالك تعلية هـذه الوحدات أو اجراء أية تعديلات عليه الا بعـد موافقة كتابية من الجهة المقرضة .

مادة ٧ مكررا (أ) ـ مضـافة بقرار وزير الاسـكان والمر ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩) فيما عدا التصرفات الصادرة فيما بين الزوجين أو الاصـول والفروع حتى الدرجة الثانيـة يحظر على أى شخص الذ بأحـكام هـذا القرار أو لورثته أن يتصرف بالبيع فى العقار الذى القرض لتعليته أو استكماله قبل مضى خمس سنوات كاملة تبدأ من تاري استحقاق القسط الاول للقرض ، وعنـد المخالفة تكون باقى الاقسـ مستحقة السداد فورا .

ومع ذلك يجوز للجهة المقرضـة أن توافق على البيع اذا هناك أسـباب جـدية أو ظروف قهرية تبرره .

مادة ٧ مكررا (ب) ـ (مضـافة بقرار وزير الاسـكان وا ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩) لا يجوز منح قرض جـديد لمن سبق له الاقت وفقا لاحـكام هـذا القرار لاستكمال أو تعلية أى عقار آخر مملو وذلك قبل مضى خمس سنوات كاملة تبدأ من تاريخ استحقاق القس الاول للقرض المتعاقد عليه .

مادة ٨ ـ ينشر هـذا القرار فى الوقائع المصرية ـ ويعمل تاريخ نفاذ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

وزير الاسكان والمرافق

قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض الواردة بالقرارات السابقة

وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعديل أحكام قرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل قواعد الاقراض والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أحكام البناء .

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ بتعديل نص المادة ١٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض .

قـــرر

مادة ١ ــ (أنظر تعديلات البنود ٦ ، ٧ ، ٨ من المـادة السابعة من قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦) •

مادة ٢ ــ يجوز بقرار من الوزير بالنسـبة للقروض التى تخصص لمناطق الاسكان فى المجتمعات الجديدة ومناطق التعمير أو بعض المحافظات ذات الطبيعة الخاصـة أو لظروف يراها ، الاستثناء ــ للمبررات التى يقدرها ــ من بعض أحكام هـذا القرار •

كما يجوز بموافقة الوزير منح قروض للاسكان فوق المتوسط بنفس الشروط والحـدود الواردة بهذا القرار والخاصـة بالاسكان المتوسط . على أن يكون سـداد القرض فى مدة أقصـاها ٢٠ سـنة ، ولا تمنح أية قروض عن الاسكان الفاخر •

مادة ٣ ــ يستمر العمـل بالقرار الوزارى رقم ٢٥١ لسـنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/١٠/٢٩ •

مادة ٤ ــ يلغى كل نص يخالف ما تقـدم •

مادة ٥ ــ تسرى أحكام هـذا القرار على القروض التى لم تستكمل اجراءاتها نهائيا أمام الشهر العقارى والتوثيق •

مادة ٦ ــ ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسـمية ويعمل به من تاريخ صدوره •

سجل فى اغسطس ١٩٨٠ .

وزير التعمير
والدولة للاسكان واستصلاح الأراضى

(م ٦ ــ موسوعة مصر ج ٨)

قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض ترميم المبانى (١)

وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ باصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ بشأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨١ فى شأن الابنية والأعمال التى تمت بالمخالفة لاحكام قانون تقسيم الاراضى المعدة للبناء ؛

وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ ابريل سنة ١٩٨٣ — العدد ٨٣ .

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ فى شأن ربط الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بتنفيذ بعض الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بقرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٧١ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض قواعد الاقراض ؛

وعلى قرار وزير التعمير والدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم الاقراض الميسر لاغراض الاسكان الشعبى ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بأعمال الترميم الشامل للمبانى ما يأتى :

١ ــ تدعيم وترميم الاساسات المعيبة .

٢ ــ ترميم الشروخ بمبانى الحوائط وتنكيس الاجزاء المتآكلة والمتفككة منها .

٣ ــ تدعيم وتقوية الاسقف المعيبة بسبب الترخيم أو الميل او التشريخ أو تآكل مواقع الارتكاز أو كسر الكمرات والكوابيل الحاملة لها .

٤ ــ تدعيم وتقوية الاعمدة الحاملة لاجزاء المبنى •

٥ ــ اصلاح وترميم التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والاسطح الذى يؤدى الى تسرب المياه للحوائط أو لاجزاء المبنى وبصفة خاصة الاساسات •

٦ ــ استبدال درج السلم المتداعية وتدعيم الحوائط والكمرات والهياكل الحاملة لها •

٧ ــ اصلاح واستبدال التالف من الاعمال والتركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى الى حوادث أو حريق أو تعريض الارواح للخطر •

٨ ــ اصلاح وترميم خزانات المياه وطلمبات المياه والمصاعد والاعمال والتركيبات الصحية الخارجية للمياه والصرف سواء منها المكشوفة أو المدفونة واستبدال الاجهزة والادوات والاجزاء التالفة بها •

٩ ــ أعمال الاصلاحات الخاصة بمدخل المبنى •

مادة ٢ ــ فى تطبيق أحكام المادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يعتبر كل من البنك العقارى المصرى والبنك العقارى العربى من أجهزة الدولة المختصة بتقديم القروض الميسرة لاغراض الترميم •

مادة ٣ ــ يقدم طلب القرض من المالك الى البنوك المقرضة من خلال الوحدة المحلية المختصة مصحوبا بالمستندات الآتية :

(أ) القرار الصادر من الوحدة المحلية المختصة بالترميم الشامل للعقار (التنكيس) •

(ب) تقرير تفصيلى من مهندس نقابى مدنى أو عمارة يتضمن وصف المبنى وموقعه واسم المالك وبيان ووصف الاجزاء التى

تحتاج الى الترميم والاعمال اللازمة لجعل المبنى صالحا للغرض المخصص من أجله بأمان ، مع تحديد المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المقترحة وطريقة التنفيذ والتكلفة التقديرية للاعمال اللازم اجراؤها •

(جـ) خريطة مساحية مبين عليها موقع العقار •

(د) اعتماد الوحدة المحلية المختصة للتقرير المشار اليه واقرارها لطلب القرض ، طبقا للاولويات التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص •

(هـ) المستندات الدالة على ملكية العقار التى تقبلها الجهة المقرضة •

مادة ٤ — فى حالة عدم قيام المالك بتنفيذ القرار الصادر بالترميم الشامل (التنكيس) خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يجوز للوحدة المحلية المختصة الحصول على القرض الميسر لاجراء أعمال الترميم الشامل على نفقة المالك ، على أن تسترد ما أنفقته ، وفقا لمدة القرض وعدد أقساطه وعائد استثماره بطريق الحجز الادارى •

مادة ٥ — يجوز لشاغلى العقارات أو لأى منهم التقدم الى الوحدة المحلية المختصة بطلب لمعاينة العقار وتمهيدا لاستصدار قرار الترميم اللازم •

وفى حالة صدور القرار بالترميم الشامل (التنكيس) تسرى الاحكام المنصوص عليها فى المادتين (٣ ، ٤) من هذا القرار •

وفى حالة عدم قيام أى من المالك أو الوحدة المحلية المختصة بتنفيذ قرار الترميم الشامل (التنكيس) ، يجوز للشاغل أن يحصل على اذن من القضاء المستعجل فى أن يجرى الاعمال المقررة دون حاجة الى الحصول على موافقة المالك •

وفى هـذه الحالة يجوز للشاغل الحصول على القرض الميسر ، وفقا للاحكام الواردة فى هـذا القرار والشروط والضمانات التى تضعها البنوك المرخص لهـا بمنح هـذه القروض .

مادة ٦ ــ يكون تنفيذ أعمال الترميم تحت اشراف مهندس نقابى مدنى أو عمـارة .

ويقـدم الطالب (المـالك أو الشاغل) تعهدا كتابيا من المهندس الذى اختاره يلتزم فيه بهـذا الاشراف .

وعلى المهندس فى حالة تخلفه لاى سبب من الاشراف على التنفيذ أن يخطر الوحـدة المحلية المختصـة كتابة بذلك ، وفى هـذه الحـالة توقف الاعمال .

وعلى الطـالب اذا أراد الاستمرار فى التنفيذ أن يختار مهندسـا نقابيا آخر مع تقـديم التعهد المشار اليه .

وعلى المهندس المشرف على التنفيذ أن يرفض استخدام مواد بناء غير مطابقة للمواصفات وعليه أن يخطر الجهـة المذكورة كتابة بذلك وبأية أعمال مخالفة فور وقوعها أثناء كان مرتكبيها .

وتتحدد مسئولية المهندس والمقاول ، وفقـا لاحـكام المـادة ٦٥١ من القانون المـدنى .

مادة ٧ ــ تكون قيمة القرض بحد أقصى قدره ٧٥ ٪ من قيمـة أعمال الترميم ويصرف على النحو التالى :

١ ــ دفعة مقدمة توازى ٢٥ ٪ من قيمة القرض .

٢ ــ دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة ، وتصرف كل

دفعة غير انجـاز أعمـال الترميم بما يوازى قيمـة الدفعة السـابق صرفهـا •

وعلى الجهة المقرضة أن تتحقق من مدى تقـدم الاعمال •

وفى جميع الاحوال لا يجـوز أن يزيد ما يخص الوحـدة السكنية الواحدة من القرض المخصص للعقار فى المتوسط على ٢٠٠٠ جنيه •

مادة ٨ ــ يستهلك القرض وعائد استثماره خـلال مدة أقصـاها أربع سنوات تبدأ من السنة التالية لمنح القرض

مادة ٩ ــ يكون للقرض وملحقاته طبقا للمـادة ١٠ من القـانون رقم ١٣٦ لسـنة ١٩٨١ المشـار اليه امتياز عام على أموال المدين ضمان للسداد وتكون مرتبة هـذا الامتيـاز تالية للضرائب والرسوم ووفقـا للشروط والضمانات التى تضعها البنوك المرخص لها بمنح هذه القروض •

وتعفى هذه القروض من جميع الضرائب والرسوم •

وتحصل هذه القروض بطريق الحجز الادارى طبقـا لحكم المـادة ١٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه •

مادة ١٠ ــ يتحدد عائد استثمار القرض على أساس سعر الفائدة المعلن من البنك المركزى ، على أن يتحمـل المستفيد بثلثى هـذا السـعر وتتحمل الخزانة العامة بالثلث الباقى •

واذا تأخر المدين فى أداء أى قسط أو عائده حلت باقى الاقساط وفى هذه الحالة يسرى عائد تأخير بواقع (٢ ٪) سنويا بالاضافة الى العائد الاصلى المسـتحق ، وذلك عن المـدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السـداد دون حاجـة الى تنبيه أو انـذار أو حـكم قضـائى أو أية اجراءات أخـرى •

مادة ١١ ـ يسدد القرض وعائد الاستثمار على أقساط سنوية يستحق القسط الاول منها بعد مضى سنة من تاريخ صرف أول دفعة الا اذا رغب المدين فى السداد على فترات تقل عن سنة .

مادة ١٢ ـ لا تخل أحكام هذا القرار بحكم المادة ٩ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه .

مادة ١٣ ـ تلغى المواد ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ من القرار الوزارى رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٠٣ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٣) .

القسم الرابع

فى هدم المبانى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١

فى شأن تنظيم هدم المبانى (١)

باسم الامة :

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادا المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعما البناء والهدم والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى ،

وعلى القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المنشئات الآي للسقوط ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى (٢) غير الأ

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦١ — العدد ٢٦٥ .

(٢) قضت محكمة النقض بأنه يبين من نص المادتين الأولى والث

سقوط ، وهى التى لا يسرى عليهـا القانون رقم ٦٠٥ لسـنة ١٩٥٤

=

فقرة اولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هـدم المبـانى ومن المقارنة بينهما وبين المادتين الخامسة والسابعة المقابلتين لهما فى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٦ الذى حل محله القانون الأول ، كما يبين من المذكرتين الايضاحيتين المصاحبتين لهذين القانونين ان المراد بالمبنى فى خصوص تنظيم هدم المبانى كل عقار مبنى يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم ازالته كلا أو بعضا على وجه يصير معه الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك — ولا كذلك اعمال الترميم — فاذا كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر بداءة ما اذا كان هناك مبنى بالمعنى الذى عناه القانون وما اذا كان المطعون ضده ازاله كله او بعضه . مما يعيب الحكم بالقصـور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على واقعـة الدعوى . (نقض جنائى ١٩٦٥/١١/١ — موسوعتنا الذهبية — الجـزء الثالث — فقرة ٥٤٣) .

وقضت ايضا بأن المـادة الأولى من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى تنص على انه : « يحظر داخل حدود المدن هدم المبانى غير الآيلة للسقوط وهى التى لا يسرى عليها القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ الا بعد الحصول على تصريح بالهدم وفقا لأحكام القانون » . كما تنص المـادة الأولى من القانون ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ — المعـدل بالقانون رقم ٢٨٩ لسـنة ١٩٥٦ — على انه : « يعد آيلا للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير ذلك من منشآت اذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه مما يعرض حياة السكان أو الجيران أو المـارة أو المنتفعين بالطرق أو اصحاب حقوق الارتفاق أو غيرهم » . ولمـا كان الطاعن قد دفع التهمة الثانية الموجهة اليه الخاصة بهدم البناء قبل الحصول على موافقة لجنة توجيه اعمـال البنـاء والهـدم فى كلتـا درجتى التقاضى بأن العقار موضـوع الدعوى كان آيـلا للسقوط ومخربا ومهجورا ودعم دفاعه بمستندات قدمها ومن بينها تقرير استشارى بحالة البناء ، الا ان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدلالة المستندات المقدمة من الطاعن ولم يرد على هذا الدفاع بما ينفيه أو يحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يمحصه وأن يتحقق قبل الحكم فى الدعوى مما اذا كان المبنى متخربا بحيث يعتبر آيلا للسقوط من عدمه حتى تستطيع محكمة النقض ان تراقب صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم (نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٧ — المرجع السابق — فقرة ٥٢٩) .

المشـار اليه الا بعد الحصـول على تصريح بالهدم وفقا لاحكام هـذا القـانون •

مادة ٢ ــ تشكل فى كل محافظة لجنة على الوجه الآتى :

ممثل وزارة الاسكان والمرافق فى مجلس المحافظة .... رئيسا

عضوين
- عضو عن مجلس المحافظة ينتخبه المجلس لمدة سنة قابلة للتجـديد .....
- أحد المهندسين المختصين بالمحافظة يصدر باختياره قرار من المحافظ .....

وتزاول هذه اللجان أعمالها طبقا للاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق (١) •

وتختص كل لجنة بالنظر فى طلبات التصريح بهدم المبانى الواقعـة داخل حدود المـدن فى نطاق المحافظة وتصـدر فيها قراراته بالقبـول أو التعديل أو الرفض ، ولا تكون قراراتها نافذة الا بعـد اعتمادها من المحافظ وفى حالة اعتراضه عليهـا يعرض المحافظ الامر على وزير الاسكان والمرافق ويكون قراره فى ذلك نهائيا •

مادة ٣ ــ يشترط للموافقة على طلب التصريح بالهدم أن يكون قد مضى على اقامة المبنى أربعـون عاما على الاقل ، الا اذا رأت اللجنـة التجـاوز عن هذا الشرط لاعتبارات تتعلق بالصالح العام •

مادة ٤ ــ يقدم طلب التصريح بالهدم الى اللجنة المختصة من مالك البناء موقعا عليه منه ومن مهندس نقابى ويتضمن الطلب بيان موقع المبنى والبيانات الاخرى التى يصدر بها قرار من وزير الاسكان والمرافق •

---

(١) صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١ بشـأن اجراءات لجان هدم المبانى بالمحافظات (انظر ما يلى) •

ويؤدى عن الطلب رسم نظر قدره خمسة جنيهات .

مادة ٥ ـ يحظر على السلطة القائمة على أعمـال التنظيم إعطـاء رخصة هدم طبقا للقانون رقم ٦٥٦ لسـنة ١٩٥٤ المشار اليـه الا بعـد صـدور التصريح بالهدم طبقا لهذا القانون (١) .

مادة ٦ ـ يكون للمهندسين المختصين كل فى دائرة اختصاصه صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هـذا القـانون والقـرارات المنفـذة لـه (٢) .

---

(١) قضت محكمة النقض بانه اذا كانت الواقعة المادية التى رفعت عنها الدعوى الجنائية على الطاعن قد ترتب عنها جريمتا هدم البناء بغير تصريح من لجنة تنظيم اعمال الهدم وهدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة لشئون التنظيم . وكان من توافر اركان الجريمة الاولى ما يقتضى طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ قيام الجريمة الثانية فان الحكمة ان تفصل فى الدعوى على هذا الاساس وتنزل عليها حكم القانون وليس فى هذا اضافة لواقعة جديدة لم ترفع بها الدعوى ابتداء مادامت الواقعة المـادية المتخذة اساسا لهاتين الجريمتين هى بذاتها التى اقيمت بها الدعوى وبغرض ان الوصف الذى اعطته النيابة للأوراق لم يتضمن سوى تهمة الهدم بغير ترخيص فان الطاعن حين استانف الحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمتين على اساس التعديل الذى اجرته محكمة اول درجة ـ يكون على علم بهذا التعديل ويكون استئناف الحكم الابتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه من بعد لاخطار الدفاع به مادام ان المحكمة الاستئنافية لم تجر اى تعديل فى التهمة (نقض جنائى ١٩٧٣/٣/٢٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ٥٣٥) .

(٢) صدر قرار السيد وزير العدل رقم ١١٣٩ لسنة ١٩٦٩ (الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٦٩) بتخويل صفة مأمورى الضبط القضائى ـ كل فى دائرة اختصاصه ـ مندوبو رؤساء الاحياء بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٧ ــ مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه يعاقب مالك العقار عند مخالفة أحكام المادة الاولى من هذا القانون بغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة المبنى المهدوم .

ويجوز بالاضافة الى الغرامة توقيع عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة كما يعاقب المقاول الذى يقوم بالهدم بغرامة تعادل نصف قيمة المبنى (١) .

مادة ٨ ــ تباشر اللجان المشكلة حاليا فى المحافظات وفقا للمادة الاولى من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه الاختصاصات المبينة فى القانون الحالى .

وفى المحافظات التى لم يطبق فيها قانون نظام الادارة المحلية تشكل اللجنة المختصة بقرار من وزير الاسكان والمرافق وتسرى عليها جميع الاحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٩ ــ تعتبر قائمة طلبات التصريح بالهدم السابق تقديمها

---

(١) قضت محكمة النقض بأنه يبين من نص المادة السابعة من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى فى صريح لفظه ومفهوم دلالته أن الغرامة المنصوص عليها فى القانون جزاء أصلى معطوف على عقوبة ، وقد يضاف اليه الحبس . وهو عقوبة لا يتصور فيه معنى التعويض أو التأديب ، وهو مقرر لفعل يعتبر فى القانون جريمة تنظر فيها المحاكم الجنائية دون غيرها بناء على طلب النيابة العامة وحدها دون تدخل من مصلحة التنظيم أو توقف على طلب منها ، مما يقتضى أن ينسبغ عليها وصف العقوبة الجنائية البحت . ولا تغير نسبيتها من طبيعتها الأصلية كعقوبة حسبما قصد اليه الشارع وبينه (نقض جنائى ١٩٦٦/١/١٧ ــ موسوعتنا الذهبية ــ الجزء الثالث ــ فقرة ٥٤٥) .

وفقا لاحكام القانون رقم ٣٤٤ لسـنة ١٩٥٦ المشار اليه كمـا تظـل سارية تصاريح الهدم التى صدرت طبقا له .

مادة ١٠ ـ يلغى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الاسـكان والمرافق القرارات اللازمة لتنفيذه ،

صدر برياسـة الجمهورية فى اول جمادى الآخرة سـنة ١٣٨١ (٩ نوفمبر سـنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١
بشأن اجراءات لجان هدم المبانى بالمحافظات

وزير الاسـكان والمرافق :

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ فى شـأن تنظيم المبـانى :

قـرر ما هو آت :

مادة ١ ــ تعقد لجان تنظيم هدم المبانى المنصوص عليهـا بالمادة (٢) من القـانون رقم ١٧٨ لسـنة ١٩٦١ اجتماعاتها بدعوة من رئيسها على أن تعقد مرة واحـدة كل شهر على الاقل .

ويلزم لصحة انعقادها وقراراتها توافـر الاغلبية المطلقة بالنسـبة لعـدد الاعضاء :

وللجنة أن تدعو مقدم الطلب أو غيره من أصحاب الشأن لمناقشـته والاستماع الى وجهة نظره :

مادة ٢ ــ تقدم طلبات هـدم المبـانى الى اللجـان المذكـوره متضمنة البيانات الآتية :

(أ) اسم المالك وصناعته وعنوانه .

(ب) اسم الطالب وصناعته وعنوانه وعلاقته بالمالك .

(ج) عنوان موقع البناء المطلوب هدمه .

(د) الغرض المخصص له المبنى .

ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ ــ رسم نظر عبارة عن حوالة بريد قيمتها خمسـة جنيهـات (لجنة تنظيم هـدم المبانى) .

٢ ــ خريطة مساحية مبينا عليها الموقع المطلوب هدمه موقعا عليها من مهندس نقابى ملصقا عليها طابع دمغة نقابة المهن الهندسية من فئة الخمسين مليما .

٣ ــ شهادة من أربع صور طبقا للاورنيك (ه) المرفق محررة على الآلة الكاتبة أو الحبر بخط واضح ملصقا على كل منها طابع تمغة نقابة المهن الهندسية فئة الخمسين مليما .

٤ ــ المستندات التى تثبت ملكية الطالب للمبنى المطلوب هدمه .

مادة ٣ ــ ترسل الطلبات الى اللجان المختصة بالبريد الموصى عليه وتقدم باليد وفى هذه الحالة يعطى الطالب ايصالا مبينا به تاريخ تقديم الطلب .

مادة ٤ ــ تقيد الطلبات الواردة الى اللجان حسب تاريخ ورودها فى سجل معد لذلك وتعرض على اللجنة .

مادة ٥ ــ ترسل قرارات اللجنة بعد انتهاء كل جلسة الى المحافظ لاعتمادها واعادتها الى اللجنة .

مادة ٦ ــ تبلغ القرارات الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه بالعنوان المبين بطلب الهدم .

مادة ٧ ــ على وكيل وزارة الاسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٦١/١١/٢٨ .

وزير الاسكان والمرافق

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				صفحة	ملحق
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

بورصـــات

القسم الاول : فى بورصات الاوراق المالية

القسم الثانى : فى بورصـــة مينا البصـــل

القسم الثالث : فى الهيئة العامة لسوق المال

القسم الاول
فى بورصات الاوراق المالية
قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧
باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥)

باسم الامة ..

رئيس الجمهورية ..

بعد الاطلاع على اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ — العدد ٥٣ مكرر (ز) .

(٢) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وتنص فى المادة الثالثة منه على أن يستبدل بعبارتى « وزير المالية والاقتصاد » و « وزارة المالية والاقتصاد » حيثما وردتا فى نصوص اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون ١٦١ لسنة ١٩٥٧ عبارتا « الوزير المختص » و « الوزارة المختصة » ويكون الوزير والوزارة المختصة هما الوزير والوزارة اللذين تتبعهما بورصات الأوراق المالية . (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ — العدد ٢٩ تابع) .

(٣) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل .

(٤) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦١ وقضى فى مادته الأولى على أن تعطل بورصتا الأوراق المالية فى القاهرة والاسكندرية لمدة شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية انهاء هذا التعطيل قبل انقضاء المدة المذكورة ، كما قضى فى مادته الثانية على أن يبطل بحكم القانون أى نقل لملكية الأسهم يتم خلال فترة التعطيل سواء كانت هذه الأسهم مقيدة بجدول الأسعار بالبورصة أو غير مقيدة ، وتصادر لصالح الحكومة الأسهم موضوع المخالفة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/١٩ — العدد ١٦١) .

(٥) صدر القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٨ وقد نص على :

وعلى القـانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١ بمزاولة مهنـة المحاسـبة والمراجعة ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شـأن التعامل فى الاوراق الماليـة :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسـنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية المرافقـة لهـذا القـانون .

مادة ٢ ــ تعتبر بورصات الاوراق المالية أشخاصا اعتبارية عامـة وتتولى ادارة أموالها وتكون لها أهمية التقاضى .

مادة ٣ ــ يبطل العمل بأحكام اللائحة العامة لبورصـات الاوراق المالية المصـدق عليها بالمرسـوم الصادر فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٣٣ .

مادة ١ ــ ينـدب السيد / حسـان احمد صادق المدير العام بالهيئة العامة للاستشار والمناطق الحرة مندوبا للحكومة لدى بورصتى الأوراق المـالية بالقاهرة والاسكندرية وذلك لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح .

مادة ٢ ــ يعامل سيادته ماليا معاملة زملائه بالهيئة العامة للاستشار والمناطق الحـرة .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيـذه .

صدر فى ١٤ صفر سنة ١٣٩٨ (٢٣ يناير سنة ١٩٧٨) .

(الوقائع المصرية فى ١٩٧٨/٣/٢ ــ العدد ٥٢) .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه (١) ، ويكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧) .

اللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية

أعضـاء البورصـة

مادة ١ ــ (معدلة بالقانونين رقمى ٢٧٩ لسنة ١٩٦٠ ، ١٢١ لسنة ١٩٨١) تشمل كل بورصة من بورصات الاوراق المالية .

١ ــ أعضاء عاملين وهم سماسرة الاوراق المالية .

٢ ــ أعضـاء منضمين من المصارف وكذا الشركات وصناديق الادخار التى تعمل فى مجال الاوراق المالية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

٣ ــ أعضـاء مراسلين .

لجنـة البورصـة

مادة ٢ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) تشكل فى كل بورصـة من بورصات الاوراق المالية لجنة من سبعة عشر عضـوا . تسعة منهم من السماسرة وخمسة من الاعضاء المنضمين وثلاثة يعينهم الوزير المختص لمدة سنتين وتكون مهمة هذه اللجنة تحقيق حسن سير العمل فى البورصـة باتخـاذ ما تقتضـيه الظـروف من الاجراءات .

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية .

وللجنة فى هذا الشأن سلطة تأديبية على جميع أعضـاء البورصـة وعلى المندوبين الرئيسيين والوسـطاء •

وذلك كله وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح •

مادة ٣ ــ يجب على من يريد أن يرشح عضوا فى لجنـة البورصة أن يقدم طلبا مكتوبا لترشيحه الى سكرتير اللجنة قبل انعقـاد الجمعية العامة السـنوية بثمانية أيام على الاقل •

ولا يجوز ترشيح أكثر من سمسار واحـد من بيت سمسرة واحد •

مادة ٤ ــ يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة البورصة :

١ ــ أن يكون عضوا فى تلك البورصة •

٢ ــ أن يزكيه اثنان من أعضاء البورصـة من الفريق الذى ينتسـب اليه ما لم يكن عضوا فى لجنة البورصة وخرج فى التجديد النصفى طبقا للمـادة الثامنة •

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بسبب اخلاله بقوانين البورصة بغرامة تجـاوز عشرة جنيهات أو بالوقف أو بالشطب ما لـم ينقض على تنفيذ الحكم خمس سـنوات •

٤ ــ أن يكون مقيما فى المدينة الكائنة بها البورصـة •

مادة ٥ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) تدعـو لجنـة البورصة الجمعية العامة الى الاجتماع فى شـهر مارس من كل عـام فى اليوم والساعة التى تعينهما وذلك لانتخاب لجنة البورصة •

مادة ٦ ــ تدير الانتخـاب لجنة تشكل من رئيس لجنة البورصـة ومن عضوين من أعضاء البورصة يختاران لهذا الغرض من السماسرة عند انتخـاب السماسرة ومن الاعضـاء المنضمين عنـد انتخـاب الاعضـاء المنضمين •

مادة ٧ ــ ينتخب كل من السماسرة والاعضاء المتضمين على حـدة الاعضـاء الذين يمثلونهم فى لجنـة البورصة ويكون الانتخاب بالقوائم بطريق الاقتراع السرى وبأغلبية الاصوات •

ويجب أن تتضمن كل ورقة من أوراق الانتخـاب عددا من المرشحين بقدر عدد المحلات الخالية للفريق الذى ينتمى اليه الناخب ، والا كانت باطـلة •

وتقوم لجنة الانتخاب بعملية فـرز الاصـوات بحضـور منـدوب الحكومة وتحرر محضرا بذلك •

مادة ٨ ــ مدة العضوية فى لجنـة البورصـة للاعضـاء المنتخبين سـنتان على أنه فى أول انتخـاب تكون مدة العضوية الى فبراير سـنة ١٩٥٨ بالنسبة الى أربعة من السماسرة واثنين من الاعضاء المتضمين وهم الذين حصلوا على أقل عدد من الاصـوات ، فاذا تسـاوى عضوان ممن يكملون هذا القدر فى عدد الاصـوات اقترع بينهم لتحـديد من يخرج منهما • وتكون المـدة بالنسبة الى باقى الاعضاء فبراير ١٩٥٩ •

وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم •

مادة ٩ ــ اذا خلا محل أحد أعضـاء لجنـة البورصـة بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب الاخـلال بقوانين البورصـة أو غـير ذلك من الاسباب فعلى اللجنة أن تختار من فريقه نائبا عنـه زاول العمل مـدة سـنتين على الاقـل ، وذلك الى تاريخ الانتخـاب التـالى ، وينتخب عضو جـديد للمدة الباقية لسلفه •

وكل عضو فى لجنة البورصة يتغيب ثلاث جلسات متتابعة بدون عذر مقبـول يعتبر مستقيلا وتعلنه لجنة البورصة بذلك •

وان كانت الغيبة لعذر مقبـول تختار اللجنة نائبا عن العضو الغائب

مدة غيبته من الفريق الذى ينتمى اليه وأن يكون ممن زاولوا العمل فى البورصة مدة سنتين على الاقل .

وكل عضو فى اللجنة تصدر ضده عقوبة الوقف أو الغرامة التى تجاوز عشرة جنيهات تسقط عنه صفة العضوية فى اللجنة حتما وتعين اللجنة بدلا منه وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

مادة ١٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) يتكون مكتب اللجنة من رئيس ونائب رئيس وأمين صندوق .

وتنعقد اللجنة كل سنة عقب اجتماع الجمعية العامة مباشرة لانتخاب ثلاثة من بين أعضائها العاملين ليختار الوزير المختص أحدهم رئيسا لها .

وتجتمع اللجنة خلال الاسبوعين التاليين لتاريخ صدور القرار بتعيين الرئيس لانتخاب باقى أعضاء مكتبها .

وتجوز اعادة انتخاب أعضاء المكتب .

ويقوم المكتب بتنظيم أعمال اللجنة والخزانة والاشراف عليها .

مادة ١١ ـ تشكل لجنة البورصة فى أول جلسة تعقدها بعد كل انتخاب سنوى لجنا فرعية بقدر ما تستلزمه حاجة العمل . وتشكل كل منها من ثلاثة أعضاء على الاقل .

فاذا لم يكف عدد أعضاء اللجنة لضمان حسن سير العمل فى اللجنة الفرعية كان للجنة البورصة أن تكمل تشكيل تلك اللجان بممارسة تعينهم من بين الذين زاولوا العمل مدة سنتين على الاقل ، وبشرط أن تكون لاعضاء لجنة البورصة الاغلبية دائما فى كل لجنة فرعية .

ويجب أن يكون رئيس اللجنة الفرعية دائما من أعضاء لجنة البورصة .

وتقدم كل لجنة فرعية تقريرا عن أعمالها الى لجنة البورصة

مادة ١٣ ــ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وعليه أن يدعوها الى الاجتمـاع كلما طلب ذلك خمسة من أعضائها أو مندوب الحكومة .

ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة الا اذا حضر الاجتماع ثمانية على الاقل على أن يكون منهم الرئيس أو من يقوم مقامه .

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس وعلى أعضاء اللجنة أن يكتموا سر المداولات ، ولا يجوز أن يشتركوا فى المسائل التى لهم فيهـا مصلحة خاصة .

مادة ١٣ ــ يعرض الرئيس على اللجنة كل مسألة تهم البورصة بعد أن يجرى تحقيقا فيها اذا دعت الحـال ، وهو يرأس اللجنـة ويوقـع محاضرها ، ويتولى تنفيذ قراراتها ، ويوقع جميع العقـود والمكاتبات ، ويمثل الرئيس اللجنة أمام القضاء .

ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس فى جميع اختصاصاته عند غيابه ، فاذا غاب الرئيس ونائبه تولى العمل أكبر الاعضاء المباشرة سنا .

مادة ١٤ ــ يوقع أمين الصندوق محاضر جلسات اللجنـة مـع الرئيس ، ويتـولى مراقبـة أقـلام السكرتيرية والمحفوظات والخـزانة والحسابات ، وتكون الاموال فى عهدته ، ويجب أن تودع فى بنك تعينـه اللجنة ، وليس له أن يسحب شيئا الا بشيكات موقعة منه ومن الرئيس ، وعليه أن يقفل الحسابات فى آخر ديسمبر من كل سنة .

مادة ١٥ ــ يجوز للجنة البورصـة اذا طرأت ظروف خطـيرة أن تقرر بموافقة عشرة من أعضائها على الاقل تعيين حـد أعلى وحـد أدنى لاسعار الاوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار .

وتفرض أسعار القفل السـابق على المتعاقدين فى جميع بورصـات الاوراق المالية فى جمهورية مصر .

ويبلغ القرار يوم اتخـاذه الى وزير المالية والاقتصـاد ، وللوزير أن يرفضـه ويقف تنفيذه أو أن يؤيـده ، ويبين طريقة تعيين الأسعار ومراقبة الاعمـال فى البورصـات •

وللوزير أن يصدر من تلقاء نفسـه قرارا بما يتخذ من اجراءات فى الظروف المشار اليهـا (١) •

مادة ١٦ ــ يجوز للقضاء عند الحكم بالحراسة على احدى الشركات أن يأمـر على وجـه الاستعجال بوقف التعامل فى الاوراق المالية المتعلقة بهـذه الشركة فى البورصـات حتى يفصـل فى أمرهـا اذا اقتضـت الضرورة ذلك •

الجمعيـات العـامة

مادة ١٧ ــ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون ١٢١ لسـنة ١٩٨١) تكون الجمعية العامة العادية من أعضاء البورصـة العاملين والمنضمين ، وتعقد سـنويا فى شهر مارس وذلك بعد ثمانية أيام على الاقـل من ابلاغ الحساب السنوى الى الاعضاء •

وللجنة البورصة أن تدعو الجمعية العامة الى انعقاد غير عادى عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك ثلث أعضاء البورصة على الاقل •

وتكون الدعوة باعلان يعلق فى دار البورصة مدة ثمانية أيـام على الاقل قبل التاريخ المعين للاجتماع الا فى حـالات الاستعجال فيجـوز انقاص المـدة أو الاعلان فى يوم الاجتماع •

ويرأس الجمعية العامة رئيس لجنة البورصـة أو نائبه أو من يقوم مقامهمـا •

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦١ بالسماح بالتعامل فى السندات الحكومية وبعض الأوراق المالية لبعض الشركات ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

ولا تكون المداولات صحيحة الا اذا حضرها نصف عدد أعضـ
فريق على الاقـل •

فاذا لم يحضر الاجتماع الاول العـدد القانونى من الاعضاء
الجمعية الى انعقاد تال خـلال الثمانية الايام التالية وتكون مداولا
فى هذا الاجتماع صحيحة أيا كان عدد الاعضاء الحاضرين •

وكـذلك تكون مداولات الجمعية صحيحة أيـا كان عدد الاعـ
الحاضرين اذا كانت الدعـوة فى حالة مستعجلة •

وتصدر القرارات بأغلبية الاصوات •

ويحرر محضر للاجتمـاع ويبلغ الى لجنـة البورصـة حيث
ويسجل •

مادة ١٨ ــ (الفقرة الاخيرة معدلة بالقانون ١٢١ لسـنة
تختص الجمعية العامة بالتصديق على الميزانية وعلى حسـاب الأر
والمصروفات ، وللجمعية العامة سواء من تلقاء نفسـها أو بناء على
لجنـة البورصة ابداء رغبات فى جميع المسـائل التى تتعلق بس
وعلى الاخص فيما يتصل بتعديل النظمة الداخلية المنصوص عليه
المـادة ١٠٦ •

وتعرض الرغبات على الوزارة المختصة للنظر فيها ، فاذا لم
عليهـا فلا يجوز اعادة عرضها قبل مضى سنة •

اللجنة العليا لبورصات الاوراق المالية

مادة ١٩ ــ (معدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١) يكون لبور
الاوراق المالية لجنة عليـا تشكل على الوجه الآتى :

رئيس هيئة سوق المال أو نائبه	رئيســا
مكتب لجنة كل بورصة	
عضوان منضمان من كل بورصة	
أحد الاعضاء المعينين عن كل بورصة	أعضـــاء
مندوب الحكومة لدى كل من هذه البورصات	

وتختص اللجنة العليـا بالمسائل التى تهم البورصـات بصـفة عامـة .

ويدعو الرئيس هذه اللجنة للانعقـاد بناء على طلب تتقدم لجنة احدى البورصـات مبينا فيـه المسائل المطلوب عرضها على اللجنة العليـا . وتنظر اللجنة فى هـذه المسـائل المعينة دون غـيرها ، وتعرض قراراتها على الوزير المختص للتصـديق عليهـا فاذا لم يصـدق عليها فلا يجوز اعـادة عرضها عليه قبل مضى ثلاثة أشهر .

سماسرة الاوراق المالية (١)

مادة ٢٠ ـ (البند ٦ ، البند ٨ معدلان بالقانون رقم ١٢١ لسـنة

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم تعامل سماسرة الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الأوراق المالية بالعملات الاجنبية ونص فى مادته الأولى على انه :

« يعمل بالتنظيم التالى فى شأن تعامل سماسرة الأوراق المالية ببورصتى القاهرة والاسكندرية فى الأوراق المالية بالعملات الاجنبية :

١ ـ يفتح حساب حر « تشغيل أوراق مالية » لدى أحـد البنـوك التجارية المعتمدة باسم كل سمسار مقيد ببورصات الأوراق المالية ويقتصر استخدام هذا الحساب على عمليات بيع وشراء الأوراق المالية بالعملات الأجنبية لحساب العملاء .

٢ ـ لا يجوز للسمسار اداء قيمة الأوراق المالية المبـاعة بالنقـد

١٩٨١) على كل من يرغب فى قيد اسمه سمسارا أن يقدم طلبا مكتوبا ومصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافر الشروط المطلوبة فيه .

وتقدم الطلبات من أول أكتوبر الى نهاية أبريل ، على أنه بالنسبة للسنة الاولى من تنفيذ هذا القانون يكون تقديم الطلبات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٢٠ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) لا يجوز التعامل فى الاوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار الرسمى أو غير مقيدة بالجدول الا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الاوراق المالية ويكون السمسار التى تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع .

ويقع باطلا بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك .

مادة ٢١ ـ يشترط فيمن يقبل سمسارا :

=

الاجنبى لحساب العملاء الا بمقتضى شيكات صادرة من السماسرة خصما من حسابه المشار اليه .

٣ ـ يتعين أن تقدم للبنك المفتوح لديه الحساب صورة من فاتورة الشراء او من فاتورة البيع حسب الاحوال او ايصال استلامه القيمة من العميل بالوضع الذى يؤيد تماما حركة هذا الحساب .

٤ ـ يتعين على السمسار ايداع كافة ما يحصله من نقد اجنبى على ذمة شراء اوراق مالية قبل انتهاء اول يوم عمل فى البنك تال مباشرة لهذا التحصيل .

٥ ـ يقدم كل سمسار فى نهاية كل شهر كشفا تفصيليا بالعمليات التى تمت على الأوراق المالية بالنقد الاجنبى الى لجنة البورصة مؤيدا بكشف بحركة حسابه الحر وتقوم اللجنة المذكورة بمطابقة عمليات الشراء والبيع وحركة الحساب وتخطر البنك بنتيجة المطابقة ويكون للسمسار فى هذه الحالة الحق فى الاحتفاظ به أو التصرف فى عمولته بالنقد الأجنبى والتى تتمثل فى الفرق بين قيمة اوامر البيع او الشراء وقيمة البيع او الشراء الفعلية » .

(الوقائع المصرية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ العدد ٣٥٦) .

(م ٢٨ ـ موسوعة مصر ج ٨)

١ ــ أن يكون مصريا ، بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة كاملة ، متمتعا بالاهلية القانونية •

٢ ــ ألا يكون قد شهر افلاسه فى مصر أو فى الخارج ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى مصر أو فى الخارج لجناية أو لجنحة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو مخالفة قوانين النقد الا اذا كان قد رد اليه اعتباره •

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بصفته ملحقا بأحد مكاتب السمسرة بعقوبة غرامة تزيد على مائة جنيه أو بعقوبة الوقف خلال الثلاث السنوات السابقة على تقديم ترشيحه أو بعقوبة الشطب •

٤ ــ أن يثبت حسن سيرته ونزاهته التجارية •

٥ ــ ألا يشتغل بأعمال تجارية غير أعمال البورصة ، وألا يكون عضوا بمجلس ادارة احدى الشركات ، أو مستشارا أو خبيرا أو مستخدما بها أو باحدى المحلات التجارية أو بأحد المصارف ، وألا يكون هو أو زوجه أو أحد فروعه أو أصوله مزاولا لعمليات بيع الاوراق المالية بالاجل •

٦ ــ أن يثبت ان لديه رأسمال فى مصر لا يقل عن عشرة آلاف جنيه يملك منها ثلاثة آلاف جنيه نقدا على الاقل ، ويعتبر فى حكم النقود الاوراق المالية من الدرجة الاولى سهلة البيع المدرجة فى جدول الاسعار الرسمى فى بورصات الاوراق المالية بمصر ، ولا يدخل فى حساب رأس المال ما يكون المرشح من رأسمال بأية صفة فى بورصة أخرى ، وذلك مع عدم الاخلال بما نص عليه البند الثانى من المادة ٣٨ (١ ، ٣) •

---

(١) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى فى المادة الخامسة منه على انه لا يسرى التعديل الوارد فى الفقرة ٦ من القانون المشار اليه =

٧ ــ أن يكون قد قضى ثلاث سنوات على الاقل فى تمرين فعلى كوكيل لاحد الاعضاء العاملين أو المتضمين ، أو يكون قد زاول العمل ثلاث سنوات مندوبا رئيسيا أو أربع سنوات وسيطا ، وتخفض مدة التمرين الى النصف بالنسبة الى المندوبين الرئيسيين والوسطاء فى بورصات العقود فى مصر ، وتكون المدة سنة بالنسبة الى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلها من الشهادات الجامعية المعتمدة فى مصر .

٨ ــ أن يؤدى بنجاح امتحانا تحريريا وشفويا أمام لجنة القبول للتحقق من توافر المعلومات لمزاولة مهنته .

وتعين لجنة البورصة موعد هذا الامتحان بعد موافقة الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه أن يعفى من الامتحان ومن مدة التمرين المنصوص عليها فى المبتدئين الاخيرين اذا كان الطالب قد قضى سنتين سمسارا فى احدى البورصات فى مصر أو فى وظيفة ذات صلة وثيقة بالاعمال المالية والبورصات فى الحكومة أو فى أحد المصارف

=

على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية وقت العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ ــ العدد ٢٩ تابع) .

٢ ــ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٨ ونص فى مادته الأولى على أنه :

« يؤذن لوزير الخزانة فى أن يأخذ من الأموال الموضوعة تحت يد الحكومة مبلغ مائة الف جنيه لاقراض المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الذين تنطبق عليهم شروط الاشتغال بمهنة السماسرة فى بورصات الأوراق المالية المنصوص عليها فى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فيما عدا شرط النصاب المالى طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد » (الجريدة الرسمية فى ١٩٥٨/١٢/٢١ ــ العدد ٤١ مكرر) .

أو الشركات أو صناديق الاستثمار المشار اليها فى البند ٢ من المادة (١) من هذا القانون .

مادة ٢٢ ــ تقوم لجنة القبول بتعليق اسم الطالب مدة شهر على الأقل فى اللوحة المخصصة لذلك فى دار البورصة وينشر اعلان على نفقته عن طلبه فى صحيفة يومية عربية وأخرى أجنبية .

ويجوز لاعضاء البورصة أن يقدموا خلال هذه المدة الى هذه اللجنة أو الى لجنة البورصة جميع الملاحظات التى يرون ابداءها .

وللجنة البورصة كذلك أن تجمع كل المعلومات الأخرى التى ترى لزوم الحصول عليها .

واذا رأت اللجنة أن المعلومات التى لديها لا تكفى لتكوين رأيها فلها أن تأمر بتعليق الاسماء مدة شهر آخر .

مادة ٢٣ ــ تقرر لجنة البورصة بالاقتراع السرى قبول طلب المرشح أو رفضه .

ولا يكون اجتماع اللجنة للنظر فى قبول المرشحين صحيحا الا اذا حضره عشرة من أعضائها على الاقل .

ويكون قبول المرشح بأغلبية الاصوات ، فاذا تساوت رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات التى تصدرها اللجنة فى هذا الشأن غير مسببة .

مادة ٢٤ ــ اذا رفض طلب القبول فيجوز للمرشح خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه بقرار الرفض بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول أن يرفع استئنافا أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ ، وتفصل فى التظلم بعد سماع أقوال المتظلم ورئيس اللجنة كل على حدة .

ويكون قرار هذه اللجنة غير مسبب ونهائيا •

ولا يجوز لمن رفضت لجنة البورصة طلبه أن يجدده قبل مضى سنة على الاقل من تاريخ قرار الرفض •

مادة ٢٥ ــ تقيد لجنة البورصة فى قائمة السماسرة كل مرشح قررت قبوله بعد أن يؤدى المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية لرسوم القيد والاشتراك وغير ذلك وبعد أن يودع فى مصرف تعينه اللجنة تأميناً لا يقل عن ألف جنيه نقدا أو من السندات الحكومية أو يقدم بالمبلغ المذكور كتاب ضمان من مصرف •

ويخصص هذا التأمين لضمان ما يطلب منه فى الوجوه الآتية على الترتيب الآتى :

١ ــ المبالغ المستحقة للعملاء •
٢ ــ المبالغ المطلوبة للجنة •
٣ ــ المبالغ المطلوبة لاعضاء البورصة •
٤ ــ الغرامات المالية •

مادة ٢٦ ــ يجب أن يظل رأس مال السمسار بالقدر المنصوص عليه فى البند ٦ من المادة ٢١ ولا يعتد فى حساب رأس المال بالديون المستحقة على الوسطاء أو الوكلاء المفوضين أو المندوبين الرئيسيين أو التابعين لمكتب السمسرة أو على أى شريك فى محل السمسرة كما يشترط بقاء التأمين المنصوص عليه فى المادة السابقة كاملا •

فاذا ثبت للجنة البورصة بعد مراجعة حسابات السمسار أن فى رأس ماله أو فى تأمينه نقصا عن القدر المقرر كلفته باكماله خلال فترة معينة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة ويجوز للجنة أن تقف السمسار عن العمل فى هذه الفترة أو أن تأمر ، عند الاقتضاء ، بتصفية عملياته بواسطة غيره من السماسرة وذلك بغير سمسرة •

مادة ٢٧ ــ تستبعد لجنة البورصة من القائمة السماسرة الذين لم تعد تتـوافر فيهم الشروط اللازمة للقيد ، أو الذين لا يؤدون رسـم الاشتراك وغـيره من المبالغ المقـررة باللائحـة الداخليـة فى المواعيد المقـررة .

ولمن استبعد اسمه من القائمة تقـديم طلب لقيده من جـديد اذا استوفى الشروط اللازمة لذلك ، وتتبع فى شـأنه الاجـراءات المنصـوص عليهـا فى المـادة ٢٢ .

مادة ٢٨ ــ (معـدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يجـوز للسمسار أن يكون شريكا فى شركة تضـامن أو توصـية تؤلـف للقيـام بأعمال السمسرة فى الاوراق المالية وذلك بالشروط الآتية (١) :

١ ــ أن يكون جميع الشركاء المتضامنين سماسرة .

٢ ــ ألا يقل رأس مال الشركة عن عشرة آلاف جنيه .

٣ ــ ألا يقـل مـا يملكه كل سمسار فى رأس المـال عن ثلاثـة آلاف جنيه .

٤ ــ أن توافق لجنة البورصة على عقد الشركة ، وعلى كل تعـديل يطـرأ عليه ، وخصوصا فيما يتعلق منـه بتكوين رأس المـال أو بتغيير حصص الشركاء المتضامنين أو الموصين .

وتحفظ لدى اللجنة صورة مطابقة لاصل عقد الشركة وتعديلاته التى وافقت عليهـا .

---

(١) صدر القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى فى المـادة الخامسة منه على انه لا يسرى التعديل الوارد فى المـادة ٢٨ من القانون المشـار اليه على السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المـالية وقت العمل بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/٢٢ ــ العـدد ٢٩ تابع) .

مادة ٢٩ ــ ليس للشريك الموصى أن يدخـل بهـذه الصفة فى أكثر من شركة واحدة مؤلفة لمارسة السمسرة فى الاوراق المالية .

وليس له أن ينزل عن حصته الا بموافقة شركائه المتضامنين ولجنـة البورصـة .

مادة ٣٠ ــ لا يجـوز للسمسار الشريك أن يعمل فى البورصـة الا باسم الشركة ولحسابها .

ويجب اثبات أسماء جميع الشركاء السماسرة على أوراق المكاتبات ومذكرات العقود والكشوف والفواتير وسائر المكاتبات الاخرى الصادرة من الشركة .

مادة ٣١ ــ لا يكون للسماسرة المنتمين الى الشركة الواحـدة فى مداولات الجمعية العامة والانتخـابات التى تجريها سوى صوت واحـد مهمـا كان عددهم .

مادة ٣٢ ــ يجوز للسماسرة أن تكون لهم فى مصر فى غير المـدن التى توجـد فيهـا بورصات فروع مهمتها ابلاغ المعلومات الى العمـلاء وتلقى أوامرهم وتبليغها الى المكتب الرئيسى وذلك بالشروط الآتية :

١ ــ أن يثبتوا للجنة أن لديهم عدا رأس المـال المطلوب ألفى جنيه عن كل فـرع .

٢ ــ أن يدير هذه الفـروع سمسار أو وكيـل مفوض أو مندوب رئيسى .

٣ ــ أن تكون هذه الفروع جزءا متمما للمكتب الرئيسى وأن تركز حساباتها فيه ويخضع لمثل ما يخضع له من الالتزامات وعلى الاخص فيه يتعلق بالمراجعات العادية وغير العادية للحسابات .

مادة ٣٣ ــ يجـوز للسمسار المقيد فى بورصـــة الاوراق المالية أن يكون وكيلا عن مكتب سمسار مقيد بأحدى بورصات البضائع وذلك بناء على ترخيص خاص من لجنة بورصة الاوراق المالية يوافق عليه ثلثـا مجمـوع أعضاء اللجنة وبشرط أن يثبت أن لديه رأس مال اضـافى قدره ٢٠٠٠ ج (ألفا جنيه) .

وللجنة أن ترفض ذلك الترخيص دون أن تسبب قرارها .

مادة ٣٤ ــ لا يجوز للسمسار أن يقترض على أوراق مالية أكثر من مثلى رأس ماله ولا أن يزيد القرض فى أى وقت على ٥٠ ٪ من قيمة الاوراق المالية الضامنة له ولا أن يقترض على أوراق مالية مودعة لديـه والا حكم بشطب اسمه .

ولا يجوز للسمسار أن يقترض بضمانة أوراق مالية موظفى كل من الحكومة والهيئات العامة والخاصـة . ويعاقب على مخالفة ذلك بالوقف وبغرامة لا تقـل عن مائة جنيه وفى حالة العـود تكون العقوبة شـطب اسـمه .

مادة ٣٥ ــ لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخـاص أو لحسـاب زوجته أو أحـد أقاربه أو أصهاره الى الدرجـة الرابعـة أو التابعين له أو شركائه تنفيذا لاوامر صـادرة من عمـلائه أو عمـلاء التابعين له .

واذا تلقى السمسار أمرين أحدهما بالبيع والآخـر بالشراء بالسعر نفسـه وكان هو سعر السوق جاز له تنفيذهما بالشروط الواردة فى اللائحة الداخليـة .

وكل سمسار يخالف حكما من أحكام هـذه المـادة ، يحكم عليـه بالوقف من المخالفة الأولى ، وبالشطب من المخالفة الثانية .

مادة ٣٦ ــ لا يجـوز للسماسرة أن يعقدوا فيما بينهـم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك ، وفى حالة مخالفة هـذا الحكم يعاقب المخالفون بالعقوبة المبينة فى المـادة السابقة .

مادة ٣٧ ــ على السمسار أن يمسك حسـابات منتظمة يقيد فيها عملياته يوما فيوما بحيث تبين فى كل وقت حقيقة مركزه المـالى .

وفى حالة المخالفة يحكم عليه بالغرامة مع تكليفه باستيفاء الحسابات خلال ثمانية وأربعين ساعة والا حكم عليه بالوقف .

مادة ٣٨ ــ يجب ألا يقل عدد المصريين المستخدمين فى كل بيت من بيوت السمسرة عن ٧٥ ٪ من مجموع المستخدمين ، وألا يقـل مجموع ما يتقاضونه من مرتبات وأجـور عن ٦٥ ٪ من مجموع المبالغ المدفوعة التى يؤديها بيت السمسرة وذلك مع عـدم الاخلال بأحكام المـادة ١٠ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه .

وابتداء من تاريخ العمل بهذا القـانون يحظر تعيين غير المصريين فى بيوت السمسرة ولو كان التعيين لاعمـال وقتية أو عرضية (١) .

المندوبون الرئيسيون والوسطاء

مادة ٣٩ ــ المندوب الرئيسى هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الاوامر فى البورصة ، ولا يجـوز له أن يشتغل الا باسم السمسار الذى يتبعه ولحسـابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٠ ــ يحظر على المندوب الرئيسى أن يكون طرفا فى العمليات

---

(١) صدر القانون ١٢١ لسنة ١٩٨١ وقضى بالغاء حكم الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصـادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ (الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٧/١٢ ، العدد ٢٩ تابع) .

التى يعتدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الاحوال والا حكم بوقفه عن المخالفـة الاولى ويشطب اسمه عن المخالفة المـرة الثانيـة .

وكل سمسار نفـذ أمرا أو قبل تنفيذه لحساب مندوب رئيسى تابع لسمسار آخـر يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفترة السابقة .

مادة ٤١ ــ الوسيط هو أداة الاتصال بين العميل والسمسار يتلقى الاوامر من العميل ويبلغها للسمسار المقيد لديه .

وله الحصول من السمسار على حصة لا تجاوز نصف السمسرة عن العمليات المعقودة بوساطته .

والوسيط مسئول أمام السمسار عن جميع العمليات المعقودة بواسطته بنسـبة حصته فى السمسرة .

مادة ٤٢ ــ يحظر على الوسيط أن يعقد عمليات لحسـابه الخاص أو لحسـاب زوجتـه أو أحـد أقاربه أو أصهاره الى الدرجـة الرابعـة أو لحسـاب شريك موصى فى بيت السمسرة المقيد لديه تنفيذا لاوامـر صادرة من عمـلائه أو عملاء بيت السمسرة الذى يتبعه ، كما يحظـر عليه أن يتوسط لبيت سمسرة آخـر غير البيت الذى يتبعه ، والا حـكم بوقف الوسـيط والسمسار عند مخالفته لاول مرة ، ويشطب اسميهما عند المخالفة المرة الثانية .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها الوسطاء الذين يعقدون فيما بينهم اتفاقات للقيام بعمليات فى البورصة لحسابهم المشترك .

مادة ٤٣ ــ يشترط فيمن يقبل مندوبا رئيسيا أو وسيطا :

١ ــ أن يكون مصريا بالغـا من العمـر ٢١ سـنة كاملة ومتمتعا بالاهلية القانونية .

٢ ــ أن يستوفى الشروط المنصوص عليها فى البنـود ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٨ من المـادة ٢١ .

٣ ــ أن يزكيه السمسار الذى يرغب فى الحاقه لديه .

٤ ــ أن يثبت أنه قضى مدة سنتين على الاقل مستخدما بأجـر فى مكتب سمسرة فى البورصة أو فى مصرف فى مصر .

وتخفض هذه المـدة الى سنة بالنسبة الى حملة الليسانس فى الحقوق أو بكالوريوس التجارة أو ما يماثلهما من الشـهادات الجامعية المعتمـدة فى مصر .

مادة ٤٤ ــ تسرى على قبول الوسطاء والمندوبين الرئيسيين أحكام المـواد ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

على أن تخفض مدة تعليق الاسم الى خمسة عشر يوما ولا يؤثر عن الطلب فى الصحف ، وتحدد اللائحـة الداخلية عدد المندوبين الرئيسـيين والوسطاء لدى كل بيت من بيوت السمسرة .

مادة ٤٥ ــ لا يجوز بأى حال الجمع بين عملى المندوب الرئيسى والوسيط ، ولا يجوز لايهما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد .

مادة ٤٦ ــ تقيد لجنـة البورصة المرشـحين الذين قررت قبولهم فى القائمة الخاصة بكل فريق منهم بعد أن يؤدوا المبالغ المنصوص عليها فى اللائحة الداخلية بصفة رسـوم قيد واشتراكات ، وأن يودع الوسيط مكتب السمسرة الذى يريـد الالتحاق به مبلغ ٢٥٠ ج (مائتين وخمسين جنيها مصريا) تأمينا يخصص لضمان ما يستحق عليه لمكتب السمسرة من ديون لاى سبب كان .

مادة ٤٧ ــ الوسطاء الذين لهم حق التعـاقد هم وحـدهم الذ

يجـوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الاوامر الموكولة اليهم باسم السمسار الذى هـم يتبعون له ولحسابه وتحت مسئوليته .

مادة ٤٨ ـ السمسار مسئول بالتضامن مالياً مع المندوبين الرئيسيين والوسطاء التابعين له عن الغرامات التى يحكم بها عليهم .

مادة ٤٩ ـ تستبعد لجنـة البورصة من القائمة كل مندوب رئيسى أو وسـيط فقـد شرطا من شروط القيد أو لـم يعـد تابعـا للسمسار الـذى قدمه الا اذا وافقـت اللجنـة على انتقـاله الى مكتب سمسرة آخـر .

الاعضـاء المنضمون

مادة ٥٠ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يقبـل عضوا منضما فى البورصـة ، المصـارف والشركات وصـناديق الادخـار بالشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الطالب مزاولا لنشاطه فى جمهورية مصر العربية .

٢ ـ أن يكون مشتغلا عادة بعمليات بورصات الاوراق المالية لحساب الغـيـر .

٣ ـ أن يصـدر قرار من الوزير المختص أو من ينيبـه بتحـديد الشركات وصناديق الادخار وفقا لحكم المـادة (١) من هذا القانون .

مادة ٥١ ـ تقدم طلبات قبول الاعضـاء المنضمين مشفوعة بجميع الوثائق اللازمة لاثبات توافر الشروط المطلوبة فيهم .

وتبت اللجنة فى الطلبات بالاقتراع السرى وبقرار غير مسبب .

ويسرى على قبول الاعضاء المنضمين أحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ .

مادة ٥٢ ــ تقيد لجنة البورصة فى قائمة الاعضاء المنضمين المرشح الذى قررت قبـوله بعد أن يؤدى المبالغ المقررة فى اللائحـة الداخليـة كرسـوم القيد والاشتراكات وغيرها .

ويجب على العضو المنضم لكى يبقى مقيدا فى قائمة الاعضاء المنضمين أن يظـل حائزا للشروط المقررة فى المادة ٥٠

مادة ٥٣ ــ يجب على كل عضو منضم عند كل انتخـاب لاعضـاء لجنة البورصة أن يعين أحد موظفيه ممن لا تقل درجتهم عن وكيل مدير يمثله فى الانتخـاب ويدرج اسم هـذا الممثل فى قائمة الانتخاب الخاصة بالاعضاء المنضمين المنصوص عليها فى المادة ٧ .

مادة ٥٤ ــ يرسل الاعضاء المنضمون أوامر البورصة الى سماسرة الاوراق المالية رأسا دون وسيط .

مادة ٥٤ مكررا ــ (مضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) يقيد أعضاء مراسلون السماسرة المقيدون فى البورصات الاجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثـل وبعد أداء رسـم قيد واشتراك لا يجاوزا ما تفرضـه بورصات الاوراق المالية الاجنبية على قيد واشتراك سماسرة البورصـة من المصريين ، وبشرط أن يعمـل السمسار المراسـل عن طـريق سمسار مصرى .

قيد الاوراق المالية (١)

مادة ٥٥ ــ (الفقرة الاولى معدلة بالقانون ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يجب أن يتقـدم طلب قيد الاوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة الى جميع بورصات الاوراق الماليـة فى مصر لتقيد فى جـدول الاسـ

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى .

بها خـلال سنة على الاكثر من تاريخ قفل باب الاكتتـاب فيها اذا كانت قد طرحت للاكتتـاب العام وخـلال الثلاثة الاشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة اذا كانت لم تطرح للاكتتاب العام •

وعلى الشركات أن تقدم الى اللجان جميع الوثائق اللازمة لتقيد وأن تؤدى رسوم الاشتراك وغيرها من المبالغ المنصوص عليهـا فى اللائحـة الداخليـة •

وتقيد لجان البورصات من تلقاء نفسـها فى جدول الاسعار الخاص بكل منهـا جميع الاوراق المشـار اليهـا فى الفقرة الاولى اذا لـم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر •

وتستوفى الرسوم الخاصة بالقيد بطريق الحجز الادارى من الشركة المتخلفة اعتبارا من الميعاد القانونى •

ويقدم طلب القيد مصحوبا بالوثائق الآتية :

١ ــ نسخة من عقد الشركة ومن نظامها ومن كل عقد معـدل لهـا ونسخة من المرسوم أو القـرار أو المحـرر الرسـمى الخـاص بتكوين الشركة •

٢ ــ نشرة اصدار الاوراق المالية موقعا عليها من الاشخـاص المسئولين اذا كانت قد طرحت فى اكتتاب عام •

٣ ــ ميزانيات السنوات السابقة على طلب القيد •

٤ ــ أنموذج من الاسهم والسندات •

٥ ــ سائر الوثائق الرسمية الاخرى التى تطلبها لجنـة البورصـة للالمـام بحالة الشركة •

٦ ــ سائر التعهدات والمستندات والضـمانات التى تراها لجنـة البورصـة •

مادة ٥٦ ــ تعلق طلبات التقبول فى البورصة مدة ثلاثين يوما على الاقـل ، تقـدم خلالها الملاحظات مكتوبة الى لجنة البورصة .

مادة ٥٧ ــ (معدلة بالقانونين رقمى ١١٣ لسنة ١٩٥٩ ، ١٢١ لسنة ١٩٨١) يشترط لقبول الاوراق المالية فى جدول الاسعار الشروط الآتية :

١ ــ أن لا يقـل رأس مـال الشركة المدفـوع عن ٥٠٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) .

٢ ــ أن تكون الاسـهم فى صكوك من فئة السـهم الواحـد . أو الخمسة الاسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجـاوز ألف سهم فى الصـك الواحـد (١) .

٣ ــ أن تكون الاسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قـد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سـنوات متوالية على الاقـل . ويسـتثنى من ذلك البنـود الشركات التى تقـوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصـــادية .

٤ ــ أن تكون السندات لشركات اسهمها متيدة فى الجـدول ببورصة الاوراق المالية المصرية فاذا كانت خاصـة بشركة أجنبية ، فيتعين توافـر الشروط الآتيـة :

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٥١٨ لسنة ١٩٥٩ وقضى فى مادته الأولى على ان تعفى الأسهم المملوكة للمؤسسة الاقتصادية فى شركات المساهمة من حكم الفقرة الأولى من البند ٢ من المـادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الاوراق المـالية ويزول الاعفاء بمجرد انتقال ملكية هذه الأسهم للغير (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/٧/٢٠ ــ العدد ٥٦) .

كما صدر ايضا القرار الوزارى رقم ٥٦٦ لسنة ١٩٦٠ باعفاء الأسهم المملوكة للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة فى شركات المساهمة من حكم الفقرة الأولى من البند ٢ من اللائحة العـامة لبورصات الاوراق المـالية ويزول الاعفاء بمجرد انتقال ملكية هذه الأسـهم للغير (الوقائع المصرية فى ١٩٦٠/٧/٢٥ ــ العدد ٥٧) .

(أ) أن تكون مقيدة منـذ سنتين على الاقـل فى جـداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة •

(ب) ألا تقـل قيمة كل منهـا الاسمية بالعملة الاجنبية عما يعـادل جنيها واحدا على التقريب •

(ج) أن تـكون لحاملهـا ما لـم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقـل الملكية •

كما يجوز قبـول أسهم الشركات الاجنبية بذات الشروط السابقة •

٥ ــ أن يتم الاكتتـاب فى أسـهم الشركة بالكامل والا يقـل المدفوع فى حالة تقسـيط قيمة الاسـهم عن ربع تلك القيمة ، على أن تقيد فى جدول الاسعار المؤقت لحين سـداد القيمة كاملة •

كما يجوز قيد الشهادات المؤقتة التى تمنحها الشركات لحين قيامها بطبع الاسـهم ، بالجـدول المؤقت بشرط نشر حسـابات مرضـية عن سـنتين ماليتين متتاليتين ويتعين على الشركة اسـتبدال صكوك الاسهم بهـذه الشهادات خلال سنة على الاكثر من تاريخ قيدها •

٦ ــ ألا يكون قد أضيف الى سعرها الاسمى عند الاصدار عـلاوة غير التى تترتب على نفقات الاصدار وذلك حتى تثبت اضـافة تعادل تلك العلاوة الى الاحتياطى القانونى للشركة •

مادة ٥٨ ــ استثناء من حكم البند ٣ من المـادة السابقة يجـوز للجنة قيد أوراق الشركات التى لم تطرح فى اكتتاب عام فى جدول الاسعار المؤقت اذا قدمت ميزانية مرضية عن سنة مالية كاملة •

ويعتبر هذا القيد تدبيرا مؤقتا ولا يعفى الشركات من طلب القيـد فى جدول الاسعار المنصوص عليه فى المـادة ٥٥ •

مادة ٥٩ ــ تقبل فى الجدول السـندات التى تصـدرها الحكو المصرية والهيئات العامة المصرية والاوراق التى تضمنها الحكومة ســو تناول الضمان رأس المـال أو الفوائد أو الارباح ويكون ذلك بقـرار م وزير المالية والاقتصاد (١) .

كما تقبل سندات الدول الاجنبية بقرار من وزير المالية والاقتص بعد أخذ موافقة لجنة البورصة .

مادة ٦٠ ــ تفحص طلبات قيد الورقة المـالية فى البورصة لجـ فرعية خاصة وتعرضها على لجنة البورصة مشفوعة برأيها .

فاذا قررت لجنة البورصة قبول ورقة مالية قامت بادراجها فى الجدو أو الجدول المؤقت بحسـب الاحوال بعد أن تقوم الشركة صاحبة الشـ بأداء المبالغ المقررة باللائحة الداخلية كرسوم الاشتراك وغيرها .

وللجنة البورصة أن ترفض قيد أية ورقة مالية أو أن تقف الفصـ فى الطلب مؤقتا ويكون قرار اللجنة فى الحالتين غير مسبب .

وللشركة صاحبة الشأن استئناف هذا القرار أمام اللجنة المنصو عليها فى المـادة ١٠١ ، ولا يترتب على قبـول الطلب أو رفضـه أيـ حقوق لصالح الشركة أو مساهميها قبل لجنة البورصة وأعضائها .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والخزانة رقم ١٠٤٣ لسـنة ١٩٦١ بالسماح بالتعـامل فى السندات الحكومية وبعض الأوراق المـالية لبعض الشركات ببورصـتى الأوراق المـالية بالقـاهرة والاسكندرية (الوقـ المصرية فى ١٩٦١/٩/٢١ ــ العدد ٧٥ ملحق) .

كما صدر القرار الوزارى رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦٢ باستثناء من القـ ١٠٤٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه والتصريح بالتعامل فى أوراق الشركات الخاضعة للقانونين ١١٧ و ١١٨ لسـنة ١٩٦١ وغـير المدرجة ببورصـ الأوراق الماليـة بالقاهرة والاسكندرية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٩/٢٤ العدد ٧٥) .

مادة ٦١ ــ يجب أن يبين فى قرار قيد الورقة المالية فى البورصـة عدد الاوراق المقبولة وقيمتها الاسمية وأرقامها ويجب أن يقـدم عن كل اصدار جديد لورقة مقيدة طلب قيد جديد خلال شهر من اتمام الاجراءات الخاصـة بالاصـدار •

مادة ٦٢ ــ يجب على الشركة التى قيدت أوراقها فى البورصة :

١ ــ أن تتخـذ التدابير الكفيلة بأداء فوائدها وأرباحهـا فى المدينة الكائنة بهـا البورصة •

٢ ــ أن ترسـل الى لجنة البورصـة فى نهاية كل سنة مالية الوثائق الرسمية الخاصة بحالة الشركة كالميزانية وحسـاب الارباح والخسـائر وتقـارير مجالس الادارة ومراقبى الحسـابات ويتعين أن يتم ارسـال هذه الوثائق قبل خمسة عشر يوما على الاقـل من تاريخ دعوة المساهمين لحضـور الجمعية العمومية للشركة ، ولا يعفى الشركة من هـذا الالتزام قيامها بنشر هذه الوثائق بالجرائد •

٣ ــ أن ترسـل الى لجنـة البورصـة جميع الوثائق الخاصـة بالتعديلات التى أدخلت على عقد التأسيس أو نظام الشركة •

٤ ــ أن تخطر لجنـة البورصـة بالقرارات التى تتخـذها مجالس الادارة بشأن تحـديد قيمـة الكوبون ، وتاريخ الدفـع وذلك فـور التصديق عليها • •

٥ ــ أن تحيط لجنة البورصة بما تطلبه من البيـانات والمعلومات المتعلقة بحالة الشركة بشرط ألا تتعارض هذه الطلبات مع مصالح الشركة نفسـها •

مادة ٦٣ ــ تنتخب لجنة البورصة من جدول الاسعار بأغلبية ثلثى الاعضـاء الذين تكوّن منهم اللجنـة •

١ ــ الاوراق المالية التى لم تعد مستوفية الشروط المقررة لقبولها .

٢ ــ أوراق الشركات التى أشهر افلاسها أو التى حكم نهائيا ببطلانها وشطب اسم الشركة من الجدول يستتبع شطب سنداتها وحصص التأسيس فيها وجميع الاوراق المالية المتعلقة بها على اختلاف أنواعها .

ولا يترتب على شطب أوراق الشركات أية حقوق لصالح الشركة أو مساهميها أو الغير قبل لجنة البورصة أو أعضائها .

مادة ٦٤ ــ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١) ترفع لجنة البورصة الى القضاء أمر كل شركة لا تنفذ التزاماتها المقررة بهذا القانون أو لا تؤدى المبالغ المطلوبة منها وفقا له .

وتفصل المحكمة فى هذه المخالفات على وجه السرعة ولها ان تحكم على الشركة المخالفة وعلى المسئول عن ادارتها بتعويضات مالية لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، ويجوز للمحكمة مضاعفتها اذا لم تقم الشركة بازالة المخالفة خلال الاجال التى تحددها لها المحكمة وذلك حتى تنفذ الشركة ما التزمت به .

مادة ٦٥ ــ لا يجوز التعامل فى البورصة فى غير الاوراق المالية المقبولة فى جدول الاسعار أو فى الجدول المؤقت ، ولا يجوز تداول هذه الاوراق فى غير المكان المخصص لها فى البورصة أو فى غير المواعيد المحددة لذلك .

ولا يجوز التعامل بورقة مالية أعلنت لجنة البورصة الحجز عليها أو فقدها من صاحبها وتعلق اللجنة اعلانا فى البورصة عن الاوراق المحجوزة والمفقودة .

ومع ذلك يجوز للجنة البورصة بناء على أمر أو حكم صادر

المحكمة أن تبيـع بالمزايدة العلنية فى البورصة أوراقا ماليـة غير مقيدة فى البورصة .

مادة ٦٦ ــ يوضع جدول الاسعار والجدول المؤقت ويطبعان يوميا بمعرفة لجنة فرعية وبيين كل جدول :

١ ــ الاسعار المتالية للعمليات التى عقدت أثناء الجلسة حسب البيـانات المقدمة من السماسرة ذوى الشأن .

٢ ــ آخر أسعار اليوم فاذا لم تكن الاسعار نتيجة تعاقد بل مجرد طلب أو عرض فيجب أن تذكر أنها من مشترين أو من بائعين .

٣ ــ الاسعار الاخيرة وتاريخها .

٤ ــ القيمة الاسمية للاوراق بالعملة التى صدرت بها .

٥ ــ جميع المعلومات التى ترى لجنة البورصة أن من المفيد نشرها عن الاوراق المالية المدرجة فى الجـدول والشركات والبورصـة بوجـه عـــام .

مادة ٦٧ ــ يقفل الجدولان عند انتهاء الجلسة وكل اعتراض على السعر يجب أن يقـدم خلال ربع ساعة من انتهاء الجلسة على الاكثر .

عقـــد العمليـات (١)

مادة ٦٨ ــ يسرى أمر يصدر للسمسار مدة الجلسة ما لم ينص صراحة على غير ذلك .

---

(١) لا يجوز لأى شخص او هيئة ان يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل ما لم يكن اسمه مقيدا فى السجل المعـد لذلك بمصلحة التأمين (انظر أحكام القانون ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ : ما يلى بموضوع « تأمين ») .

ويجب على السمسار بعد تنفيذ الامر أخطـار العميل بالتنفيذ كتابة فى اليوم نفسه مع بيـان نوع الاوراق وعددها وسعرها .

وعلى العميل الذى لم يتسلم الاخطار فى اليـوم التالى لصـدور الامر اخطار السمسار بذلك .

وتعتبر العملية مقبولة نهائيا من جانب العميل ما لم يرسل اعتراضا مكتوبا ومسببا بمجـرد تسلمه الاخطـار وعلى الاكثر قبـل الميعـاد المعين لتسلم الاوراق المتعاقد عليها أو تسليمها .

فان اعترض العميل وجب على السمسار أن يطلب تصفية العمليـة بواسطة لجنة البورصة فى أول جلسـة تالية ويخطر العميل بذلك .

مادة ٦٩ ـ يجب على السمسار التحقق من وجود الاوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل اجـراء التعاقد ، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الاوراق أو الثمن قبل التعاقد ، وللجنة البورصة عند الاقتضاء أن تقرر الزام السمسار ذلك بالنسبة الى بعض الاوراق المالية أو كلها .

وعلى السمسار أن يعطى ايصـالا عن كل ما يتسلمه من النقـود أو الاوراق الماليـة .

مادة ٧٠ ـ يجب أن يقـدم العميل البـائع مع الاوراق الماليـة المبيعة فاتورة الشراء الصادرة من أحـد السماسرة ، أو فاتورة شراء من أحـد أعضاء البورصة المنضمين يذكر فيهـا أن العملية قد نفـذت بواسـطة أحد السماسرة .

ويجب على السمسار اعادة فاتورة الشراء الى العميل البائع بعـد أخذ بيـان بأهم أحكامها مع التأشير عليها بما يفيـد بيع بعض أوراقها ونوعهـا وعددها اذا كان أمر التنفيذ الصادر له مقصـورا على جزء من الاوراق المبينة فى الفاتورة .

وتحل محل فاتورة الشراء شـهادات التخصيص التى تعطى عنـد الاكتتاب فى الأسهم وكذلك الفواتير التى تحررها المؤسسات المصدرة عند بيع السندات ، أما الاوراق الماليـة المقيدة فى الجـدول والمسـتوردة من الخارج فلا يعتبر تسليمها صحيحا الا اذا تم بيعهـا بمعرفة أحـد البنوك المرخص لها فى اسـتيراد تلك الاوراق وفى مزاولة عمليات النقد .

ويتعين على البنك الذى يتولى بيع الاوراق الماليـة المسـتوردة من الخـارج أن يسلم السمسار الذى قام ببيع هذه الاوراق لحسابه صورة طبق الأصـل من الترخيص الصادر له من الجهة الحكومية المختصـة فى استيراد تلك الاوراق .

مادة ٧١ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يكون التعامل بجميع الاوراق المقبولة وقيـد أسـعار العرض والطلب والعمليات المعقودة بالقروش المصرية .

كما يتم القيد والتعامل فى الاوراق الماليـة المقـومة بالنقد الاجنبى ببورصات الاوراق المـالية المصرية طبقـا للقوانين والقـواعد التنظيمية الصادرة فى هذا الشأن(١) .

مادة ٧٢ ــ يكون التعامل فى السندات بدون الكوبون خلال سبعة أيام من أيام العمـل السابقة على تاريخ استحقاق الكوبون ، أما الاوراق الاخرى فلا يكون التعامل فيها بدون كوبون الا فى اليـوم ذاته المعـين لاداء قيمة الكوبون .

مادة ٧٣ ــ العمليات التى تعقد على السندات ذات النصيب وعلى جميع الاوراق المالية الاخرى الخاضعة للاستهلاك وبطريق السحب تعقـد

(١) انظر فيما يلى قرار وزير الاقتصـاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم القيد والتعامل فى الاوراق المـالية المقومة بالنقد الأجنبى ببورصات الأوراق المالية المصرية .

على تلك الاوراق « بعـد السحب » اذا عقـدت فى الجلسـات الثلاث السابقة على السحب .

وفى العمليـات التى تعقد على الورق « قبـل السحب » اذا لـم يسلم السمسار البائع هذه الاوراق فى المواعيد الرسمية فى اليوم السابق على السحب على الاكثر يكون ملزما تسليم أوراق غير مستهلكة أو « حية » عـلاوة على التزامه أداء تعويض للسمسار المشترى فى حالة التعاقد على سـندات ذات نصيب أو على أوراق ينقص ثمنها فى البورصة عن القيمـة التى تؤدى عنها عند الاستهلاك .

مادة ٧٤ ــ تحدد لجنة البورصة التعويضات المنـوه عنها فى المادة السابقة ويحرر عنها كشف متفق عليـه بين لجـان بورصـات الاوراق المالية فى مصر ويعلق هذا الكشف فى كل من تلك البورصات .

مادة ٧٥ ــ حق الاكتتاب فى السـهم والسـندات الجـديدة التى تقدرها احدى الشركات التى لها أوراق مقيدة يكون من نصيب المشـترى اذا عقدت العملية حتى اليوم السابق على الاصدار على الاكثر .

وكل عملية تعقد ابتداء من يوم الاصدار لا تخـول الحق المشـار اليه فى الفقرة السابقة .

مادة ٧٦ ــ لا يجوز تداول أية ورقـ مالية غـير مشفوعة بكوبون واحـد على الاقل الا بترخيص من لجنـة البورصة ، وكل كوبون استحق ولـم تؤد قيمته يجب أن يظـل مرافقا للورقة المالية ما لم تقرر اللجنة غـير ذلك .

مادة ٧٧ ــ كل سمسار سلم ورقة مالية غير قانونيـة أو مستهلكة أو محجوزا عليها يكون ملزما بتسليم ورقة أخـرى فى خلال ثلاثة أيـام على الاكثر تبتدىء من تاريخ المطالبة . وله أن يحتفظ بعـد ذلك على

الشخص الذى سلمه الورقة بقيمتها وما تكبده من نفقات بسببها ويكون لهـذا الشخص الحق ذاته وهكذا على التوالى حتى البائع الاول الذى عرض الورقة فى السوق لاول مرة .

وكذلك يعتبر السمسار البائع مسئولا عن قيمة كوبونات الاسـهم الاسمية المبيعة فى المـدة الموقوف فيهـا التحـويلات اذا كانت تلك الاوراق غير مشفوعة بكوبوناتها .

مادة ٧٨ ــ تسوى العمليات فى المواعيـد وبالطرق التى تبينهـا اللائحـة الداخلية .

مادة ٧٩ ــ اذا لم يؤد السمسار لزميله الثمن عند تقديم الاوراق المالية ولم يسلم الاوراق المالية عند أداء الثمن فى المواعيد المقـررة ــ فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار الطرف الآخـر اعادة بيع الاوراق المالية أو شرائها فى اليوم ذاته بغير تعليق اعلان .

واذا لم يؤد السمسار الثمن أو يسلم الاوراق لعميله فى المواعيـد المقررة فللجنة البورصة بنـاء على طلب مكتوب من العميل اعـادة بيع الاوراق الماليـة أو شراؤهـا وذلك بعـد اخطـار السمسار بكتـاب موصى عليه .

واذا لم يؤد العميل الثمن أو يسـلم الاوراق لسمساره فى المواعيد المقررة فللجنة البورصة بناء على طلب مكتوب من السمسار اعادة بيع الاوراق المالية أو شراءها فى اليوم الذى يلى ارسال كتاب موصى عليه من السمسار لعميله وبغير حاجة الى اجراء آخر .

مادة ٨٠ ــ تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين بالرغم من كل نزاع أو انكار وذلك مع حفظ حق الطرف صاحب الشـأن فى المطالبة بالفرق الناتج من التنفيذ أما لدى هيئة التحكيم المنصـوص عليهـا فى المادة ٩٠ أو أمام المحكمة المختصة .

مادة ٨١ ــ يكون التنفيذ على مسئولية الطالب وبغير أية مسئولية على اللجنة ويبقى الطرف الذى يثبت تقصيره مسئولا عن فروق الثمن التى تنتج من هذا التنفيذ .

وفى حالة اعادة البيع يسودع الطالب الاوراق المالية لـدى لجنـة البورصـة .

وفى حالة اعادة الشراء يجب عليه أن يقدم الى اللجنة بنـاء على طلبهـا الضمانات التى تراها كفيلة بأداء الثمن .

ويبلغ الطرف صاحب الشأن نتيجة التصفية بكتـاب موصى عليـه الى الطرف الذى أجريت لحسابه .

مراقبـة الحسـابات

مادة ٨٢ ــ يجب على كل شخص يريد قيد اسمه مراقبا للحسابات فى البورصة أن يقدم طلبا مصحوبا بجميع المستندات التى تثبت توافـر الشروط المقررة للقبول فيه ، وتقـدم الطلبات من أول أكتوبر الى آخـر ابريل من كل سنة .

مادة ٨٣ ــ يشترط فيمن يقبل مراقبا للحسابات :

١ ــ أن يكون مصريا .

٢ ــ أن يكون مقيدا فى جدول المحاسبين والمراجعين المنصوص عليه فى القانون رقم ١٣٣ لسـنة ١٩٥١ المشـار اليه ومرخصا له فى اعتمـاد ميزانيـات شركات المساهمة .

٣ ــ ألا يكون شريكا بأية صفة فى بيت السمسرة أو موظفا فيهـا أو وسـيطا .

مادة ٨٤ ــ على لجنة البورصة أن تأمر بمراجعة الحالة المالية لجميع بيوت السمسرة على الاقل مرة كل ستة أشهر .

وللجنة ولمندوب الحكومة ولمجلس التأديب عند الاقتضاء تكليف مراقبى الحسابات مراجعة حسابات أى بيت من بيوت السمسرة فى أى وقت .

ويقوم بالمراجعة مراقبو الحسابات المقيدون فى البورصة ومع ذلك يجوز عند الضرورة أن يعهد بالمراجعة الى مراجع أو محاسب قانونى غير مقيد فى البورصة .

مادة ٨٥ ــ يجب على مراقب الحسابات القيام بفحص الحسابات المكلف بمراجعتها ويشمل هذا الفحص على الاخص مراجعة الخزانة والدفاتر ومركز العملاء الذين يتعاملون بالحساب الجارى وحالة السمسار المالية وتبين رأس المال الذى لديه وفقاً لحكم المادة ٢٦ .

ويجب على السمسار صاحب الشأن أن يضع تحت تصرف المراقب الدفاتر والمستندات وأن يقدم اليه الايضاحات التى تساعده على أداء مهمته .

مادة ٨٦ ــ اذا لم يمكن السمسار مراقب الحسابات من فحص الدفاتر والمستندات ومراجعة حساباته أو حاول اخفاء الحقيقة أو قرر أقوالا غير صحيحة وقف أو شطب اسمه دون اخلال بأحكام المسئولية الجنائية والمدنية .

وعلى مراقب الحسابات ابلاغ لجنة البورصة ومندوب الحكومة كل مخالفة تظهر له أثناء الفحص الذى كلفه .

مادة ٨٧ ــ على مراقب الحسابات أن يقدم تقريرا وافيا خلال ية أيام من تاريخ تكليفه المراجعة ما لم يعين له ميعادا أقصر .

مادة ٨٨ ــ تقدر لجنة البورصة أتعاب المراقب عن الفحص الذى قام به وتتحمل اللجنة هذه الاتعاب .

مادة ٨٩ ــ تشكل لجنة فرعية للمراجعات من رئيس لجنة البورصة واثنين من أعضائها لمراجعة تقارير المراقبين ، وتقـدم ملاحظاتها عليها الى لجنـة البورصة فى أقرب وقت .

فض المنـازعات

مادة ٩٠ ــ تشكل هيئة تحكيم للفصل فى جميع المنازعات التى تنشأ بين أعضاء البورصـة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين عميله بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم .

وتكون قرارات الهيئة غير قابلة للاستئناف .

وتشكل هيئة أخرى لفض المنازعات التى تنشأ فى المقصورة .

وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل هاتين الهيئتين والاجراءات التى تتبع لرفع النزاع والفصل فيه .

التأديـب

مادة ٩١ ــ تعين لجنة البورصة سنويا عنـد تكوين هيئة مكتبهـا ثلاثة من أعضائها منهم رئيسها وعضـو منضم وواحـد من الاعضـاء الثلاثة الذين لا يعينهم وزير المالية والاقتصـاد ويشكل منهـم مجلس التأديب .

كما تعين عضوين احتياطيين من طائفتى العضوين الاصليين .

ويرأس مجلس التأديب رئيس لجنة البورصة أو من يقوم مقامه .

ولا يكون انعقـاد المجلس صحيحا الا بحضـور مندوب الحكومة ولا يكون له صـوت معدود فى المداولات .

ويختص مجلس التأديب بالفصـل فيما يقع من مخالفات لاحكام قوانين البورصة ولوائحها وكذلك جميع المسائل التى تمس حسن سـير العمـل والنظام فى البورصة وذلك سـواء من تلقاء نفسـه أو بنـاء على شكوى ذوى الشأن أو اجابة لطلب لجنـة البورصـة أو مندوب الحكومة .

وتكون مداولات مجلس التأديب سرية .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات وتعلن لـذوى الشـأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

وتنظم اللائحة الداخلية الاجراءات الواجب اتباعهـا أمام مجلس التأديـب .

مادة ٩٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) العقوبات التأديبيـة هى :

١ ـ الانـذار .

٢ ـ الغرامة من عشرة جنيهات الى خمسمائة جنيه .

٣ ـ الوقف من يوم الى ثلاثة أشهر .

٤ ـ الشـطب .

مادة ٩٣ ـ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٨١) يعاقب على مخالفة قوانين البورصة بالانذار أو الغرامة أو الوقف أو بالعقوبتين الاخيرتين معا .

ويعاقب على مخالفة لوائح البورصة بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ما لم تنص تلك اللوائح على عقوبة أخف .

وعند عدم وجود نص خاص يقضى بالشطب لا يجـوز الحكم به

الا فى حالة العودة الى مخالفة سبق الحكم فيها بالوقف أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه •

ويعاقب على كل تعامل بالمخالفة لاحـكام المادة ٢٠ مكررا بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ألف جنيه •

مادة ٩٤ ــ يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط سهل الاقتراض على أوراق مالية لموظفى ومستخدمى الحكومة والهيئات العامة والخاصـة •

مادة ٩٥ ــ يعـاقب بالغرامة والوقف أو بالشطب كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط عمل على قيد سعر غير حقيقى أو عملية صورية أو حاول بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق وذلك مع عدم الاخلال بالمسئولية الجنائية •

مادة ٩٦ ــ كل سمسار متوقف اذا لم يقم فورا باخطـار لجنـة البورصة يشطب اسمه •

مادة ٩٧ ــ (الفقرة الاخـيرة مضـافة بالقانون رقم ٢١ لسـنة ١٩٨١) يعاقب باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المـادة ٩٣ كل عضو فى البورصـة أو وسيط أو مندوب رئيسى أخل بقواعد الشرف أو بآداب السـلوك •

ويجـوز لمجلس التأديب بالبورصـة أن يقرر وقف التعـامل مع كل عضو فى البورصة أو وسيط أو مندوب رئيسى اذا اتهم فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو أن يكون متهما عليه على ذمة التحقيق فى احدى هـذه الجرائم وذلك لمـدة ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هـذه المدة الا بقرار من اللجنـة المنصوص عليها بالمـادة ١٠١ وللمدة التى تحددها •

مادة ٩٨ ــ يعاقب بالوقف أو بالشطب أو باحـدى هاتين العقوبتين

مع الغرامة كل عضـو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسـيط أخفى حقيقة مركزه أو شرع فى خداع لجنة البورصة أو مندوب الحكومة وذلك بتقديم مستندات غير كاملة أو بيانات غير صحيحة .

مادة ٩٩ — كل عضو فى البورصة أو مندوب رئيسى أو وسيط امتنع عن تنفيذ قرار أصدرته لجنة البورصة أو مجلس التأديب أو تهرب من التحقيق الذى يأمر المجلس باجرائه أو تعمد اخفاء الحقيقة أو تغييرها يحكم عليه بشطب اسمه .

مادة ١٠٠ — قرارات مجلس التأديب الصادرة بعقوبتى الانذار والغرامة غير قابلة للاستئناف وقراراته القابلة للاستئناف تكون واجبة النفاذ مؤقتا .

مادة ١٠١ — يجوز استئناف القرارات الصادرة بالوقف أو بالشطب أمام لجنة تشكل بقرار من وزير المالية والاقتصاد على الوجه الآتى [1] :

١ — مستشار الدولة لادارة الفتوى والتشريع لوزارة المالية والاقتصاد .. .. رئيسا

٢ — سمسار .. ..
٣ — عضو منضم .. } من أعضاء لجنة البورصة .. .. عضوين

ويشترط ألا يكون أحد العضوين قد اشترك فى اصدار القرارات المستأنفة .

واذا كان عدد أعضاء لجنة البورصة الذين لم يشتركوا فى اصدار القرار المستأنف غير كاف لتشكيل لجنة الاستئناف فيختار الوزير من

---

(١) انظر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٩ بتشكيل اللجنة (الوقائع المصرية فى ١٩٥٩/١٢/١٠ — العدد ٩٧) .

أعضـــاء الجمعية العامة الذين لا تقل مدة عضويتهم عن خمس سنوات من يكمل العضـــوين •

ويشـــترك مندوب الحكومة فى اللجنـــة دون أن يكون له صـــوت معدود فى المداولات •

ويرفع الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان القـــرار المستأنف •

ولمندوب الحكومة حق الاستئناف اذا لم يقضى بعقوبة الشطب أو الوقف رغم وجـــوب ذلك •

مندوب الحـــكومة

مادة ١٠٢ ـــ تعين وزارة المـــالية والاقتصاد لدى كل بورصة مندوبا أو أكثر تكون مهمته مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح •

ويجب أن يحضر مندوب الحكومة اجتماعات الجمعية العامة وجلسات لجنـــة البورصة ومجلس التأديب وهيئـــة التحـــكيم واللجـــان الفرعية المختلفة والا كانت قراراتها باطلة •

وعند غيابه أو قيام مانع لديه تعين وزارة المـــالية والاقتصاد من ينوب عنـــه •

مادة ١٠٣ ـــ لمندوب الحكومة عدا الاختصاصات المقررة فى اللوائح حق الاعتراض على جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة البورصة ولجانها الفرعية اذا صـــدرت مخالفة لقوانين البورصـــة أو لوائحها أو للصالح العـــام •

وكل اجراء يتخذ رغم اعتراض منـــدوب الحـــكومة يكون باطلا ولا يترتب عليه أى أثر •

احـكام عامـة

مادة ١٠٤ ــ يجب على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء ومراقبى الحسابات وأعضاء لجنة البورصة ومندوبى الحكومة وكل من له شأن فى تنفيذ عمليات البورصة مراعاة سر المهنة وكتمان أسماء العمـلاء طبقـا لمـا تقضى به المـادة ٣١٠ من قانـون العقـوبات والا عوقبوا بالعقوبات المنصوص عليها فيها • وذلك عـلاوة على العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المـادة ٩٢ •

ولا يخل هـذا بحق مراقبى الحسابات ومندوب الحكومة فى الاطلاع على دفاتر السماسرة وأوراقهم •

مادة ١٠٥ ــ تحسب المواعيد المنصـوص عليها فى هـذه اللائحة بالتقويم الميلادى •

مادة ١٠٦ ــ (البند ٦ معـدل بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٨١) تنوضع لكل بورصـة لائحـة داخلية تصدر بقرار من وزير المـالية والاقتصاد وتشمل بوجـه خاص ما يأتى :

١ ــ الاحكام الخاصة بالمقصـورة •

٢ ــ مواعيد العمل وتحـديد الاسعار •

٣ ــ أيام العطـلات الرسمية •

٤ ــ رسوم السمسرة بشرط ألا تجـاوز ٢٪ من قيمـة الاوراق المـالية المبيعة وألا تقل عن نصف قرش للورقة الواحـدة •

٥ ــ استثمار الاموال الناتجة من الايرادات المختلفة •

٦ ــ رسوم القيد والاشتراكات بشرط ألا تجاوز مبلغ ٢٠٠٠ جنيه

(ألفى جنيـه) ورسوم الشهادات والاعلانات على ألا تجاوز عشرة جنيهـات .

٧ ــ انشاء صندوقين مشتركين للسماسرة والوسطاء .

٨ ــ أحكام التوقف والوفاة .

٩ ــ غرفة المقاصـة .

١٠ ــ تحديد الحصة الواجب أداؤها سنويا الى الحكومة للقيـام بنفقات مكتب مندوبيها على ألا تجاوز خمسة آلاف جنيه سنويا .

أحـكام مؤقتـة

مادة ١٠٧ ــ استثناء من أحكام البنـدين ١ و ٦ من المـادة ٢١ والبند ١ من المـادتين ٤٣ و ٨٣ يجـوز للسماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين بالبورصـة وقت العمل بهـذه اللائحة الاستمرار فى مزاولة أعمالهم .

مادة ١٠٨ ــ استثناء من أحكام الفقرة الاولى من المـادة ٣٨ تعفى لمـدة سنة واحـدة من تاريخ العمل بهذه اللائحة بيـوت السمسرة من النسبة المقررة للمصرين ومجموع مرتباتهم .

مادة ١٠٩ ــ تمنح مهـلة سـنة للسماسرة لتنفيذ ما تقضى بـه المـادة ٣٤ .

مادة ١١٠ ــ تستمر لجنة البورصة القائمة وقت العمل بهذه اللائحة فى أداء عملها حتى تنتخب لجنـة جديدة طبقا لاحـكام هـذه اللائحة وذلك خـلال الشهرين التاليين لتاريخ العمل بهـا .

قرار وزارة الاقتصاد والتجارة
رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨
باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية [١]

وزير الاقتصاد والتجارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية المرافقة .

مادة ٢ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

اللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية

المقصورة

مادة ١ ــ المقصورة هى المكان الذى تعينه لجنة البورصات فى دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء .

مادة ٢ ــ يجب أن ينفذ فى المقصورة كل أمر يصدر الى سمسار والا اعتبرت العملية باطلة . ويكون تنفيذ الاوامر فى مواعيد العمل المعينة فى هذه اللائحة ويجب اعلان أسعار العرض والطلب بصوت عال .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ــ العدد ٣٨ .

وفى حالة تنفيذ أوامر عكسية صادرة الى نفس السمسار يتعين عليه أن يبين فى مذكراته أن العملية خاصـة باجراء تطبيق بين عملاء كما يبين بالضبط الوقت الذى تمت فيه العملية •

وكل أمر صـادر الى السمسار يظل قائما طوال الجلسة ما لم يتفق على خـلاف ذلك •

مادة ٣ ــ لا يجوز أن يدخل المقصـورة الا السماسرة والمندوبون الرئيسيون المقيـدة أسماؤهم فى جـدول البورصـة والوسطاء الذين لهم حق التعاقد •

ويجوز للجنـة البورصـة أن تخصص فى المقصورة مكانا لكل بيت سمسرة وتابعيه •

ويجوز لعمال التليفون المقيدة أسماؤهم فى الجـداول التى تضعها لجنـة البورصـة أن يدخلوا المقصورة بنـاء على طلب السماسرة الذين يتبعونهم لابلاغهم ما يتلقونه من أوامر • وعليهم مغادرة المقصورة بمجرد أداء مهمتهم •

وللجنة البورصة أن تصرح للوسطاء الذين لهم حق التعاقد بدخول المقصورة لتبليغ أوامر عملائهم ومغادرتها عقب ذلك •

وللجنة أن تقـرر لكل طائفة شارة مميزة يحظر على غير حاملهـا دخول المقصـورة •

ويجوز للجنة البورصة أن تخصص مكانا فى البورصـة للاعضـاء المنضمين وللافراد ويجوز للافراد دخول البورصـة بعـد أداء رسـم الدخول المقرر ويحظر عليهم دخول المقصـورة •

مادة ٤ ــ تشكل لجنة مراقبة المقصـورة من ثلاثة على الاقل من

السماسرة تختارهم لجنة البورصة لمـدة سنة ويعهد اليها بالمحافظة على النظام وحسن سير العمل فى المقصورة ومراقبة تطبيق القوانين واللوائح فيهـا .

وعلى من يكون حاضرا من أعضاء لجنـة المراقبة بالمقصورة اخراج كل من دخلها دون أن يكون له الحق فى ذلك أو بقى فيهـا بدون مسوغ أو أخل بالنظـام أو بحسن سير العمل .

وللجنة أن توقع غرامة لا تجاوز جنيها واحـدا وذلك بقرار شفوى وغير مسبب .

وتصـدر اللجنة قرارها على وجه السرعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صـاحب الشـأن .

ويكون القـرار صـحيحا أيا كان عـدد أعضـاء اللجنة الحاضرين فى المقصـورة .

وتدون القرارات التى تصدرها اللجنة فى دفتر يعد لهذا الغرض . ولا يجوز الطعن فى هـذه القرارات بأى وجـه من الوجوه .

وللجنة علاوة على ذلك أن تحيل المخالف الى لجنة البورصة أو الى مجلس التأديب مباشرة .

ويجوز لرئيس اللجنة أو لمن ينوب عنه عند الضرورة ـ الاستعانة برجال الامن لاخراج كل من دخل المقصـورة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك .

مواعيد العمل وأيام العطـلة

مادة ٥ ـ (الفقرة الاولى معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ١٠٦ لسـنة ١٩٥٩ ، ١٩٧ لسنة ١٩٨٥) تفتح السـوق للتعامل كل يوم من الساعة الحادية عشرة صباحا حتى الساعة الواحـدة بعد الظهر وتقفل يوم الجمعة والسبت وأيام العطلة .

ويعلن عن افتتاح السوق بدقة جرس وعن اقفالهـا بدقتى جرس تتخللهما فترة خمس دقائق . ويجب عند دق الجرس الاخير للجلسـة أن يقف كل تعامل وكل مفاوضـة وكل فترة للاجابة فى عملية جارية .

مادة ٦ ـ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسـنة ١٩٦٧) أيام العطـلة الرسمية هى :

عيد رأس السنة الهجرية .
المولد النبوى الشريف .
اليومان الاول والثانى من عيد الفطر المبارك .
اليومان الاول والثانى من عيد الاضحى المبارك .
عيد الميلاد (للشرقيين) .
أحـد الشعانين (للشرقيين) .
عيد القيامة (للشرقيين) .
شـم النسـيم .
عيد الجـلاء .
عيد العمال (أول مايو) .
عطـلة البنوك (أول يوليو) .
عيد الثـورة .

وللجنة البورصة عدا ذلك ــ أن تقرر تعطيل العمل فى الايام الاخرى التى ترى ضرورة اقفال السوق فيها لمناسبة عامة تعطل فيهـا مصـالح الحـكومة •

ويعلن عن تعطيل الاعمال باعلان فى لوحة البورصة •

مادة ٧ ــ (الفقرة ١ (ب) معدلة بالقرارين الوزاريين رقمى ٩٩٢ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٤١ لسنة ١٩٧٧) تكون الرسوم والاشتراكات كالآتى :

١ ــ رسوم واشتراكات سنوية تدفع مقدما :

(أ) الاشتراكات ورسوم الدخول •

	الاشتراك	رسم الدخول
	جنيـــه	جنيـــه
سمسار يعمل بمفرده	١٢	٣٠
سماسرة مشتركون :		
عن أحد الشركاء	١٢	—
عن كل واحد من الشركاء الآخرين	٥	—
عن الشركاء اجمالا	—	٣٠
مندوب رئيسى	٥	—
وسيط له حق التعاقد	٥	١٢
وسيط ليس له حق التعاقد	٣	١٢
عامل تليفون	٢	—
عضو منضم	٣٠	—
الافـــراد	—	٨

(ب) تكون رسوم قيد أسهم الشركات فى جدول الاسعار أو الجدول المؤقت بواقع ٤ جنيهات عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسـورها من رأس

المـال المدفوع بحـد أدنى مقداره ثلاثون جنيها وحد أقصى مقـداره ثلاثمائة جنيه •

وتكون رسوم قيد السندات بواقع ٢ جنيه عن كل عشرين ألف جنيه أو كسورها بحد أدنى مقداره عشرين جنيها وحد أقصى مقـداره مائتـا جنيـه •

وتعفى من ذلك السندات التى تصدرها الحكومة والهيئات العـامة المصرية •

أما الاوراق المالية التى لـم تعـين لهـا قيمـة كحصص التأسيس وحصص الارباح وأسهم التمتع فتحصل الرسوم عن كل نوع منهـا على حدة على أساس قيمتها فى السوق كما هى محددة بسعر الاقفال فى آخر يوم من أيام العمل فى السنة السابقة وتكون الرسـوم عن كل نوع منهـا بواقع جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه أو كسورها بحـد أدنى خمسة عشر جنيها وحد أقصى قدره مائتا جنيه •

ويسرى العمل بفئات الرسوم الجديدة لقيد أوراق الشركات اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٨ •

٢ ــ رسـوم ثابتة •

(أ) رسم قيد السماسرة والاعضاء المنضمين ويؤدى قبل القيد ــ ٦٠ جنيها على أن يكون مفهوما أن هذا الرسم يدفع مرة واحدة فى كل حالة قيد •

(ب) رسم قيد أو انتقال من مكتب سمسرة الى آخر يؤديه المندوبون الرئيسيون والوسطاء ــ ٥ جنيهات •

(ج) رسم الشهادة بسعر فى يـوم معـين أو شـهادة استعلامات

أو صورة مستندات أو رسم تحقيق من جدول الاسعار — جنيه واحد •

(د) رسم الاعلان فى اللوحة المخصصة للاعلان — ٥٠ قرشا •

مادة ٨ — تؤدى الاشتراكات والرسوم السنوية عن السنة بأكملها من أول يناير لغاية آخر ديسمبر مهما كان تاريخ التسجيل • أما بالنسبة الى أعضاء البورصة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين يقبلون خلال النصف الثانى من السنة فلا يلتزمون عن السنة الاولى الا أداء نصف الاشتراك والرسم السنويين •

فاذا لم يؤد الاشتراك أو الرسم لغاية ٣١ يناير على الاكثر فيطالب المتأخر بأدائه وذلك بكتاب موصى عليه • فاذا لم يؤده خلال ثمانية أيام من ارسال المطالبة استبعد اسمه مؤقتا من القائمة ويمنع عن العمل فى البورصة حتى يقوم بأداء رسم القيد والاشتراك المطلوبين منه ويبدى للجنة أسبابا مقبولة •

ويعتبر السمسار مسئولا بالتضامن مع جميع الاشخاص التابعين لمكتبه عن أداء اشتراكاتهم ورسوم دخولهم •

وللجنة اتخاذ اجراءات المطالبة القضائية والتنفيذ الجبرى قبل الشركة المتأخرة عن أداء الرسوم والاشتراكات المستحقة •

مادة ٩ — تتكون ايرادات البورصة من الرسوم المختلفة والاشتراكات والغرامات وغير ذلك مما نص عليه فى اللائحتين العامة والداخلية •

ويؤدى من هذه الايرادات :

١ — أجرة الدار التى تشغلها البورصة •

٢ ــ مصروفات مكتب مندوب الحكومة لديهـا وقدرها ألف جنيـه سـنويا •

٣ ــ المصروفات اللازمة لادارة البورصة •

٤ ــ المصروفات اللازمة للاعمال الجديدة •

ويرحل فائض الايراد الى السنة التاليـة ، ولا يجـوز التصرف فى شىء منه الا بموافقة وزير الاقتصـاد والتجـارة وتعين لجنـة البورصة طريقة استثمار هذا الفائض •

وتضع لجنة البورصة ميزانية كل سـنة والحسـاب الختـامى عن السنة المنقضية وتقديمها الى أعضاء البورصة مصحوبين بتقرير مراقبى الحسابات عن مراجعتهم للحساب الختامى قبل تاريخ انعقـاد الجمعية العامة العادية بثمانية أيام على الاقل •

العمـــولة

مادة ١٠ ــ (مستبدلة بالقرار الوزارى رقـم ٨٢ لسـنة ١٩٨٧) تستحق عمولة عن شراء الاوراق المالية أو بيعهـا بالفئات الآتية :

(أ) السندات بجميع أنواعها : ٠٫٠٠٢ (اثنان فى الالف) من القيمة للورقة المالية •

(ب) ماعدا ذلك من الاوراق المالية ٠٫٠٠٥ (خمسة فى الالف) من القيمة السوقية للورقة الماليـة مقـدرة وقت اتمـام الشراء أو البيـع •

وتضع اللجنة العليا للبورصات الضوابط اللازمة فى هذا الشأن •

مادة ١١ ــ تستحق ٦٥ ٪ من قيمة العمولة على صفقات الاعضاء المنضمين الا فيما يتعلق بعمليات اعادة البيع والشراء بالمزايدة •

وتستحق ربع قيمة العمولة على عمليات البيع والشراء التى يعقدها السمسار لحساب الوسطاء التابعين له ولا يجـوز لهؤلاء بأى حـال من الاحـوال أن يكونوا طرفا آخـر فى العمليـات التى يعقـدها السمسار أو التابعون له لحساب عملاء السمسار .

مادة ١٣ ــ فيما عدا الخفض المنصوص عليه فى المـادة السابقة ، لا يجوز خفض قيمة العمولة لمصلحة أى شخص من الاشخاص بأى حـال ولا لأى سبب أو تحت أى شعار .

السماسرة ومعاونوهم

مادة ١٣ ــ لا يجوز أن يضم بيت السمسرة أكثر من عشرة معاونين منهم مندوبان رئيسيان وثمانية وسطاء ويجب على كل سمسار يرغب فى أن يلحق بمكتبه مندوبا رئيسيا أو وسيطا تابعا لسمسار آخـر ، أن يقدم طلبـا بذلك الى اللجنـة مصحوبا بشهادة من السمسار التابع له المندوب أو الوسيط يبرىء فيهـا ذمة هذا الاخير من كل حساب بينهما .

واذا رفض السمسار اعطـاء الشهادة ، عرض الامـر على الجنـة لتصدر بعد سماع أقوال الطرفين ــ قرارا مسببا برفض الطلب أو بالموافقة عليـه مع الاستغناء عن الشهادة وهذا مع عـدم الاخـلال بالمسـئولية التأديبية وبالتسـوية النهائية لمـا بين الطرفين من المعاملات .

العمليات وجـدول الاسعار

مادة ١٤ ــ لا تقبل عند التعامل بالاوراق المـالية فروق أقـل من الفـروق الآتية :

لغاية جنيهين ..... ٥ مليمات

أكثر من جنيهين لغاية ١٠ جنيهات ..... ١٠ مليمات

أكثر من ١٠ جنيهات ..... ٢٠ مليما

سندات الحكومة والاوراق الاخرى من فئة ١٠٠ جنيه ٥٠ مليما

مادة ١٥ — يجوز للسماسرة أن يشرعوا — قبل افتتاح الجلسة بعشر دقائق — فى تسليم الموظف المكلف بوضع جدول الاسعار بطاقات تبين الطلبات أو العروض الخاصة بالاوراق المالية التى هم مكلفون بالتعاقد عليها والاسعار المحددة لها •

ويدون هذا الموظف على لوحة خاصة كل عرض أو طلب ورقة مالية معينة مع السعر المحدد لها ويمتنع عن تسلم البطاقات عندما يدق جرس لاقفال الجلسة •

وكل بطاقة عرض أو طلب قدمت فى الجلسة يجوز للمؤشر أن يدق آخر جرس للجلسة • ويكون الالغاء بتقديم بطاقة أخرى تلغيها ولا يجوز سحب البطاقة الملغاة •

مادة ١٦ — تعتبر الطلبات والعروض التى تظل الى آخر الجلسة دون تعاقد عليها أسعار اقفال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العرض أدنى من آخر سعر دون فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها الكلمتى (مشترى أو بائع) حسب الاقتضاء •

ويكون للطلبات والعروض المدونة على اللوحة بالطريقة القانونية حق الاولوية فى العمليات المتعلقة بكمية متساوية من الاوراق والمرغوب فى عقدها بسعر مساو أو بسعر أعلى من سعر العروض أو أدنى من الطلبات •

وعلى السمسار الذى ينفذ أوامر عكسية أن يملأ بطاقة خاصة موضوعة لهذا الغرض ويعلق الطلب فى اللوحة لمدة خمس عشرة على الاقل مع الاشارة الى أنها عملية « تطبيق » •

مادة ١٧ ــ على كل سمسار أو مندوب رئيسى أو وسيط له حق التعاقد فى البورصة أن يمسك دفتر ذا خمسين ورقة منمرة يقيد فيه فورا كل عملية يعقدها ويجب التأشير على العمليات من الطرفين .

ولا يجوز للسمسار أو للمندوب الرئيسى أو للوسيط الذى له حق التعاقد أن يمتنع عن التأشير على العملية أثناء جلسة البورصة التى تم التعاقد فيها والا كان مسئولا عن الخطأ المحتمل وقوعه .

مادة ١٨ ــ تشكل لجنة البورصة من رئيسها أو من ينوب عنه واثنين من أعضائها : لجنة جدول الاسعار ومهمتها :

١ ــ الغاء كل عملية تعقد خلافا للفقرة الثانية من المادة ١٦ واعادة عقدها على العرض أو الطلب المدون فى اللوحة حسب الحالة .

٢ ــ مراجعة الحركة اليومية للعمليات وتقلبات الاسعار المدونة .

٣ ــ رفض بطاقات العرض أو الطلب اذا رأت أن العروض أو الطلبات ترمى الى افساد الاسعار .

٤ ــ اتخاذ جميع الاجراءات لالغاء العمليات المشتبه فيها أو الشاذة ورفض قيدها فى الجدول اذا عقدت تلك العمليات بفرق جسيم لا مبرر له بين السعر المتعاقد عليه والسعر الثابت .

٥ ــ انهاء كل منازعة فى جدول الاسعار وخاصة فى تدوين سعر لم يدرج أو تصحيح سعر مدون أو تعديل فى ترتيب الاسعار المتواليـة .

واذا رأت لجنة جدول الاسعار أن المنازعة مقبولة مبدئيا تنشرها على لوحة التصحيحات عند اقفال الجلسة ؛ فاذا لم يقدم اعتراض مقبول اعتبرت المنازعة مقبولة نهائيا .

مادة ١٩ ــ تعقد لجنة جدول الاسعار بصفة هيئة لفض المنازعات لانهاء المنازعات والصعوبات التى تنشأ فى المقصورة والتى تتطلب حلا عاجـــلا •

ولهيئة فض المنازعات أن تطلب من الطرفين المتنازعين تقديم الدفاتر والمستندات المتعلقة بالعملية المتنازع عليها • واذا كان النزاع منصبا على نوع العملية أو العدد أو السعر أو نوع الاوراق فتأمـر هيئة فض المنازعات بتصفية العملية حالا ويتحمل الطرفان حسب مسئوليتهما الفروق الناشئة من هـذه التصفية •

مادة ٢٠ ــ تصدر قرارات لجنـة جـدول الاسـعار وهيئة فض المنازعات بعد سماع أقوال الطرفين وفى حضورهما وبدون أى اجـــراء آخـر وهذه القرارات ملزمـة للطرفين ويجب تنفيذها حالا ولا يجـوز الطعن فيهـا •

وفى حالة رفض الاذعان لهذه القرارات يرفع أمر المتعنت الى لجنة البورصة لتحيله الى مجلس التأديب •

مادة ٢١ ــ يكون التعاقد على ٢٥ ورقة مالية ما لم يتفق صراحة على عدد آخـر •

ويجوز للجان البورصات المصرية ــ بالاتفاق فيما بينهـا ــ تحديد عـدد أقل للعمليات على بعض الأوراق وذلك بقرار يصدر منهـا وينشر فى البورصـات •

ولا تدون الاسعار الرسمية الا عن العمليات التى تعقد على القـدر المذكـور ويجب أن تدون فى اللوحـة دون أن تعتبر أسعارا رسميه الاسعار الخاصة بعمليات تعقد على كميات تقل عن هذا القدر أو تزيد عليه دون أن تكون من أضعافه

مادة ٢٢ ــ تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشترى الى الموظف المختص بالمقصورة والا وقعت عليه غرامة ويوضح على البطاقة اسم المشترى والبائع وكمية الاوراق ونوعها وسعرها . ويجب على الموظف أن يدون حالا السعر المذكور فى جدول الاسعار ويؤشر بذلك فى لوحة الاسعار الموجودة داخل المقصورة وذلك اذا كان السعر مغايرا للسعر السابق تدوينه .

ولا يجوز أن تقيد أية بطاقة بعد دق الجرس الثانى للاقفال .

مادة ٢٣ ــ يجوز لكل سمسار أن يستعلم من الطرفين اللذين تعاقدا على السعر الذى يقيد .

مادة ٢٤ ــ يكتب على لوحة خاصة فى البورصة التاريخ المحدد لدفع كوبونات الاوراق المقيدة وتاريخ اصدار الاوراق الجديدة وطلبات تكملة رؤوس الاموال وغير ذلك .

مادة ٢٥ ــ يكون تسليم الاوراق المبيعة فى مكتب المشترى مقابل أداء الثمن بوساطة شيك على غرفة المقاصة وللبائع حق تسليم الاوراق خلال اليوم الاول فى بورصة الاسكندرية واليوم الثانى فى بورصة القاهرة من أيام العمل التالية لتاريخ العملية ، ويلتزم المشترى أداء الثمن عند التسليم وتعين لجنة البورصة المساعات التى يمكن فيها أداء الثمن وتنشر عنها فى البورصة .

هيئة التحكيم

مادة ٢٦ ــ تشكل هيئة التحكيم المنصوص عليها فى المادة ٩٠ من اللائحة العامة من رئيس لجنة البورصة رئيسا ومن أربعة أعضاء تختارهم اللجنة كل سنة كما تختار من ينوب عنهم من بين أعضائها .

ويرفع اليها الخلاف بطلب مكتوب يقدم الى الرئيس من صورتين

بين فيه موضوع الخـلاف ويبلغ هذا الطلب الى المدعى عليه ليقـرر كتابة ما اذا كان يقبـل عرض النزاع على هيئة التحكيم •

وفى حالة القبول يؤخـذ علم بالاقرار ويعين الرئيس المكان واليوم والساعة التى يجب على الطرفين أن يحضرا فيها أمام الهيئة ويطلب اليهما أن يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو مكتوبة وأن يودعـا ما يريان ضرورة ايداعه من المستندات •

مادة ٢٧ ــ لهيئة التحكيم أن تأمر بكل ما تراه مفيدا من اجراءات التحقيـق •

ويصدر القرار بأغلبية الاصوات ويكون القرار مسببا ويدون فى دفتر معد لهذا الغرض ويبلغ القـرار كتابة الى الطرفين صاحبى الشأن ويجوز لهمـا أن يطلبا صورة من القرار وأسبابه •

مجلس التأديـب

مادة ٢٨ ــ كل عضو فى البورصـة أو وسيط أو مندوب رئيسى يحال الى مجلس التأديب يدعى الى الحضور أمام المجلس بكتاب موصى عليه بعلم وصـول ومشفوع ببيان التهم الموجهة اليه ويطلب منه جميع البيانات التى يراها المجلس ضرورية •

واذا لم يحضر صدر القرار غيابيا •

ويجوز للمجلس أن يستجمع جميع البيانات التى يراهـا ضرورية ويجـوز له سماع الشهود ومراجعة جميع دفاتر وحسابات عضو البورصة المحال الى المجلس وكذلك مستندات أعضاء البورصة التى ترى فيهـا فائدة فى تحقيق الموضـوع •

مادة ٢٩ ــ تدون القرارات التى يصدرها مجلس التأديب فى دفتر يعد لهذا الغرض ويوقعه الرئيس والسكرتير وتبلغ القرارات الى لجنـة

البورصـــة فى أول اجتماع لها تال لتاريخ هذه القرارات وتعلن القرارات الى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصـــول ويتولى رئيس لجنـــة البورصة تنفيذها •

ويجوز للمجلس أن يأمر باعـــلان القرارات التى يصـــدرها فى دار البورصـــــة •

التوقـــف والرقـــابة

مادة ٣٠ ــ اذا توقف سمسار عن تنفيذ عملياته وجب عليه أن يبلغ ذلك فى الحـــال الى رئيس لجنة البورصة بكتاب موصى عليه يبـــين فيه مركـــزه تفصيليا •

ويجتمع على الفور الرئيس أو من ينوب عنه واثنـــان على الاقـــل من أعضاء لجنة البورصـــة بهيئة لجنة خاصة وتقـــوم هذه اللجنة بتبليغ أمر التوقف الى مندوب الحـــكومة أو بتكليف غرفة المقاصـــة بتحرير كشف عن العمليات التى عقدها السمسار المتوقف مع زملائه التى لـــم يتم تســـويتها ثم تتولى تصفية هذه العمليات باعـــادة بيـــع أو شراء الاوراق التى عقـــدت عليهـــا العمليات المذكـــورة فـــورا فى المقصـــورة بطـــريق المزايـــدة • وما ينتج من الفروق بين الاسعار لمصلحة السمسار المتوقف بعد خصم الفروق التى تكون فى غير مصلحته ، تودع لحســـابه فى عهدة لجنـــة البورصـــة وتؤدى للدائنين كل بنســـبة ماله من الدين وبالترتيب المنصوص عليه فى المـــادة ٢٥ من اللائحة العامة •

مادة ٣١ ــ اذا تعذر على السمسار بسبب الاستقالة أو الشـــطب أن ينفـــذ العمليات لحساب عملائه وجب عليـــه أن يقـــدم الى لجنـــة البورصة بيانا تفصيليا عن مركزه مع أسماء عملائه والمتعاقدين معه •

وتشكل اللجنة المنصوص عليها فى المـــادة الســـابقة لتصفية مركـــز

السمسار ويخطر العملاء بأن عليهم ــ خــلال ميعاد تعينه لهم اللجنــة ــ أن ينقلوا عملياتهم الى بيوت سمسرة أخــرى يختارونها والا صفت اللجنــة هذه العمليات .

فاذا رفض السمسار المستقيل أو المشطوب اسمه أن يقدم للجنــة البورصة جميع العناصر اللازمة لبيان حالته الحقيقية ، باشرت اللجنــة عملها على النحو المنصوص عليه فى المــادة التالية وكان السمسار مسئولا عما يترتب على امتناعه من اضرار بعملائه أو بالمتعاقدين معه .

مادة ٣٢ ــ تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المــادة ٣٠ فى حالة وفاة السمسار وتستولى على دفاتره وتجرد موجودات بيت السمسرة وتعين حالة السمسار المتوفى وتبلغ مصلحة الضرائب بالجرد والحالة .

وتطلب اللجنة من أصحاب الشأن جميعا باعلانات تعلق فى البورصة أن يقدموا اليها جميع المعلومات المفيدة .

وتكلف اللجنة برقيا العملاء الذين عرفت أسماؤهم أن ينقلوا خــلال ميعاد تعينه عملياتهم الى بيوت سمسرة أخرى يختارونهــا والا صفت اللجنة هذه العمليات .

مادة ٣٣ ــ يجوز للجنة البورصة فى حالة وقف السمسار أن تقرر عند الاقتضــاء مراقبة حــالة السمسار الموقوف وتصفية مركزه طبقــا لاحكام المــادة ٣٠ .

مادة ٣٤ ــ (الفقرة الاخيرة مضافة بالقــرار الوزارى رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٥) فى جميع الاحوال المنصوص عليها فى المواد من ٣٠ الى ٣ يجــوز للجنة البورصة أن تتقــدم الى المحكمة المختصة لتحصل منه على قرار بتوقيع الحجز على الدفاتر والمستندات الحسابية المتعلقة .

سمسار توقف أو توفى أو شطب اسمه أو استقال ووضعها تحت الحراسة .

تقوم لجنة البورصة بتقفيل دفاتر السمسار الخاصة بتسجيل عمليات الاوراق المالية بمجرد قبول استقالته ، وعلى السمسار الذى أنهى نشاطه لاى سبب من الاسباب ايداع دفاتره لجنة البورصة فور الانتهاء من التصفية .

غرفة المقاصة

مادة ٣٥ ـ تجرى المقاصة بين السماسرة الدائنين والمدينين بعد ان يحدد مركزهم بتسوية العمليات بواسطة غرفة مقاصة . وللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو الى أحد المصارف وتقرر اللجنة القواعد التى يجب أن تسير عليها الغرفة ونماذج البونات والبطاقات « الفيشات » والايصالات والمطبوعات الاخرى التى تعتمد دون سواها لدى غرفة المقاصة . وتنشر هذه القواعد فى داخل البورصة مع تبليغها الى جميع الاعضاء .

الصندوقان المشتركان للسماسرة والوسطاء

مادة ٣٦ ـ ينشأ صندوق مشترك للسماسرة وآخر للوسطاء المقيدة أسماؤهم فى بورصات الاوراق المالية .

مادة ٣٧ ـ يجب على كل بيت سمسرة أن يؤدى فى الاسبوع الاول من كل شهر الى الصندوق الخاص بالسماسرة ٥٠ ٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها والى الصندوق الخاص بالوسطاء ٥ ٪ من اجمالى السمسرة التى يحصل عليها وسطاؤه .

وتخصص حصيلة صندوق الوسطاء لصالح مجموع الوسطاء المقيدين بها .

مادة ٣٨ ــ يدير الصندوق الخاص بالسماسرة مجلس ادارة مكون من ستة سماسرة والصندوق الخاص بالوسطاء مجلس ادارة مكون من ستة وسطاء ينتخبون بوساطة جمعية عامة لكل طائفة وتنعقد هذه الجمعية فى شـــهر فبراير سنويا .

ويجدد انتخاب اثنين من هؤلاء الاعضاء سنويا .

وتجوز اعادة انتخاب الاعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

وينتخب كل مجلس فى أول اجتماع له من كل سنة هيئـــة مكتبه وتشكل من رئيس وأمين للصندوق وعند غياب الرئيس يحل محله اكبر الاعضـــاء ســـنا .

وتصدر القرارات بأغلبية الآراء وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى حالة غياب عضو أو أكثر من أعضاء المجلس يعين المجلس من ينوب عنه مدة غيـــابه .

وفى حالة استقالة أحد الاعضاء أو وفاته أو خلو العضـــوية يختـــار المجلس بدلا منه للمدة الباقية لسلفه .

مادة ٣٩ ــ يختار كل من مجلسى ادارة الصندوقين البنك الذى تودع لديه أمواله ويعين المبالغ التى يمكن تخصيصها للاستثمار ، ولا يجوز سحب أى مبلغ الا بشيكات موقعة من الرئيس وأمين الصندوق أو من يحل محلهما .

مادة ٤٠ ــ يرأس جلسات مجلس ادارة كل من الصندوقين رئـــ أو من يحل محله ويتولى تنفيذ قراراته وتمثيله أمام القضاء وتوقيع الم والمكاتبات .

مادة ٤١ ــ تعد فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ميزانية الصندوقين على ان تتضمن الحصة الصافية التى تخصص لكل بيت من بيـوت السمسرة فيه ولكل وسيط بعد خصم جميع المصروفات والالتزامات وتبلغ الى كل منهـا فـورا •

وتعين القيمة التى يجب على بيت السمسرة والوسيط المقبول حديثا أداؤها الى الصندوق المشترك الخاص به على أساس ما يخص كل منها عن المدة التى التحق فيها •

مادة ٤٢ ــ (الفقرة الاولى معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٢٥ سنة ١٩٦١) يجب على مجلس ادارة كل من الصندوقين أن يقوم بتوزيع ٩٠٪ من امواله على كل من بيوت السمسرة أو الوسطاء المشتركين فيه والمقيدة أسماؤهم فى البورصة بالتساوى مرة كل سنة وتجمد الـ ١٠٪ المتبقية •

على انه حالة تعطيل البورصة الى اجل غير مسمى يجب توزيع جميع امـوال كل من الصندوقين بالتساوى على كـل عن بيوت السمسرة او الوسطاء المشتركين فيه والمقيدين أسماؤهم بها •

واستثناء مما تقدم تعين حصة بيت السمسرة الجـديد أو الوسـيط الجديد بنسبة عدد السنوات التى اشترك فيها فى الصندوق الخاص به •

مادة ٤٣ ــ فى حالة الوفاة أو الاستقالة أو الشطب يحـدد مجلس ادارة الصندوق خلال الخمسة عشر يوما التالية قيمة صـافى الحصـة المستحقة للسمسار أو الوسيط المتوفى أو المستقيل أو المشطوب وذلك بعد خصـم جميع المبالغ المطلوبة للصندوق •

ويجب فى حالة الوفاة اخطـار مصلحة الضرائب بذلك •

منـــدوب الحـــكومة

مادة ٤٤ ــ يجب على لجنة البورصـــة أن تؤدى الى خـــزانة وزارة الاقتصاد والتجارة فى شهر مارس من كل سنة مبلغ ألف جنيـــه مقابل مصروفات مكتب مندوب الحكومة .

احصـــائيات

مادة ٤٥ ــ على كل بيت من بيوت السمسرة أن يرسـل فى يـوم السبت من كل أسبوع الى لجنة البورصـــة بيانا بالعمليات التى عقدها خـــلال الاسبوع السابق وذلك على أنموذج تضعه اللجنة .

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧ (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٧ باصدار سندات التنمية بالدولار الامريكى ،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الاوراق المالية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار لائحة تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ،

وعلى الدراسة التى أعدتها اللجنة المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ لبحث تداول حصص وأسهم الشركات المشتركة الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ،

قـــرر

مادة أولى : يتم القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى ببورصات الاوراق المالية المصرية وفقا للتنظيم المرافق لهذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٧٧ — العدد ٢٣٦ .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٩٧ (٧ اغسطس سنة ١٩٧٧) .

تنظـــيم

القيد والتعامل فى الاوراق المالية المقومة بالنقد الاجنبى

مادة ١ ــ تقيد الشركات المساهمة المنشـــأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٤ فى بورصات الاوراق المالية المصرية وذلك طبقـا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة للبورصات .

ويتعين موافقة مجلس ادارة الهيئة العامة للاستثمار على تـداول أسهم هذه الشركات قبل قيدها اذا كان هـذا التداول خـلال السنتين الاوليتين للشركة .

مادة ٢ ــ تقيد فى البورصات المصرية بالنقـد الاجنبى الاوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيها بالكامل بالنقد الاجنبى ، وكذلك الاوراق المالية المصدرة بالنقد الاجنبى والمكتتب فيهـا بالنقدين المصرى والاجنبى .

مادة ٣ ــ تقيـد فى البورصـات المصرية بالنقـد المصرى جميع الاوراق المـالية المصدرة بالنقد المصرى ، بما فى ذلك الاوراق المـالية المكتتب فى جزء منها بالعمـلات الحرة .

مادة ٤ ــ يجب أن يتم التعامل بالعملات الحرة بالنسبة للاوراق المـالية المقيدة فى البورصات المصرية المكتتب فيهـا بالنقـد الاجنبى المصـــر .

مادة ٥ ــ لا يجوز للاجنبى شراء أسهم أو سندات مقيدة لـدى البورصات المصرية الا بالنقد الاجنبى الحر عن طريق البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

مادة ٦ ــ يجب تمييز أسـهم المصريين فى الشركات التى يشترط القانون حدا أدنى فى رأسمالها للمصريين ، ولا يجـوز التعامل عليهـا الا للمصريين .

مادة ٧ ــ (الفقرة الثانية معـدلة بالقرار الوزارى رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠) تسدد أتعـاب السمسرة والمصروفات المستحقة بالنقـد الاجنبى الحر وتحـدد العمولات على النحو التالى وبحـد أدنى بمـا يوازى نصف دولار .

وتسرى فئات العمـولة المستحقة عن شراء وبيع الأوراق الماليـة المدفوعة بالجنيه المصرى والمنصوص عليها فى المـادة ١٠ من قرار وزير الاقتصاد والتجـارة رقم ٤٦ لسـنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ، على عمليات شراء وبيع الاوراق المالية المكتتب فيهـا بالنقد الاجنبى ، وبحـد أدنى نصف دولار .

القســم الثــانى
فى بورصــة مينا البصــل

قانون رقم ٣٩ لســنة ١٩٦٧
بتصفية بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن
(بورصة مينا البصل) (١)

باســم الامــة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الامة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تصفى بورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) وتتولى التصفية لجنة تشكل بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويؤول فائض التصفية الى الخزانة العامة .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ اغسطس سنة ١٩٦٧) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٦٧ ــ العدد ٧٧ .

القســم الثــالث
فى الهيئة العامة لسـوق المـال

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٥٢٠ لسـنة ١٩٧٩
بانشـاء الهيئة العامة لسوق المـال (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعـامل فى الاوراق المالية ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصـة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحـدودة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ بالاشهـر العامة لبورصـات الاوراق الماليـة ،

وعلى قانون البنوك والائتمان الصـادر بالقانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ ،

وعلى قانون الهيئات العامة الصـادر بالقـانون رقم ٦١ لسـنة ١٩٦٣ ،

وعلى نظام استثمار المـال العـربى والاجنبى والمنـاطق الحـرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧٩ — العدد ٥٢ .

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ [illegible] المصرفى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى تسمى « الهيئة العامة لسوق المال » ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة أن يكون لها فروع ومكاتب فى عواصم المحافظات فى داخل البلاد وكذلك فى مراكز أسواق المال العالمية فى الخارج .

مادة ٢ ــ [illegible] الهيئة [illegible] ومراقبة حسن قيام هذا السوق بوظائفه [illegible] للمشاركة فى التنمية الاقتصادية وكذلك العمل على تحقيق الاغراض الآتيـة :

١ ــ فى مجـال التنمية :

(أ) خلق وتنمية وتدعيم المناخ الملائم للادخار والاستثمار اللازم لعملية التنمية الاقتصادية .

(ب) تشجيع وتنمية سوق الاصدار وسوق التعامل على الاوراق المالية المصدرة ، أو الموجودة وكذلك بالنسبة لكل أنواع الاوراق المالية الجائز اصدارها أو التى يسمح بها لزوم رؤوس الاموال والعمل على المحافظة على هذه الاوراق لتوفير أكبر قدر من السيولة للاوراق المالية .

(ج) تشجيع ايجاد وتأهيل وسطاء الاوراق الماليـة وغير

المحترفين فى العمل فى أسواق المـال ومدهم بالتسـهيلات التدريبية اللازمة لرفع مستواهم المهنى •

(د) اعداد الدراسـات والمقترحـات لمختلـف الاجهـزة الحكومية لاستحداث التعديلات الواجب ادخالهـا فى القوانين واللوائح المعمول بها لاستصدار التشريعـات الجـديدة اللازمة لتنمية وتنظيم سوق المـال •

٢ ـ فى مجال توفير البيانات :

الاشراف على توفير المعلومات والبيانات الكافيـة والمناسـبة عن الاوراق المالية والجهات المصدرة لها وعن وسطاء السـوق وغـيرهم من محترفى العمل فى السوق والتأكد من سلامة هـذه المعلومات والبيانات وجعلها متاحة بصفة منتظمة ودورية لتحقيق الغرض من توفيرها •

٣ ـ التسـجيل :

التأكد من أن بيع الاوراق المالية الجـديدة للجمهور قد تم بعـد توفير البيانات الصحيحة والكافية عنها للمستثمرين واتبـاع الاجراءات والقواعد المنظمة لاصدارها وأن الجهات المختصة قد وفـرت البيـانات الصحيحة فى الوقت المناسب عن الاوراق المالية التى تصدرها •

٤ ـ التعامل فى الاوراق المالية :

مراقبة سوق الاوراق الماليـة للتأكـد من أن التعـامل فى الاوراق المـالية غير مشـوب بالغش أو النصب أو الاحتيـال أو الاسـتغلال أو المضاربات الوهمية ومن أن كل المعاملات على هذه الاوراق قد تمت خلال بورصات الاوراق المالية •

٥ ـ تنظيم وسطاء وغيرهم من محترفى العمل فى السوق :

التأكـد من أن كل وسـطاء السـوق مثل السماسرة والمضـاربين والمستشارين الماليين وغيرهم من المحترفين فى العمل فى أسـواق المـال

ومنظماتهم بجميع أنواعها ، وكذلك الجهات العاملة فى الاوراق المالية والبورصات قد رخص لهم قانونا فى مباشرة نشاطهم .

٦ ــ ميثاق شرف المهنة والرقابة والضبط الذاتى :

يهدف على ايجـاد ميثاق شرف يتضمن الرقابة والضبط الذاتى وأخلاقيات المهنة يلتزم به جميع العاملين بسوق المال من وسطاء وغيرهم من محترفى العمل فى السوق .

مادة ٣ ــ للهيئة كل السلطات والصلاحيات التى تؤهلها وتعاونها على تحقيق الاغراض والمسئوليات التى أنشئت من أجلهـا ، ولهـا سبيل تحقيق أغراضها القيـام بدراسة القواعد والتشريعات واللوائح اللازمة لمباشرة اختصاصاتها ولخلق وتدعيم المنـاخ والاسس التى تستحدثها لتنمية سوق المـال وتنميتها لتصبح سوقا عالميا للمـال . كذلك القيام بأعمال التفتيش والاختبـار لدى الجهـات الحكومية التى يتصل نشاطها بعمل الهيئة للتأكد من سلامة السجلات والدفاتر والمستندات عليهـا ، والتنبيه الى اتخـاذ الاجـراءات اللازمة لتصحيح الاوضاع والعمليات المخالفة .

مادة ٤ ــ لا يجوز للهيئة التدخل فى تحديد أسعار الاوراق بكافة أنواعها بيعا أو شراء سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ٥ ــ يعين رئيس الهيئة ونائبه بقـرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى ويتولى رئيس الهيئة رئاسة مجلس ادارتهـا ويكون نائب رئيس الهيئة نائبا لرئيس مجلس الادارة ، وتكون مدة رئيس المجلس ونائبـه ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمـدة أخرى واحدة .

مادة ٦ ــ يشكل مجلس ادارة الهيئة (١) من رئيس الهيئة

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٩٠

وسبعة أعضاء ثلاثة يمثلون الأجهزة الحكومية المعنية وأربعة يمثلون القطاع الخاص يختارهم وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى وتكون المدة الاولى لعضو المجلس خمس سنوات على أن يراعى اعتبارا من نهاية السنة الثالثة — وباستثناء رئيس المجلس ونائبه — اسقاط عضوية اثنين من أعضاء المجلس على التوالى سنويا بطريق القرعة .

ويتم انتخاب من يحل محل من أسقطت عضويته بالتصويت السرى للباقين من أعضاء المجلس وذلك من بين ستة يرشحهم الوزير ، ويجوز ترشيح من أسقطت عضويته ، ولا يجوز بحال ابقاء أى عضو أكثر من مدتين .

مادة ٧ — تصح جلسات المجلس بحضور الاغلبية المطلقة لاعضائه على أن يكون الرئيس أو نائبه حاضرا غير أن قراراته لا تكون صحيحة الا اذا صدرت بموافقة خمسة أعضاء على الاقل ويعقد مجلس الادارة

د١٩٨٠ بتشكيل مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

يشكل مجلس ادارة الهيئة العامة لسوق المال برئاسة السيد الدكتور محمد حسن فج النور وعضوية السادة :

نائب رئيس مجلس الادارة	نائبا للرئيس
السيد الأستاذ/على نجم	محافظ البنك المركزى .
السيد الأستاذ/فتحى محمد ابراهيم	رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتأمين .
السيد الأستاذ/محمد نبيل ابراهيم	رئيس مجلس ادارة بنك مصر
السيد الأستاذ/فؤاد كمال حسين	رئيس مجلس ادارة شركة مصر للاستثمارات المالية .
السيد الأستاذ/محمد زكى العرابى	رئيس مجلس ادارة البنك الوطنى للتنمية .
السيد الأستاذ/حازم زكى حسن	ممثلا عن جمعية رجال الأعمال .
السيد الأستاذ/محمد على حسن	رئيس بورصة الأوراق المالية بالقاهرة

(الوقائع المصرية فى ١٩/١٢/١٩٨٥ — العدد ٢٨٨) .

جلساته مرة على الاقل كل شهرين أو كلما دعت الحاجة إلى
من رئيس المجلس أو نائبه أو أغلبية أعضاء المجلس ؛ ويتولى
الادارة أمين السر يحتفظ بمداولات المجلس وقراراته .

مادة ٨ ــ يتولى رئيس مجلس ادارة الهيئة ادارتها
أمورها ويمثلها أمام القضاء وفى مواجهة الغير ؛ كما يتولى
التنفيذى الذى يتكون من عاملين فنيين واداريين يعينون بقرار من
الادارة بناء على ترشيح رئيس المجلس .

مادة ٩ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة العليا فيما
شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير
وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض
من أجله وله على الاخص :

١ ــ اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات
بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة دون التقيد
الحكومية .

٢ ــ وضع اللوائح المتعلقة بموظفى الهيئة وعمالها
ونقلهم وفصلهم (١) .

٣ ــ الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة .

٤ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل
ومركزها المالى .

٥ ــ تقرير الاستعانة بمن يراه من الخبراء اللازمين لعمل
الهيئة لاعمالها .

وتبلغ قرارات مجلس ادارة الهيئة الى وزير الاقتصاد
الخارجية والتعاون الاقتصادى لاعتمادها .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٥ لسنة
مادته الاولى على ان :

مادة ١٠ ــ يشكل وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى بناء على اقتراح رئيس الهيئة وبالاتفاق مع الوزارات المعنية وأنشطة القطاع الخاص لجنة استشارية لا تزيد على أربعة عشر عضوا تمثل فيها الوزارات والجهات المعنية بسوق المال بالاتفاق مع الوزراء المختصين ورؤساء هذه الجهات يكون اختصاص هذه اللجنة تقديم المشورة للهيئة فى القيام باختصاصاتها وتحقيق الصلة بينها وبين الوزارات والجهات التى ينتمى اليها أعضاء هذه اللجنة .

مادة ١١ ــ تتكون موارد الهيئة مما يأتى :

١ ــ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

٢ ــ القروض المحلية أو الخارجية بعد اقرارها وفقا للقانون .

٣ ــ التبرعات المحلية أو الخارجية التى يوافق عليها مجلس الادارة ، ويعتمدها وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعاون الاقتصادى والهيئة الحق فى تقاضى هذه الموارد بالعملة الاجنبية والاحتفاظ بها لاستخدامها فى أغراضها .

مادة ١٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٠٠ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩) .

« تطبق لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالهيئة العامة لسوق المال .

ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة ادخال التعديلات اللازمة على تلك اللائحة مع اعتبار الحدود المالية الواردة بها حدا اقصى لا يجوز تجاوزه » .

(الجريدة الرسمية فى ١٩/٦/١٩٨٠ ــ العدد ٢٥) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تأميم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بتدخل الحكومة لدعم بنك مصر ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعتبر بنك مصر مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم بنك مصر الى سندات على الدولة لمدة

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ ــ العدد ٣٦ (تابع) .

اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ ــ يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول أسهمه .

مادة ٤ ــ يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الاقل .

مادة ٥ ــ يعين أعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يظل بنك مصر مسجلا كبنك تجارى ، ويجوز له أن يباشر كافة الاعمال المصرفية التى كان يقوم بها قبل صدور هذا القانون .

مادة ٧ ــ استثناء من أحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه يجوز لبنك مصر الاحتفاظ بأسهم الشركات المساهمة بما يجاوز الحدود الواردة فى القانون المذكور .

مادة ٨ ــ يلغى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ المشار اليه ، وكذلك تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية البنك الاهلى المصرى الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتبر البنك الاهلى المصرى مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة (٢) .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ فبراير سنة ١٩٦٠ العدد ٣٦ (تابع) .

(٢) قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ قد نصت على ان يعتبر البنك الاهلى المصرى — المطعون ضده — مؤسسة عامة ، وظل المصرف على هذا الوضع الى أن صدر القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ لسنة ١٩٦٥ — والذى يسرى من ١٩٦٥/٤/٢٠ بتحويله الى شركة مساهمة عربية ، وكانت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ — المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/٥/٩ قد نصت على أن « تسرى احكام لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة =

مادة ٢ ــ تتحول أسهم البنك الاهلى المصرى الى سندات على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة ٣ ــ يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة الى تداول أسهمه .

مادة ٤ ــ يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

مادة ٥ ــ يعين أعضاء مجلس ادارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٦ ــ يظل البنك الاهلى المصرى البنك المركزى للدولة ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٧ ــ تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٣٧٩ (١١ فبراير سنة ١٩٦٠) .

= للمؤسسات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة » فان مقتضى ذلك ان احكام هذه اللائحة تسرى من ذلك التاريخ على العاملين بالبنك المطعون ضده باعتباره مؤسسة عامة وتنفذ ! نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٥ ــ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ فقرة ٩٠٠٠ ! .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠
فى شأن انتقال ملكية « البنك البلجيكى والدولى بمصر »
الى الدولة (١)

باسم الأمـة

رئيس الجمهـورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون المؤسسات العـامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٧ باصـدار قانون البنـوك والائتمـان ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القـانون الآتى :

مادة ١ ــ يعتبر « البنك البلجيكى والدولى بمصر » مؤسسة عامة وتنتقل ملكيته الى الدولة .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم البنك الى سندات اسمية على الدولة لمدة اثنتى عشرة سنة ، وبفائدة قدرها ٥٪ سنويا . وتحـدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحـددها لجنـة تشكل من رئيس محكمة

---

(١) الجريدة الرسمية فى اول ديسـمبر سنة ١٩٦٠ ــ العـدد ٢٧٥ (تابع) .

استئناف القاهرة رئيسا ، ومستشار الرأى لوزارة الاقتصاد بمجلس الدولة ، ومندوب يعينه وزير الاقتصاد .

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٠ .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من الوجوه .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار يصدر من وزير الاقتصاد .

مادة ٣ — يجوز بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل .

مادة ٤ — يعين رئيس وأعضاء مجلس أدارة البنك وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٥ — يظل البنك مسجلا كبنك تجارى . ويزاول دون أى قيد جميع العمليات المصرفية العادية وذلك بالشروط والحدود التى تخضع لها البنوك التجارية وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

مادة ٦ — يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (اول ديسمبر سنة ١٩٦٠) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١
فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن
الى الدولة (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم منشآت تصدير القطن فى الاقليم المصرى ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ تنتقل الى الدولة ملكية منشآت كبس القطن المبينة فيما بعد :

شركة المكابس والمخازن العمومية (ش ٠ م٠ م) ٠

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١١ يوليه سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٥٤ .

شركة المكابس المصرية (ش . م . م) .
الشركة المساهمة لتنظيف وكبس القطن (ش . م . م) .
شركة مكابس اسكندرية (ش . م . م) .

مادة ٢ ـ تنشأ مؤسسة عامة باسم (المؤسسة العامة لكبس القطن) تضم الشركات المشار اليها بالمادة الاولى وتتولى مباشرة نشاطها وتؤول الى المؤسسة كافة أموال وموجودات هذه الشركات وكذلك المنشآت والموجودات المرتبطة أو المكملة أو المتممة لها .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١) تتحول أسهم الشركات المشار اليها بالمادة الاولى الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة ، وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية ..... رئيسا
مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ..... عضوين
مندوب يعينه وزير الاقتصاد .....

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب اقفال بورصة القاهرة فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١ .

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاقتصاد [1] .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ العدد ١٦٢) ونص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ .

مادة ٤ ــ يجوز للحكومة بعد عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون استهلاك السندات استهلاكا كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية • وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين على الأقل •

مادة ٥ ــ يعين رئيس وأعضاء مجلس ادارة « المؤسسة العامة لكبس القطن » وتحدد مكافآتهم ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٦ ــ تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القانون •

مادة ٧ ــ يصدر وزير الاقتصاد القرارات المنفذة لهذا القانون •

مادة ٨ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم المصرى من تاريخ نشره •

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١
بتأميم بعض الشركات والمنشآت [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ ــ (معدلة بالقانونين ٧٤ لسنة ١٩٦٢ و ١٥٣ لسنة ١٩٦٣) تؤمم جميع البنوك وشركات التأمين فى اقليمى الجمهورية ، كما تؤمم الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون [٢] ، وتؤول ملكيتها الى الدولة .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ــ العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول اكثر من مرة بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين أرقام ١٤٥ لسنة ١٩٦١ ، ١٨٠ لسنة ١٩٦١ ، ٤١ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٩١ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٥ لسنة ١٩٦٢ ، ٢٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٦٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٧ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٣ ، ٧٩ لسنة ١٩٦٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٥ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٤٨ لسنة ١٩٦٣ ، ١٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ١٥٧ لسنة ١٩٦٣ ، ١٦٨ لسنة ١٩٦٣ ، ١٦٩ لسنة ١٩٦٣ ، ١٧٣ لسنة ١٩٦٣ ، ٢ لسنة ١٩٦٤ ، ٣١ لسنة ١٩٦٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ ، ٥٢ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢١ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٤ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ ، ١٤١ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ .

ومع ذلك فيجوز تصفية بعض البنوك التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه • وتحدد هذه البنوك وطريقة تصفيتها بقرار من رئيس الجمهورية [1] •

ومع ذلك فيجوز انهاء أعمال شركات التأمين الاجنبية التى لم تكن قد استوفت فى تاريخ العمل بهذا القانون الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، وتحدد هذه الشركات وطريقة انهاء أعمالها بقرار من رئيس الجمهورية •

مادة ٢ — تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال [2] المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ؛ ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ ونص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٣/١٧ — العدد ٧٣) .

(٢) قضت محكمة النقض بانه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ تنص على أن رؤوس أموال المنشأة المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا كما تنص المادة الثالثة على أن قرارات لجان التقييم تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من الوجوه فان مفاد ذلك أن التأميم لا يرد الا على رؤوس أموال المنشآت دون ما عداها كالأرباح التى حققتها قبل التأميم ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ (نقض مدنى ١٩٨١/١/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثانى — نقرة ٨٦٩) .

الجزئى ، يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الاقل [1] .

مادة ٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢) يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اتفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى [2] على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من

---

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ونص فى مادته الاولى المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على أن « جميع اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يملكه من اسهم ورؤوس أموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يملكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على ان « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لاحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ـ العدد ٦٩ .

(٢) صدر قرارا وزير الاقتصاد رقمى ٧٤٣ و ٧٤٤ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٣/١٠/١٠ ـ العدد ٧٩) .

=

تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية [1] وغير

---

(١) قضت محكمة النقض بأن اختصاص لجان التقييم كما بينته المادة الثالثة من القانونين ١١٧ و ١١٨ لسنة ١٩٦١ — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو تقييم رؤوس أموال الشركات المساهمة القابضة التي لم تكن أسهمها متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور . وكذلك تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة ويكون تقييم رأس مال المنشأة بتحديد الحقوق والأموال المملوكة ليتا وقت تأميمها وتقدير قيمتها وتحديد مقدار ديونها في ذلك التاريخ . وعلى ضوء ذلك يتحدد صافي رأس مال المنشأة ويكون قرار لجنة التقييم في هذا الشأن نهائيا وغير قابل للطعن فيه متى التزمت اللجنة في تقييمها عناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت تأميمها ، أما اذا خرجت لجنة التقييم عن هذا النطاق الذي رسمه لها المشرع بأن أضافت الى أموال وحقوق المنشأة ما ليس لها أو استبعدت منها شيئا أو حملتها بديون ليست ملزمة بها . فان قرارها في هذا الصدد لا يكتسب اية حصانة ولا يكون له حجية قبل الدولة أو أصحاب الشأن ولا يحول دون المحاكم المختصة والنظر في هذه المنازعات التي تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو في شأن أي نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم في ذاته ؛ ذلك ان تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة في ذلك الا ما استثنى بنص خاص ولا يكون ذلك طعنا في قرار لجنة التقييم وانما هو سعي الى الجهة ذات الولاية العامة للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك وكان المطعون ضده اقام دعواه مطالبا بنصيبه في ارباح المنشأة التي تحققت في فترة التأميم النصفي وبنصيبه في احتمالي المشروعات المستقبلة الذي احتجز من ارباح هذه الفترة بالاضافة الى نصيبه في المبالغ الذي تم تجنيبه لصالح الضرائب والذي يزيد عن الضرائب المستحقة على المنشأة وكان الفصل في هذه الأمور يخرج عن اختصاص لجنة التقييم فان المنازعة بشأنها لا تعتبر طعنا في قرار اللجنة المذكورة بما يخرجه عن اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة بالنظر في أي نزاع لا يتعلق بالتقييم في ذاته واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس ولا يعيب الحكم اغفاله الرد على الدفع بعدم الاختصاص الولائي اذ انه لا يستند الى أساس قانوني صحيح على ما تقدم بيانه (نقض مدني ١٩٨١/١/٥ — مدونتنا الذهبية — العدد الثاني — فترة ٣٢٣) .

قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن [١] .

كما تتولى هذه اللجان تقويم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة [٢] .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة (١) ، الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها فى الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

مادة ٤ ــ (مستبدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٢) تظل الشركات والبنوك المشار اليها فى المادة الاولى محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون ، وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المشار اليها فى مزاولة نشاطها .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فيما تضمنته من النص على ان « تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » . (القضية رقم ٥ لسنة ٢ قضائية ــ دستورية ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ فى ١٩/٥/ ١٩٨٣) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٢ ــ العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج أى شركة أو بنك أو منشأة منهما فى شركة أو بنك أو منشأة أخرى .

مادة ٥ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل شركة أو منشأة من الشركات أو المنشآت المشار اليها [1] .

مادة ٦ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات والبنوك الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره [2] .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ــ العدد ١٦٢ . استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ ــ العدد ١٦٧) .

(٢) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات المشرف على الشركة أو المنشأة والمندوب المفوض وضابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ ــ العدد ٥٧ مكرر ب) . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٢) .

كما يجوز لهـا تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هـذا القانون لمـدة أقصاها ثلاثة أشهر [١] .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضـو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصـلا من اختصـاص مجلس الادارة ، وكذلك قرارات مديرى المنشآت لتصديق الجهة الادارية المختصـة .

مادة ٧ ــ اذا كانت الاسهم التى آلت الى الحكومة وفقا للمـادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصـفة تأمين فتحل مطها قانونا السندات الصدرة مقابلها وفقـا للمـادة الثانية .

مادة ٨ ــ يصـدر وزير الاقتصـاد التنفيذى فى كل من اقليمى الجمهورية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ ــ ينشر هـذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسـة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

---

(١) صدر عدة قوانين فى شأن مد اجل اداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسات التى تسرى عليها أحكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ومن هذه القوانين : القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ ــ العدد ٢٤٧) والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/٢ ــ العدد ١) والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ ــ العـدد ٣٠٠) والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ ــ العـدد ٧٦) .

قـرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت [1]

باسم الامة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يجب أن تتخذ كل من الشركات والمنشآت المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون [2] شكل شركة مساهمة عربية وأن تساهم فيها احدى المؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال .

مادة ٢ ــ على الشركات والمنشآت المشار اليها أن توفق أوضاعها مع أحكام هذا القانون فى مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدوره .
ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك فى رأس المال بمقدار النصف [3] .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ ــ العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية ، وقد عدل هذا الجدول اكثر من مرة بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين ارقام ١٦٠ لسنة ١٩٦١ ، ٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٤١ لسنة ١٩٦٢ ، ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ١٢٩ لسنة ١٩٦٢ ، ١٣٢ لسنة ١٩٦٢ ، ٨٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٨١ لسنة ١٩٦٣ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ والقانونين رقمى ٣٥ لسنة ١٩٦٦ و ٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

(٣) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت (منشور فيما يلى) .

مادة ٣ — (معدلة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢) يحدد قيمة رأس المال على أساس سعر السهم حسب آخر اقفال ببورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

واذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور ، فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد التنفيذى على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

كما تتولى هذه اللجان تقويم رأس مال المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة (١) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٢ — العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى :

« تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة ٣ من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

كما صدر العديد من القرارات الوزارية فى شأن تحديد قيمة اسهم بعض الشركات وراس مال بعض المنشآت منها قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٢/١٣ — العدد ١٣) المعدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٢/٢٧ العدد ١٧) وبقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٦/٢٥ — العدد ٥٠) وبقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/١٠ — العدد ٦٣) .

كما صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٤/٨/١٠ — العدد ٦٣) المعدل بقرار وزير الاقتصاد رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/٨/٥ — العدد ٦٠) .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها في المادة (١) الا في حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها في تاريخ صدور القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار اليها في الفقرتين الثانية والثالثة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت (١) .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع الأموال (٢) .

مادة ٤ — تؤدى الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال الشركات والمنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع في جلسة علنية وفي حالة الاستهلاك الجزئي يعلن عن ذلك في الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد بشهرين (٣) .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفترة الخامسة من المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة في بعض الشركات والمنشآت — المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ — فيما تضمنته من النص على أن تكون أموال زوجات وأولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على اصول هذه الشركات والمنشآت . (القضية رقم ٩١ لسنة ٤ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٨ في ١٩٨٥/٢/٢١) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية في ١٩٦٢/١٢/٨ — العدد ٢٨٤) ونص في مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ .

(٣) صدر القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها الى =

مادة ٥ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على كل من الشركات والمنشآت المشار اليها [1] .

مادة ٦ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة ، وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد .

=

الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا اجماليا ونص فى مادته الاولى المعدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦ على أن « جميع أسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين رقم ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها ، يعوض صاحبها عن مجموع ما يملكه من أسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ، ما لم يكن مجموع ما يملكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس اموال أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ــ العدد ٦٩ .

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ــ العدد ١٦٢ . استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ ــ العدد ١٦٧) .

كما يجوز لها بالنسبة للمنشآت المشار اليها اعفاء مدير المنشأة وتعيين غيره [1] .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركات والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر [2] .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة وكذلك قرارات مدير المنشأة ، لتصديق الجهة الادارية المختصة .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات المشرف على الشركة او المنشأة والمندوب المفوض وضابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ — العدد ٥٧ مكرر ب) . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن اعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ — العدد ١٨٢) .

(٢) صدر عدة قوانين فى شأن مد اجل اداء الديون والالتزامات للشركات والمؤسسات التى تسرى عليها احكام القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت والقانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ، ومن هذه القوانين : القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٠/٢٨ — العدد ٢٤٧) والقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١/٢ — العدد ٢) والقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/١٢/٣٠ — العدد ٣٠٠) والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٥ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٥/٤/٤ — العدد ٧٦) .

مادة ٧ ـ اذا كانت الاسهم التى آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمادة الرابعة مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الرابعة .

مادة ٨ ـ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه (خمسة آلاف ليرة) ولا تجاوز ألفى جنيه (عشرين ألف ليرة) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١
بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت (١)

وزير الاقتصاد بالاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ؛

قرر :

مادة ١ ـ يخفض ما يمتلكه كل مساهم من أسهم الشركات المساهمة التى ينطبق عليها أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بنسبة ٥٠٪ تنتقل ملكيتها الى المؤسسة العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ ـ تتخذ الشركات المساهمة المشار اليها الاجراءات اللازمة لتجزئة أسهمها الى أسهم جديدة بحيث تكون القيمة الاسمية جنيه واحد .

مادة ٣ ـ اذا كانت أسهم الشركات المشار اليها أسهما لحاملها ، فعليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحويل أسهمها الى أسهم اسمية .

مادة ٤ ـ على جميع مساهمى الشركات المشار اليها تقديم أسهمهم الى الجهة التى تعينها كل شركة وذلك خلال (ثلاثة أسابيع) من تاريخ العمل بهذا القرار لتنفيذ ما تقضى به المواد ١ ، ٢ ، ٣ من هذا القرار .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ ـ العدد ٥٨ (تابع) .

فاذا كانت هـذه الاسهم مودعة ـ بأية صفة كانت ـ لدى بنـك أو سمسار أو غير ذلك من المؤسسات فعلى كل منها تعديلها الى الجهـة التى تعينهـا كل شركة خـلال الاجل المشار اليه .

مادة ٥ ـ عند تقـديم الاسهم وفقـا للمـادة السابقة تتخـذ بشأنها الاجراءات الآتية :

١ ـ تختم صكوك الاسهم بما يفيد تخفيض قيمتها الاسمية الى النصف وتحويل القيمة الجـديدة الى أسهم قيمة كل منها جنيه واحد ، ويثبت على كل صـك عدد الاسهم الجـديدة من فئـة جنيـه التى تحول اليهـا .

٢ ـ يثبت على الاسهم لحاملها اسم مالك السهم وينشأ سـجل للمساهمين فى كل شركة تكون أسهمها لحاملها .

وترفق بكل صك ورقة اضافية لاثبات التنازلات ، على أن تتضمن ذات البيانات الاساسية الواردة بالصـك المرفقـة به .

ولا يجوز التعامل على الاسهم التى لا تقدم وفقـا للمـادة الرابعة لاتخـاذ الاجراءات المشار اليهـا بشأنها .

مادة ٦ ـ تتخذ كل شركة الاجراءات اللازمة لاستبدال أسـهم جـديدة بالاسهم الحالية خـلال مدة تنتهى فى ١٨ يوليو سنة ١٩٦٢ .

مادة ٧ ـ تسلم الشركات المشار اليها لكل مساهم شهادة اسـمية مؤقتة بعدد الاسهم التى خفضت بها ملكيته وانتقلت الى المؤسسة العامة المختصـة وذلك فى خـلال مـدة أقصـاها أسبوع من تاريخ استلامها للاسـهم .

مادة ٨ ـ تسـلم كل شركة من الشركات المشار اليهـا الى البنك

المركزى المصرى صكا بأسهم التى تساهم بها المؤسسة العامة المختصة فى رأس مال هذه الشركة وذلك فى خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٩ ــ يسلم البنك المركزى المصرى لكل مساهم مقابل الشهادة الاسمية المؤقتة المشار اليها فى المادة ٧ ما يساوى قيمتها من السندات المصدرة وفقا للمادة الرابعة من القانون ١١٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ١٠ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

جدول (أ)

اسعار أوراق الشركات التى تخضع للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ المدرجة بجدول الاسعار للبورصات حسب آخر تعامل ببورصة القاهرة [1] .

جدول (ب)

أولا ــ شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومدرجة بجدول الاسعار للبورصة ولم يحدث عليها تعامل فى الستة أشهر السابقة على صدور القانون وتتخذ شكل شركات مساهمة مصرية وتمتلك فيها احدى المؤسسات العامة حصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس المال [1] :

ثانيا ــ شركات خاضعة للقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وغير مدرجة بجدول الاسعار [2] :

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(١) لم تنشر اسماء الشركات اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .
(٢) لم تنشر اسماء الشركات اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى شخص طبيعى أو معنوى أن يمتلك فى تاريخ صدور هذا القانون من أسهم الشركات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون [2] ما تزيد قيمته السوقية عن ١٠ر٠٠٠ جنيه (١٠٠ر٠٠٠ ليرة) وتؤول الى الدولة ملكية الاسهم الزائدة ، وتؤخذ هذه الزيادة من كل نوع من الاسهم بنسبة القيمة الزائدة الى القيمة الكلية للاسهم ، وبحيث تعادل هذه القيمة عددا صحيحا من الاسهم ، ولا تسرى أحكام هذه المادة على الاسهم التى تملكها الهيئات والمؤسسات العامة .

مادة ٢ — (معدلة بالقانون ١٥١ لسنة ١٩٦٢) تحدد قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا للمادة السابقة بسعر اقفال آخر يوم تم فيه تعامل فى بورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ١٦٢ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول عدة مرات بمقتضى القرارات الجمهورية بالقوانين أرقام ١٦٠ لسنة ١٩٦١ ، ٧٠ لسنة ١٩٦٢ ، ٥١ لسنة ١٩٦٣ ، ٨٥ لسنة ١٩٦٣ ، ٣٥ لسنة ١٩٦٤ ، ٥١ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

فاذا كانت الاسهم غير متداولة بالبورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل فيها مدة تزيد عن ستة أشهر ، تقوم بتحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن [1] .

ولا تسأل الدولة عن التزامات الشركات المشار اليها فى المادة (١) الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وبالنسبة الى الشركات المشار اليها فى الفقرة الثانية تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال [2] .

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن (القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ١٠ فى ١٩٨٥/٣/٧) .

(٢) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/١٢/٨ — العدد ٢٨٤) ونص فى مادته الثانية على العمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ .

كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٩ =

مادة ٣ ــ تسدد الحكومة قيمة الاسهم التى آلت ملكيتها اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول ، ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين [1] .

مادة ٤ ــ يصدر رئيس الجمهورية قرارا بتحديد الجهة الادارية

= لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٨/١٢ ــ العدد ١٨٢) ونص فى مادته الثانية على ما يأتى : « تعتبر قرارات اللجان المشار اليها فى المادة من كل من القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ وفى المادة ٢ من القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ، وفى المادة ٣ (مكرر) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المضافة بالقرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ ، تقويما نهائيا للحصص العينية فى الحالات التى يتطلب فيها القانون تقويم تلك الحصص » .

(١) صدر القرار الجمهورى بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض اصحاب اسهم ورؤوس اموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لأحكام القوانين ارقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها واحكام القوانين التالية لها ؛ يعوض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من اسهم ورؤوس اموال فى جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض اجمالى قدره ١٥ الف جنيه ــ ما لم يكن مجموع ما يمتلكه فيها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع .

وتستثنى البنوك وشركات التأمين واجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات وبالهيئات المختلفة من الحد الاقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة » . كما نصت مادته الثانية على أن « يتم التعويض المشار اليه فى المادة السابقة بسندات على الدولة وفقا لأحكام القوانين التى آلت بمقتضاها ملكية اسهم ورؤوس اموال هذه الشركات والمنشآت الى الدولة » . الجريدة الرسمية فى ١٩٦٤/٣/٢٤ ــ العدد ٦٩ .

المختصة بالاشراف على كل من الشركات المشار اليها (١) .

مادة ٥ ــ يجوز للجهة الادارية المختصة بالنسبة للشركات المشار اليها أن تعفى العضو المنتدب لأى شركة منها أو رئيس وأعضاء مجلس ادارتها كلهم أو بعضهم وتعيين مجلس مؤقت أو عضو منتدب أو مندوب له سلطات مجلس الادارة وذلك لحين تشكيل مجلس الادارة الجديد ، وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو العضو المنتدب أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق الجهة الادارية المختصة (٢) .

كما يجوز لها تأجيل أداء ديون والتزامات الشركة والمؤسسات التى تخضع لاحكام هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة المنصوص عليها فى القرارات بقوانين أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٠ ــ العدد ١٦٢ . استدراك منشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦١/٧/٢٦ ــ العدد ١٦٧) .

(٢) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٦١ بتحديد اختصاصات المشرف على الشركة او المنشأة والمندوب المفوض وضابط الاتصال وذلك فيما يختص بتنفيذ القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والقرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت والقرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فى شأن بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٧/٢١ ــ العدد ٥٧ مكرر ب) . كما صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضباط الاتصال واعضاء لجان الجرد ورؤساء واعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين عن اعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين ارقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣) الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٢) .

مادة ٦ ــ اذا كانت الاسهم التى آلت ملكيتها الى الحكومة وفقا للمادة الاولى مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين ، فتحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثالثة .

مادة ٧ ــ يعاقب بالحبس كل من قام بعمل يكون من شأنه تعطيل أحكام المادة الاولى وتصادر الاسهم التى كان يجب أن تؤول ملكيتها الى الحكومة .

مادة ٨ ــ يصدر وزير الاقتصاد التنفيذى فى كل من الاقليمين القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون [1] .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى اقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ احكام القانون رقم ١:١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .

كما صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١:١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١
بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير
بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (١)

وزير الاقتصاد للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

قرر :

مادة ١ — تقسم أسهم الشركات الخاضعة للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه الى مجموعتين :

(أ) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (أ) المرافق لهذا القرار (٢) وتحدد قيمة أسهمها بالسعر المبين أمام كل منها .

(ب) مجموعة الشركات المبينة بالجدول (ب) المرافق (٣) ، وتحدد قيمة أسهمها وفقا لما تقرره اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — على كل شخص طبيعى أو معنوى — باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة — يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المبينة فى الجدول (أ) المشار اليه وتبلغ قيمتها بالاسعار الواردة فى هذا الجدول عشرة آلاف جنيه فأكثر ، أن يقدم الى البنك المركزى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٦١ — العدد ٥٨ (تابع) .
(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .
(٣) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الوقائع المصرية .

بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول اقرارا ببيان ما يمتلكه فى التاريخ المذكور من هـذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خـلال عشرة أيام من تاريخ العمل بهـذا القرار [1] .

مادة ٣ ـ على كل شخص طبيعى أو معنوى ـ باستثناء الهيئات والمؤسسات العامة ـ يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المبينة فى الجـدول (ب) أو فى الجـدولين (أ) ، (ب) معـا ، وتبلغ قيمتها بالأسعار التى تحـددت لهـا عشرة آلاف جنيه فأكثر أن يقـدم الى البنك المركزى المصرى بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعـلم الوصـول اقرارا ببيـان ما يمتلكه فى التاريخ المذكور من هـذه الاسهم على النموذج المرافق وذلك خـلال سبعة أيام من تاريخ صـدور القرار الوزارى بتحـديد أسعار أسهم الشركات المبينة بالجدول (ب) .

مادة ٤ ـ يقوم البنك المركزى المصرى بمراجعة الاقرارات الواردة اليه وتحـديد بيـان الاسهم الزائدة من كل نوع والتى تنتقل ملكيتها الى الدولة وفقـا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

وعلى البنك المركزى المصرى اخطار مالكى الاسهم وكذلك البنـوك والسماسرة المودع لديها هـذه الاسهم لكى تسلم اليه الاسهم الزائدة مقابل شـهادات اسمية مؤقتة بقيمة السندات المستحقة مقـابل هـذه الاسـهم .

كما يصـدر البنـك المركزى باسم كل شخص حافظـة ببيـان هـذه الاسهم .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والخزانة رقم ٩١٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمـة (الوقائع المصرية فى ١٩٦١/٩/٧ ـ العدد ٧١) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى : « يمد الأجل المحـدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المـادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسـنة ١٩٦١ الى ٣١ أغسطس سـنة ١٩٦١ وذلك بالنسـبة للأشخاص غير المقيمين أو المقيمين الموجودين حاليا خارج اقليم مصر » .

مادة ٥ ـ يحظر على كل من يسرى عليه حكم الفقرتين الأولى والثانية من هذا القرار أن يسحب من البنوك أو مكاتب السمسرة الاسهم التى يلزم تقديم القرار عنها الا بعد أن يتم تسليم الاسهم الزائدة للبنك المركزى المصرى .

كما يحظر على البنوك والسماسرة تسليم الاسهم المودعة لديهم بأية صفة كانت لاصحابها وذلك طوال فترة تعطيل بورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١١ صفر سنة ١٣٨١ (٢٤ يوليه سنة ١٩٦١) .

قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١
بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (١)

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الاحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز فى أى وقت التعامل على أسهم الشركات الخاضعة لاحكام القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ أو نقل ملكيتها ، سواء كانت مقيدة بجدول الاسعار ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو كانت غير مقيدة بهذا الجدول ، الا اذا تم ختمها وفقا للمادة الثالثة من هذا القرار .

وكل اجراء يتم على خلاف ذلك يكون باطلا ولا يعتد به .

مادة ٢ — على كل من يمتلك فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أسهما فى الشركات المشار اليها ويريد التعامل عليها أن يقدم اقرارا على النموذج المرافق ببيان جميع ما يمتلكه من هذه الاسهم فى التاريخ المذكور ، مصحوبا بصكوك الاسهم التى تكون فى حيازته ، وسند ملكيتها الى أحد البنوك الأتية أو فروعها :

البنك الاهلى المصرى ، بنك مصر ، بنك الاسكندرية ، بنك بورسعيد ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ اغسطس سنة ١٩٦١ — العدد ٦٦ .

بنك الجمهورية ، بنك القاهرة ، بنك الاتحاد التجارى ، بنك الاستيراد والتصدير المصرى ، البنك التجارى المصرى ، بنك التضامن المالى ، بنك التجارة [1] .

مادة ٣ ــ تتولى البنوك المشار اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة لختم الاسهم الواردة بالاقرار المشار اليه بأنها قابلة للتداول وذلك بالنسبة لما كان منها فى حيازة مالكها أو كان مودعا بأية صفة لدى الغير .

مادة ٤ ــ لا يعفى تقديم الاقرار المشار اليه فى المادة الثانية من هذا القرار ، من تقديم الاقرار المنصوص عليه فى القرار الوزارى رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ فى الحالة التى يلزم تقديمه فيها .

مادة ٥ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٨١ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦١) .

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٦٢ باضافة بنك التجارة الى البنوك الواردة بالمادة الثانية من القرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشأن حصر ملكية اسهم الشركات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٤/١٩ ــ العدد ٣١) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣
بتأميم بعض المنشآت [1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم منشآت تصدير القطن والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ ابريل سنة ١٩٦٣ ـ العدد ٨٠ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تؤمم منشـــآت تصـــدير القطن وكذلك محـــالج القطن بالجمهورية العربية المتحـــدة .

وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتكون المؤسسة المصرية العامة للقطن الجهـــة الادارية المختصـــة بالاشراف على تلك المنشـــآت .

مادة ٢ ــ تتولى تقييم [1] رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى

---

(١) قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اختصاص لجان التقييم كما بينته المـــادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ٦٣ هـــو تقييم رؤوس أموال المنشآت التى أممت بالقانون المذكور ، وتقييم رأس مال المنشأة انما يكون بتحديده على أساس العناصر المكونة له ، وهى الحقوق والأموال المكونة للمنشأة وقت التأميم ، وتنتج لجنة التقييم المختصة فى هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة لا تخضع لأى رقابة ادارية أو قضائية ، ولكن ليس لها ان تضيف الى الأموال والحقوق المؤممة شيئا أو ان تستبعد منهـــا شيئا ، ذلك ان السلطة التشريعية وحدها هى التى تختص باجراء التأميم وتتولى فى القانون الصادر به تحديد نطـــاقه وأحكامه وتعيين الشركات والمشروعات والمنشآت التى ينصرف اليها التأميم ، أما لجـــان التقييم فليس لها اختصاص فى هذا الشأن ، ويترتب على ذلك انه لا يجوز ان تقيّم ما لم يقصد المشرع الى تأميمه أو تستبعد بعض العناصر التى ادخلها المشرع فى نطـــاق التأميم ، فأن هى فعلت شيئا من ذلك فلا يكون لقرارها من اثر ولا يكتسب أية حصانة ولا يكون له حجية قبل الدولة وأصحاب الشـــأن =

المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد ، على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل ، وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن (١) .

مادة ٣ ــ تؤدى الدولة قيمة ما آل إليها من أموال المنشآت

= ولا يحول قرارها دون المحاكم المختصة والنظر فى المنازعات التى تثور بين الغير وبين المنشآت المؤممة بشأن الأموال المتنازع عليها أو اى نزاع آخر لا يتعلق بالتقييم فى ذاته ، ذلك ان تحقيق هذه المنازعات من اختصاص المحاكم ذات الولاية العامة الا ما استثنى بنص خاص ، ولا يكون ذلك طعنا فى قرار لجنة التقييم وانما هو سعى للحصول على قضاء يحسم تلك المنازعات . لما كان ذلك ، وكان قرار لجنة التقييم الذى يستند اليه الطاعن فى ان الأعذنة الخمسة محل النزاع تدخل ضمن الأصول الثابتة للشركة المؤممة نفاذا لقوانين التأميم لا يعتبر بمجرده انصاحا من جهة الادارة بان هذه المساحة قد لحقتها التأميم ولا يتمخض بالتالى عن قرار ادارى يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم العادية ، وكانت منازعة المطعون ضدهم الثلاثة الأول لا تستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما انصبت على عدم دخول تلك الخمسة أفدنة ضمن الأصول الثابتة للشركة المؤممة حتى يشملها التأميم ، على اساس انهم قد اشتروها لحساب شركتهم التى لم تؤمم ــ وهى شركة موبيليات حلوان ــ فان منازعتهم على هذه الصورة لا تستهدف الطعن فى قرار التقييم فى ذاته وانما تستهدف تحقيق نزاع لا يدخل فى اختصاص لجنة التقييم الفصل فيه ، وقرارها فى شأنه لا يتمخض عن قرار ادارى وليس له من اثر ولا يحوز اية حجية او حصانة تحول دون المحاكم صاحبة الولاية العامة والفصل فيها ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٩ ــ مجموعتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٨٧٦) .

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم « نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن » . (القضية رقم ٧ لسنة ٣ القضائية ــ دستورية ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ فى ١٩٨٣/٥/١٩) .

المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٤ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٥ ــ يرخص لوزير الاقتصاد فى ادماج المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن أو تكوين شركات مساهمة من بينها ، وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثانية (١) .

والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الاقتصاد اعفاء القائمين على ادارة

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٩ باندماج محالج فى شركات خليج الأقطان التابعة للمؤسسة المصرية العامة للقطن (الوقائع المصرية فى ١٩٦٩/١٠/٢ ــ العدد ٢٢٧) .

المنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لادارتها [1] .

ولا تعتبر قرارات المدير أو المجلس المؤقت أو المندوب نافذة الا بعد تصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المذكورة عليها .

مادة ٦ ــ يجوز لوزير الاقتصاد تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه ، أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

فيما عدا المادة الرابعة فيعمل بها بالنسبة الى تحديد مسئولية الدولة عن التزامات منشآت تصدير القطن ، من تاريخ نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٢ (٤ ابريل سنة ١٩٦٣) .

---

(١) صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المعاملة المالية للمندوبين المفوضين ونوابهم المشرفين وضابط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ورؤساء وأعضاء لجان التقويم والخبراء والمعاونين والسكرتيرين من أعمالهم فى الشركات والمنشآت التى تضمنتها القوانين أرقام ٧١ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٣/٨/٢٤ ــ العدد ١٨٢) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣
بتأميم بعض الشركات والمنشآت (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والاجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ — العدد ١٧٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق [1] لهذا القانون وتؤول ملكيتها الى الدولة .

وتحدد الجهة الادارية المختصة بالاشراف عليها وفقا لما هو موضح قرين كل منها .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية . وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

ويجوز لمن لا تزيد قيمة ما يمتلكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من

---

(١) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل هذا الجدول عدة مرات بمقتضى قرارات رئيس الجمهورية بالقوانين أرقام ١٤٦ لسنة ١٩٦٣ ، ٤٨ لسنة ١٩٦٤ ، ١٢٠ لسنة ١٩٦٤ ، ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالاسعار المحددة ليتاح فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ ــ يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل . وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها .

وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من من أوجه الطعن (١) .

كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة .

مادة ٣ مكررا ــ (مضافة بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٦٩) استثناء من أحكام المادة السابقة اذا كانت احدى الشركات المساهمة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون خاضعة للحراسة ، وكانت الحراسة قد باعتها أو شرعت فى بيعها كلها أو بعضها قبل العمل بأحكام هذا القانون وصدر قرار وزارى بتشكيل لجنة لتقييمها برئاسة أحد

---

(١) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ــ فيما تضمنته من النص على أن تكون قرارات لجان التقويم نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن (القضية رقم ١٦ لسنة ١ قضائية ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ فى ١٩٨٣/٥/١٩) .

مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تستعر هذه اللجنة فى أداء مهمتها ويعتد فى تحديد قيمة أسهم هذه الشركة بالقرار الذى تنتهى اليه هذه اللجنة أو بسعرها فى البورصة أيهما أكبر ، فاذا تعذر استمرار اللجنة فى مهمتها يصدر وزير الصناعة قرارا بتشكيل لجنة أخرى برئاسة أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة تقوم بتحديد سعر أسهمها ، ويعتد فى ذلك بالتقدير الذى تنتهى اليه أو بسعر البورصة أيهما أكبر .

وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن (١) .

مادة ٤ — لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة ، تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت (٢) ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الأموال .

---

(١) صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٦٩ باضافة مادة برقم ٣ مكررا الى القانون ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٩/١٢/٢٥ — العدد ٥٢) ونص فى مادته الثانية على العمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ .

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ، فيما تضمنته من النص على ان تكون أموال زوجات واولاد أصحاب الشركات والمنشآت المبينة بها ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه الشركات والمنشآت (القضية رقم ٦٧ لسنة ٤ قضائية — دستورية — الجريدة الرسمية — العدد ٨ فى ١٩٨٥/٢/٢١) .

مادة ٥ — يرخص لوزير الصناعة فى ادماج الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى فى الشركات التابعة للمؤسسات الصناعية أو تكوين شركات مساهمة من بينها وفى الحالتين يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

والى أن يتم ذلك يجوز لوزير الصناعة اعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مجلس مؤقت أو مندوب أو أكثر لادارتها .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير .

وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة بالاشراف على الشركة أو المنشأة حسب ما هو موضح بالجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٦ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ — اذا كانت الاسهم التى آلت الى الدولة وفقا للمادة الثانية مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فيحل محلها قانونا السندات المصدرة مقابلها وفقا للمادة الثانية .

مادة ٩ — يصدر وزير الصناعة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٨ اغسطس سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣

بانهاء تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وعقود استغلال المحاجر والرمال البيضاء الممنوحة لافراد أو شركات القطاع الخاص وبتأميم الاصول المستخدمة فى استغلالها وآيلولة ملكيتها للدولة [1]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٨ اغسطس سنة ١٩٦٣ — العدد ١٧٧ .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تنتهى تراخيص البحث وعقود استغلال المناجم وكذلك عقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لافراد أو شركات القطاع الخاص .

مادة ٢ ــ تؤمم الاصول المستخدمة فى الاستغلال وتؤول ملكيتها الى الدولة .

مادة ٣ ــ تتولى تقييم رؤوس أموال المنشآت المشار اليها فى المادة السابقة لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصناعة على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل .

وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ صدور قرار تشكيلها وتكون قرارات اللجنة نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ ــ تؤدى الدولة قيمة ما آل اليها من أموال المنشآت المشار اليها بموجب سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنويا ، وتكون السندات قابلة للتداول بالبورصة ، ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٥ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم .

فاذا لم تكن أسهم هذه المنشآت متداولة فى البورصة ، أو كان

قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة أشهر ، أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول هذه المنشآت .

ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٦ — يرخص لوزير الصناعة فى اسناد استغلال المناجم والمحاجر المشار اليها فى المادة الاولى الى شركات القطاع العام .

والى أن يتم ذلك يجوز للوزير اعفاء القائمين على ادارة هذه المناجم والمحاجر وتعيين مندوب أو أكثر مؤقت لادارتها تحت اشراف المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير وتخضع قرارات المجلس المؤقت أو المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المختصة .

مادة ٧ — يجوز لوزير الصناعة تأجيل أداء ديون والتزامات المنشآت المشار اليها لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٨ — كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (فى اغسطس سنة ١٩٦٣) .

---

(١) صحح تاريخ بالاصدار بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٣ العدد ٢٥٠ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣
بنقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والاراضى
التى تستغلها الى الدولة (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والراقفين له ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الاوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم أستبدال الاراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ — العدد ٢٨٢ .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي

مادة ١ ـ تؤول الى الدولة مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية وتتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ ـ تستبدل أرض وقف يوسف كمال الخيرى المؤجرة للمؤسسة المشار اليها وتخصص لخدمة الاغراض التى أنشئت المؤسسة من أجلها .

مادة ٣ ـ (مستبدلة بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٨) تؤدى الى وزارة الاوقاف سندات تساوى قيمة الاراضى ، والمنشآت الثابتة وغير الثابتة ، المستبدلة . وتقدر قيمة هذه الاراضى باعتبارها أرض مبان تدخل فى نطاق مدينة القاهرة .

وتؤدى قيمة ما يستهلك من السندات الى وزارة الاوقاف . كما يؤدى اليها مقابل ريع هذه السندات بواقع ٤ ٪ سنويا . ويكون استهلاك هذه السندات خلال ثلاثين سنة على الاكثر .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية اصدار هذه السندات ، وبفئاتها (١) .

---

(١) صدر القانون ١٥ لسنة ١٩٦٨ بتعديل المادة ٣ من القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ (الجريدة الرسمية فى ١٩٦٨/٥/١٦ ـ العدد ٢٠) ونص فى مادته الثانية على أن يعمل به من تاريخ العمل بأحكام القانون ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ .

مادة ٤ ــ تتولى وزارة الأوقاف صرف ما تتسلمه من ريع السندات وفقا لشروط الواقفين ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه كما تتولى استثمار أموال البدل التى تؤدى اليها عما يستهلك من هذه السندات .

مادة ٥ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات المؤسسة السابقة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٦ ــ يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية الذين كانوا قائمين بالعمل بالمؤسسة فى تاريخ العمل بهذا القانون واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى هذه المؤسسة فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ويعتمد وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٧ ــ يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٣٨٣ (٧ ديسمبر سنة ١٩٦٣) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤
بتأميم بعض الشركات والمنشآت (١)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ،

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتى

مادة ١ ــ تؤمم الشركات والمنشآت المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون (٢) وتؤول ملكيتها الى الدولة وتتبع المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٢ ــ تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار اليها الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤ ٪ سنويا وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كليا أو جزئيا

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ــ العدد ٦٦ .

(٢) لم ينشر الجدول اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد لـه بشهرين .

ويجوز لمن لا يزيد ما يملكه فى تاريخ العمل بهذا القانون من أسهم الشركات الخاضعة لاحكامه عن ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقومة بالاسعار المحددة لها فى هذا القانون أن يحصل نقدا من البنك المركزى على القيمة الاسمية للسندات المستحقة له مقابل أسهمه التى انتقلت ملكيتها الى الدولة بحد أقصى قدره ١٠٠٠٠ ج (ألف جنيه) .

مادة ٣ ــ يحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب آخر اقفال لبورصة الاوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون .

فاذا لم تكن الاسهم متداولة فى البورصة ، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور فيتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة أعضاء يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير التموين على أن يرأس كل لجنة مستشار بمحكمة الاستئناف يختاره وزير العدل وتصدر كل لجنة قراراتها فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدور تشكيلها . كما تتولى هذه اللجان تقييم المنشآت غير المتخذة شكل شركات مساهمة وتكون قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن بأى وجه من أوجه الطعن .

مادة ٤ ــ لا تسأل الدولة عن التزامات الشركات والمنشآت المشار اليها فى المادة الاولى الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وتبين قرارات اللجان المشار اليها فى المادة السابقة الالتزامات التى لا تسأل الدولة الا عنها .

فاذا لم تكن أسهم هذه الشركات أو المنشآت متداولة فى البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور أو كانت هذه المنشآت غير متخذة شكل شركات مساهمة تكون أموال أصحابها وأموال زوجاتهم وأولادهم ضامنة للوفاء بالالتزامات الزائدة على أصول الشركات والمنشآت ويكون للدائنين حق امتياز على جميع هذه الاموال .

مادة ٥ ــ تحتفظ الشركات والمنشآت المشار اليها بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر فى مزاولة نشاطها ويجوز لوزير التموين تكوين شركات مساهمة من بينها أو ادماجها فيما بينها أو فى الشركات التابعة للمؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

وفى هذه الحالات يقدر صافى أصول تلك المنشآت طبقا لقرارات اللجان المنصوص عليها فى المادة الثالثة . والى أن يتم ذلك يجوز لرئيس وجلس ادارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة اعفاء القائمين على الشركات والمنشآت المذكورة وتعيين مندوب أو أكثر لادارتها ويكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الادارة وللمدير .

وتخضع قرارات المندوب فى المسائل التى تعتبر أصلا من اختصاص مجلس الادارة لتصديق رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة .

مادة ٦ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المشار اليها تأجيل ديون والتزامات المنشآت المشار اليها فى المادة الاولى لمدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٧ ــ كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبوها بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨ ــ اذا كانت الاسهم التى آلت الى الدولة وفقا لهذا القانون مودعة لدى بنك أو غيره من المؤسسات بصفة تأمين فيحل محلها قانونا السندات الصدرة مقابلها .

مادة ٩ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يونيو سنة ١٩٦٣ ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤
فى شأن تنظيم المؤسسات العلاجية (١، ٢)

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم وادارة المؤسسات العلاجية المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦ ،

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ — العدد ٦٩ .

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا بأن النعى على القرار بقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ بمخالفة الدستور ، سواء من الناحية الشكلية او من الناحية الموضوعية ، لا يقوم على اساس (القضية رقم ٣٠ لسنة ٢ ق « دستورية » — الجريدة الرسمية — العدد ٩ فى ١٩٨٣/٢/٣) .

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الاعيان التى تديرها وزارة الاوقاف الى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ — تؤول ملكية المستشفيات المبينة فى الكشف المرافق (١) لهذا القانون الى الدولة ويستولى وزير الصحة فورا عليها وعلى ما يكون بها من أدوية ومستلزمات وأجهزة وسيارات وجميع الموجودات المتعلقة بمباشرة هذه المستشفيات لنشاطها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسات العلاجية الاخرى المرخص بها طبقا لاحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه (٢) .

مادة ٢ — مع مراعاة أحكام القانونين رقمى ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما .

---

(١) لم ينشر هذا الكشف اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية . وقد عدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧١ (الجريدة الرسمية — العدد ١٤ فى ١٩٧١/٤/٨) .

(٢) صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٦٥ بسريان احكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ على مستشفى دار التحرير بمحافظة الفيوم (الجريدة الرسمية — العدد ١٥٦ فى ١٩٦٥/٧/١٥) .

يشمل الاستيلاء ما يأتى .

(أ) السندات والمبانى والاراضى الفضاء الموقوفة على المستشفيات المستولى عليها .

(ب) السندات والمبانى والاطيان والاراضى الفضاء المملوكة لهذه المستشفيات .

(ج) الارض والمكاتب التى تشغلها هذه المستشفيات سواء كان ذلك للعلاج أو للادارة وغيرها ، وعلى العموم جميع الاماكن المعدة مقابل ايجار المثل ان كانت مؤجرة .

مادة ٣ ــ يشمل الاستيلاء جميع الدفاتر والاوراق والمستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهذه المستشفيات وعلى كل من يوجد لديه شىء من هذه الدفاتر أو الاوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بمباشرة العمل أن يقوم بتسليمه فورا الى الموظف المكلف بالاستيلاء .

مادة ٤ ــ يعين وزير الصحة مندوبين لتنفيذ الاستيلاء طبقا لاحكام المواد السابقة من بين موظفى الحكومة أو غيرهم وعلى جميع موظفى الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة أن يعاونوا فى التنفيذ متى طلب منهم ذلك .

ويتم الاستيلاء بمحاضر جرد سواء كان ذلك جردا وصفيا أو دفتريا .

مادة ٥ ــ تؤول جميع ما يتم الاستيلاء عليه الى المؤسسات العلاجية التى تنشأ فى المحافظات أو الى الجهات الاخرى التى يحددها وزير الصحة وتلتزم هذه المؤسسات أو هذه الجهات بأداء التعويض الذى قد يكون مستحقا الى ذوى الشأن .

مادة ٦ ــ تتولى تقدير قيمة هذه المستشفيات لجان تشكل على الوجه الآتى :

مستشار بمجلس الدولة ..... رئيسا

ممثل لوزارة الصحة .....
ممثل عن المستشفى تختاره الجهة التى كانت تديره .. | أعضاء

ويجوز للجنة أن تستعين فى أداء مهمتها بمن ترى لزوما للاستعانة بهم من الموظفين أو غيرهم .

وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

ويحدد وزير الصحة مكافآت أعضاء هذه اللجان .

مادة ٧ ــ يجب على القائمين بالعمل فى المستشفيات المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون الاستمرار فى أداء أعمالهم وعدم الامتناع بأية حجة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينيبه بالاعفاء من العمل .

وعليهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاستيلاء واخلاء طرفهم وتكون مسئوليتهم عن ذلك مسئولية المودع لديه .

مادة ٨ ــ يجب على كل شخص موجود فى الجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص متمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج توجد لديه أموال بأية صفة كانت للافراد أو المستشفيات التى يتم الاستيلاء عليها أو يكون مدينا لاى منها أن يقدم بيانا بذلك الى وزير الصحة وذلك خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يتحفظ على ما تحت

يده من أمـــوال أو أشـــياء الى أن يصـــدر بشـــأنها قـــرار من وزير الصحة •

مادة ٩ ــ يقع باطلا كل عقد أو تصرف أو عملية أو اجراء بالنسبة الى الاشـــياء المستولى عليها طبقا لاحكام هذا القانون •

مادة ١٠ ــ ينقل العمال الذين يعملون فى المستشفيات المســـتولى عليها فى النشـــاط المتعلق بالعـــلاج الى المؤسسات العلاجية بالمحافظات بحالتهم عند العمل بهذا القانون ولهذه المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها •

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يعين فى المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل فى النشـــاط المذكـــور الذين يتم اختبارهم وتحدد مرتباتهم بواسطة لجنة تشـــكل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون •

مادة ١١ ــ يكون تحديد أجور الاقامة والعلاج والفحص وجميع الخدمات الاخرى التى تؤدى فى المؤسسات العلاجية المرخص بها طبقـــا لاحكام القانون رقم ٤٩٠ لســـنة ١٩٥٥ المشـــار اليه بقرار من وزيـــر الصحة •

ويشكل بقرار من وزير الصحة مجالس ادارة للمستشفيات الاخرى التى تنطبق عليها أحكام القانون المشار اليه ــ ولا تصبح قراراتها نافذة الا بعد اعتمادها منه •

كما تصدر جميع اللوائح الخاصة بهذه المستشفيات والعاملين بها بقـــرار من وزير الصحة •

مادة ١٢ ــ مع عدم الاخلال بما تنص عليه قوانين أخـــرى من

عقوبات أشد يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤) .

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢
بشأن تسوية التعويضات المستحقة لرعايا الدول
الذين أممت أموالهم (١)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ،

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل لجنة تمثل الجمهورية فى المفاوضات الخاصة بالاموال المملوكة للاجانب التى خضعت لقوانين التأميم أو لاجراءات الحراسة ،

قـــرر

مادة ١ ــ يعهد الى وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بجميع المسائل المتعلقة بتعويضات الاجانب .

مادة ٢ ــ تنهى أعمال اللجنة الدائمة لمباحثات تعويضات الاجانب المشكلة بالقرار رقم ١٦٥٤ لسنة ١٩٦٤ ، وتسلم جميع الاتفاقيات التى أبرمت مع الدول الاجنبية بشأن تعويض رعايا هذه الدول والاوراق المتعلقة بها الى وكالة الوزارة لشئون التعاون الاقتصادى .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ رمضان سنة ١٣٩٢ (٢٢ اكتوبر سنة ١٩٧٢) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٧٢ ــ العدد ٢٥٦ .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١١					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

تامـــين

القسم الاول : فى الاشراف والرقابة على التأمين •

القسم الثانى : فى صناديق التأمين الخاصة •

القسم الثالث : فى صندوق التأمـين الحكومى لضمانات أربـاب المهـد •

القسم الرابع : فى تنظيم بيع الاوراق المالية بالاجل •

القسم الاول
فى الاشراف والرقابة على التأمين

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر .

مادة ٢ ـ يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن شركات التأمين وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين كما يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا القانون .

مادة ٣ ـ تصدر بقرار من الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به والى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل بالقرارات واللوائح التنفيذية الحالية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الاخر سنة ١٤٠١ هـ (٢ مارس سنة ١٩٨١) .

---

(١) الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع (ب) الصادر فى ٥ مارس ١٩٨١ .

(٢) صدرت اللائحة التنفيذية بموجب قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ .

قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الباب الاول

التأمين فى نطاق هذا القانون

مادة ١ ــ يشمل التأمين فى نطاق هذا القانون الفروع التالية :

١ ــ التأمين على الحياة .

٢ ــ تكوين الامـوال .

٣ ــ التأمين ضد أخطـار الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ ــ التأمين ضد أخطار النقل البرى والنهرى والبحرى والجـوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ ــ التأمين على أجسـام السفن وآلاتهـا ومهماتها وتأمينـات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ ــ التأمين على أجسـام الطائرات وآلاتهـا ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بهـا .

٨ ــ تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٩ ــ التأمينات الاخرى .

الباب الثانى

قطـاع التأمـين

مادة ٢ ــ يتكون قطاع التأمين من :

١ ــ المجلس الاعلى للتأمين .

٢ ــ الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

٣ ــ المنشآت التى تزاول التأمين وإعادة التأمين وهى :

(أ) شركات التأمين واعادة التأمين .
(ب) جمعيات التأمين التعاونى .
(جـ) صناديق التأمين الخاصة .
(د) صناديق التأمين الحكومية .
(هـ) مجمعات التأمين .

٤ ـ الاتحادات والاجهزة المعاونة التى تنشأ وفقا لاحكام هذا القانون .

الباب الثالث
المجلس الاعلى للتأمين

مادة ٣ ـ يشكل المجلس الاعلى برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

ـ رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ونائبه .

ـ رؤساء مجالس ادارة شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لهذا القانون .

ـ ممثل لصناديق التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص بناء على ترشيح الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ـ اثنين من أساتذة التأمين بالجامعات المصرية والخبراء فى التأمين يصدر بهما قرار من الوزير المختص ، بالاتفاق مع الجهات المختصة .

ـ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ـ ممثل مركز معلومات القطاع العام .

ـ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ـ أحد وكلاء وزارة المالية يختـاره وزير المالية .

ـ ممثل للتنظيم النقابى للعاملين بقطاع التأمين يصدر به قرار من الوزير المختص .

ـ ممثل لكل من الاجهزة المعـاونة التى تنشـأ وفقا لاحكام هـذا القـانون .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى المجلس الاستعانة بهـم من ذوى الخبرة عند الاقتضاء .

مادة ٤ ـ يختص المجلس الاعلى للتأمين بتقرير الاهداف العـامة لنشـاط التأمينى واقرار السياسات للوفاء بتلك الاهداف .

ويحل هذا المجلس محل المجلس الاعلى للتأمين التجارى المنشـأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٥ ـ يكون للمجلس الاعلى للتأمين أمانة فنية تتلقى الموضوعات المطلوب عرضها عليه واعداد جـدول أعمـاله وابلاغ قراراته ومتابعـة تنفيذها ، وتسرى عليها وعلى العاملين بها أحكام القانون رقم ١١ لسـنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

الباب الرابـع
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٦ ـ تنشـأ هيئة عامـة تسمى « الهيئة المصرية للرقابة على التأمين » تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها مدينة القـاهرة ، وتختص الهيئة بالرقابة والاشراف على نشـاط التأمين بمصر سـواء عند الانشاء أو أثناء المزاولة أو عند انهاء الاعمـال وتهـدف الهيئة على وجـه الخصوص الى تحقيق الاغراض التاليـة :

١ ــ حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير .

٢ ــ ضمان تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للنشاط التأميني والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الاجنبية من التسرب .

٣ ــ كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها .

٤ ــ المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد .

٥ ــ تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره .

٦ ــ توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والاشراف على المستوى العربى والافريقى والعالمى .

٧ ــ الارتقاء بالمهن التأمينية والاسهام الفعال فى توفير الخبرات .

وذلك فى حدود القانون والاهداف والسياسات التى يقررها المجلس الاعلى للتأمين .

مادة ٧ ــ تختص الهيئة : فى سبيل تحقيق أغراضها على وجه الخصوص بما يلى :

أولا : الاشراف والرقابة على الهيئات الخاضعة لاحكام هذا القانون .

ثانيا : الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفى حدود احكام القانون الصادر فى شأنها .

ثالثا : ادارة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٥٠

والاشراف على جميع صناديق التأمين الحكومى التى تنشأ بقرار من مجلس الوزراء .

رابعا : تمثيل الدولة فى هيئات وشركات التأمين واعادة التأمين الدولية التى تقرر الحكومة المساهمة فيها من ميزانيتها بصورة مباشرة .

خامسا : دعم الدراسات التأمينية والمساهمة فى تمويلها لخدمة قطاع التأمين .

سادسا : دراسة التشريعات المتعلقة بالنشاط التأمينى تمهيدا لعرضها على المجلس الاعلى .

سابعا : اعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

مادة ٨ ــ يكون الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

ــ رئيس المجلس .

ــ نائب الرئيس .

ــ أحد أساتذة التأمين بالجامعات يصدر به قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجامعة .

ــ ممثل الجهاز المصرفى يختاره محافظ البنك المركزى .

ــ مندوب الحكومة فى بورصة الاوراق المالية .

ــ وكيل وزارة المالية .

ــ ممثل لبنك الاستثمار القومى .

ــ أحد وكلاء وزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد .

ــ أحد وكلاء وزارة التخطيط يختاره وزير التخطيط .

ــ مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

ــ الخبير الاكتوارى للهيئة .

مادة ٩ ــ مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المختصة بتصريف شئونها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها ، وللمجلس على الاخص :

١ ــ النظر فى الموضوعات التى يقضى هذا القانون أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس ، وكذلك النظر فى الموضوعات التى ينص قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ على عرضها على المجلس .

٢ ــ اعتماد الهيكل التنظيمى للهيئة .

٣ ــ اصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ، وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام (١) .

٤ ــ اصدار اللوائح المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وغير ذلك من القرارات التنظيمية دون التقيد بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

٥ ــ الموافقة على الموازنة التخطيطية وعلى الميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

٦ ــ النظر فيما يرى الوزير المختص أو رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

---

(١) صدر قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٢ ــ العدد ٢٧) .

وللمجلس أن يعهد ببعض اختصاصاته الى لجنة من بين أعضائه أو الى رئيس المجلس أو نائبه كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١٠ ــ تكون قرارات مجلس ادارة الهيئة نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فيما عدا القرارات الآتية والتى تعتمد من الوزير المختص :

ــ القرارات المتعلقة بالسياسة العامة أو التشريعات التأمينية .

ــ القرارات الخاصة بالموازنة التخطيطية والميزانية والحسابات الختامية للهيئة .

ــ القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمى للهيئة وتعديلاته .

ــ القرارات الخاصة باللوائح المالية والادارية والفنية للهيئة والنظم المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم بالداخل والخارج .

ويبلغ رئيس مجلس الادارة خلال أسبوعين القرارات المطلوب اعتمادها الى الوزير المختص وتكون نافذة بصدور قرار منه باعتمادها وله سلطة تعديلها ويبلغ الهيئة بقراره خلال ثلاثين يوما من تاريخ وصول الاوراق اليه والا اعتبرت هذه القرارات نافذة .

مادة ١١ ــ يتولى رئيس مجلس الادارة ادارة شئون الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويمثل الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٢ ــ تتكون موارد الهيئة من :

١ ــ رسوم الاشراف والرقابة والتسجيل والاطلاع المنصوص عليها قانونا .

٢ ــ ما تخصصه الدولة للهيئة من اعانات وما تحصل عليه من قروض .

٣ ــ أية مبالغ أخرى نتيجة نشاط الهيئة أو مقابل الاعمال أو الخدمات التى تؤديها .

ويئول ما يتحقق من فائض من موارد الهيئة الى الخزانة العامة .

مادة ١٣ ــ يكون للهيئة موازنة تخطيطية مستقلة تعد وفقا للقواعد المعمول بها فى الشركات ، وتقتصر العلاقة بين هذه الموازنة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذى يئول للدولة وما يتقرر لهذه الموازنة من قروض ومساهمات .

مادة ١٤ ــ يعهد بمراجعة حسابات الهيئة سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الهيئة أن تضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٥ ــ تعد الهيئة خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للميزانية قائمة المركز المالى ، وحسابات ايرادات ومصروفات الهيئة عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى الشركات ، كما تعد تقريرا عن المركز المالى للهيئة وأعمالها خلال تلك السنة للعرض على مجلس الادارة .

مادة ١٦ ــ تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القانون وعن حالة الجهات الخاضعة له .

الباب الخامس
المنشآت التى تزاول التأمين واعادة التأمين
(أ) شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٧ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بشركات التأمين أو اعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ، ويشار اليها فى هذا القانون بكلمة « الشركة » .

مادة ١٨ ــ فيما عدا ما ورد بهذا القانون تسرى أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام على شركات التأمين واعادة التأمين التى تعتبر من شركات القطاع العام وفقا لاحكامه .

أما شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تعتبر من شركات القطاع العام فتسرى عليها ــ فيما عدا ما ورد بهذا القانون ــ أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك فيما عدا أحكام المواد ٢٤ فقرة (٢) ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٣ مكررا ، ولا يجوز تداول حصص التأسيس والاسهم خلال السنتين الاولين للشركة الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة .

مادة ١٩ ــ يكون لكل شركة مجلس ادارة يشكل وفقا للقانون الذى تخضع له ، ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء فى صلاتها بالغير .

مادة ٢٠ ــ مجلس ادارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويضع الخطة التأمينية والاستثمارية للشركة ويشرف على تنفيذها وله اصدار القرارات التى يراها كفيلة بتحقيق أهداف الشركة وذلك بمراعاة أحكام هذا القانون .

وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى :

١ ــ مزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين وفقا لقرار انشاء الشركة والترخيص الصادر لها من الهيئة .

٢ ــ المساهمة فى عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى .

٣ ــ المساهمة فى انشاء المشروعات والشركات فى مختلف مجالات النشاط الاقتصادى فى اطار الخطة القومية للدولة .

٤ ــ الموافقة على مشروع الخطة العامة والحساب الختامى والميزانية تمهيدا لعرضها على الجمعية العمومية للاعتماد .

٥ ــ اعتماد الهيكل التنظيمى .

٦ ــ اصدار النظم واللوائح المالية والفنية والادارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم بالداخل والخارج وتحديد فئات بدل السفر ونظم الحوافز .

ولا يتقيد مجلس الادارة فى الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥ ، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، على أن يراعى الأسس الآتية :

أولا : ربط الأجر بمعدلات الاداء .

ثانيا : أحكام نظام التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

ثالثا : عدم الاخلال بمشاركة التنظيمات النقابية للعاملين فيما نصت عليه القوانين .

مادة ٢١ ــ يئول صافى أرباح الشركات التابعة للقطاع العام الى الخزانة العامة للدولة بعد استقطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطيات ومخصصات ، وكذلك نصيب العاملين فى الارباح .

ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة بهذه الشركات .

(ب) جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢٢ ــ يقصد بجمعية التأمين التعاونى تلك التى يتم تكوينها طبقا لاحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وبشرط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الانشاء عن ٢ مليون جنيه مصرى ، وأن لا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والاشراف عليها ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لانشاء تلك الجمعيات وتسجيلها .

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو انتهاء أعمالها الاحكام التى تسرى على شركات التأمين .

(ج) صناديق التأمين الخاصة

مادة ٢٣ ــ يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون بغير رأسمال ، ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لاعضائه أو المستفيدين منه حقوقا تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة .

ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

(د) صناديق التأمين الحكومية

مادة ٢٤ ــ يقصد بالصناديق الحكومية للتأمين ، الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الاخطار التى لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها .

وتقوم الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بمباشرة كل نوع من العمليات المشار اليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء الى أن تنشأ لها صناديق حكومية مستقلة تحت اشراف الهيئة .

ويكون انشاء صندوق التأمين الحكومى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار اليها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة .

الباب السادس

الاتحادات والاجهزة المعاونة

مادة ٢٥ ــ يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو جهازا معاونا أو أكثر وذلك بقصد الاتفاق على تحديد الاسعار أو على اصدار وثائق موحدة أو القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو تنمية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج أو غير ذلك من الاعمال التى تهم الاعضاء .

ولا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من

فروع التأمين . ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويسجل الاتحاد أو الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم قدره مائتا جنيه مصرى .

وينشر قرار الانشاء والنظام الأساسى فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد أو الجهاز . ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية من تاريخ هذا النشر .

ويكون للهيئة من يمثلها لدى الاتحاد أو الجهاز ويحضر اجتماعات لجانه دون أن يكون له صوت معدود .

مادة ٣٦ ــ يعتبر من قبيل الاجهزة المعاونة فى حكم المادة السابقة كل من :

١ ــ مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية (١) ، ويصدر بتنظيم العلاقة بينه وبين الاجهزة الحكومية وغيرها المتصلة بنشاطه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

٢ ــ المركز الآلى لشركات التأمين (٢) .

٣ ــ المعاهد التأمينية التى تنشئها الشركات فيما بينها (٣) .

---

(١) تم انشاء مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية بقرار وزير التأمينات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . كما صدر النظام الأساسى لمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) تم انشاء المركز الآلى لشركات التأمين بموجب قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ . كما صدر النظام الأساسى للمركز بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٨٥ .

(٣) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥ باصدار النظام الأساسى لمعهد التأمين لتدريب الادارة الوسطى .

الباب السابع
انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين

مادة ٢٧ ـ يشترط أن تتخذ شركة التأمين أو اعادة التأمين شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأس مالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

ويشترط أن تكون جميع أسهم الشركة اسمية ومملوكة دائما لاشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لاشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل للمصريين كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس ادارة الشركة والمسئولين عن الادارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية .

ويشترط فيمن يؤسس أو يدير احدى الشركات المشار اليها فى هذا القانون ما يلى :

١ ـ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٢ ـ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٣ ـ ألا يكون محكوما بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٤ ـ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية .

مادة ٢٨ ـ يقدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التأمين الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشاء الشركة .

ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها ، والبيانات الاضافية اللازمة لدراسة الطلب .

مادة ٢٩ ــ يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم ــ فى حالة الموافقة المبدئية على انشائها ــ بتقديم طلب الى الهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لهـا بمزاولة نشاطها يكون مصحوبا بالمستندات الآتيـة :

(أ) المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها بالمادة (٢٧) من هـذا القانون .

(ب) نسخة من كل من العقـد الابتـدائى للشركة مصـدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الاساسى .

(جـ) نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطـلوب الترخيص لهـا بمزاولتها والمزايا والقيـود والشروط والاسعار الخاصـة بكل وثيقـة .

فاذا كان من نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المـادة (١) فيجب أن يرفق بهـذه الوثائق :

١ ــ شهادة من أحـد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السـجل المعـد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

٢ ــ جـدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هـذا الجـدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(د) ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها .

(هـ) أية مستندات أخرى ترى الهيئة طلبهـا .

مادة ٣٠ ــ يصـدر بتأسيس الشركة وبنظامها الاساسى والترخيص لهـا بمزاولة نشاطها قـرار من الوزير المختص بنـاء على اقتراح رئيس مجلس ادارة الهيئـة وفق القواعد والشروط التى يقررها المجلس الاعلى للتـأمين .

ويعـد النظام الاساسى لشركة التأمين وفقـا للنموذج الذى يصدر به قـرار من الوزير المختص بنـاء على اقتراح مجلس ادارة الهيئـة ويعـد النموذج وفقـا للقواعد والشروط التى يقرهـا المجلس الاعـلى للتـأمين .

وينشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية على نفقة الشركة وتنشأ لهـا الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

وتنظم اللائحـة التنفيذية أحـكام زيادة أو تخفيض رأس مـال الشركة وتداول أسهمها .

الباب الثـانى
تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٣١ ـ تسجل الشركة فى السجل المعـد لذلك فى الهيئة بعـد سـداد رسم تسجيل قـدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها .

ويقـدم طلب التسجيل الى الهيئة بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية لهـذا القانون ويكون مصدوبا بشهادة من أحـد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنـك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قـد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقـل قيمتها عن خمسـين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التـأمين التى ترغب الشركة فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المـادة (١) من هـذا القانون وبحـد أقصى قـدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتهـا .

ولا يجوز للشركة أن تبدأ فى مزاولة أعمالهـا ما لم يتم تسجيلها فى السجل المعـد لذلك ، كما لا يجوز لهـا أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بهـا .

ويعتبر باطلا كل عقـد يتم على خلاف ما تقـدم ، ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة الا اذا ثبت سوء نيتهم .

مادة ٣٢ ــ على الشركة أن تثبت فيما يصدر عنها من الاوراق أنه مرخص لهـا بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين فى جمهورية مصر العربية ورقم وتاريخ تسجيلها فى سجل الشركات بالهيئة .

مادة ٣٣ ــ يجب على الشركة أن تخطر الهيئـة بكل تعـديل أو تغيير يطرأ على بيـانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له ويقـدم الاخطار بالشروط والاوضاع التى تقررها اللائحة التنفيذية ويكون مصحوبا بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير .

واذا كان التعديل يتناول أسس عمليات التأمين أو المزايا والقيـود والشروط التى تخولها وثائق التأمين فيجب على الشركة اذا كانت تباشر احـدى عمليات التأمين المنصـوص عليهـا بالبنـدين (١ ، ٢) من المـادة (١) أن تقدم مع الاخطار شهادة من أحـد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعـد لذلك بالهيئة بأن الاسـعار والمزايا والقيود والشروط سليمة وصالحة للتنفيذ .

ولا يجوز أن يعمل بهـذه التعديلات أو التغييرات الا بعد اعتمادها من الهيئـة .

ويعتبر انقضـاء ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ الهيئة بهـا ، دون صـدور قرار بشـأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

وتنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقـة الشركة .

الباب التاسع
أموال شركات التأمين والتزاماتها
الفصل الأول
أحكام عامة فى التزامات شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٤ ــ على شركات التأمين أن تعيد التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى جمهورية مصر العربية لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبتحديد تاريخ بدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين .

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بقبول اعادة التأمين على أساس النسب التى تحدد بالتطبيق لاحكام هذه المادة .

وتؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين من عمليات اعادة التأمين عمولة اعادة تأمين ، وعمولة أرباح يصدر بتحديدهما قرار من الوزير المختص بناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين .

كما يحدد القرار نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى هذه المادة وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

مادة ٣٥ ــ على شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لها بمزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية أن تعطى الأولوية فى اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى فيما يخرج عن نطاق اتفاقياتها على الشركات المصرية الاخرى المرخص لها بالعمل فى مصر للاكتتاب فيها وفقا لطاقتها الاستيعابية .

مادة ٣٦ ــ يحظر على الشركات أن تجرى عمليات التأمين على قاعدة الاقتسام ، ومؤداها عدم تحديدها للتعويضات أو المزايا التى تترتب على وثيقة التأمين وتعليق التعويضات أو المزايا كلها أو بعضها على نتائج توزيع مبالغ معينة على مجموع وثائق التأمين التى تصبح مستحقة الاداء فى تاريخ مقبل ، كما يحظر على هذه الشركات مباشرة عملها على أساس ارتباط قيمة القسط الذى يؤديه حامل الوثيقة كله أو بعضه بعدد الوثائق التى تستحق الاداء فى تاريخ معين .

ويستثنى من ذلك الارباح التى توزع على حملة الوثائق التى تصدرها الشركات التى تباشر الاعمال المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) من الفائض الذى يحدد فى تقدير الخبير الاكتوارى بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) .

مادة ٣٧ ــ على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالا تعادل قيمتها على الاقل مقدار الالتزام الحسابى بالكامل قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ، وبشرط ألا تقل قيمة هذه الاموال عن خمسين ألف جنيه مصرى سواء بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة أو بالنسبة لعمليات تكوين الاموال .

ويجب أن تكون هذه الاموال منفصلة تماما عن الاموال الخاصة بعمليات التأمين الاخرى (١) .

مادة ٣٨ ــ على كل شركة تزاول عمليات التأمين أو اعادة التأمين

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (انظر ما يلى) .

غير المنصوص عليها فى المادة (٣٧) أن تخصص أموالا فى جمهورية مصر العربية تعادل قيمتها على الاقل جملة ما يلى :

١ ــ مخصص الاخطار السارية عن العمليات التى يبرمها الشركة وتنفذها فى مصر بالنسب الموضحة فيما يلى وذلك من جملة الاقساط التى تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية :

(أ) ٢٥٪ عن عمليات التأمين من أخطار النقل البحرى والجوى .

(ب) ٤٧٪ عن عمليات التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات .

(جـ) ٤٠٪ عن باقى عمليات التأمين .

(د) ١٠٠٪ من رصيد أقساط وثائق التأمين طويلة الاجل الخاص بالسنوات التالية للسنة المالية المنقضية ، وذلك عن جميع عمليات التأمين المذكورة ، بعد خصم نصيب تلك السنوات من عمولة الانتاج المسددة فى سنة الاصدار .

٢ ــ مخصص التعويضات تحت التسوية لجميع العمليات السالفة الذكر .

٣ ــ مخصص تقلبات معدلات الخسائر (١) .

مادة ٣٩ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة السابقة يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (انظر ما يلى) .

وقت بنسبة ١٠٪ من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية ويحدد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع .

ويصدر مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين قرارا بتحديد عناصر الاصول والالتزامات .

مادة ٤٠ ــ يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفيذها فى جمهورية مصر العربية وكذلك طريقة تقييمها ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية .

وتودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من تلك الاموال فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى وعلى البنك المذكور أن يقدم الى الهيئة جميع البيانات التى تطلبها عن هذه الاموال فى المواعيد التى تحددها .

وعلى كل شركة أن تقدم الى الهيئة بيانا عن أموالها الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة ٤١ ــ يكون للمستفيدين من الوثائق التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية امتياز على الاموال المخصصة طبقا للمادتين (٣٧ ، ٣٨) يأتى فى المرتبة بعد الامتياز المقرر فى الفقرة (أ) من المادة ١١٤١ من القانون المدنى وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق ــ بناء على طلب الهيئة ــ بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الاموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم .

مادة ٤٢ ـ تعفى ايرادات الاوراق المالية والقروض التى تمنحها شركة التأمين والودائع بجميع أنواعها الواجب تخصيصها وفقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة .

مادة ٤٣ ـ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الاحكام النهائية التى ترد على الاموال الواجب تخصيصها والتى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد .

الفصل الثانى

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٤٤ ـ على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين .

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين حملة الوثائق وتاريخ ابرام كل وثيقة ومدة التأمين ومبلغه والتعديلات والتغييرات التى تطرأ عليها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة مع بيان تاريخ تقديم كل مطالبة واسم حامل الوثيقة وعنوانه ورقم الوثيقة ومبلغ الاحتياطى المقدر للحادث وتاريخ أداء التعويض ، وفى حالة الرفض يذكر تاريخه وأسبابه .

(ج) سجل الوسطاء وتثبت فيه الشركة اسم وعنوان كل وسيط ممن يتوسطون فى عقد عمليات التأمين لحسابها .

(د) سجل الاتفاقيات ويشمل العمليات الاتفاقية والاختيارية وتقيد به جميع الاتفاقيات التى تبرمها الشركة مع بيان أسماء وعناوين الهيئات التى تبرمها معها وتاريخ أبرام كل اتفاقية وتاريخ انتهائها والتغييرات التى تطرأ عليها وأى بيانات أخرى ترى الشركة أنها ذات أهمية بالنسبة للاتفاقية .

(هـ) سجل الاموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة ، تبين فيه الاموال المؤلفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الاموال ويجب أن تقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وعمليات التأمين الاخرى كل على حدة .

أما شركات اعادة التأمين فتلتزم بمسك السجلين المشار اليهما بالبندين د ، هـ من هذه المادة .

مادة ٤٥ ــ تبدأ السنة المالية لشركة التأمين أو اعادة التأمين مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٤٦ ــ على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حدة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٤٧ ــ على الشركة أن تقدم كل سنة للهيئة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الارباح والخسائر .

(ج) حساب توزيع الارباح .

(د) حساب الايرادات والمصروفات لكل فرع من فروع التأمين كل على حدة .

(هـ) ملخص اتفاقيات اعادة التأمين .

(و) بيان بأموال الشركة الواجب وجودها فى جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون مؤيدا بالمستندات التى تطلبها الهيئة على أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة فى جمهورية مصر العربية عن تلك السنة .

وتعد هذه البيانات طبقا للنماذج التى تنص عليها اللائحة التنفيذية وتشمل جميع العمليات التى تقوم بها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .

ويجب أن تكون هذه البيانات والاوراق التى تقدم طبقا لاحكام القانون موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومن مديرها المالى .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيجب أن يوقع أيضا الخبير الاكتوارى عليها .

مادة ٤٨ — على كل شركة من شركات التأمين واعادة التأمين التى لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة ، لمراجعة حساباتها سنويا .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى الشركة أو لدى أحد مديريها أو عضوا بمجلس ادارتها .

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراجع جميع الدفاتر والمستندات والبيانات التى يراها ضرورية للقيام بوظيفته .

مادة ٤٩ ــ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها يثبت أن الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات والتعهدات القائمة والاحتياطيات والاموال الموجودة فى جمهورية مصر العربية قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلا صحيحا من واقع دفاترها والبيانات الاخرى التى وضعت تحت تصرفه .

وعلى مراقب الحسابات أن يخطر الشركة عن أى نقص أو خطأ أو أية مخالفة يراها أثناء فحصه واذا لم تقم الشركة باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو ازالة أسباب المخالفة خلال شهر من تاريخ الاخطار وجب عليه ابلاغ الامر الى الهيئة .

أما فيما يتعلق بالتعهدات القائمة بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيقوم بتقديرها الخبير الاكتوارى للشركة .

مادة ٥٠ ــ على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوما ، كما عليها أن تقدم الى الهيئة صورة مصدقا عليها من كل تقرير يقدم الى المساهمين أو حملة الوثائق أو من فى حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك .

وعليها كذلك أن تقدم الى الهيئة صورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الجمعية .

ويكون للهيئة من يمثلها فى الجمعية العمومية ولا يكون له صوت معدود .

مادة ٥١ ــ للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين واعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وفقا لنص المادة (٩٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث
أحكام خاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال

مادة ٥٢ ــ لا يجوز للشركات التى تزاول عمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٢) من المادة (١) أن تميز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الارباح التى توزع على جملة الوثائق أو بغير ذلك من الاشتراطات ما لم يكن هذا التمييز نتيجة اختلاف احتمالات الحياة .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

١ ــ وثائق اعادة التأمين .

٢ ــ الوثائق الخاصة بالتأمين بشروط خاصة على حياة أفراد عائلة واحدة أو مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صفة اجتماعية أخرى .

٣ ــ الوثائق الخاصة بالتأمين بمبالغ كبيرة والتى تتمتع بتخفيضات معينة معتمدة من الهيئة .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة فى اصدار وثائق بتخفيضات عن الاقساط العادية اذا وجد أسبابا تبرر ذلك .

مادة ٥٣ ــ على الشركات المنصوص عليها فى المادة السابقة أن تفحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الاموال اللذين

تزاولهما وأن تقدر قيمة التعهدات القائمة لكل منهما مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين .

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة .

ويجب اجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة فحص حالتها المالية بقصد تحديد نسب الارباح التى توزع على المساهمين أو حملة الوثائق .

ويجوز للهيئة اذا رأت ضرورة لذلك ، بعد موافقة مجلس ادارتها أن تطلب اجراء هذا التقدير فى أى وقت قبل مضى الثلاث السنوات بشرط أن يكون قد انقضى عام على الاقل من تاريخ آخر فحص .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبير ، وترسل صورة منه الى الهيئة خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة باقرار من المسئولين عن ادارة الشركة بأن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الشركة قد وضعت تحت تصرف الخبير .

ويجوز بقرار من الهيئة — بعد انقضاء الستة الاشهر — اعطاء مهلة اضافية للشركة لتقديم هذا التقرير على ألا تجاوز ثلاثة أشهر أخرى .

مادة ٥٤ — اذا تبين للهيئة أن تقرير الخبير لا يدل على حقيقة الحالة المالية للشركة بسبب اتباع أسس خاطئة فى التقرير لا يبررها الواقع جاز لها — بعد سماع أقوال ممثلى الشركة — أن تأمر باعادة الفحص المنصوص عليه فى المادة السابقة على نفقة الشركة .

مادة ٥٥ — لا يجوز للشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أى جزء من أموالها المقابلة

لتعهداتها الناشئة من وثائق التأمين لتوزيعه بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لاداء أى مبلغ يخرج عن التزاماتها بموجب وثائق التأمين التى أصدرتها •

ويقتصر توزيع الارباح على مقدار المال الزائد الذى يحدده الخبير فى تقريره بعد اجراء الفحص المشار اليه فى المادة (٥٣) •

وفى تطبيق هذه المادة يجوز اعتبار أموال الشركة فى جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٣٧) •

مادة ٥٦ ــ يحظر على الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) اقراض المسئولين عن ادارتها أو موظفيها سواء بضمان رهن عقارى أو بالضمان الشخصى ما لم يكن لدى الشركة أموال حرة من صافى أرباحها تزيد عن الاموال الواجب وجودها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون •

ويستثنى من هذا الحظر الاقراض على وثائق التأمين بحيث لا يجاوز القرض قيمة استرداد الوثيقة •

مادة ٥٧ ــ يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٥٢) فى عمل سحب (يا نصيب) •

ولا يجوز أن تجاوز المبالغ التى تؤدى لكل وثيقة من الوثائق الرابحة رأس المال المقرر أداؤه فى الوثيقة فى تاريخ الاستحقاق ، ولا يسرى هذا الحكم على الوثائق الصادرة قبل العمل بهذا القانون بشروط مغايرة ، ويجرى السحب فى حضور مندوب الهيئة •

ويصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بشروط السحب وكيفية اعلان نتائجه فى حدود القوانين المعمول بها •

مادة ٥٨ ـ فى حالة افلاس احدى الشركات المنصوص عليها فى المادة (٥٢) ، أو تصفيتها تقدر المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الاحتياطى الحسابى الخاص بها يوم الحكم بالافلاس أو بالتصفية محسوبا على أساس القواعد الفنية لتعريفة الاقساط وقت ابرام الوثيقة ، وأسس تكوين الاحتياطى الفنى .

الباب العاشر

فحص أعمال الشركات

مادة ٥٩ ـ بالاضافة الى حق الاطلاع على الدفاتر والسجلات المقرر بمقتضى المادة (٥١) من هذا القانون يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة اذا قام لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون .

كما يجوز اجراء هذا الفحص اذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال على الاقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتكوين الاموال يكون قد مضى على اصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص .

ويتم الفحص وفقا للاوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الباب الحادى عشر
تحويل الوثائق ووقف العمل والغاء الترخيص
وشطب التسجيل
الفصل الاول
تحويل الوثائق

مادة ٦٠ ــ يجب على الشركة اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التى تزاولها فى جمهورية مصر العربية الى شركة أخرى أو أكثر أن تقدم طلبا الى الهيئة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وفقا للشروط التى تقرر فى اللائحة التنفيذية .

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم ملاحظاتهم على التحويل الى الهيئة فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس ادارة الهيئة اذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين .

وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها .

وفى هذه الحالة تنتقل الاموال التى للشركة فى جمهورية مصر العربية الى الشركة التى حولت اليها الوثائق وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بنقل

الملكية والنزول عن الاموال على أن تعفى الاموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الاموال .

الفصل الثاني
وقف العمل

مادة ٦١ ــ على كل شركة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون اذا قررت وقف عملياتها عن فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب فى تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم الى الهيئة طلبا بذلك مشفوعا بما يأتى :

١ ــ ما يثبت انها أبرأت ذمتها تماما ونهائيا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة عن الفرع أو الفروع التى قررت وقف عملياتها عنها أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى على الوجه المقرر فى المادة السابقة .

٢ ــ ما يثبت أنها نشرت فى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل وفقا للشروط التى تحدد فى اللائحة التنفيذية اعلانا يظهر فى كل منها ثلاث مرات على الاقل بين المرة والاخرى فترة خمسة عشر يوما عن اعتزامها تقديم طلب الى الهيئة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ آخر اعلان لتحرير أموالها فى جمهورية مصر العربية أو جزء منها ويتضمن ذلك الاعلان دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن الى أن يقدموا اعتراضاتهم الى الهيئة فى موعد غايته يوم تقديم الطلب المشار اليه .

وتقرر الهيئة اجابة الشركة الى طلبها اذا لم يتقدم أحد باعتراض عليه فى المدة المبينة فى هذا البند .

أما اذا قدم اعتراض خلال هذه المدة فلا يفصل فى الطلب الا بعد حصول اتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الاعتراض ومع

ذلك يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يأذن فى تحـرير أموال الشركة بشرط استيفاء مبلغ يعادل التزاماتها قبل صاحب الاعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الاحتفاظ بأى أصـل من أصول الشركة •

الفصـل الثالث

الغاء الترخيص وشطب التسجيل

مادة ٦٢ ــ يلغى الترخيص ويشطب القيد فى السـجل فى الاحوال التاليـة :

١ ــ اذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجـه حـــق •

٢ ــ اذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القـانون أو القـرارات المنفـذة له أو نظامها الاساسى •

٣ ــ اذا ثبـت للهيئة نهـائيا أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها •

٤ ــ اذا ثبت للهيئة نهـائيا أن الشركة تعمـل باسـتمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم اليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية •

٥ ــ اذا نقص رأس المال المدفوع عن الحـد الادنى المقرر فى المادة (٢٧) من هذا القانون ولم تقم الشركة باستكماله رغم مطالبتها بذلك •

٦ ــ اذا لم تحتفظ الشركة فى جمهورية مصر العربيـة بالامـوال الواجب تخصيصها المنصوص عليها فى المادتين (٣٧ ، ٣٨) من هذا القانون ولم تقم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك •

٧ ــ اذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذى تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت اعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون رغم مطالبتها بنسبة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر .

٨ ــ اذا صدر قرار بالموافقة على تصفية وشائق الشركة مع الالتزامات المترتبة عليها الى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى جمهورية مصر العربية طبقا لحكم المادة (٦٠) من هذا القانون .

٩ ــ اذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها فى جمهورية مصر العربية وحررت أموالها طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون .

١٠ ــ اذا صدر حكم باشهار افلاس الشركة .

١١ ــ اذا خالفت الشركة شرطا من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك .

ولا يصدر قرار الشطب الا بعد اخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الاخطار ، ويتم الشطب كليا أو جزئيا بقرار من مجلس ادارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص ، وينشر فى الوقائع المصرية .

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى الا الى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به .

وفى جميع الاحوال لا يجوز للشركة التى صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها الا بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من هذا القانون ويترتب على

القرار الصادر بشطب التسجيل وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أن يرخص للشركة الاستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التى يعينها لذلك . كما يجوز له أن يقرر تصفية أعمال الشركة .

وتجرى التصفية طبقا للقواعد التى يقررها مجلس ادارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة وذلك تحت اشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس .

الباب الثانى عشر
خبراء ووسطاء التأمين

الفصل الاول
الخبراء الاكتواريون

مادة ٦٣ — لا يجوز للخبراء الاكتواريين أن يزاولوا أعمالهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل أن يكون حاصلا على احدى الدرجات أو الدبلومات الآتية :

(أ) درجة زميل أو رفيق من أحد المعاهد الآتية :

١ — معهد الخبراء الاكتواريين بلندن .

٢ — كلية الخبراء الاكتواريين باسكتلنده .

٣ — جمعية الخبراء الاكتواريين بأمريكا .

(ب) مؤهل عالى فى العلوم الاكتوارية من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية أو جمعيات الخبراء الاكتواريين تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٤ ــ يقدم طلب القيد فى سجل الخبراء الاكتواريين وفقا للشروط والاوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويؤدى طالب القيد رسما مقداره ٢٠ جنيها .

ويعتبر مقيدا فى السجل المذكور الخبراء الاكتواريون المقيدون طبقا لاحكام القوانين السابقة .

الفصل الثانى
خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٦٥ ــ لا يجوز لخبراء التأمين الاستشاريين أن يمارسوا أعمال الخبرة الاستشارية للتأمين ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويشترط فيمن يقيد اسمه فى هذا السجل :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ــ أن يكون حاصلا على احدى الدرجات العلمية أو الخبرات التاليــة :

(أ) درجة زميل أو رفيق من معهد التأمين القانونى بلندن .

(ب) درجة الدكتوراه فى التأمين أو العلوم المتصلة به من احدى الجامعات المعترف بها .

(ج) درجة علمية مناظرة من احدى الجامعات أو المعاهد العلمية

تعتمدها الهيئة وفقا للقواعد التى تنص عليها اللائحة التنفيذية .

(د) مؤهل عال مع خبرة علمية فى مستوى الادارة العليا بشركات التأمين واعادة التأمين أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لا تقل مدتها عن عشر سنوات منها خمس سنوات فى مستوى الادارة العليا .

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية .

٧ ــ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل أحدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل .

مادة ٦٦ ــ يقدم طلب القيد فى سجل خبراء التأمين الاستشاريين وفقا للشروط والاوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية ويؤدى طالب القيد رسما مقداره عشرون جنيها .

مادة ٦٧ ــ لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الاستشارية للتأمين أمام المحاكم أو فى مجالات التحكيم أو غيرها الا لخبراء استشاريين مقيدين بالسجل المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من هذا القانون .

الفصل الثالث
خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٦٨ ــ فى تطبيق هذا القانون يقصد بخبير المعاينة وتقدير الاضرار كل من يزاول مهنة الكشف عن الاضرار وتقديرها ودراسة أسبابها ومدى تغطية الوثيقة لتلك الاضرار وكذلك تقديم المقترحات فى شأن تحسين وسائل الوقاية من الاخطار والمحافظة على موضوع التأمين اذا طلب منه ذلك .

ولا يجوز لهؤلاء الاشخاص مزاولة عملهم ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويؤدى الطالب رسما مقداره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد .

مادة ٦٩ ــ يشترط فيمن يقيد اسمه فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليهم فى المادة السابقة .

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ــ أن تتوافر فيه شروط المؤهل والخبرة وفقا للقواعد التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

٣ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٤ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٦ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية .

٧ ــ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لأمور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الأقل .

مادة ٧٠ ــ لا يجوز لشركات التأمين أن تستعين بخبراء للمعاينة وتقدير الاضرار من غير العاملين بها أو العاملين بمكتب مراقبة ومعاينة البضائع بمصر ما لم يكونوا من الخبراء المقيدين بالسجل المشار اليه بالمادة (٦٠) ، وذلك عدا الحالات التى تقتضى خبرة فنية خاصة . وذلك بالشروط التى يحددها رئيس مجلس ادارة الهيئة .

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ٧١ ــ فى تطبيق هذا القانون يقصد بوسيط التأمين كل من يتوسط فى عقد عمليات تأمين أو اعادة تأمين .

مادة ٧٢ ــ لا يجوز لوسطاء التأمين أن يزاولوا عملهم ما لم تكن أسماؤهم مقيدة فى سجل يعد لهذا الغرض بالهيئة .

ويقدم طلب القيد أو التجديد بالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ويسرى القيد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب الوسيط ويؤدى الطالب رسماً قدره خمسة وعشرون جنيها فى حالة القيد وخمسة عشر جنيها فى حالة التجديد .

مادة ٧٣ ــ يشترط فى الوسيط المنصوص عليه فى المادة (٧١) من القانون :

١ ــ أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيما فيها .

٢ ــ ألا يقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

٣ ــ أن يكون حاصلا على :

(أ) شهادة اتمام الثانوية العامة أو الثانوية الفنية أو ما يعادلها .

(ب) أو شهادة الاعدادية ودراسات فى احدى معاهد التأمين فى جمهورية مصر العربية لا تقل عن سنتين .

(ج) أو خبرة عملية فى مجال التأمين لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة .

ويستثنى من ذلك من سبق تسجيله كوسيط تأمين طبقا لاحكام القوانين السابقة .

٤ ــ ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو خيانة أمانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

٥ ــ ألا يكون قد حكم بافلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

٦ ــ ألا يكون قد حكم بمنعه من ادارة أمواله خلال هذا المنع .

٧ ــ ألا يقوم به عارض من عوارض الاهلية .

٨ ــ ألا يكون قد فصل من وظيفة عامة أو وظيفة بالقطاع العام بحكم أو قرار تأديبى نهائى أو صدر قرار بشطب اسمه من سجل احدى المهن التى تنظمها القوانين واللوائح لامور تمس الامانة أو الشرف ما لم تمض على صدور الحكم أو القرار ثمانية أعوام على الاقل .

مادة ٧٤ ــ لا يجوز لشركات التأمين أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين ما لم يكونوا مقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

ويستثنى من ذلك العاملون بالإنتاج بشركات التأمين وقت صدور هذا القانون .

الباب الثالث عشر
الشركات التى تنشأ طبقا لاحكام نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤

مادة ٧٥ ــ يكون لشركات التأمين التى تنشأ طبقا لنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ أن تزاول عمليات التأمين بالمناطق الحرة ، وخارج جمهورية مصر العربية ، دون الداخل على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة .

وفى جميع الاحوال تكون شركات التأمين واعادة التأمين فى شكل شركة مساهمة لا يقل رأسمالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ .

وتعفى هذه الشركات من تطبيق أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا الاحكام المنصوص عليها فى المواد من ٣٧ الى ٣٩ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٠ والبنود أ ، ب ، د ، هـ ، من المادة ٤٤ والمواد ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٧ من هذا القانون .

وتؤدى هذه الشركات المبالغ الواجبة الاداء طبقا لاحكام النصوص السابقة بإحدى العملات الحرة .

مادة ٧٦ ــ تخطر الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بانشاء شركة التأمين أو شركة اعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب .

الباب الرابع عشر
العقوبات (١)

مادة ٧٧ ــ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٦ ــ العدد ٣٠) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« يخول موظفو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الآتى بيانهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لاحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليهما :

- مدير عام الهيئة رئيس قطاع الرقابة على عمليات التأمين واعادة التأمين .
- مدير عام الهيئة رئيس قطاع مراقبة المراكز المالية والاستثمارات .
- مدير عام الهيئة رئيس قطاع الخبرة الاكتوارية .
- مدير عام الادارة العامة لتأمينات الحياة .
- مدير عام الادارة العامة للتأمينات العامة .
- مدير عام الادارة العامة لاعادة التأمين .
- مدير عام الادارة العامة للتحليل المالى والاختبارات .
- مدير عام الادارة العامة للاستثمارات .
- مدير عام الادارة العامة لصناديق التأمين الخاصة .
- مدير عام الادارة العامة لخدمة حملة الوثائق .

١ ــ كل من زاول أى فرع من فروع التأمين أو اعادة التأمين فى مصر دون ترخيص .

٢ ــ كل من مثل هيئات أو شركات تأمين أجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة .

٣ ــ كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى الهيئة الذين لهم حق الاطلاع عليها وذلك فضلا عن الحكم بتقديمها وكذلك فى حالة التأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة بهذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز الحكم فى هاتين الحالتين بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى خمسين جنيها عن اليوم الواحد .

٤ ــ كل من أقر أو أخفى متعمدا بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو فى الاوراق الاخرى التى تقدم الى الهيئة أو التى تصل الى علم الجمهور .

مادة ٧٨ ــ يعاقب كل من يخالف الشروط والتعريفات والاسعار

ــ مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٢٤ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١١ ــ العدد ٨٥) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى :

« مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يخول مفتشو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومعاونوهم من شاغلى وظائف اخصائيين ومحاسبى تأمين واعادة تأمين ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما » .

المبلغة الى الهيئة والمعتمدة منها وفقا للمادة ٨٦ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ١٠ جنيهات ولا تجاوز ١٠٠ جنيه .

كما يحكم على شركة التأمين المخالفة للشروط والتعريفات والاسعار المشار اليها بغرامة مالية توازى ضعف رسوم التأمين بالنسبة للحالة موضوع المخالفة وتئول هذه الغرامة الى الهيئة .

مادة ٧٩ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من يتوسط فى جمهورية مصر العربية فى عقد عمليات تأمين أو إعادة التأمين ، وكذلك كل من يباشر مهنة الخبراء الاكتواريين أو خبراء التأمين الاستشاريين أو خبراء المعاينة وتقدير الاضرار دون أن يكون مقيدا فى السجلات الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وتسرى ذات العقوبة على المسئولين فى شركات التأمين عن مخالفة أحكام المواد ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٤ من هذا القانون .

مادة ٨٠ — يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

الباب الخامس عشر
أحكام عامة

مادة ٨١ — لا يجوز للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم فى مصر الا لدى شركات خاضعة لاحكام هذا القانون .

ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى ابرامها بالداخل ، الترخيص باجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقا للقواعد التى يضعها مجلس ادارة الهيئة .

مادة ٨٢ — لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالواسطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو اعادة التأمين دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

مادة ٨٣ — يحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا فى تأسيس أو ادارة أى من الشركات أو جمعيات التأمين التعاونى الخاضعة لهذا القانون .

مادة ٨٤ — يكون نظر المنازعات التى تكون الهيئة أو أى من الشركات الخاضعة لاحكام هذا القانون طرفا فيها على النحو التالى :

(أ) لجنة يصدر بها قرار من الوزير المختص وذلك بالنسبة للمنازعات التى تنشأ بين الهيئة واحدى شركات التأمين واعادة التأمين المسجلة طبقا لاحكام هذا القانون .

وتشكل اللجنة على النحو الآتى :

— ممثل عن كل طرف من أطراف النزاع .

— مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

— أحد خبراء التأمين المشهود لهم بالكفاءة والخبرة يختاره الوزير المختص .

— أحد أساتذة الجامعات المتخصصين بالاتفاق مع الجامعة .

وتكون رئاسة اللجنة وفقا للقرار الصادر بتشكيلها ، وتجتمع در

قراراتها فى النزاع المطروح بأغلبية الاراء فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويكون قرارها نهائيا وملزما لاطراف النزاع .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الاجراءات التى تتبعها اللجنة فى مباشرة عملها .

(ب) مجلس ادارة الهيئة فى حالات النزاع بين شركات التأمين واعادة التأمين وطبقا للقواعد والاجراءات الواردة بالبند (أ) من هذه المادة ، وفى غير ما يحسم عن طريق الاتحاد المصرى للتأمين بين أعضائه .

(جـ) هيئات التحكيم المنصوص عليها فى الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام وذلك فى المنازعات التى تنشأ بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو احدى شركات القطاع العام ، وذلك اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم .

(د) هيئات التحكيم المشار اليها بالبند السابق فى المنازعات التى تقع بين الهيئة أو شركات التأمين واعادة التأمين المشار اليها بهذه المادة وبين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من أشخاص القطاع الخاص اذا قبل أطراف النزاع بعد وقوعه احالته الى التحكيم .

وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى البنود السابقة يجوز للمؤمن لهم والمستفيدين اللجوء الى الهيئة لعرض ما ينشأ بينهم وبين الشركات المؤمنة من نزاع دون اخلال بحقهم فى اللجوء الى القضاء .

مادة ٨٥ ــ تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لاحكام هذا القانون الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين خلال الشهرين التاليين لانتهاء

السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة على العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الاقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الاشراف فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه الآتى :

١ ــ اثنان ونصف فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) .

٢ ــ ستة فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من جملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ٨٦ ــ تلتزم الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها وذلك لمراجعتها على ضوء الدراسات اللازمة بما يحقق السعر العادل .

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعريفات أو الاسعار أو الشروط أو النماذج الا بعد اعتمادها من الهيئة .

ويعتبر انقضاء ثلاثين يوما على ابلاغ الهيئة بها دون صدور قرار بشأنها بمثابة قرار بالاعتماد .

مادة ٨٧ ــ لا يجوز للشركة أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام القانون الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت للهيئة .

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماما لمثيلاتها البيانات الاصلية المقدمة .

مادة ٨٨ ــ يجوز لكل ذى مصلحة تقرها الهيئة ، الاطلاع على الاوراق والبيانات التى تقدم طبقا للقانون ، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها فى القانون عدا الاسس الفنية لاسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملى وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها ــ بناء على طلبهم ــ وذلك بعد سداد الرسم المقرر .

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التى تؤدى طبقا لهذه المادة .

الباب السادس عشر
أحكام ختامية

مادة ٨٩ ــ يقصد بعبارة « الوزير المختص » الواردة فى نصوص هذا القانون وزير الاقتصاد .

مادة ٩٠ ــ تحل الهيئة المصرية للرقابة على التأمين محل الهيئة المصرية العامة لتأمين فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك باستثناء رؤوس أموال شركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام ، التى تئول ملكيتها الى الخزانة العامة وفقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام .

وينقل العاملون بالهيئة المصرية العامة للتأمين الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بذات أوضاعهم الوظيفية دون حاجة الى اتخاذ أى اجراء آخر .

مادة ٩١ ــ استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يسمح للهيئة ولشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام بأن تستورد بشرط المعاينة دون ترخيص ــ بذاتها أو عن طريق الغير ــ الآلات والاجهزة والمعدات والمستلزمات بما فى ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لاغراضها وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٩٢ ــ تكون قرارات مجالس ادارة الهيئة وشركات التأمين واعادة التأمين التابعة للقطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فى حالات التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات والايفاد فى مهام فى الداخل والخارج كذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية .

مادة ٩٣ ــ لشركات التأمين واعادة التأمين الحق فى فتح حسابات بالنقد الاجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة عليها فى الخارج .

وللوزير المختص أن يصدر قرارات بالقواعد التى يراها ملائمة لذلك .

مادة ٩٤ ــ تعتبر شركات التأمين المصرية المسجلة فى السجل المعد لذلك بالهيئة وفقا للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصا لها فى مزاولة العمل طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ ــ يكون لموظفى الهيئة الذين يصدر بهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات ما يقع من مخالفات لاحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

جدول الرسوم الملحق بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر

الاجراءات	الرسم المقرر جنيه
١ ــ يحصل مبلغ ٢٥٠ مليما من المؤمن لهم نظير اطلاعهم على بيانات وثائقهم أو حصولهم على نسخة اضافية منها بناء على طلبهم .	
٢ ــ تكون رسوم الاطلاع واستخراج الصور أو الشهادات أو المستخرجات بالهيئة كما يلى :	
(أ) الاطلاع على الاوراق والبيانات :	
عن كل شركة من الشركات الخاضعة للقانون ، أو اتحاد .	١
(ب) طلب صور أو شهادات أو مستخرجات من الاوراق والبيانات الواجب تقديمها طبقا للقانون أو من القرارات الصادرة تنفيذا له عن الصفحة الواحدة .	١
(جـ) طلب شهادات أو مستخرجات من السجلات المنصوص عليها فى القانون :	٥
ــ عن كل خبير أو وسيط من الخبراء أو الوسطاء المنصوص عليهم فى المواد ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٢ من القانون ، وذلك بالنسبة لكل شهادة أو مستخرج .	٢

الاجراءات	الرسم المقرر جنيه
٣ ـ طلب الترخيص بإجراء السحب بالنسبة لعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال	١٥
٤ ـ النشر فى الوقائع المصرية :	
(أ) قرار تسجيل شركة التأمين .	٢٠٠
(ب) قرار تعديل بيانات التسجيل	٥٠
(ج) القرار الصادر بتحويل وثائق الشركة والتزاماتها الى شركة أخرى .	٥٠

قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد
رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨١
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر (١)

نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٨١ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧ المحرم سنة ١٤٠٢ (٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨١) .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يناير سنة ١٩٨٢ ــ العدد ١٦ .

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر
الباب الاول
التأمين فى نطاق القانون

مادة ١ ــ يشمل التأمين فى نطاق القانون الفروع التالية :

١ ــ تأمين الحياة .

٢ ــ تكوين الاموال .

٣ ــ تأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٤ ــ تأمين النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ ــ تأمين أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٦ ــ تأمين أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٧ ــ تأمين الحوادث والمسئوليات ، ويشمل أنواع التأمينات الاتية :

(أ) تأمينات الحوادث الشخصية .

(ب) التأمينات الهندسية .

(جـ) تأمينات الضمان وخيانة الامانة .

(د) تأمينات نقل النقدية .

(هـ) تأمينات السطو والسرقة .

(و) تأمينات كسر الزجاج .

(ز) تأمينات المسئوليات التى لم ترد ضمن فروع التأمين الاخرى .

٨ ــ تأمين السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٩ ــ التأمينات الاخرى .

الباب الثانى
المجلس الاعلى للتأمين

مادة ٢ ــ يجتمع المجلس الاعلى للتأمين مرة على الاقل كل سنة للنظر فيما يعرض عليه من موضوعات تدخل فى اختصاصه طبقا للقانون .

الباب الثالث
الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

مادة ٣ ــ يجتمع مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ــ والمشار اليها فيما بعد باسم « الهيئة » ــ مرة على الاقل كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه أو نائبه وذلك للنظر فيما يعرض عليه من الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه وكذا الموضوعات التى يقضى قانون الاشراف والرقابة أو أى قانون آخر بعرضها على المجلس .

مادة ٤ ــ فيما عدا الامور ذات الصفة العاجلة توجه الدعوة لعقد مجلس ادارة الهيئة قبل الموعد المحدد بأسبوع على الاقل ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومذكرات عن الموضوعات التى تعرض فيها ويجوز لدواعى السرية الاحتفاظ بهذه المذكرات الى أن تعقد الجلسة على أن يثبت ملخص واف لها بمحضر الجلسة .

مادة ٥ ــ تكون اجتماعات مجلس ادارة الهيئة صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦ ــ لرئيس مجلس الادارة أو نائبه أن يدعو لحضور جلسات المجلس من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو قطاع التأمين أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٧ ــ تعد الهيئة كتابا سنويا لنشره عن نشاط التأمين فى جمهورية مصر العربية وعن تطبيق القوانين وعن حالة الجنسيات الخاضعة له .

كما تقوم الهيئة باعداد ونشر البيانات الاحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين المصرى ووحداته .

وللهيئة فى سبيل ذلك أن تطلب ما تراه من بيانات أو احصاءات من الجهات التى تختص الهيئة بالإشراف والرقابة عليها .

مادة ٨ ــ تعد الهيئة قبل بداية كل سنة مالية موازنة تخطيطية توضح الاعتمادات الاجمالية لابواب الموارد والاستخدامات على أن تعتمد من مجلس ادارة قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ٩ ــ تعد الهيئة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) ميزانية الهيئة وحساب الايرادات والمصروفات طبقا للقواعد المعمول بها فى الشركات واللوائح المالية التى تعدها الهيئة فى هذا الشأن .

(ب) تقريرا عن مركز الهيئة المالى وأعمالها خلال السنة المالية

المنقضية على أن يتناول بوجه خاص عرضا لنشاط الهيئة وما حققته فى مجال الاشراف والرقابة •

ويتم اعتماد الميزانية والحسابات الختامية من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الادارة •

مادة ١٠ — يقوم مجلس ادارة الهيئة باصدار النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين فيها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج وذلك بما يتساوى مع ما يقرر للعاملين بشركات التأمين التابعة للقطاع العام وتتولى لجنة مشتركة من الهيئة والشركات وضع الأسس والقواعد اللازمة فى هذا الشأن •

وتتكون اللجنة المشار اليها من رئيس الهيئة ونائبه ورؤساء الشركات المذكورة •

الباب الرابع
انشاء الشركات والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وتسجيلها

الفصل الاول
انشاء شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١١ — يقدم مؤسسو شركة التأمين أو اعادة التأمين أو من يمثلهم الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشاء الشركة طبقا لحكم المادة ٢٨ من القانون على أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

١ — دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها •

٢ ــ بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسيتهم وخبراتهم السابقة .

٣ ــ أية بيانات أو مستندات تحددها الهيئة بقرار من السلطة المختصة .

ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة .

مادة ١٢ ــ تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم والبيانات المشار اليها في المادة السابقة للبت فيه في ضوء حاجة السوق الى شركات جديدة ، والدراسات الخاصة بالشركة المزمع انشاؤها ومؤسسيها .

وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة على أن يتم اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بما انتهى اليه الرأى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الفصل الثانى

التأسيس والترخيص لشركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٣ ــ في حالة الموافقة المبدئية على انشاء الشركة يتعين أن يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم بتقديم طلب التأسيس والترخيص لها بمزاولة نشاطها خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الموافقة ويجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة منح الشركة مهلة اضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى ، والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية .

ويجب أن يكون طلب التأسيس والترخيص مصحوبا بالمستندات التالية :

١ ــ المستندات الدالة على توافر الشروط المشار اليها في المادة (٢٧) من القانون .

٢ ــ نسخة من كل من العقد الابتدائى للشركة مصدقا على التوقيعات فيه ومشروع نظامها الاساسى .

٣ ــ نماذج الوثائق التى تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والاسعار الخاصة بها .

واذا كان من نشاط الشركة مباشرة احدى العمليات المنصوص عليها فى البندين (١ و ٢) من المادة (١) من القانون وجب أن يرفق بهذه الوثائق .

(أ) شهادة من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التى تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ .

(ب) جدول يحدد قيمة الاسترداد أو التخفيض ويجب أن ينص على هذا الجدول فى كل وثيقة من الوثائق المذكورة .

(جـ) بيان بالاسس الفنية لهذه الوثائق طبقا للملحقين رقمى (١ و٢) المرافقين .

٤ ــ ترتيبات اعادة التأمين وطبيعتها ، ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق ولا تضر بالاقتصاد القومى وخاصة فيما يتعلق بحدود الاحتفاظ وشروط الاتفاقيات والتغطيات ونسب الاسنادات بين السوق المصرى والاسواق الخارجية .

ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن صورة من اتفاقيات اعادة التأمين التى أبرمتها الشركة وبيان توزيع حصص معيدى التأمين فيها أو ملخص واف لها .

٥ ــ خطة عمل الشركة خلال الثلاث سنوات الاولى من نشاطها توضح الدخل المتوقع من الاقساط (لكل من الاجمالى والصافى بعد اعادة التأمين) والمصروفات وتكاليف الانتاج المتوقعة والاسس الفنية التى بنيت عليها .

٦ ــ البيانات الخاصة عن أعضاء مجلس ادارة الشركة والقائمين على الادارة فيها .

ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة .

مادة ١٤ ــ تبت الهيئة فى طلب التأسيس والترخيص للشركة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للهيئة .

وتحدد فروع التأمين التى يرخص للشركة بمزاولتها على ضوء الدراسات الفنية والاقتصادية والمستندات المقدمة وبما يتناسب مع الحجم الامثل لرأس المال المطلوب على ألا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى القانون .

وفى حالة رفض طلب التأسيس والترخيص يتعين على الهيئة اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ١٥ ــ يجب أن يتم سداد رأس مال الشركة المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

ولا يجوز زيادة رأس المال الا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبقرار من الجمعية العمومية .

مادة ١٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٢٧ من القانون لا يجوز تداول أسهم الشركة الا بعد قيدها فى سوق الاوراق المالية وبتعين موافقة الهيئة بناء على طلب الشركة اذا كان التداول خلال السنتين الاوليين للشركة ، على أن تخطر الشركة الهيئة كل ثلاثة أشهر ببيان التصرفات التى تمت مع بيان أسماء حاملى الاسهم الجدد وجنسياتهم .

مادة ١٧ ــ لا يجوز تخفيض رأس مال الشركة الا بقرار من الجمعية العمومية وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة وعلى أن يراعى ما يأتى :

(أ) لا يجوز تخفيض رأس المال عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٧) من القانون .

(ب) لا يجوز تخفيض رأس المال اذا أدى الى الاخلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

الفصل الثالث

تسجيل شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ١٨ ــ تقدم شركات التأمين أو اعادة التأمين المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو اعادة التأمين وفقا للقانون طلبا الى الهيئة للقيد فى السجل المنصوص عليه فى المادة (٣١) من القانون مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الشركة وبنظامها الاساسى والترخيص لها بمزاولة نشاطها .

(ب) شهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الشركة قد أودعت الاموال المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون .

(ج) تعهد بالالتزام بكافة القواعد والتنظيمات والأسعار والشروط والعمولات التى تعتمدها الهيئة .

(د) المستند الدال على سداد رسم التسجيل المقرر قانونا للهيئة .

(هـ) المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية .

مادة ١٩ — يتم تسجيل الشركة فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٢٠ — يتم اخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة وفقاً للشروط والاوضاع الآتية :

(أ) يقدم الاخطار بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة .

(ب) يرفق بالاخطار بيان مفصل بالتعديلات المطلوبة ومبررات تعديلها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون .

(جـ) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطار وتصدر فى شأنه قرارا منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت هذه التعديلات نافذة .

(د) تخطر الهيئة الشركة بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل بعلم الوصول .

(هـ) تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الشركة .

الباب الخامس
انشاء جمعيات التأمين التعاونى والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين وتسجيلها

الفصل الاول
انشاء جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٢١ ــ تؤسس جمعية التأمين التعاونى من عشرة أشخاص على الاقل .

ويجب أن تكون حصص رأس مالها مملوكة دائما لاشخاص طبيعيين متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو الاشخاص اعتبارية مملوكة بالكامل لمصريين .

مادة ٢٢ ــ يراعى فيمن يؤسس أو يدير احدى جمعيات التأمين التعاونى استيفاء الشروط اللازمة فيمن يؤسس أو يدير احدى شركات التأمين أو اعادة التأمين الواردة فى المادة (٢٧) من القانون .

مادة ٢٣ ــ يتقدم مؤسسو الجمعية الى الهيئة طلبا للحصول على الموافقة المبدئية على انشائها ويرفق بالطلب المستندات التالية :

١ ــ دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للجمعية وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها .

٢ ــ بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وخبراتهم السابقة وجنسيتهم ويجوز للهيئة عند فحص الطلب أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات تقتضيها الدراسة .

مادة ٢٤ ــ تقوم الهيئة بدراسة الطلب المقدم والبيانات المشار اليها فى المادة السابقة للبت فيه على ضوء الحاجة الى انشاء الجمعية والدراسات الخاصة بالجمعية المزمع انشاؤها ومؤسسيها .

وعلى الهيئة أن تبت فى الطلب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة .

ويتم اخطار المؤسسين أو من يمثلهم بما انتهى اليه الرأى بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

الفصل الثانى
التأسيس والترخيص لجمعيات التأمين التعاونى

مادة ٣٥ ــ يضع طالبو التأسيس النظام الداخلى للجمعية وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير المختص ويوقعون عليه وعلى عقد التأسيس وينتخبون من يمثلهم فى مباشرة اجراءات التأسيس .

مادة ٣٦ ــ يقدم ممثلو المؤسسين الى الهيئة فى حالة الموافقة المبدئية على انشاء الجمعية طلبا بتأسيسها والترخيص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين خلال ستة أشهر من تاريخ صدور هذه الموافقة . ويجوز بموافقة رئيس مجلس ادارة الهيئة منح الجمعية مهلة اضافية لا تجاوز ستة أشهر أخرى والا اعتبرت الموافقة المبدئية لاغية ويرفق بالطلب المستندات التالية :

(أ) محضر اجتماع المؤسسين وعقد تأسيس الجمعية ونظامها الداخلى مصدقا على التوقيعات الواردة فيه .

(ب) المستندات المنصوص عليها فى الفقرات جـ ، د ، هـ من المادة (٢٩) من القانون .

وبالنسبة لترتيبات اعادة التأمين المشار اليها فى الفقرة (د) من المادة (٢٩) من القانون فانها يجب أن تكون كافية لحماية حقوق حملة وثائق التأمين ولا تضر بالاقتصاد القومى خاصة فيما يتعلق

بحدود الاحتفاظ وشروط الاتفاقيات والتغطيات ونسب توزيع الاستثمارات بين السوق المصرى والاسواق الخارجية .

ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم فى هذا الشأن صورة من اتفاقيات اعادة التأمين التى أبرمتها الجمعية وبيان توزيع حصص معيدى التأمين فيها وأية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

(ج) الايصال الدال على ايداع رأس المال المدفوع فى أحد البنوك المعتمدة فى جمهورية مصر العربية والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(د) أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة لدراسة طلب التأسيس .

مادة ٢٧ ــ تبت الهيئة فى طلب الترخيص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه اليها .

وتحدد فروع التأمين التى يرخص للجمعية بمزاولتها فى ضوء الدراسات الفنية والاقتصادية والمستندات المقدمة وبما يتناسب مع الحجم الامثل لرأس المال المطلوب على ألا يقل عن الحد الادنى المنصوص عليه فى القانون .

وفى حالة رفض طلب الترخيص يتعين على الهيئة ابلاغ المؤسسين أو من يمثلهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٨ ــ اذا رفضت الهيئة طلب تأسيس الجمعية وجب على ممثلى المؤسسين رد قيمة الاكتتاب المحصل على ذمة التأسيس وذلك بعد خصم مصاريف التأسيس التى تقررها الهيئة بنسبة ما ساهم به كل عضو ويكون ممثلو المؤسسين مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن قيمة الاكتتاب فى رأس المال حتى شهر الجمعية أو رد قيمة الاكتتاب مخصوما منه ما ساهم به كل عضو من مصاريف التأسيس .

مادة ٢٩ ــ يصدر بتأسيس الجمعية والترخيص لها بمزاولة نشاطها قرار من الوزير المختص وينشر عقد التأسيس والنظام الداخلى وقرار الانشاء فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

مادة ٣٠ ــ لا يجوز تخفيض رأس مال الجمعية الا بقرار من الجمعية العمومية وبعد موافقة مجلس ادارة الهيئة وعلى أن يراعى ما يأتى :

١ ــ لا يجوز تخفيض رأس المال عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون .

٢ ــ لا يجوز تخفيض رأس المال اذا أدى ذلك الى الاخلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

مادة ٣١ ــ يجب أن يتم سداد الحصص المكونة لرأس مال الجمعية المصدر بالكامل خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ تأسيس الجمعية والترخيص بمزاولة نشاطها .

ولا يجوز زيادة حصص رأس المال الا بعد أداء رأس المال المصدر .

مادة ٣٢ ــ لا يجوز رد قيمة حصص الاعضاء فى رأس مال الجمعية لاى سبب من الاسباب اذا ترتب على ذلك تخفيض رأس مال الجمعية عن الحد الادنى المنصوص عليه فى المادة (٢٢) من القانون أو الاخلال بالنسبة المنصوص عليها فى المادة (٣٩) من القانون .

الفصل الثالث

تسجيل جمعيات التأمين التعاونى

مادة ٣٣ ــ يقوم ممثلو مؤسسى الجمعية فى حالة الموافقة على تأسيس الجمعية بتقديم المستندات الآتية واللازمة لتسجيل الجمعية فى السجل المعد لذلك بالهيئة .

(أ) قرار الوزير المختص بتأسيس الجمعية وبنظامها الداخلى والترخيص لها بمزاولة نشاطها •

(ب) شهادة من أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجله لدى البنك المركزى المصرى تثبت أن الجمعية قد أودعت أموالا فى جمهورية مصر العربية لا تقل قيمتها عن خمسين ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها والمنصوص عليها فى المادة (١) من القانون وبحد أقصى قدره ثلاثمائة ألف جنيه مصرى لجميع الفروع المطلوب مزاولتها •

(ج) تعهد بالالتزام بكافة القواعد والتنظيمات والاسعار والشروط والعمولات التى تعتمدها الهيئة •

(د) المستند الدال على سداد رسم التسجيل وقدره ألف جنيه مصرى عن كل فرع من فروع التأمين التى ترغب الجمعية فى مزاولتها •

(هـ) المستند الدال على سداد رسم نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية بما يعادل الرسم المستحق بالنسبة لشركات التأمين •

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى •

مادة ٣٤ ــ يتم تسجيل الجمعية فى السجل المعد لذلك فى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها وينشر القرار فى الوقائع المصرية •

مادة ٣٥ ــ تكتسب الجمعية الشخصية الأعتبارية بمجرد شهرها وينشر قرار تسجيلها فى السجل المعد لذلك بالهيئة طبقا للمادة السابقة ولا يجوز للجمعية أن تبدأ فى مزاولة أعمالها ما لم يتم تسجيلها فى السجل المعد لذلك بالهيئة كما لا يجوز لها أن تزاول أى فرع من فروع التأمين غير الفروع التى تم تسجيلها بها •

مادة ٣٦ ـ يتم اخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التأسيس والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة وفقا للشروط والاوضاع الآتية :

(أ) يقدم الاخطار بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول موقعا عليه من رئيس مجلس ادارة الجمعية .

(ب) يرفق بالاخطار بيان مفصل بالتعديلات المطلوبة ومبررات تعديلها وكذا المستندات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون .

(ج) تتولى الهيئة دراسة هذا الاخطار وتصدر فى شأنه قرارا منها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، والا اعتبرت هذه التعديلات نافذة .

(د) تخطر الهيئة الجمعية بالتعديلات المعتمدة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

(هـ) تنشر التعديلات المعتمدة بالوقائع المصرية على نفقة الجمعية .

الباب السادس

مجمعات التأمين وإعادة التأمين

مادة ٣٧ ـ يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٨١ أن تنشىء فيما بينها مجمعة أو أكثر لادارة فرع من فروع التأمين أو عملية بذاتها للحساب المشترك وفقا للنظام الاساسى لكل مجمعة ولا يجوز انشاء أكثر من مجمعة واحدة لكل غرض أو فرع من فروع التأمين .

مادة ٣٨ ـ يضع الاعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الاساسى لها ويصدر بانشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من رئيس الهيئة وتسجل المجمعة فى سجل خاص لدى الهيئة .

مادة ٣٩ ــ ينشر قرار الانشاء والنظام الاساسى للمجمعة فى الوقائع المصرية على نفقة المجمعة .

مادة ٤٠ ــ تبدأ السنة المالية للمجمعة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ٤١ ــ على كل مجمعة من المجمعات التى لا تخضع لمراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات أن تختار مراجعا من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بمراجعة حسابات شركات المساهمة لمراجعة حساباتها سنويا .

ولا يجوز أن يكون المراجع موظفا لدى احدى شركات التأمين أو اعادة التأمين أو لدى مديريها أو عضو مجلس ادارتها .

مادة ٤٢ ــ تقدم المجمعة للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الاكثر الميزانية وحساب الارباح والخسائر وحساب الايرادات والمصروفات على صورة الملاحق المنصوص عليها فى المادة (٧٨) من هذه اللائحة بالاضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة موقعا عليها من المسئول عن ادارتها وفقا لنظامها الاساسى .

مادة ٤٣ ــ تقدم المجمعة للهيئة تقريرا سنويا صادرا من مراقب حساباتها بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

مادة ٤٤ ــ للهيئة حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وحسابات المجمعة بالاوضاع المنصوص عليها فى المادة (٥١) من القانون .

الباب السابع
انشاء وتسجيل الاتحادات والاجهزة المعاونة

الفصل الاول
الاتحادات

مادة ٤٥ ــ يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون أن تنشىء فيما بينها اتحادا أو أكثر (١) بغرض تحقيق الاهداف الآتية :

١ ــ دراسة تعريفات التأمينات العامة وأسعار تأمينات الحياة .

٢ ــ دراسة شروط ونماذج وثائق التأمين واقتراح اصدار وثائق تأمين موحدة .

٣ ــ القيام بجمع وتحليل ونشر المعلومات .

٤ ــ تقوية الروابط مع اتحادات التأمين بالخارج .

٥ ــ أية أغراض أخرى تهم الاعضاء .

مادة ٤٦ ــ لا يجوز انشاء أكثر من اتحاد واحد لكل غرض أو فرع من فروع التأمين .

مادة ٤٧ ــ يضع طالبو تأسيس الاتحاد النظام الاساسى له ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الاتحاد والتصديق على نظامه بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد ويكون له الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

(١) صدر قرار وزير التأمينات رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ بانشاء اتحاد يطلق عليه اسم « المركز الآلى لشركات التأمين » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٩) ، كما صدر القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بانشاء اتحاد يطلق عليه اسم « مكتب مراقبة ومعاينة البضائع بجمهورية مصر العربية » (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/١٠/٢٠ ــ العدد ٢٣٩) .

مادة ٤٨ ــ يتم تسجيل الاتحاد فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد أداء رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من القانون وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

مادة ٤٩ ــ يجوز انضمام أى شركة من شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام هذا القانون الى الاتحاد وفقا لنظامه الاساسى .

مادة ٥٠ ــ يلتزم الاتحاد بابلاغ الهيئة بكل ما يصدر من تعريفات وأسعار وشروط ونماذج وثائق التأمين وكذلك كل تعديل أو تغيير يطرأ عليها فى المادة ١٦ من القانون .

مادة ٥١ ــ يلتزم الاتحاد بموافاة الهيئة بالمنشورات والقرارات ومحاضر اجتماعات لجانه فور اقرارها من الاتحاد .

مادة ٥٢ ــ اذا تكررت من الاتحاد مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو النظام الاساسى له ألغى الترخيص وشطب الاتحاد من السجل ، وفى هذه الحالة يحل الاتحاد وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظامه الاساسى .

الفصل الثانى
الاجهزة المعاونة

مادة ٥٣ ــ يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون أن تنشىء فيما بينها جهازا معاونا أو أكثر بغرض تحقق هدف أو أكثر من الاهداف الآتية :

١ ــ القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر .

٢ ــ تنفيذ الاعمال المتعلقة بالنشاط التأميني باستخدام النظام الآلي لاعضائه أو للغير .

٣ ــ العمل على رفع مستوى الثقافة التأمينية للعاملين بقطاع التأمين بما فى ذلك انشاء معاهدة تأمينية متخصصة (١) .

٤ ــ أية أعمال أخرى تهم الاعضاء وتعتمدها الهيئة .

مادة ٥٤ ــ يضع طالبو تأسيس الجهاز النظام الاساسى له ويصدر الوزير المختص قرارا باعتماد انشاء الجهاز والتصديق على نظامه بناء على موافقة مجلس ادارة الهيئة وينشر القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهاز ويكون له الشخصية الاعتبارية من تاريخ النشر .

مادة ٥٥ ــ يتم تسجيل الجهاز فى سجل خاص لدى الهيئة بقرار من رئيس مجلس ادارتها بعد أداء رسم التسجيل المنصوص عليه فى المادة (٢٥) من القانون وينشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الجهاز .

مادة ٥٦ ــ يجوز انضمام أى شركة من شركات التأمين أو اعادة التأمين الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الى الجهاز وفقا لنظامه الاساسى .

مادة ٥٧ ــ يقدم الجهاز للهيئة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الاكثر الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات بالاضافة الى أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة معتمدة من رئيس الجهاز ومراقب حساباته .

مادة ٥٨ ــ اذا تكررت من الجهاز مخالفة أحكام القانون

---

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٨٥ باصدار النظام الأساسى لمعهد التأمين للتدريب الادارة الوسطى (الوقائع المصرية ــ العدد ١٩٣ فى ١٩٨٥/٨/٢١) .

أو القرارات المنفذة له أو النظام الاساسى له ، ألغى الترخيص الممنوح للجهاز وشطب من السجل ، وفى هذه الحالة يحل الجهاز وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى نظامه الاساسى .

الباب الثامن
أموال شركات التأمين والتزاماتها

الفصل الاول
الالتزامات والاموال المخصصة

مادة ٥٩ ــ يصدر الوزير المختص ــ بناء على توصية المجلس الأعلى للتأمين ــ قرارا بتحديد نسب وتاريخ بدء سريان عمليات اعادة التأمين التى يتعين على شركات التأمين أن تعيدها لدى الشركة المصرية لاعادة التأمين طبقا للمادة (٣٤) من القانون .

ويحدد القرار سالف الذكر عمولة اعادة التأمين وعمولة الارباح التى تدفعها الشركة المصرية لأعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر ، كما يحدد نسب التبادل التى تعهد بها الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل العمليات المنصوص عليها فى المادة (٣٤) المشار اليها وشروط ذلك التبادل والمواعيد التى تقدم فيها الكشوف والحسابات الخاصة بهذه العمليات .

كما يتضمن القرار المذكور الاحكام التى تنظم اسناد عمليات اعادة التأمين الاختيارى طبقا للمادة (٣٥) من القانون ، والاحكام الاخرى المتعلقة بعمليات اعادة التأمين الالزامية الاخرى ومتطلبات زيادة القدرة الاحتفاظية لسوق التأمين المصرى .

مادة ٦٠ ــ يجب أن تكون الاموال المخصصة لعمليات التأمين على الحياة وعمليات تكوين الاموال المنصوص عليها فى المادة (٣٧)

من القانون منفصلة تماما عن الاموال المخصصة لعمليات التأمين الاخرى المنصوص عليها فى المادة (٣٨) منه وذلك فى سجلات الشركة وحساباتها ولدى البنوك وعند التأشير الهامشى عليها بحق الامتياز المقرر للمستفيدين من الوثائق طبقا للمادة (٤١) من القانون .

مادة ٦١ — على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم الى الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل بيانا مفصلا يوضح قيمة التزاماتها عن عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال والتأمينات العامة كل على حدة طبقا لحكم المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون وكذا بيانات تفصيلية بقيمة أموال الشركة المخصصة فى جمهورية مصر العربية لمقابلة هذه الالتزامات مقدر طبقا لحكم المادة (٦٨) من اللائحة والملاحق من أرقام ٥ الى ١٣ المرافقة .

ويجب أن تكون جميع هذه البيانات والاوراق موقعة من رئيس مجلس ادارة الشركة ومديرها المالى ومعتمدة من مراقب الحسابات .

وفيما يتعلق بالبيانات الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال فيجب أن يوقع عليها أيضا الخبير الاكتوارى .

وتخطر الهيئة بأية تعديلات تطرأ على هذه البيانات وتقرره الجمعية العمومية وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العمومية لميزانية الشركة .

مادة ٦٢ — فى تطبيق المادة ٣٨ من القانون يراعى ما يأتى :

١ — بالنسبة لمخصص الاخطار السارية : التوزيع النسبى للاصدارات على مدى شهور السنة اذا زاد الاصدار نسبيا فى الشهور الاخيرة من السنة المالية .

٢ — بالنسبة لمخصص التعويضات تحت التسوية : تكوين المخصص بالقدر الكافى لمواجهة تلك التعويضات بالاضافة الى نسبة تقترحها الشركة

وتوافق عليها الهيئة لمقابلة المطالبات عن الحوادث التى تقع ولم تبلغ حتى تاريخ اعداد الميزانية •

٣ ــ بالنسبة لمخصص تقلبات معدلات الخسائر يجنب من حساب ايرادات ومصروفات كل فرع من فروع التأمينات العامة ما يعادل قيمة النقص فى معدلات الخسائر المحقق فعلا فى تلك السنة لهذا الفرع عن متوسط معدل الخسائر للشركة عن السنوات الثلاثة السابقة لتلك السنة •

وبالنسبة للشركة التى لم يمض ثلاث سنوات على مزاولتها للنشاط فيتم الحساب على أساس المتوسط السائد فى السوق عن السنة الماضية •

مادة ٦٣ ــ يعين الوزير المختص بقرار منه طريقة توظيف الاموال الواجب تخصيصها طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية ويحدد بالاتفاق مع وزير المالية النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية •

مادة ٦٤ ــ تودع الاموال النقدية والاوراق المالية التى تكون جزءا من الاموال المخصصة طبقا لنص المادة (٤٠) من القانون فى أحد البنوك فى جمهورية مصر العربية والمسجلة لدى البنك المركزى المصرى •

أما اكتتابات الشركة فى أسهم الشركات الجديدة فتودع شهادة التخصيص الصادرة عن الشركة المكتتب فى أسهمها باسم الشركة المكتتبة لدى أحد البنوك المشار اليها بالفقرة السابقة مع تقديم اثبات الايداع وتعهد الى الهيئة من المدير المسئول بالشركة المكتتبة بتخصيص القيمة المدفوعة فى ذلك الاكتتاب للفروع المطلوب تخصيصها لها وبعدم التصرف فى هذه القيمة أو الاسهم ذاتها الا بعد موافقة الهيئة •

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الاكتتاب فى باقى الاوراق المالية كما يسرى بالنسبة لمستندات القروض التى ترخص بها الهيئة والمستندات المؤيدة لشراء العقارات التى لم يتم تسجيلها بعد لاسباب خارجة عن ارادة الشركة .

مادة ٦٥ ــ يجوز لرئيس الهيئة منح مهلة للشركة لا تجاوز سنة من تاريخ الاخطار الذى ترسله الهيئة لتوفيق نسب استثماراتها طبقا لاحكام المادة (٦٣) من هذه اللائحة ويجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة تجديد هذه المهلة لسنة واحدة أخرى .

مادة ٦٦ ــ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تقدم شهادة من البنك المودع به أموالها المخصصة طبقا لحكم المادة (٦٤) من هذه اللائحة تفيد تعهده بعدم اجازته للشركة سحب أى جزء من هذه الاموال الا اذا قدمت ترخيصا من الهيئة بذلك أو استبدلت فورا بما يساوى قيمتها من أموال أخرى من نفس نوعها مصرح بها وفقا لنص المادة (٦٣) من هذه اللائحة وكذلك التزامه باخطار الهيئة بدون تأخير عن كل تعديل يطرأ فى تكوين هذه الاموال المودعة لديه . وأن يقدم خلال شهر من نهاية كل سنة مالية بيانا موقعا عليه منه بما لديه من أموال الشركة فى نهاية هذه السنة وقبوله تقديم كل البيانات التى تطلبها منه الهيئة عن الاموال المذكورة .

مادة ٦٧ ــ على شركة التأمين أو اعادة التأمين أن تحصل على ترخيص من الهيئة اذا أرادت سحب أى جزء من الاموال المخصصة والمودعة فى البنك طبقا لحكم المادة (٤٠) من القانون دون استبدالها فورا بما يساوى قيمتها من أموال أخرى من نفس النوع .

وبالنسبة للقروض التى يتم تخصيصها طبقا لاحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون فانه يتعين على الشركة أن تخصص أموالا أخرى مصرح بها تعادل قيمة المسدد من هذه القروض فور سدادها .

ويجوز للهيئة منح مهلة لاستبدال الاموال المسحوبة كما يجوز لها أن ترخص للشركة بسحب بعض الاموال المخصصة طبقا للقانون دون استبدالها بغيرها اذا جاوزت هذه الاموال المال الواجب تخصيصه طبقا لاحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون .

مادة ٦٨ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة (٦٣) من هذه اللائحة يراعى فى تقييم أصول الشركة التى تقابل الاموال الواجب تخصيصها طبقا للقانون القواعد التالية :

١ ــ تقدر قيمة العقارات المملوكة للشركة على أساس القيمة الدفترية بعد خصم البنود التالية :

ــ مجمع الاهلاك .

ــ رصيد حساب دائنو العقارات المشتراه .

وفى حالة ارتفاع القيمة السوقية للعقارات عن قيمتها الدفترية ، فلا يجرى تعديل للقيمة الدفترية .

ومع ذلك فاذا زادت القيمة السوقية للعقار زيادة كبيرة عن قيمته الدفترية وذلك بالنسبة للعقار الذى تم حيازته بغرض الاستثمار وليس بغرض الاستخدام الادارى فانه يجوز للهيئة الموافقة على قيام الشركة باعادة التقييم على أن يكون ذلك بمعرفة خبيرين متخصصين تتوافق عليهما الهيئة وعلى الا يتم ذلك قبل عشر سنوات من تاريخ البناء أو الشراء أو التقييم السابق .

واذا انخفضت القيمة السوقية للعقارات المشتراة بغرض الاستثمار عن قيمتها الدفترية ــ نتيجة ظروف خاصة بالمنطقة المقامة فيها أو غيرها ــ فيجب تكوين مخصص هبوط أسعار بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة السوقية .

ويجوز للهيئة أن تتخذ ما يلزم من اجراءات للتحقق من القيمة الحقيقية للعقارات المقيدة فى سجل الاموال المخصصة وفى جميع الاحوال تتحمل الشركة بأتعاب خبراء التقدير •

٢ ــ تقدر قيمة القروض طبقا للعقود الخاصة بها بعد خصم ما أدى منها •

٣ ــ يتم تقييم الاوراق المالية بهدف تكوين المخصص المناسب لهبوط أسعارها •

مادة ٦٩ ــ اذا تبين أن الاموال المخصصة فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام المادتين (٣٧ ، ٣٨) من القانون غير كافية لمقابلة التزامات الشركة قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها عن عمليات التأمين المبرمة والمنفذة فى جمهورية مصر العربية وجب على الشركة تكملة النقص خلال ستة أشهر من تاريخ الاخطار الذى ترسله الهيئة الى الشركة •

فاذا تكرر فى نهاية السنة المالية التالية ظهور نقص فى الاموال المخصصة يعرض الامر على مجلس ادارة الهيئة لاتخاذ ما يراه من قرارات فى هذا الاتشأن •

مادة ٧٠ ــ يجب أن تزيد قيمة أصول شركة التأمين أو اعادة التأمين عن مجموع التزاماتها فى أى وقت بنسبة ١٠ ٪ من صافى أقساط التأمينات العامة عن السنة المالية المنقضية وبحد أدنى يعادل قيمة رأس المال المدفوع •

ويصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتحديد عناصر الاصول والالتزامات التى يعتد بها فى تطبيق أحكام هذه المادة •

واذا لم يكتمل للشركة الزيادة فى قيمة الاصول عن الالتزامات

طبقا لحكم المادة (٣٩) من القانون ، يجنب من الارباح القابلة للتوزيع ما يكفى لاستكمال النقص ، أو تطالب الشركة بزيادة رأس المال .

مادة ٧١ ــ على المنشآت المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين واعادة التأمين اخطار الهيئة ببيانات الاوراق المالية والقروض والودائع المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من القانون .

الفصل الثانى

اموال شركات التأمين واعادة التأمين

المودعة فى الخارج بالنقد الاجنبى

مادة ٧٢ ــ يجوز لشركة التأمين أو اعادة التأمين فتح حسابات بالنقد الاجنبى بالخارج لمقابلة التزاماتها المستحقة فى الخارج .

مادة ٧٣ ــ تتكون الموارد التى تغذى بها الحسابات المفتوحة فى الخارج بالنقد الاجنبى من كافة المبالغ التى تستحق للشركة بالخارج أيا كان مصدر استحقاقها ، ولا يجوز لشركة تحويل أية مبالغ من أرصدتها لدى البنوك فى الداخل لتغذية هذه الحسابات الا بعد موافقة الهيئة .

مادة ٧٤ ــ تقدم الشركة للهيئة بيانا كل ثلاثة شهور وفقا للنموذج الذى تعده الهيئة بحركة الايداع والسحب من حساباتها المفتوحة بالنقد الاجنبى بالخارج .

مادة ٧٥ ــ تلتزم الشركة بأن تحول لحساباتها المفتوحة بالنقد الاجنبى لدى البنوك المصرية فى الداخل فائض أموالها بالخارج .

الباب التاسع

سجلات وحسابات شركات التأمين واعادة التأمين

مادة ٧٦ — على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فروع التأمين :

(أ) سجل الوثائق وتقيد به جميع الوثائق التى تبرمها الشركة ويشمل البيانات التالية :

١ — اسم وعنوان المؤمن له .
٢ — رقم الوثيقة .
٣ — تاريخ اصدار الوثيقة .
٤ — مدة التأمين ومبلغه .
٥ — التعديلات التى تطرأ على الوثيقة .
٦ — أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها .

(ب) سجل التعويضات وتقيد به جميع المطالبات التى تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية :

١ — اسم وعنوان المؤمن له .
٢ — رقم الوثيقة وتاريخ اصدارها .
٣ — تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .
٤ — الاحتياطى المقدر للحادث والتعديلات التى تطرأ عليه .
٥ — قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد .
٦ — تاريخ وأسباب رفض المطالبة (ان وجد) .
٧ — أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها .

(ج) سجل الوسطاء وتقيد به البيانات التالية :

١٠ — اسم الوسيط وعنوانه .

٢ ــ رقم وتاريخ قيد الوسيط بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .
٣ ــ تاريخ آخر تجديد .
٤ ــ أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها .

(د) سجل الاتفاقيات وتقيد به جميع عمليات اعادة التأمين الواردة للشركة محليا أو من الخارج سواء كانت اتفاقية أو اختيارية ويشمل البيانات التالية :

١ ــ اسم وعنوان الهيئة المسندة .
٢ ــ اسم السمسار الذى توسط فى عقد العملية (ان وجد) .
٣ ــ تاريخ بدء السريان ومدته .
٤ ــ الشروط الاساسية للتعاقد .

٥ ــ التبادل الذى يتم مقابل العملية أو الاتفاقية من عمليات اعادة التأمين الصادرة .

٦ ــ احتفاظ الشركة من الحصة المقبولة وبيان اعادة التأمين على الباقى .

٧ ــ أية بيانات أخرى ترى الشركة اضافتها .

(هـ) سجل الاموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة وتبين فيه الاموال الموظفة التى يشتمل عليها المال الواجب تخصيصه فى جمهورية مصر العربية والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الاموال ويجب أن تقيد الاموال الخاصة بعمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال وعمليات التأمين الاخرى كل على حده .

مادة ٧٧ ــ على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده تقيد بها البيانات التحليلية التى توضح

الايرادات والمصروفات المباشرة ثم الايرادات والمصروفات غير المباشرة مع بيان الاسس التى تم التوزيع على أساسها .

ويجوز لمجلس ادارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بمسك حساب خاص لفروع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التى تدخل تحت فرع واحد .

مادة ٧٨ — على الشركة أن تقدم للهيئة البيانات والحسابات الموضحة فيما يلى طبقا للملاحق المرافقة وأية بيانات أخرى تطلبها الهيئة قبل انعقاد الجمعية العمومية بشهر على الاقل على أن تكون البيانات الموضحة بالبنود من (أ) الى (و) موقعا عليها من مراقب حسابات الشركة .

(أ) الميزانية . (ملحق رقم ١٤)

تقدم الشركة الى الهيئة عن كل سنة مالية ميزانيتين مستقلتين احداهما لفرعى الحياة وتكوين الاموال وتقتصر على الارصدة التى تخص حسابات هذين الفرعين والاخرى لفروع التأمينات العامة وتضم باقى أصول الشركة وخصومها بما فى ذلك حقوق المساهمين وذلك بالاضافة الى الميزانية المجمعة .

(ب) حساب الارباح والخسائر (ملحق رقم ١٥)

(ج) حساب توزيع الارباح (ملحق رقم ١٦)

(د) حساب الايرادات والمصروفات لفرع التأمين على الحياة (ملحق رقم ١٧)

(هـ) حساب الايرادات والمصروفات لفرع تكوين الاموال . (ملحق رقم ١٨)

(و) حساب الايرادات والمصروفات لفروع التأمينات العامة • (ملحق رقم ١٩)

(ز) بيان بتوزيع أقساط التأمين على الحياة وتكوين الاموال • (ملحق رقم ٢٠)

(ح) بيان بتوزيع أقساط التأمينات العامة والمخصصات والعمولات والمصروفات • (ملحق رقم ٢١)

(ط) توزيع عمليات اعادة التأمين للتأمينات العامة • (ملحق رقم ٢٢)

(ى) بيانات خاصة بعمليات اعادة التأمين الصادرة (صورة من اتفاقيات اعادة التأمين أو ملخص بالشروط الاساسية على النحو المبين بالملحق) • (ملحق رقم ٢٣)

(ك) بيانات أموال والتزامات شركات التأمين واعادة التأمين عن الفروع والتوكيلات بالخارج • (ملحق رقم ٢٤)

مادة ٧٩ ــ على الشركة أن ترد على الملاحظات التى تراها الهيئة خلال شهر على الاكثر •

مادة ٨٠ ــ يجرى فحص المركز المالى لكل من فرعى الحياة وتكوين الاموال لتقدير قيمة التعهدات القائمة لكل منهما طبقا للمادة (٥٣) من القانون •

ويقدم تقرير الخبير الاكتوارى بنتيجة هذا الفحص طبقا لبيانات الملحقين (٤٣) المرافقين •

الباب العاشر
فحص أعمال الشركات

مادة ٨١ ــ يتم فحص أعمال الشركة المنصوص عليه فى المادة (٥٩) من القانون وفقا للاوضاع والاجراءات الآتية :

(أ) اذا كان الفحص بناء على طلب الهيئة :

تعرض الهيئة على مجلس ادارتها الاسباب التى تواغرت لديها لاجراء فحص أعمال الشركة ورد الشركة عليها وأية بيانات تكون قد أوضحتها الشركة ويصدر مجلس الادارة قراره على ضوء ذلك .

(ب) اذا كان الفحص بناء على طلب من المساهمين أو حملة الوثائق :

١ ــ يقدم طلب اجراء الفحص الى الهيئة مشتملا على ما يثبت أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الاجراء مع بيان تلك الاسباب .

٢ ــ تقوم الهيئة بدراسة هذا الطلب للتأكد من جديته فى ضوء أحكام القانون واللائحة التنفيذية وما يتوافر لديها من بيانات ولها أن تطلب تقديم الايضاحات والبيانات التى تراها لازمة فى هذا الشأن .

مادة ٨٢ ــ تقوم الهيئة باجراء عملية الفحص المطلوب بالتفتيش على كل أو بعض أعمال الشركة ودفاترها وسجلاتها وكل ما تراه الهيئة لازما لاتمام عملية الفحص وللهيئة ان تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر اذا استدعت عملية الفحص ذلك على نفقة الشركة .

مادة ٨٣ ــ تعرض نتيجة ما أسفر عنه الفحص على مجلس ادارة الهيئة ولها أن تلزم الشركة باتخاذ واحد أو أكثر من الاجراءات التالية وذلك دون اخلال بإعمال نص المادتين (٦٢ ــ ٧٧) من القانون .

١ ــ الحد من قبول عمليات جديدة أو تجديد عمليات قائمة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين التى تزاولها الشركة .

٢ ــ تجنيب الفائض القابل للتوزيع أو جزء منه لتدعيم صافى أصول الشركة .

٣ ــ العمل على تعديل نسب الاموال المخصصة دون الاخلال بنسب توظيف الاموال المعمول بها تنفيذا للمادة (٤٠) من القانون .

٤ ــ اعادة النظر فى ترتيبات اعادة التأمين السارية .

٥ ــ اجراء الفحص الاكتوارى لكل أو بعض عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال بالنسبة للشركة التى تزاول هذه العمليات للتحقق من مركزها المالى بالنسبة لهذه التأمينات أو لاى جزء محدد منها فى تاريخ الفحص مع تقديم ملخص تقرير الخبير بنتيجة الفحص موقعا عليه من الخبير ورئيس مجلس ادارة الشركة .

٦ ــ أية اجراءات أخرى يرى مجلس ادارة الهيئة اتخاذها لتدعيم مركز الشركة المالى ويضمن حقوق حملة الوثائق .

الباب الحادى عشر

تحويل الوثائق ووقف العمل

مادة ٨٤ ــ على شركة التأمين أو اعادة التأمين اذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها طبقا للمادة (٦٠) من القانون أن تقدم للهيئة طلبا بذلك به المستندات التالية :

١ ــ صورة رسمية من عقد التحويل موقعا عليه من ممثلى أطراف العقد .

٢ ــ صورة من التقارير التى بنى على أساسها العقد على أن تتضمن تقريرا من أحد الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة وذلك فى حالة تحويل الالتزامات بالشركات التى تباشر عمليات التأمين على الحياة وتكوين الاموال .

٣ ــ بيان بأصول وخصوم كل شركة مرفقاً به اقرار موقع عليه من رئيس مجلس ادارة الشركة بأن المفردات الواردة فى البيان صحيحة .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

وينشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل فى مكان ظاهر ثلاث مرات بين كل منها خمسة عشر يوما ويجب أن يتضمن البنود التالية :

١ ــ أن الشركة قد تقدمت الى الهيئة بطلب لتحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها .

٢ ــ اسم الشركة المحول اليها الوثائق والالتزامات .

٣ ــ دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن الى تقديم اعتراضهم الى الهيئة فى موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر الاخير بطلب التحويل .

٤ ــ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور .

مادة ٨٥ ــ تقوم الهيئة ببحث أى اعتراض يقدم خلال المدة المبينة فى المادة السابقة فى حضور مقدمى الاعتراض أو من ينوب عنهم وممثلى الشركة المعينة وتعرض نتيجة البحث على مجلس ادارة الهيئة الذى يصدر قراره بالموافقة على التحويل اذا تبين انه لا يضر بمصلحة حملة الوثائق والمستفيدين منها .

مادة ٨٦ ــ مع عدم الاخلال بالبيانات المنصوص عليها فى المادة (٦١) من القانون ، يجب أن يتضمن الاعلان الذى ينشر فى الصحف ــ فى مكان ظاهر ــ عن وقف الشركة لكل أو بعض عملياتها ، ما يلى :

١ ــ اسم الشركة التى قررت وقف عملياتها .

٢ ــ فرع أو فروع التأمين التى تقرر وقف العمل فيها .

٣ ــ التاريخ المقترح لتقديم طلب وقف العمليات الى الهيئة .

٤ ــ أية بيانات أخرى ترى الهيئة ضرورة ايضاحها للجمهور .

الباب الثانى عشر
المهن المتصلة بصناعة التأمين

الفصل الاول
الخبراء الاكتواريون

مادة ٨٧ ــ تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة لجنة لاعتماد المؤهلات العالية فى العلوم الاكتوارية المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٦٣) من القانون على أن تضم هذه اللجنة اثنين على الاقل من الخبراء الاكتواريين المقيدين فى السجل المعد لذلك بالهيئة يختارهما رئيس الهيئة :

ويراعى عند تقويم المؤهل المذكور الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون الجهة مانحة المؤهل معترفا بها رسميا فى بلدها .

(ب) أن تتفق المواد الدراسية للمؤهل مع المستوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى البند (أ) من المادة (٦٣) من القانون .

(جـ) أن تكون عدد سنوات الدراسة ملائمة للمستوى العلمى للمؤهل .

ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار اللجنة بالتقويم .

مادة ٨٨ ــ يقدم طلب القيد بسجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون مشفوعا بالمستندات التالية :

(أ) المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٣) من القانون .

(ب) الا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية .

(جـ) المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ٨٩ ــ على الخبير أن يخطر الهيئة عن كل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ٩٠ ــ لا يجوز لشركات التأمين أو اعادة التأمين أن تستعين بخبراء اكتواريين من غير المقيدين بالسجل .

مادة ٩١ ــ يشطب القيد فى أى من الحالات الآتية :

١ ــ اذا فقد الخبير أحد شروط القيد .

٢ ــ اذا حكم عليه بعقوبة الجناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة نصب أو تزوير أو سرقة أو خيانة امانة أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم .

٣ ــ اذا حكم بافلاسه .

٤ ــ اذا حكم بمنعه من ادارة أمواله •

٥ ــ اذا قام به عارض من عوارض الاهلية •

٦ ــ بنـاء على طلبـه •

ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية •

الفصل الثـانى

خبراء التأمين الاستشاريون

مادة ٩٢ ــ تشكل بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئـة لجنـة لاعتماد الدرجات العلمية المناظرة المنصوص عليها فى (ج) من البند ٢ من المـادة (٦٥) من القانون تضم أحد أساتذة التأمين بالجامعات المصرية واثنين من خبراء التأمين الاستشاريين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة يختارهما رئيس مجلس ادارة الهيئة •

ويراعى عند تقويم هـذه الدرجات العلميـة المناظرة الاعتبارات التـالية •

(أ) أن تكون الجهة مانحة الدرجة العلمية معترفا بهـا •

(ب) أن تكون عدد سنوات الدراسـة ملائمة للمسـتوى العلمى للدرجـة •

(جـ) أن تتفق المـواد الدراسـية للمؤهل مع المسـتوى العلمى للدرجات العلمية المذكورة فى المـادة (٦٥) من القانون •

ويعتمد رئيس مجلس ادارة الهيئة قرار اللجنة بالتقويم •

مادة ٩٣ ــ يقدم طلب القيد بسـجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص فى المـادة (٦٥) من القانون مشفوعا بما يأتى :

١ ــ المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٥) من القانون .

٢ ــ المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة أن تطلب أية بيانات أخرى يقتضيها فحص الطلب .

مادة ٩٤ ــ على الخبير أن يخطر الهيئة عن كل تعديل يطرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد .

مادة ٩٥ ــ يشطب القيد فى حالة فقد الخبير أحد شروط القيد أو بناء على طلبه ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية .

الفصل الثالث

خبراء المعاينة وتقدير الاضرار

مادة ٩٦ ــ تشكل لجنة بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة تتولى فحص طلبات القيد فى سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون ، وتحديد أنواع التخصصات الدقيقة التى يمكن أن تتدرج تحت أى فرع من فروع التأمين المشار اليها فى المادة (١) من القانون والتى يتم قيد الطالب على أساسها بما يتناسب مع مؤهلاته وخبرته العلمية .

ويتم القيد فى السجل والشطب منه بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة بناء على توصية هذه اللجنة ، وينشر فى الوقائع المصرية .

مادة ٩٧ ــ يقدم طلب القيد فى السجل المذكور مشفوعا بالمستندات والبيانات الآتية :

١ ــ المستندات التى تثبت استيفاء الشروط الواردة بالمادة (٦٩) من القانون •

٢ ــ المستندات التى تثبت حصول الطالب على مؤهل عال مع خبرة عملية فى مجال تخصصه المهنى لا تقل عن خمس سنوات أو مؤهل متوسط مع خبرة عملية فى مجال تخصصه لا تقل عن عشر سنوات •

٣ ــ اقرار من الطالب بأنه ليس وكيلا عن احدى شركات التأمين أو عاملا بهـا أو له مصلحة خاصة فيها •

٤ ــ المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أيـة بيانات أو ايضـاحات أخـرى يقتضيها فحص الطلب • وبالنسبة لاعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعـاهد العليـا والعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطـاع العام يكتفى بتقديم اقرار بدلا من المستندات الموضحة بالبنود من ٣ الى ٧ من المادة (٦٩) من القانون •

على أن يقدم الطالب مستندا رسميا من الرئيس الأعلى لجهة عمله بالموافقة على مزاولته لاعمال المعاينة وتقدير الأضرار مشفوعا بالبيانات الوظيفية الأساسية الخاصة به •

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخـدمة فى الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقـرار بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنـود من ٣ الى ٧ من المادة (٦٩) من القـانون بشرط أن يقدم طلب القيد خـلال الثلاثة أشهر التالية لتركه الخـدمة •

مادة ٩٨ ــ على طالب القيـد أن يحـدد فرعين على الاكثر من من فروع التأمينات العامة التى نصت عليهـا المـادة (١) من القانون

لممارسة تخصصه المهنى فى أعمـال المعاينة وتقـدير الاضرار ، على أن يوضح التخصصات الدقيقة التى تتـدرج تحت كل من هذين الفرعين والتى يرغب فى قيد اسمه على أساسها •

مادة ٩٩ ــ يقدم طلب تجـديد القيد فى سجل خبراء المعاينـة وتقدير الاضرار الى الهيئة خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضـاء مدته مشفوعا بما يأتى :

١ ــ المسـتندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضـحة بالبنود ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ من المـادة (٦٩) من القانون •

٢ ــ المستند الدال على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا •

ويجوز للهيئة طلب أية بيـانات أو ايضاحات أخـرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ١٠٠ ــ يشطب من السجل اسم الخبير الـذى يفقد أحـد شروط القيد أو اذا لم يتم تجـديده •

ويجوز للخبير أن يتقـدم بطلب لاعـادة قيد اسـمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليهـا بالمـادة السابقة ، مع سـداد رسم القيد المقرر قانونا وقدره خمسة وعشرون جنيها •

مادة ١٠١ ــ يتم تجديد قيد اسم الخبير أو اعادة قيده بالسجل المذكور بقرار يصدره رئيس مجلس ادارة الهيئة •

مادة ١٠٢ ــ على الخبير أن يثبت رقـم قيـده بالسجل فى كل ما يصدره من أوراق ومستندات ونشرات وغير ذلك مما يصـل الى علم الجمهـور وأن يخطـر الهيئة فورا بأى تعـديل يطـرأ على البيانات والمستندات المقـدمة منه عند القيد أو التجديد أو اعـادة القيـد وأن يقدم للهيئة ما تطلبه من بيانات أو مستندات •

مادة ١٠٣ ــ لا يجوز لشركات التأمين اسناد أية عمليات لاحد خبراء المعاينة وتقدير الاضرار اذا تعارض ذلك مع طبيعة عمله او كان له فيها مصلحة خاصة .

كما لا يجوز للخبير أن يكون خبيرا مثمنا فى بيع ما عاينه من المخلفات والمستنقذات التى ترى شركة التأمين التصرف فيها .

مادة ١٠٤ ــ يتعين على الشركة فى حالة وقوع مخالفات من الخبير اخطار الهيئة بها ، وعلى الهيئة اخطار الخبير بالمخالفات بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وللخبير أن يبدى دفاعه خلال شهر من تاريخ الاخطار أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦٩) من هذه اللائحة وتقوم اللجنة بتحقيق هذه المخالفات وتقدم توصياتها الى رئيس مجلس ادارة الهيئة لاصدار قرار فى شأنها .

الفصل الرابع
وسطاء التأمين

مادة ١٠٥ ــ يقدم للهيئة طلب القيد فى سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من القانون مرفقا به البيانات والمستندات التالية :

١ ــ المستندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضحة بالمادة (٧٣) من القانون .

٢ ــ المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانونا .

ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو مستندات أخرى من الطالب .

وبالنسبة لطالب القيد الذى ترك الخدمة بالحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام بسبب الاحالة للمعاش يكتفى بتقديم اقرار

بدلا من المستندات المنصوص عليها فى البنـود من ٤ الى ٨ من المـادة (٧٣) من القانون بشرط أن يتـقدم طلب القيد خـلال الثلاثة أشـهر التالية لتركه الخدمة •

مادة ١٠٦ ــ يقدم للهيئة طلب تجديد القيد خـلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته مشفوعا بما يأتى :

(أ) المسـتندات التى تثبت استيفاء الطالب للشروط الموضـحة بالبنود ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من المـادة (٧٣) من القانون •

(ب) المستندات الدالة على سداد رسم تجديد القيد المقرر قانونا • ويجوز للهيئة طلب أية بيانات أو ايضاحات أخرى يقتضيها فحص الطلب •

مادة ١٠٧ ــ على الوسيط أن يخطر الهيئة على كل تعديل يطـرأ على البيانات والمستندات المقدمة منه عند طلب القيد أو التجديد •

مادة ١٠٨ ــ يشطب من السجل اسم الوسيط الذى يفقد أحـد شروط القيد أو اذا لم يتم تجـديده •

ويجوز للوسيط أن يتقدم بطلب لاعادة قيد اسمه فى السجل مرفقا به المستندات المشار اليها بالمـادة (١٠٦) من هذه اللائحة مع سـداد رسم القيد المقرر قانونا وقدره خمسة وعشرون جنيها •

مادة ١٠٩ ــ يتم القيد فى السجل المذكـور والشطب منه بقـرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة وينشر فى الوقائع المصرية •

ويستثنى من القيد فى السجل المذكور العاملون بالانتـاج بشركات التأمين وقت صدور القانون ، ويستمر هـذا الاستثناء لحـين انتهـاء خدمة أى منهم بالشركة لاى سبب من الاسباب •

وتسجل أسماء هؤلاء العاملين فى سجل خاص بالهيئة .

مادة ١١٠ ــ يتعين أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا ولا يجوز له أن يصدر أية وثائق تأمين أو يقوم بتسوية أية تعويضات .

كما لا يجوز له أن يثبت فى أوراق أو وسائل الدعاية والاعلان المتعلقة به ما يفيد مخالفة ذلك .

مادة ١١١ ــ يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين اسم الوسيط الذى تمت العملية عن طريقه وكذا رقم قيد أسمه بالهيئة .

مادة ١١٢ ــ على شركة التأمين أن تخطر الهيئة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بكل دعوى ترفع ضد الوسيط تتعلق بأحكام المادة (٧٣) من القانون وبالحكم الذى يصدر فيها .

الباب الثالث عشر
احكام عامة

مادة ١١٣ ــ تقدم الى الوزير المختص الطلبات الخاصة بنظر المنازعات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٨٤ من القانون .

على أن يوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة ويرفق بالطلب :

- مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور .
- طلبات مقدم النزاع وأسانيده ومستنداته ان وجدت .
- اسم ممثله فى نظر النزاع وصفته وعنوانه .

مادة ١١٤ ــ يصدر الوزير المختص وبعد الرجوع للجهة المتنازع معها لتحديد ممثل لها قرارا بتشكيل لجنة لنظر النزاع واسم رئيسها على أن يكون عددهم مفردا ويكون مقر اجتماع اللجنة بالهيئة .

وتتولى اللجنة النظر فى المنازعة على وجه السرعة طبقا للاجراءات التاليـــة :

(أ) يكون اعلان جميع الاوراق المتعلقة بموضـــوع النزاع باسم رئيس مجلس ادارة الجهات المتنازعة بمقر عمله •

(ب) تكون رئاسة الجلسات لرئيس اللجنة •

(ج) يكون سكرتير الجلسة هو المختص بحفظ الاوراق المتعلقـــة بالنزاع وتدوين أقوال أطراف النزاع ومناقشاتهم أو ملخص لهـــا فى محاضر موقع عليها منه بعد توقيع أعضاء اللجنة •

(د) لا تتقيد اللجنة بقواعد قانون المرافعات أو أى اجـــراءات أخرى عند نظر النزاع •

(ه) تصدر قرارات اللجنة فيما يتعلق بسير اجـــراءات النزاع وفى موضوعه بأغلبية الاصوات للاعضاء ولا يجـــوز لاى عضـــو الامتناع عن التصويت •

ويحدد الوزير المختص الاتعاب والمصروفات لاعضاء اللجنة والجهة التى تتحملهـــا •

مادة ١١٥ ـــ تقدم طلبات نظر المنازعات التى تنشأ بين شركات التأمين واعادة التأمين طبقا للفقرة (ب) من المادة ٨٤ من القـــانون لرئيس مجلس ادارة الهيئة •

ويوضح فى الطلب وفى موضع ظاهر منه أن النزاع المطلوب نظره طبقا لهذه الفقرة من المادة المشار اليها •

ويرفق بالطلب مذكرة شارحة لموضوع النزاع مع عدد كاف من الصور وطلبات مقدمه واسانيده والمستندات ان وجـــدت واسم ممثل مقدم الطلب الذى يختاره وصفته وعنوانه •

مادة ١١٦ ــ يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بانعقاد جلسة غير عادية لمجلس ادارة الهيئة لنظر النزاع وذلك بعد اخطار الجهة أو الجهات الموجه ضدها النزاع بصورة من الطلب المقدم لنظر النزاع والاوراق المرفقة والتى عليها تحديد ممثل لها فى بحر اسبوعين على الاكثر من تاريخ اخطارها .

وينعقد مجلس ادارة الهيئة بجلسة غير عادية لنظر النزاع برئاسة رئيس مجلس ادارته وطبقا للاجراءات المشار اليها فى المادة ١١٤ من هذه اللائحة .

مادة ١١٧ ــ يعد بالهيئة سجل خاص تسجل به المنازعات المشار اليها فى المواد السابقة والقرارات الصادرة بشأنها وتحفظ جميع الاوراق المتعلقة بهذه المنازعات بالهيئة بعد اخطار الجهات المتنازعة بالقرار الصادر للتنفيذ وينشر ملخص للنزاع والقرار الصادر بشأنه فى الكتاب السنوى المشار اليه بالمادة (١٦) من القانون الا اذا قررت الجهة التى أصدرت القرار عدم نشره .

مادة ١١٨ ــ تؤدى كل شركة تأمين خاضعة لاحكام هذا القانون الى الهيئة خلال الشهرين التاليين لانتهاء السنة المالية لكل منها رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة طبقا للمادة (٨٥) من القانون ، وذلك عن العمليات التى تتم داخل جمهورية مصر العربية على أساس نسبة من جملة الاقساط المباشرة التى تستحق للشركة على جملة البوالص عن السنة المالية المنقضية على أن تتم التسوية النهائية لرسوم الاشراف والرقابة فور اعتماد الجمعية العمومية وذلك على الوجه التالى :

١ ــ اثنان ونصف فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البندين ١ ، ٢ من المادة رقم (١) من القانون .

٢ ــ ستة فى الالف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها فى البنود من ٣ الى ٩ من المادة سالفة الذكر .

ويتم سداد هذه الرسوم بذات العملة المسددة بها الاقساط المباشرة التى تستحق عنها الرسوم وفقا للملحق رقم (٢٥) المرافق .

ولا يجوز للشركة اقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز الفئتين المذكورتين .

مادة ١١٩ ــ لا يجوز لاى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يزاول فى جمهورية مصر العربية بالذات أو بالوساطة أى نشاط يتصل بالتأمين أو اعادة التأمين الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة وتسجيله بها .

ويكون الترخيص بالمزاولة وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة .

ويقتصر تمثيل هيئات أو شركات التأمين أو اعادة التأمين الاجنبية على عمليات العلاقات العامة أو الاتصالات الخاصة بعلاقة سوق التأمين المصرى بالاسواق الاخرى ولا يدخل فى ذلك مزاولة أية عمليات تأمين أو اعادة تأمين .

مادة ١٢٠ ــ يعد بالهيئة السجلات الآتية :

(أ) سجل شركات التأمين واعادة التأمين المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل شركة يتقرر قبول تسجيلها وتقيد به البيانات الخاصة بالتسجيل أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ب) سجل جمعيات التأمين التعاونى المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جمعية يتقرر قبول تسجيلها تقيد به البيانات الخاصة بكل جمعية أو أى تعديل يطرأ عليها .

(جـ) سجل لمجمعات التأمين المنصوص عليها فى البند ٣ (هـ) من

المادة (٢) من القانون تقيد به البيانات الخاصة بكل مجمعة أو أى تعديل يطرأ عليها .

(د) سجل اتحادات التأمين المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل اتحاد يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل اتحاد أو أى تعديل يطرأ عليها .

(هـ) سجل الاجهزة المعاونة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل جهاز يتقرر قبول تسجيله تقيد به البيانات الخاصة بكل جهاز أو أى تعديل يطرأ عليها .

(و) سجل الخبراء الاكتواريين المنصوص عليه فى المادة (٦٣) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ز) سجل خبراء التأمين الاستشاريين المنصوص عليه فى المادة (٦٥) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير و أى تعديل يطرأ عليها .

(ح) سجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطرأ عليها .

(ط) سجل وسطاء التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧٢) من

القانون تفرد فيه صحيفة خاصة لكل خبير يتقرر قيـد اسمه بهذا السجل تقيد به البيانات الخاصة بكل خبير أو أى تعديل يطـرأ عليهـا •

(ى) سجل العاملين بالانتاج بشركات التأمين وقت صدور القانون تقيد به البيـانات الخاصـة بكل منهـم أو أى تعـديل يطـرأ عليهـا •

(ك) سجل المنازعات المنصوص عليه فى المادة (١١٧) من هـذه اللائحة تفرد فيـه صحيفة خاصـة بكل نزاع تدرج بهـا البيانات المتعلقة به •

(ل) سجل نماذج وثائق التأمين التى تصدرها كل شركة عن كل فرع من فروع التأمين والتعديلات التى تطرأ عليها •

(م) سجل الاموال المخصصة طبقا للمـادة ٤٠ من القانون •

(ن) سجل الشكاوى •

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣
بشأن الاحكام المنظمة لعمليات اعادة التأمين الالزامية والاختيارية وزيادة القدرة الاستيعابية لسوق التأمين بجمهورية مصر العربية (١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التصديق على اتفاقية انشاء الشركة الافريقية لاعادة التأمين ،

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ،

وبناء على توصية المجلس الاعلى للتأمين بجلساته المعقودة فى ١٩٨٢/٨/٩ ، ١٩٨٣/٢/١٥ ،

قـــرر

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القرار المرافق فى شأن عمليات اعادة التأمين الالزامية والاختيارية فى سوق التأمين بجمهورية مصر العربية ، وذلك باستثناء اعادة التأمين على الاخطار النووية والمسئوليات المتعلقة بها .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/٢٧ ــ العدد ١٠٠ .

الفصل الأول

مادة ١ ــ تتم اعادة التأمين المشار اليها فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على أساس النسب الآتية :

١ ــ تأمين الحياة :

٥٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفاظ التى تعتمدها الهيئة لكل شركة على أساس قسط الخطر طبقا للتعريفة المرافقة .

٢ ــ تأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة :

٣٠ ٪ فيما يزيد على حدود الاحتفاظ التى تعتمدها الهيئة لكل شركة .

٣ ــ ماعدا ذلك من عمليات التأمين الاخرى :

٣٠ ٪ على الاساس النسبى .

مادة ٢ ــ تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركة التأمين عن عمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المادة السابقة ــ فيما عدا تأمين الحياة ــ عمولة اعادة تأمين تحسب على الاساس الآتى :

١ ــ ٤٥ ٪ بالنسبة لتأمين الحريق والتأمينات التى تلحق به عادة .

٢ ــ ٣٠ ٪ بالنسبة لتأمين النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئولية المتعلقة بها .

٣ ــ ٣٠ ٪ بالنسبة لتأمين الحوادث والمسئوليات فيما عدا التأمينات الهندسية .

٤ ــ ذات النسب التى تحصل عليها الشركة المباشرة من معيد التأمين الرائد بالخارج بالنسبة لكل من :

(أ) تأمين أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ، وفى حالة التسعير محليا تكون النسبة ٢٧ر٥٪ .

(ب) تأمين أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .

٥ ــ ١٠ ٪ بالنسبة لتأمين السيارات الاجبارى ، ٢٧ر٥٪ للتكميلى .

٦ ــ ٢٠ ٪ بالنسبة للتأمينات الاخرى ، بما فى ذلك التأمينات الهندسية ومسئولياتها .

على أنه اذا حصلت شركة التأمين وفقا لاتفاقياتها أو من معيد التأمين الرائد بالخارج بالنسبة لاى نوع من العمليات على نسبة عمولة اعادة تأمين أقل من النسب المشار اليها تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين عمولة اعادة التأمين المشار اليها فى هذه المادة على أساس النسبة الاقل .

ويضاف الى النسب المشار اليها اعتبارا من ١٩٨٣/٧/١ الزيادة التى طرأت على رسوم الدمغة بعد سنة ١٩٧٠ ، وما قد يطرأ عليها مستقبلا من تعديلات .

مادة ٣ ــ يعاد النظر فى النسب الملاشار اليها بالمادة السابقة اعتبارا من ١٩٨٤/٧/١ فى ضوء ما تحصل عليه شركات التأمين من معيدى التأمين بالخارج والتحسن الذى يطرأ على نتائج السوق .

مادة ٤ ــ تؤدى الشركة المصرية لاعادة التأمين عمولة أرباح بواقع ٣٠ ٪ عن عمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المادة الاولى .

مادة ٥ ــ يحسب مخصص الاخطار السارية فى الحساب الخاص بعمولة الارباح المنصوص عليها فى المادة السابقة على أساس ٤٠ ٪ من أقساط اعادة التأمين فى جميع فروع التأمين ماعدا فروع تأمين النقل البحرى والجوى والسيارات الاجبارى فيحسب المخصص بواقع ٥٠٪ من أقساط الحياه ، ٢٥٪ من أقساط تأمين النقل البحرى والجوى ، ٤٧٪ من أقساط تأمين السيارات الاجبارى .

مادة ٦ ــ يعد الحساب الخاص بعمولة الارباح المشار اليها عن كل فرع من فروع التأمين المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، وفقا للنماذج التى تعدها الشركة المصرية لاعادة التأمين وتعتمدها الهيئة .

وتقدم هذه الحسابات الى الشركة المصرية لاعادة التأمين خلال الاشهر الثلاثة الاولى من السنة .

ويحمل حساب عمولة الارباح بمصاريف ادارية للشركة المصرية لاعادة التأمين بواقع ٥ ٪ من الاقساط فى حالة التأمينات العامة ، ١٠ ٪ منها فى حالة تأمين الحياة ويحمل الحساب بالخسائر المرحلة عن السنة السابقة التى تظهر فى الحساب الماثل لمدة ثلاث سنوات متتالية فقط فيما عدا تأمين أجسام السفن والطيران فترحل الخسائر حتى نفاذها .

مادة ٧ ــ يجرى التبادل المشار اليه فى الفقرة الرابعة من المادة (٣٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ والذى تعهد به الشركة المصرية لاعادة التأمين الى شركات التأمين المباشر مقابل عمليات الحريق المشار اليها فى المادة الاولى من هذا القرار على أساس نسبة من أقساط اعادة التأمين التى تحصل عليها الشركة المصرية لاعادة التأمين من الخارج فى هذا الفرع .

وتحدد هذه النسبة سنويا بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للتأمين ويتم توزيع أقساط التبادل على شركات

التأمين المباشر بنسبة أقساط اعادة التأمين لفرع الحريق التى أسندتها كل شركة الزاميا الى الشركة المصرية لاعادة التأمين خلال سنة الحساب .

ويخضع هذا التبادل للشروط الأصلية للعمليات التى تحصل عليها الشركة المصرية لاعادة التأمين مع استحقاق عمولة اضافية على الشركة المباشرة بواقع ٣ ٪ .

مادة ٨ ــ تسرى على عمليات اعادة التأمين المسندة وفقا للمادة الاولى من هذا القرار ذات الاسعار والشروط التى صدرت بها الوثيقة أبرمتها شركة التأمين ، وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين فيما يختص بنصيبها من الاقساط عن هذه الاسنادات بجميع الالتزامات التى تلتزم بها الشركة الملتزمة بالتأمين وفقا لشروط الوثائق الصادرة منها والتسويات التى تجريها .

مادة ٩ ــ تحسب الاقساط التى تؤديها شركة التأمين الى الشركة المصرية لاعادة التأمين على أساس الاسعار والشروط الواردة بالتعريفات المعتمدة .

وبالنسبة للاخطار التى ليس لها تعريفات تحسب الاقساط وفقا للاسعار التى تتعامل بها شركة التأمين .

وتحدد أسعار الاخطار ــ غير المطروحة فى مناقصة عامة ــ بالاتفاق مع الشركة المصرية لاعادة التأمين اذا تجاوزت تلك الاخطار الحدود التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للتأمين .

مادة ١٠ ــ تلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين فى حساب نصيبها من التعويضات بنصيبها النسبى من تكلفة اجراءات التسوية

والمصروفات القضائية ولا تدخل فى هذه التكلفة أو المصروفات مرتبات موظفى شركة التأمين .

كما يكون لها نصيبها النسبى فيما يسترد أو يستخلص من التكلفة المشار اليها ومن المستندات ومن تطبيق حق الحلول .

مادة ١١ ــ تلتزم شركة التأمين باخطار الشركة المصرية لاعادة التأمين فور تواغر البيانات الخاصة عن كل اسناد من الاسنادات التى يتم تحديدها بقرار من رئيس الهيئة .

كما تلتزم شركة التأمين بأن تخطر الشركة المصرية لاعادة التأمين فور علمها بوقوع حادث قد تنشأ عنه مطالبة تجاوز الحدود التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الهيئة وكذلك بكل ما يطرأ على هذه المطالبة من تطورات .

وتلتزم الشركة المصرية لاعادة التأمين بسداد التعويضات الفورية فى ظرف أسبوعين من تاريخ اخطارها بها وذلك طبقا للحدود التى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ١٢ ــ تقدم شركة التأمين الى الشركة المصرية لاعادة التأمين بيانا بالتعويضات تحت التسوية فى نهاية شهرى يونية وديسمبر من كل سنة خلال الشهرين التاليين لكل من هذين التاريخين وذلك على النموذج الذى تعده الشركة المصرية لاعادة التأمين وتعتمده الهيئة .

مادة ١٣ ــ تسوى الحسابات الخاصة بعمليات اعادة التأمين المشار اليها فى المادة الأولى كل ثلاثة أشهر وتقدم هذه الحسابات الى الشركة المصرية لاعادة التأمين بالعملات الأصلة خلال الستين يوما التالية لانتهاء الفترة التى تعد عنها الحسابات وذلك وفقا للنماذج التى تعدها الشركة المذكورة وتعتمدها الهيئة ولا تحتجز أية مخصصات عن العمليات التى تتضمنها هذه الحسابات .

وعلى الشركة المصرية لاعادة التأمين أن تخطر الشركة المرسلة للحساب بملاحظاتها عليه ان وجدت على أن يعتمد الحساب خلال شهرين من تاريخ تسلمه •

ويسدد رصيد الحساب المستحق خلال شهر من تاريخ الاعتماد وفق الشروط التى يتضمنها قرار رئيس الهيئة الذى يصدر فى هذا الشأن •

الفصل الثانى
أحكام أخرى

مادة ١٤ ــ تقتصر عمليات اعادة التأمين الاختيارى الصادرة التى تجريها شركات التأمين واعادة التأمين على عملياتها على احدى الحالتين الآتيتين :

١ ــ ما يخرج أو يزيد على نطاق اتفاقياتها وبعد استيعاب طاقة هذه الاتفاقيات أولا •

٢ ــ وجود أسباب فنية متعلقة بطبيعة وحجم وتسعير الخطر المراد اعادة تأمينه تبرر اعادة التأمين الاختيارى •

وفى أى من هاتين الحالتين يجب عرض ما تريد الشركة اسناده اختياريا على الشركات المصرية الأخرى المرخص لها بالعمل فى مصر قبل اسناد أى حصة لمعيدى تأمين خارج مصر ، ويصدر رئيس الهيئة قرارا ينظم الاجراءات الخاصة بذلك بعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للتأمين •

مادة ١٥ ــ تؤدى شركة التأمين أو اعادة التأمين التى تقبل حصة من اعادة التأمين الاختيارية عمولة اعادة تأمين بذات النسبة التى

تحصل عليها الشركة المسندة من معيد التأمين الخارجى بالنسبة لتلك العمليـة .

مادة ١٦ ـ يجب على شركة التأمين اخطار الهيئة كل ستة أشهر ببيان تفصيلى بالعمليات التى قامت باسناد حصص اعادة تأمين اختيارية منهـا خلال الستة الأشهر المذكورة وذلك وفقا للنموذج الذى تعده الهيئـة .

مادة ١٧ ـ يتم أداء التزامات شركات التـأمين واعادة التـأمين المستحقة عليها فى الخارج من حساباتها المفتوحة بالنقد الأجنبى محليا أو بالخارج وذلك طبقا للمادة (٩٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية للقانون فى هذا الشأن .

وفى حالة عدم كفاية أرصدة الحسابات المذكورة للسداد بعد استبعاد مخصصات الأخطار السارية والتعويضات تحت التسـوية عن العمليات بعملات أجنبيـة يتم تحويل تلك الالتزامات من الأرصدة المحليـة بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة ١٨ ـ تعد الهيئة قائمـة بشركات التأمين واعادة التـأمين فى الأسواق العالمية من ذات الملاءة والسمعة الممتازة .

وتعرض شركات التأمين واعادة التأمين المصرية على الهيئة كل ما يتوافر لديها من معلومات فى هذا الشأن .

وتلتزم شركات التأمين واعادة التأمين المرخص لهـا بالعمل فى مصر وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بعدم اسناد أى عمليات اعادة تأمين الى الخـارج الا لدى الشركات المدرجة بهـذه القائمة وذلك اعتبـارا من اسنادات سنة ١٩٨٤ .

مادة ١٩ ـ تلتزم شركة التأمين المباشر الرائدة بتغطية أية حصة

مسندة الى الشركة المصرية لاعادة التأمين وذلك بناء على طلبها مع مراعاة حصولها على عمولة اعادة التأمين الاضافية •

مادة ٢٠ ــ على شركات التأمين واعادة التأمين الالتزام بنصوص اتفاقية انشاء الشركة الافريقية لاعادة التأمين والصادر فى شأن التصديق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٦ •

مادة ٢١ ــ للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسبا فى أى وقت للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القرار •

تعريفة قسط الخطر المشار اليها فى المادة (١)

لكل مبلغ خطر ١٠٠٠ جنيه

السن	السعر	السن	السعر	السن	السعر	السن	السعر
١٠	١٫٩١	٢٩	١٫٩٥	٤٨	٥٫٥٤	٦٧	٣٤٫٨٦
١١	١٫٩١	٣٠	١٫٩٦	٤٩	٦٫١٤	٦٨	٣٨٫٣٣
١٢	١٫٩١	٣١	١٫٩٨	٥٠	٦٫٧٩	٦٩	٤٢٫١٠
١٣	١٫٩١	٣٢	٢٫٠٠	٥١	٧٫٥١	٧٠	٤٦٫٢٣
١٤	١٫٩١	٣٣	٢٫٠٣	٥٢	٨٫٣٠	٧١	٥٠٫٧٥
١٥	١٫٩١	٣٤	٢٫٠٧	٥٣	٩٫١٧	٧٢	٥٥٫٦٩
١٦	١٫٩١	٣٥	٢٫١٢	٥٤	١٠٫١١	٧٣	٦١٫٠٨
١٧	١٫٩١	٣٦	٢٫١٩	٥٥	١١٫١٥	٧٤	٦٦٫٩٦
١٨	١٫٩١	٣٧	٢٫٢٨	٥٦	١٢٫٢٨	٧٥	٧٣٫٣٧
١٩	١٫٩١	٣٨	٢٫٣٨	٥٧	١٣٫٥٢	٧٦	٨٠٫١٣
٢٠	١٫٩١	٣٩	٢٫٥١	٥٨	١٤٫٨٨	٧٧	٨٧٫٥٤
٢١	١٫٩١	٤٠	٢٫٦٨	٥٩	١٦٫٣٧	٧٨	٩٥٫٥٤
٢٢	١٫٩١	٤١	٢٫٨٨	٦٠	١٨٫٠٠	٧٩	١٠٤٫١٦
٢٣	١٫٩٢	٤٢	٣٫١١	٦١	١٩٫٧٩	٨٠	١١٣٫٤٦
٢٤	١٫٩٢	٤٣	٣٫٣٩	٦٢	٢١٫٧٦	٨١	١٢٣٫٤١
٢٥	١٫٩٢	٤٤	٣٫٧٢	٦٣	٢٣٫٩٢	٨٢	١٣٤٫٠٥
٢٦	١٫٩٣	٤٥	٤٫١٠	٦٤	٢٦٫٢٩	٨٣	١٤٥٫٤٥
٢٧	١٫٩٣	٤٦	٤٫٥٢	٦٥	٢٨٫٨٩	٨٤	١٥٧٫٥٨
٢٨	١٫٩٤	٤٧	٥٫٠٠	٦٦	٣١٫٧٥	٨٥	١٧٠٫٣٧

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣

فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة فى ١٩٨١/١٢/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير المالية على نسب التوظيف فى الصكوك والسندات الحكومية ؛

قرر :

مادة ١ ــ توظف الاموال الواجب تخصيصها فى جمهورية مصر العربية طبقا لاحكام المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فى أوجه الاستثمار الموضحة فيما يلى :

١ ــ بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها طبقا لحكم المادة ٣٧ من القانون المشار اليه .

(أ) ٣٪ على الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية .

(ب) ٢٢٪ على الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلى المصرى ذات العائد .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩٨٣/١٠/٣٠ ــ العدد ٢٤٥ .

(جـ) ١٥٪ على الأكثر فيما قد يصدره بنك الاستثمار القومى من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول فى سوق الأوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة ويشترط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(د) ٢٥٪ الأكثر فى أوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بشرط تداولها فى سوق الأوراق المالية .

وعلى ألا تزيد قيمة الاوراق الصادرة عن شركة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

ولا يسرى شرط التداول فى سوق الأوراق المالية على ما هو موظف فعلا فى أوراق غير متداولة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(هـ) تملك عقارات مبنية فى جمهورية مصر العربية وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(و) منح قروض على وثائق التأمين فى حدود قيم استردادها .

(ز) منح قروض بضمان رهون عقارية بشرط ألا تزيد قيمة القرض عن ٦٠٪ من قيمة العقار .

(ح) منح قروض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشرط ألا تزيد قيمة أى قرض عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(ط) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

٢ ـ بالنسبة للاموال الواجب تخصيصها طبقاً لحكم المادة ٣٨ من القانون المشار اليه :

(أ) ٣٪ على الاقل لشراء صكوك وسندات حكومية .

(ب) ١٧٪ على الاقل لشراء شهادات استثمار البنك الاهلى المصرى ذات العائد .

(ج) ١٥٪ على الاكثر فيما قد يصدره بنك الاستثمار القومى من سندات ذات فائدة ثابتة وقابلة للتداول فى سوق الاوراق المالية وغير ذلك من السندات المتداولة ذات الفائدة الثابتة وبشرط ألا تزيد قيمة المستثمر فى سندات صادرة عن جهة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(د) ٢٥٪ على الاكثر فى أوراق مالية ذات الايراد المتغير لشركات متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية وبشرط تداولها فى سوق الاوراق المالية وعلى ألا تزيد قيمة الاوراق الصادرة عن شركة واحدة عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

ولا يسرى شرط التداول فى سوق الاوراق المالية على ما هو موظف فعلا فى أوراق غير متداولة فى تاريخ العمل بهذا القرار .

(هـ) تملك عقارات مبنية فى جمهورية مصر العربية وبشرط ألا تزيد قيمة أى عقار عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(و) منح قروض بضمان رهون عقارية بشرط ألا تزيد قيمة القرض عن ٦٠٪ من قيمة العقار .

(ز) منح قروض أخرى توافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشرط ألا تزيد قيمة أى قرض عن ٥٪ من جملة استثمارات الشركة .

(ج) ودائع نقدية بالعملة المحلية أو الاجنبية لدى البنوك فى جمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

مادة ٢ ــ يجوز أن تحسب ضمن الاموال الواجب تخصيصها طبقا للمواد (٣٧) ، (٣٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الحسابات الجـارية بالبنوك المحلية بحد أقصى ٥٪ من الاموال الواجب تخصيصها طبقـا للمادة (٣٧) ، ١٠٪ من الاموال الواجب تخصيصها طبقا للمادة (٣٨) .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشـــره ،،

صدر فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٣ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٣) .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
د. مصطفى كامل السعيد

القسم الثانى
فى صناديق التأمين الخاصة

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥
باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة(١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة اشتراكاتها ألف جنيه سنويا فأكثر .

ولا تسرى على هذه الصناديق أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ ــ تتولى المؤسسة المصرية العامة للتأمين الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣ ــ على الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تقدم طلبا لتسجيلها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل ــ باللائحة التنفيذية ويتم هذا التسجيل بغير رسوم .

مادة ٤ ــ يلغى الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الاموال . كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٣١ يوليه سنة ١٩٧٥ ــ العدد ٣١ .

مادة ٥ ــ يصدر وزير التأمينات اللائحة التنفيذية لهذا القانون والى أن يتم وضع هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات الحالية فيما لا يتعارض مع أحكامه(١) .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريد الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ رجب سنة ١٣٩٥ (١٦ يوليه سنة ١٩٧٥) .

(١) صدر قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة .

قانون صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بصندوق التأمين الخاص كل نظام فى أى جمعية أو نقابة أو هيئة أو من افراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى تتألف بغير رأس المال ويكون الغرض منها وفقا لنظامه الأساسى أن تؤدى الى أعضائه أو المستفدين منه تعويضات أو مزايا مالية أو مرتبات دورية أو معاشات محددة وذلك فى احدى الحالات الاتية :

(أ) زواج العضو وذريته أو بلوغه سنا معينة أو وفاة العضو أو من يعوله .

(ب) التقاعد عن العمل أو ضياع مورد الرزق .

(جـ) عدم القدرة على العمل بسبب المرض أو الحوادث .

(د) أية أغراض أخرى توافق عليها المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢ ــ يحدد وزير التأمينات بقرار يصدره بعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية للصناديق الخاصة .

مادة ٣ ــ يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد انشائها وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ــ وتكتسب تلك الصناديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها .

ــ ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل .

مادة ٤ ـ يقدم طلب التسجيل الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوبا بالأوراق والمستندات الآتية :

(أ) النظام الأساسى للصندوق .

(ب) بيان الشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

(ج) بيان بأسماء وعناوين القائمين على ادارة الصندوق وصفة كل منهم .

(د) البيانات والمستندات التى يرى رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة تقديمها للتحقق من أن ايرادات الصندوق تكفى لتغطية التزاماته .

وبالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية أو لمن لهم الحق فى عضويتها تقدم طلبات التسجيل الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين من خلال التنظيم النقابى وعليه أن يقدم الطلب مشفوعا بملاحظاته خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه . فاذا تأخر التنظيم النقابى عن تقديم طلب التسجيل فى هذا الموعد كان لمؤسسى الصندوق التقدم بطلبهم مباشرة الى المؤسسة .

مادة ٥ ـ يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قبل البت فى طلب التسجيل أو التعديل أن يطلب فحص الشروط العامة للعمليات التى يتولى الصندوق مباشرتها والأسس الفنية التى تقوم عليها بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص بالنسبة الى الصناديق القائمة وقت العمل بهذا القانون تقدير قيمة التعهدات القائمة .

وفى هذه الحالة لا يجوز اجراء التسجيل أو الموافقة على التعديل الا اذا قرر الخبير أن الاشتراكات والشروط الأخرى ملائمة وأن موارد

الصندوق تكفى لوفاء بالتزاماته أو أن الاحتياطى بالنسبة لصناديق القائمة يكفى لمقابلة تعهداتهـا •

مادة ٦ ــ يصدر رئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قرارا بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التى يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل فى الوقائع المصرية ، ويكون النشر عن التسجيل أو تعديلاته على نفقة الصندوق •

مادة ٧ ــ يجب اخطار المؤسسة عن كل تعديل فى البيانات المشار اليها فى المادة (٤) وفى نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من المؤسسة المصرية العامة للتأمين •

وينشر فى الوقائع المصرية أى تعديل فى الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا •

مادة ٨ ــ يحظر على ادارة الصندوق أن تنشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها بمقتضى هـذا القانون الا اذا كانت مطابقة للصـورة التى قدمت بهـا هذه البيانات الى المؤسسة المصرية العـامة للتأمين •

ويجوز نشر مستخرجات من هـذه البيانات مطابقة للبيانات الأصلية المقـدمة وتحصل رسوم استخراج الشهادات بواقع أربعمائة مليم عن كل شـهادة •

مادة ٩ ــ يؤدى الصندوق للمؤسسة المصرية العامة للتأمين رسما سنويا لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة بواقع واحد فى الالف من جملة الاشتراكات السنوية وتحدد اللائحة التنفيذية رسوم التسجيل بحـيث لا تجاوز خمسة عشر جنيها ، كما تعين اللائحة الشروط والأوضاع الخاصة بتقديم طلب التسجيل والاخطار بالتعديل •

مادة ١٠ — تتمتع الصناديق المسجلة وفقا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

(أ) تعفى من رسوم الشهر والتوثيق التى يقع عبء أدائها عليها فى عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

(ب) تعفى جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات من الدمغة المفروضة .

(جـ) تعفى ايرادات الأوراق المالية والقروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق وفقا لأحكام هذا القانون من الضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة المفروضة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(د) تعفى العقارات المملوكة للصناديق من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ .

الفصل الثانى

النظام المالى للصناديق

مادة ١١ — تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتى :

١ — اشتراكات الأعضاء .

٢ — ما تساهم به الدولة أو الجهة التى يتبعها الصندوق .

٣ — عائد استثمار أموال الصندوق .

٤ — أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس ادارة الصندوق .

مادة ١٢ — على كل صندوق أن يخصص جميع أمواله لمقابلة التزاماته قبل أعضائه وذلك فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى .

ويعين وزير التأمينات بقرار منـه طريقة توظيف الأموال الواجب تخصيصها طبقا لأحكام هـذا القانون وكذلك تقويمهـا واستبدال غيرها والتصرف فيهـا .

وتودع الأموال النقدية والأوراق المالية التى تكون جزءا من هذه الاموال فى أحد المصارف فى جمهورية مصر العربية .

مادة ١٣ — يجب أن يكون لكل صندوق ميزانية سنوية وعلى المسئولين عن ادارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاتـه .

وتجب مراجعة حسابات الصندوق بواسطة مراجع تختاره الجمعية العمومية من بين المقيدين فى السجل العام للمحاسبين والمراجعين .

وتبدأ السنة الماليـة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ويجوز للمؤسسة المصرية العـامة للتأمين فى أحوال خاصة الموافقة على أن تنتهى السنة المالية للصندوق فى غير هذا التاريخ .

مادة ١٤ — على رئيس مجلس ادارة الصندوق أن يقدم للمؤسسة المصرية العـامة للتأمين خلال الشهر التالى لاقرار الميزانية من الجمعية العمومية للصندوق البيانات الآتيـة :

١ — الميزانيـة .

٢ — حساب الايرادات والمصروفات .

٣ — تقرير عن الحالة العامة للصندوق .

٤ — بيان عدد الاشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم .

وفى حالة تعذر انعقـاد الجمعية العموميـة لظروف قهرية توافى المؤسسة بالبيانات المذكورة فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهـاء السنة المالية .

٥ ــ بيان عدد المطالبات التى قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار التعويضات التى تمت تسويتها ويجب أن تقدم الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراجع الحسابات وذلك طبقا للنماذج التى تضعها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٥ ــ يفحص المركز المالى للصندوق مرة كل خمس سنوات على الأكثر بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين ويتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة ويجوز لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين اذا رأى ضرورة لذلك أن يطلب اجراء هذا الفحص فى أى وقت قبل مضى الخمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر فحص كما يجوز له لظروف خاصة اعفاء الصندوق من اجراء هذا الفحص .

وترسل صورة من تقرير الفحص الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين خلال ستة أشهر من التاريخ الذى أجرى عنه الفحص مصحوبة بشهادة من الخبير الاكتوارى تثبت أن المسئولين عن ادارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التى طلبها واللازمة للوصول الى تقدير صحيح عن تعهدات الصندوق .

ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للتأمين مد هذا الميعاد بما لا يجاوز ثلاثة أشهر .

ويجوز للمؤسسة أن تأمر باعادة الفحص إذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى للصندوق .

ويلتزم الصندوق فى جميع الحالات بنفقات الفحص .

مادة ١٦ ــ على المسئولين عن ادارة الصندوق أن يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين بمقتضى المادة ١٤ وأن تسلم نسخة منها الى من يطلبها

المشتركين مقابل تحصيل مبلغ مائة مليم عن كل نسخة ويجوز لأى عضو فى الصندوق أن يطلع على دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول على ترخيص بذلك من المؤسسة •

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة ١٧ ــ تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الأعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقا لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل •

مادة ١٨ ــ تدعى الجمعية العمومية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فى الميزانية وحساب الايرادات والمصروفات وتقرير مجلس الادارة عن أموال السنة المنقضية وتقرير مراقب الحسابات وتعيين أو انتخاب أعضاء مجلس الادارة بدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه وغير ذلك من المسائل التى يرى مجلس الادارة ادراجها فى جدول الأعمال •

ويجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجوز دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء الأقل •

مادة ١٩ ــ تبلغ المؤسسة المصرية العامة للتأمين بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل ويرفق بالابلاغ صورة من كتاب الدعوة ــ وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ــ كما تبلغ المؤسسة بقرارات الجمعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

مادة ٢٠ ــ لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا الا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها واذا لم يتكامل العدد أجل ذلك الى جلسة أخرى تعقـد خلال مدة أقلهـا ساعة وأقصاها خمسة عشر يومـا من تاريخ الاجتماع الأول ــ ويكون الانعقاد فى هـذه الحالة صحيحا اذا حضره بانفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسين عضوا أيهمـا أقل .

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنـه كتابة عضوا آخر يمثله فى حضـور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب المعضـو عن أكثر من عضـو واحد .

مادة ٢١ ــ تصـدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقـة للاعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا المسائل الخاصة بتقرير حل الصندوق أو ادخال تعديل فى نظـامه يتصل بأغراضـه أو بعزل مجلس الادارة أو الاندماج فى صـندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبيـة ثلثى الأعضـاء وكل ذلك مـا لم يرد فى نظام الصندوق نص يشترط أغلبية أكبر .

مادة ٢٢ ــ لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض ابرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو انهاء دعوى بينـه وبين الصندوق وكذلك كلمـا كانت لـه مصلحة شخصية فى القرار المعروض فيما عدا انتخاب أجهزة الصندوق .

الفصل الرابع
مجلس الادارة

مادة ٢٣ ــ يجب أن يكون لكل صندوق مجلس ادارة ويحدد النظام الأساسى للصندوق اختصاصات وكيفية اختيار أعضائه وانهاء عضويتهم ويجب ألا يقـل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسـة ولا يزيد على خمسة عشر .

مادة ٢٤ ــ يشترط فى عضو مجلس الادارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسة ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول .

مادة ٢٥ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة السابقة يجوز للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة لكل من رئيس مجلس الادارة والسكرتير وأمين الصندوق والمدير المسئول اذا كان من أعضاء المجلس ، وذلك فى حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتوارى وبشرط موافقة المؤسسة المصرية العامة للتأمين .

مادة ٢٦ ــ مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة .

مادة ٢٧ ــ يتولى مجلس الادارة شئون الصندوق وله فى سبيل ذلك القيام بأى عمل يحقق أغراض الصندوق فى حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسى للصندوق ويكون انعقاد مجلس الادارة مرة كل شهر للنظر فى شئون الصندوق وكل عضو يتخلف عن الحضور أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس .

مادة ٢٨ ــ لرئيس المؤسسة المصرية العامة للتأمين دعوة مجلس الادارة للانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ويحدد لذلك بكتاب موصى عليه المسائل التى يرى عرضها على المجلس ، ويجب على مجلس الادارة أن يبت فى هذه المسائل خلال شهر على الأكثر من تاريخ ابلاغه بها .

مادة ٢٩ ــ يجوز لمجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين حل مجلس الادارة اذا تبين له أن المجلس لا يسير وفقا لهذا القانون أو لنظام الصندوق الأساسى وبعد اجراء تحقيق ادارى . وله فى هذه

الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة سنة على الأكثر ويتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء جدد قبل انتهاء مدة السنة .

الفصل الخامس

تحويل الصناديق وشطبها

مادة ٣٠ ــ يجوز لصناديق التأمين الخاصة أن تطلب تحويل أموالها والتزاماتها الى صندوق آخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام هذا القانون ويجوز ادماج الصناديق التى يربط أعضاءها مهنة واحدة وعمل واحد أو صلة اجتماعية واحدة بناء على طلبها أو اذا رأت المؤسسة المصرية العامة للتأمين ضرورة لذلك .

مادة ٣١ ــ يجوز لرئيس مجلس ادارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق فى الأحوال الآتية :

١ ــ اذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه فى المادة (١٣) أن أموال الصندوق لا تكفى للوفاء بالتزاماته .

٢ ــ اذا أثبت أن الصندوق لا يسير وفقا لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسى .

٣ ــ اذا كانت ادارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس .

٤ ــ اذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله أو كان من مصلحة أعضائه تصفيته .

٥ ــ اذا أدمج الصندوق فى صندوق آخر .

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لابداء دفاعه وفى حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس ادارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق .

ويجوز بدلا من شطب التسجيل أن يتقرر بموافقة الجمعية العمومية غير العادية للصندوق اما خفض قيمة التعويضات أو المرتبات المقررة فى نظام الصندوق أو رفع قيمة الاشتراكات أو كليهما معا بحيث تصبح أموال الصندوق كافية لمقابلة التزاماته .

مادة ٣٢ — فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله الى الاعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم .

الفصل السادس
العقوبات(١)

مادة ٣٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى

---

(١) صدر قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٢/٦ — العدد ٣٠) ونص فى مادته الاولى على ما يأتى « يخول موظفو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الآتى بيانهم صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار اليهما :

— مدير عام الهيئة رئيس قطاع الرقابة على عمليات التأمين واعادة التأمين .
— مدير عام الهيئة رئيس قطاع مراقبة المراكز المالية والاستثمارات .
— مدير عام الهيئة رئيس قطاع الخبرة الاكتوارية .
— مدير عام الادارة العامة لتأمينات الحياة .
— مدير عام الادارة العامة للتأمينات العامة .
— مدير عام الادارة العامة لاعادة التأمين .
— مدير عام الادارة العامة للتحليل المالى والاختبارات .
— مدير عام الادارة العامة للاستثمارات .

هاتين العقوبتين كل رئيس أو عضو مجلس ادارة أو ممثل للصندوق يباشر أعمال الصندوق قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالمؤسسة أو بعد شطبه من السجل .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أخفى بقصد الغش بعض البيانات فى الأوراق التى تقدم للمؤسسة أو التى تصل الى علم أعضاء الصندوق وكذا من يمتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبى المؤسسة الذين لهم حق الاطلاع وذلك فضلا عن الحكم بتسليم هذه الأوراق والمستندات .

مادة ٣٤ ــ يعاقب رئيس مجلس ادارة الصندوق بغرامة لا تجاوز المائة جنيه ولا تقل عن عشرين جنيها فى حالة التأخير فى تقديم البيانات المشار اليها فى المادة (١٤) عن المواعيد المحددة ويعاقب بذات العقوبة فى حالة عدم سداد الرسم المشار اليه فى المادة (٩) .

ويعاقب بذات العقوبة كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين أو الموظفين عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة وكل من امتنع

ــ مدير عام الادارة العامة لصناديق التأمين الخاصة .
ــ مدير عام الادارة العامة لخدمة حملة الوثائق
ــ مدير عام الادارة العامة للشئون القانونية » .

كما صدر قرار وزير العدل رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٨٢ بتخويل بعض موظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٩٨٢/٤/١١ ــ العدد ٨٥) ونص فى مادته الأولى على ما يأتى :

« مع عدم الاخلال بأحكام قرار وزير العدل رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٨١ المشار اليه ، يخول مفتشو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين ومعاونوهم من شاغلى وظائف اخصائيين ومحاسبى تأمين واعادة تأمين ، صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليهما » .

عن تسليم هـذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الادارة المؤقت فى حالة تعيينـه •

مادة ٣٥ ــ يكون أعضاء مجلس الادارة ومدير الصندوق مسئولين فى أموالهم الخاصة عن تعويض كافة الأضرار المادية التى تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم أثنـاء ادارتهم للصندوق •

مادة ٣٦ ــ للمؤسسة المصرية العـامة للتأمين أن تقرر اغلاق مقر الصندوق وفروعه أو احداها لمدة قـابلة للتجديد ، وذلك كاجراء مؤقت حتى يفصـل فى أمرها ، وتتولى الجهـات الادارية المختصة تنفيـذ هـذا القرار •

مادة ٣٧ ــ لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر •

قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

فى شأن صناديق التأمين الخاصة (١)

وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧٦ بانشاء الهيئة المصرية العامة للتأمين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٦ بتبعية الهيئة المصرية العامة للتأمين لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى موافقة مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للتأمين ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ يعمل باللائحة التنفيذية المرفقة لقانون صناديق التأمين الخاصة وتعتبر النماذج المرفقة(٢) بها جزءا لا يتجزأ منها .

مادة ٢ ــ يقصد فى تطبيق أحكام اللائحة التنفيذية المرفقة بالهيئة « الهيئة المصرية العامة للتأمين » .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٢/٨/١٩٧٧ العدد ١٨٨ .

(٢) لم تنشر النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ ــ على القائمين على ادارة الصناديق القائمة المسجلة طبقا لاحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بشأن صناديق التأمين الخاصة اتخاذ اجراءات اعادة التسجيل لهذه الصناديق طبقا لأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها وتتم اعادة التسجيل لهذه الصناديق دون رسوم .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره »

تحريرا فى ٢٩ ربيع الاولى سنة ١٣٩٧ (١٩ مارس سنة ١٩٧٧) .

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥
فى شأن صناديق التأمين الخاصة

الباب الأول
الشروط الواجب توافرها فى النظم الأساسية لصناديق التأمين الخاصة

مادة ١ ــ يجب أن يتضمن النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص ما يلى :

١ ــ اسم الصندوق وعنوان مركزه الرئيسى .

٢ ــ الغرض من تكوينه .

٣ ــ شروط الانضمام الى عضوية الصندوق وقيمة رسم الانضمام والاشتراكات السنوية .

٤ ــ الأحوال التى تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق الأعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الأساسى للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير فى سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها .

٥ ــ جداول الاشتراكات ومواعيد استحقاقها .

٦ ــ طبيعة ومقدار المزايا المالية والتعويضات والمعاشات المحددة التى يلتزم الصندوق بسدادها ومواعيد استحقاقها .

٧ ــ الحد الأقصى للنسبة المئوية التى تخصص من موارد الصندوق للمصروفات الادارية .

٨ ــ القواعد الخاصة بتشكيل مجلس الادارة واختصاصات الأعضاء .

٩ ــ القواعد الخاصة بعقد الجمعية العمومية فى اجتماع عادى أو غير عادى والقرارات التى تختص باصدارها والاجراءات والشروط التى تتبع فى ذلك .

١٠ ــ الاجراءات والشروط التى تتبع لتعديل النظام الأساسى للصندوق .

١١ ــ قواعد واجراءات تعيين العاملين بادارة الصندوق وحدود اختصاصهم .

١٢ ــ قواعد واجراءات تعيين مراجعى الحسابات وتقدير مكافآتهم .

١٣ ــ أحوال وقواعد واجراءات تحويل الصندوق أو ادماجه فى صندوق آخر أو حله أو تصفيته وكيفية التصرف فى أمواله عند الحل أو التصفية .

الباب الثانى

تسجيل الصناديق

مادة ٢ ــ يخضع الصندوق الذى تبلغ قيمة اشتراكات أعضائه ١٠٠٠ جنيه سنويا فأكثر لأحكام التسجيل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ .

مادة ٣ ــ يقدم مندوب الصندوق الذى يختاره المؤسسون طلب تسجيل الى الهيئة على النموذج رقم (١) صناديق ــ مرفقا به المستندات الآتية :

١ــ ايصال سداد رسم التسجيل .

٢ ــ سداد قيمة مصروفات النشر .

٣ ــ نسخة من النظام الأساسى للصندوق .

٤ ــ بيان بأسماء وصفة وعناوين الأشخاص القائمين على ادارة الصندوق .

٥ ــ بيان بالشروط العامة للعمليات التى يباشرها الصندوق والأسس الفنية التى تقوم عليها .

٦ ــ رأى جهة الادارة أو التنظيم النقابى فى حالة الصناديق التى تنشأ فى جهات ادارية أو نقابات .

مادة ٤ ــ يحصل خمسة عشر جنيها كرسم تسجيل ويتم سداده للهيئة بشيك مقبول الدفع أو بحوالة بريدية ، كما يتم سداد مبلغ عشرين جنيها تحت حساب مصروفات نشر قرار التسجيل بالوقائع المصرية بذات الطريقة .

مادة ٥ ــ تتولى الهيئة فحص عمليات التسجيل واصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال (٦٠ يوما) من تاريخ تقديم الطلب ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق .

مادة ٦ ــ يخطر مندوب الصندوق فى حالة رفض تسجيله بأسباب الرفض كتابة ــ وتعاد اليه جميع الأوراق والمستندات والمبالغ المسددة تحت حساب مصروفات النشر فيما عدا النموذج رقم (١ صناديق) .

مادة ٧ ــ يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على النموذج « ٢ صناديق » وفى هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

مادة ٨ ــ لا يجوز نشر بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقا لاحكام القانون عن الصندوق الا اذا كانت مطابقة للبيانات التى قدمت

للهيئة ويجوز اعطاء شهادات عن تلك البيانات بناء على طلب ممثلى الصندوق أو أحد أعضائه نظير تحصيل رسم قدره أربعمائة مليم عن كل شهادة .

الباب الثالث

رسوم الاشراف والرقابة

مادة ٩ ــ تسدد رسوم الاشراف والرقابة المشار اليها بالمادة (٩) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه وفقا للنموذج رقم «٣» صناديق فى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام وتقيد هذه الرسوم بالهيئة فى سجل خاص .

مادة ١٠ ــ يقصد بالاشتراكات التى يسدد عنها رسوم الاشراف والرقابة ما يلى :

(أ) قيمة الاشتراكات عن السنة السابقة حتى ٣١ ديسمبر من هذه السنة .

(ب) قيمة مساهمة جهة العمل التابع لها أعضاء الصندوق فى موارد الصندوق .

الباب الرابع

سجلات وحسابات الصناديق ومركزها المالى

مادة ١١ ــ يجب أن يمسك الصندوق السجلات الآتية :

١ ــ سجل العضوية .

٢ ــ سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية .

٣ ــ سجل الأموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التى تطرأ عليها .

٤ ــ سجل الايردات .

٥ ــ سجل الاشتراكات .

٦ ــ سجل مطالبات الأعضاء والتعويضات والمزايا .

٧ ــ سجل المصروفات ويجب أن تدون به البيانات الخاصة بهـا تفصـيليا .

٨ ــ سجل سلفيات الأعضاء .

ويجب أن تعتمد هـذه السجلات من الهيئة قبـل استخدامها ويتم الاعتماد دون مقابل .

ويجوز تطوير نظام المحاسبة بالصندوق وادماج سجلات الايرادات والمصروفات وفقا لذلك بعد موافقة الهيئة على ذلك .

مادة ١٢ ــ يقدم رئيس مجلس ادارة الصندوق فى المواعيد المنصوص عليهـا فى المادة ١٤ من القـانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشـار اليـه البيانات التاليـة :

١ ــ الميزانية وفقا للنموذج « ٤ صناديق » .

٢ ــ حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج « ٥ صناديق ».

٣ ــ بيان الاشتراكات الجديدة والاشتراكات التى توقف أصحابها عن سدادها خلال العام وفقا للنموذج « ٦ صناديق » .

٤ ــ تقرير مراجع الحسابات .

٥ ــ تقرير مجلس ادارة الصـندوق عن حالته العـامة ونشاطه خلال العـام .

مادة ١٣ ــ يفحص المركز المالى للصندوق بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين الذى يختـاره مجلس ادارة الصـندوق من بين الخبـراء المقيـدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة على الأقل كل خمس سـنوات .

ويجوز للهيئة – بناء على قرار مجلس ادارتها تكليف أحد الخبراء الاكتواريين باجراء هذا الفحص بعد سنة على الأقل من تاريخ آخر فحص للصندوق كما يجوز لها طلب اعادة هذا الفحص اذا تبين لها أن تقرير الخبير الاكتوارى لا يدل على حقيقة المركز المالى ويجب أن يتضمن تقرير الخبير الاكتوارى البيانات الموضحة بالنموذج رقم « ٧ صناديق » على الأقل وأن يكون موقعا من الخبير المذكور .

ويعرض التقرير فى جميع الاحوال على الهيئة خلال ستة شهور من تاريخ المركز المالى الذى أجرى عنه الفحص ويجوز للهيئة أن تمد فترة اعداد تقرير الفحص ثلاثة أشهر أخرى ويتحمل الصندوق فى جميع الأحوال نفقات الفحص التى تحددها الهيئة .

الباب الخامس

توظيف أموال الصناديق

مادة ١٤ – توظف أموال الصندوق على الوجه التالى :

أولا : ٢٥٪ منها على الأقل فى أوراق مالية مضمونة من الحكومة .

ثانيا : ٦٠٪ منها على الأكثر فى بعض أو كل المجالات الآتية :

(أ) تملك عقارات موجودة داخل البلاد وفى هذه الحالة يجب التقدم الى الهيئة بالمستندات وتقارير الخبراء المؤيدة لتقييمها وكذا شهادة من مصلحة الشهر العقارى بخلو العقار من أية حقوق عينية محمل بها ولا يجوز للصندوق التصرف فى أى حق من الحقوق العينية أو الأصلية أو التبعية بهذا العقار الا بعد موافقة الهيئة .

(ب) تملك أوراق مالية قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية فى حدود ما قيمته ٥٠٪ من مجموع أموال الصندوق .

(ج) الايداع فى أحد البنوك المصرية لودائع نقدية ثابتة ذات عائد .

(د) منح قروض للاعضاء وفقا لما يقضى به النظام الأساسى للصندوق .

(هـ) أية استثمارات أخرى مضمونة العائد بشرط موافقة الهيئة .

(ثالثا) الايداع فى حساب جار بأحد المصارف المصرية بما لا يجاوز ١٥٪ من مجموع أموال الصندوق .

مادة ١٥ ــ يلتزم الصندوق بتقديم شهادة من المصرف أو المصارف المودعة لديها الودائع النقدية الثابتة والأوراق المالية الى الهيئة لبيان هذه الودائع والأوراق المالية مع الاقرار بعدم السماح للصندوق بالتصرف فيها أو تحويلها الى أية استثمارات أخرى الا باذن من الهيئة وخلال المدة التى تحددها .

الباب السادس

ادارة الصندوق

مادة ١٦ ــ يتولى ادارة الصندوق فى فترتى التأسيس والتسجيل مجلس ادارة مؤقت يختاره المؤسسون من بينهم ويستمر هذا المجلس فى ادارة أعمال الصندوق لحين دعوة أول جمعية عمومية .

مادة ١٧ ــ تنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس ادارة الصندوق .

ويجوز النص فى النظام الأساسى للصندوق على حق الجهة الادارية التابع لها أعضاؤه فى حالة مساهمتها فى موارده ــ اختيار عدد من الأعضاء فى مجلس الادارة يتناسب مع نسبة المساهمة فى الموارد بما لا يجاوز ثلث عدد أعضاء هذا المجلس .

كما يجوز للجهة الادارية مباشرة حق الاختيار المشار اليه اذا اقتضت ظروف الصندوق والعضوية فيه ذلك وبشرط موافقة الهيئة •

مادة ١٨ ــ تكون عضوية مجلس ادارة الصندوق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الأعضاء كل سنة بطريق القرعة بواسطة الجمعية العمومية للصندوق •

مادة ١٩ ــ فى حالة حل مجلس ادارة الصندوق تطبيقا للمادة (٢٩) من القانون يصدر مجلس ادارة الهيئة قرارا بتعيين مجلس ادارة مؤقت تمثل فيه الهيئة وبشرط أن يكون باقى أعضائه من غير أعضاء مجلس الإدارة السابق حله ويباشر مجلس الادارة المؤقت اختصاصاته لمدة سنة على الأكثر من تاريخ صدور قرار التعيين لحين عقد الجمعية العمومية غير العادية لانتخاب أعضاء مجلس ادارة جديد •

الباب السابع

تصفية الصناديق وتحويل أموالها وادماجها

مادة ٢٠ ــ يجوز طلب تصفية الصندوق بعد موافقة الجمعية العمومية بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ •

كما يجوز للهيئة اصدار قرار بتصفية الصندوق وشطب تسجيله وذلك فى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣١) من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ •

وفى هذه الحالة يصدر رئيس مجلس ادارة الهيئة قرارا بتعيين لجنة التصفية من ثلاثة أعضاء على أن يتضمن القرار تحديد نسبة مصروفات التصفية والمدة اللازمة للانتهاء من عملها •

وتؤول أموال الصندوق عند التصفية الى أعضائه وبنسبة مساهمة كل منهم .

مادة ٢١ ــ يجوز للصندوق طلب الادماج فى صندوق آخر أو أكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة (٢١) من القانون .

كما يجوز للهيئة اصدار قرار بادماج الصناديق التى يربط أعضائها مهنة أو عمل واحد أو صفة اجتماعية واحدة تحقيقا لمصلحة أعضاء هذه الصناديق وفقا للشروط التى يضعها مجلس ادارة الهيئة لذلك .

وفى جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير خبير اكتوارى عن المركز المالى للصندوق المندمج والصندوق الدامج على أن يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والأسس الفنية للصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

القسم الثالث

فى صندوق التأمين الحكومى لضمان أرباب المعهد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦

بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعهد(١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ فى شأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو أو هوالتها الا فى أحوال خاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ بانشاء صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعهد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) الجريدة الرسمية ـ العدد ٣٧ فى ١٩٨٦/٩/١١ .

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على وحدات الجهاز الادارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التى تشملها الموازنة العامة للدولة كما تسرى أحكامه على الجهات التى تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين واللوائح المذكورة ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التى تسرى عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الادارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه عمليات التأمين طبقا لأحكام اللائحة المرافقة وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الثانية)

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

وينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ،،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٠٦ (٣١ اغسطس سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

لائحة

صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد

مادة ١ ــ فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

(أ) بالعهدة ــ النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات التى تسند الى أمين العهدة .

(ب) بأمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو احدى الوظائف ذات العهدة ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الأموال المقررة الصادر فى شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ المشار اليه .

(ج) بالصندوق : صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٢ ــ تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بالتأمين على أمناء العهد العاملين بها واتخاذ اجراءات التأمين وفقا للاحكام التالية .

أولا ــ ترسل كل جهة الى الصندوق خلال الشهر الأخير من السنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار(١) يتضمن البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .

---

(١) لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره فى الجريدة الرسمية .

(ب) قيمة ما يسدد الى كل منهم من عهدة .
(جـ) قيمة قسط التأمين الذى يسدد لحساب الصندوق .

ويوقع على البيان مدير ادارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحته ويؤشر عليه رئيس الحسابات بما يفيد سداد جملة الأقساط الواردة فيه الى حساب الصندوق وترسل هاتان النسختان مع الشيك الى الصندوق فى ميعاد غايته اليوم الأول من السنة المالية .

وتتخذ ذات الاجراءات فى حالة اسناد عهدة الى أمين آخر أو نقل العهدة من أمين الى آخر خلال السنة المالية ، على أن ترسل هذه البيانات للصندوق فورا .

ثانيا — تحتفظ الجهة بنسخة البيان التى يعيدها الصندوق اليها للرجوع اليها عند الاقتضاء .

ويحتفظ الصندوق بالنسخة الأخرى بحسب تاريخ ورودها من الجهة للرجوع اليها عند تقديم المطالبات المتعلقة بحوادث تقتضى التعويض .

مادة ٣ — يعد فى كل جهة سجل لقيد أسماء أمناء العهد فيها على أن يتضمن البيانات التالية :

١ — اسم أمين العهدة .
٢ — وظيفته .
٣ — مرتبه أو أجره .
٤ — قيمة العهدة التقديرية .
٥ — قيمة العهدة المؤمن عليها .
٦ — قسط التأمين المستخرج وتاريخ استقطاعه .

مادة ٤ — لا يخل اتباع الأحكام المقررة فى هذه اللائحة بوجوب مبادرة الجهات الى اتخاذ الاجراءات الجنائية أو التأديبية أو المد

حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول وعلى جميع الجهات موافاة الصندوق بما اتخذ من اجراءات أولا بأول وما انتهت اليها من نتيجة خلال ستة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدور حكم فيها .

وتكون المبالغ التى تستردمن أمين العهدة سواء من تلقاء نفسه أو بإجراء ادارى أو بناء على حكم قضائى من حق الصندوق فى الأحوال التى يكون الصندوق قد وفى بالتعويض من قبل ، وذلك فى حدود قيمة هذا التعويض .

مادة ٥ ــ يحل الصندوق قانونا بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهات من حقوق قبل أمين العهدة وللصندوق الحق فى طلب اجراء الخصم من المبالغ المستحقة لأمين العهدة وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار اليه دون حاجة الى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أى اجراء قضائى .

مادة ٦ ــ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أقساط التأمين .

(ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .

(ج) التعويضات المستردة .

(د) أية ايرادات أخرى .

مادة ٧ ــ تستثمر أموال الصندوق فى وجوه الاستثمار التى يعينها مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ٨ ــ يكون للصندوق حساب ايرادات ومصروفات يقيد فى جانب الايرادات أقساط التأمين وعائد استثمار أموال الصندوق والمبالغ التى تسترد من أمين العهدة بعد سداد التعويض وما يستجد من ايرادات أخرى متنوعة ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة والمصروفات اللازمة لادارته .

ويخصص فائض الايرادات لتكوين مال احتياطى للصندوق .

مادة ٩ ــ يكون للصندوق موازنة تخطيطية مستقلة تعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها وذلك قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر .

مادة ١٠ ــ يعد الصندوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية قائمة المركز المالى وحساب الايرادات والمصروفات عن السنة المالية المنتهية كما يعد تقريرا عن المركز المالى وأعماله خلال تلك السنة للعرض على مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

مادة ١١ ــ يعهد بمراجعة حسابات الصندوق سنويا للادارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من سجلات ومستندات وبيانات .

مادة ١٢ ــ يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار مسئولين عن تطبيق أحكامه كل فى حدود اختصاصه .

مادة ١٣ ــ يكون لموظفى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم فى المادة ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ المشار اليه حق التفتيش على الجهات التى تسرى عليها أحكام هذا القرار للتأكد من تنفيذ أحكامه .

قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦
بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعد(١)

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٨/٣١ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى السادس من يونية سنة ١٩٤٨ باصدار لائحة المخازن والمشتريات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاونى للصيارفة والمحصلين ؛

وبناء على اقتراح مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسة ١٩٨٤/١/٢٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ ــ تكون شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المعد طبقا لأحكام المواد التالية .

مادة ٢ ــ يجب أن يعادل مبلغ التأمين ما يأتى :

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٢٤١ فى ١٩٨٦/١٠/٢٦ .

(أ) ١٠٠٪ من قيمة العهدة اذا كانت نقودا أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمـة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوما مـا فى عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين •

(ب) ٢٥٪ من قيمة العهدة اذا كانت من المهمـات أو الأدوات على أساس آخر جرد • ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقـل فى جميع الأحـوال عن مائتى جنيـه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أيا كانت قيمة العهدة •

مادة ٣ ــ تكون مدة التأمين سنة مالية كاملة •

ويحدد سعر التأمين لكل مائة جنيه من مبلغ التأمين على النحـو الآتى :

(أ) ستة قروش فى السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولى •

(ب) اثنا عشر قرشا فى السنة عمـا يجاوز العشرة آلاف جنيه الأولى وحتى خمسين ألف جنيه •

(جـ) أربعة وعشرون قرشا فى السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه •

ولا يجوز أن يزيد مـا يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ٢٫١٪ من جملة المرتب أو الأجر عن مدة التأمين فاذا تجاوز قسط التأمين هـذه النسبة تتحمل الجهة التابع لهـا أمين العهدة بالفـرق •

مادة ٤ ــ فى حالة اسناد عهـدة الى أحد العاملين خلال السـنة المالية يكون التأمين من وقت اسناد العهدة حتى نهاية السنة المالية وتحدد قيمـة القسط بنسبة المدة التى يسرى فيهـا التأمين الى سنة مالية كاملة مضروبا فى قيمة القسط السنوى •

ويستقطع هذا القسط مقدما على أن يسدد فورا الى الصندوق •

مادة ٥ ــ اذا كانت العهـدة الواحدة مسـندة الى أكثر من أمين واحد تعين التأمين بالنسبة لكل أمين على حدة عن العهـدة بأكملها وفقا لأحكام هـذا القرار •

مادة ٦ ــ تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ .

مادة ٧ ــ يقوم الصندوق بتعويض العجز فى عهدة المؤمن عليه بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون العجز ناشئاً عن اهمال أو غش أو تبديد أو اختلاس ارتكبه أمين العهدة أثناء سريان التأمين .

(ب) أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد اكتشافه مع موافاة الصندوق بكافة البيانات والمستندات الدالة على الاشتراك فى التأمين ووقوع العجز ومقداره والتحقيق الادارى المثبت لمسئولية أمين العهدة المضمون وذلك على الوجه المبين فى المادة التالية :

(جـ) ألا يقل مقدار التعويض المطالب به عن عشرين جنيها ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

(د) ألا يجاوز قيمة التعويض مبلغ التأمين .

مادة ٨ ــ يسقط حق الجهة التابع لها أمين العهدة فى مطالبة الصندوق بالتعويض فى الحالات الآتية :

(أ) عدم اكتشاف العجز خلال الستة أشهر التالية لتاريخ وفاة أمين العهدة أو تركه الخدمة أو انتقال العهدة الى أمين آخر .

(ب) انقضاء شهر من تاريخ اكتشاف العجز دون اخطار الصندوق به .

(جـ) انقضاء سنتين من تاريخ اكتشاف العجز دون استيفاء البيانات والمستندات المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٧) .

ويجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أن يفوض التجاوز عن هذه المدة اذا كان التأخير فى استيفاء المستندات راجعا لأسباب خارجة عن ارادة الجهة .

مادة ٩ ــ لا يسأل الصندوق عن تعويض أى عجز يقع بمعرفة أى أمين عهدة سبق أن قام الصندوق بتعويض عجز بعهدته .

مادة ١٠ ــ يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ١١ ــ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره ،،

صدر فى ١٩٨٦/٩/٢٩ .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . محمد سلطان أبو على

القسم الرابع
فى تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل(١)

باسم الأمـة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ فى شأن تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل المعدل بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القـانون رقم ١٥٦ لسـنة ١٩٥٠ بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ــ لا يجوز لأى شخص أو هيئة أن يزاول فى جمهورية مصر عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل مـا لم يكن اسمه مقيدا فى السـجل المعد لذلك بمصلحة التأمين .

مادة ٢ ــ يشترط فيمن يقيـد فى السجل المنصوص عليه فى المادة السـابقة :

(أ) أن يثبت أنه يمتلك رأس مال قدره عشرون ألف جنيـه على

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ــ العدد ٧٤ مكرر .

الأقل ويجب أن يظل هـذا المال مملوكا له وموجودا عـلى الدوام فى جمهورية مصر .

(ب) أن يودع خزانة أحد المصارف أو البيوت المالية المعتمـدة من وزير المالية والاقتصاد طبقا للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه ، تأمينا يعادل ١٠٪ من رأس المال بحد أقصى قدره خمسة آلاف جنيـه . ويكون هـذا التأمين امـا نقدا واما سندات على الحكومة المصرية ويجوز الاكتفاء بكتاب ضمان من أحد البنوك المعتمـدة من وزارة المالية والاقتصاد لاعطاء كتب ضمان .

(ج) ألا تقل سنة عن ٢١ سنة وألا يكون محجورا عليه .

(د) ألا يكون هو أو زوجته أو أحد أصـوله أو فروعه سمسارا أو مندوبا رئيسيا أو وسيطا فى بورصة الأوراق المالية .

(هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالادانة فى جناية أو فى جنحة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو شروع فى ارتكاب احدى هذه الجرائم أو شهر افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

(و) أن يقيم تجارته بشكل ظاهر فى مكان مناسب .

مادة ٣ ـ يقدم طلب القيد فى السجل الى مصلحة التأمين عـلى الاستمارة المخصصة لذلك ويجب أن يكون مشـفوعا بمـا يثبت توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة والقسيمة الدالة على اداء رسم القيد وقدره خمسون جنيها وكذلك أنموذج من عقد البيع وشروط الوفاء .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بقبول طلب القيد . ويعتبر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية بعد أداء رسوم النشر وقدرهـا عشرة جنيهـات .

ولا يجوز مزاولة عمليات بيع الأوراق المالية بالأجل الا بعد نشر القرار فى الجريدة الرسمية .

مادة ٤ ــ يرفض طلب القيد فى الحالات الآتية :

١ ــ عـدم استيفاء بيـانات الطلب أو الأوراق أو المستندات المرافقة لـه .

٢ ــ عدم مراعاة القوانين واللوائح .

٣ ــ اذا كان الاسم التجارى الوارد فى الطلب مماثلا أو مشابها لاسم هيئـة أخرى سبق تسجيلها الى درجة تدعو الى اللبس او كانت التسمية من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات المطلوب التسجيل عنهـا .

ويخطر الطالب بقرار الرفض مع أسبابه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم الطالب باستيفاء ما طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره ، اعتبر نازلا عن طلبه .

وفى جميع هذه الحالات لا يجوز للطالب استرداد الرسوم المؤداة .

مادة ٥ ــ يجوز التظلم من قرار الرفض خلال ثلاثين يومـا من تاريخ اخطار صاحب الشأن به . ويعتبر قرارا بالرفض انقضاء أربعة أشهر على يوم تقديم الطلب دون أن يصدر قرار فى شأنه .

ويرفع التظلم الى الجنـة الرقابة المنصوص عليها فى المادة ١١ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه .

مادة ٦ ــ يحظر على كل هيئة أو شخص مقيد فى السجل ، أن يبيع بالأجل أوراقا مالية ليست مدرجـة فى جدول الأسعار الرسمى للاوراق المالية بالبورصة .

كمـا يحظر على كل هيئة أو شخص يقتصر غرضه على بيع الأوراق المالية بالأجل أن يتخـذ له تسمية يذكر فيهـا عبارة صندوق توفير أو أية عبارة أخرى من شأنها تضليل الجمهور عن معرفة طبيعة العمليات التى تزاولهـا .

مادة ٧ ــ يشترط فيمن يدير أو يتقدم للجمهور بعمليات بيع الأوراق المالية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى البنود ج ، د ، هـ من المادة الثانية .

مادة ٨ ــ يجب أن يكون عقد البيع محررا من صورتين أصليتين ويجب أن يوضح فيه البيانات التالية :

(أ) اسم كل من البائع والمشترى ولقبه ومحل اقامته .
(ب) نوع الأوراق المالية المبيعة ورقم وثمن بيع كل منها .
(ج) سعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق ليوم البيع للاوراق التى تناولتها العملية .
(د) شروط الوفاء بالثمن ومواعيده وسعر الفائدة .

مادة ٩ ــ يحظر على البائع بأى وجه من الوجوه أن يقتضى ثمنا للاوراق المبيعة بالأجل يزيد على ١٠٪ من قيمتها وفقا لسعر الاقفال الأخير فى البورصة السابق على يوم البيع .

مادة ١٠ ــ لا يجوز أن تزيد مدة تقسيط ثمن البيع على سنتين كما لا يجوز أن يقل القسط عن خمسين قرشا .

مادة ١١ ــ تدفع الأقساط فى محل اقامة البائع المبين فى عقد البيع مما لم يتفق على غير ذلك . على أنه فى حالة القيام بتحصيل الأقساط فى محل اقامة المشترى لا يجوز للبائع اقتضاء أية مصروفات اضافية . وتعتبر المخالصة عن أى قسط مخالصة عن الأقساط السابقة عليه .

مادة ١٢ ــ تنتقل ملكية الأوراق المالية الى المشترى بمجرد توقيع العقد ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك ويكون له الحق فى قبض قيمة كوبونات الأرباح أو الفوائد والاشتراك فى الياناصيب على أنه فى حالة ظهور رقم الأوراق المالية المبيعة فى السحب يكون للبائع الحق فى اقتضاء قيمة الأقساط غير المؤداة .

وتبقى الأوراق المبيعة وديعة تحت يد البائع وعليه أن يسلمها فورا الى المشترى بعد أداء القسط الأخير .

مادة ١٣ — يجب على البائع أن يودع الأوراق المالية المبيعة ملفا خاصة لدى أحد المصارف أو البيوت المالية المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة الثانية .

ولا يجوز له بأى حال أن يرهن هذه الأوراق .

مادة ١٤ — اذا كانت الورقة المبيعة قابلة للاستهلاك وكان سعرها فى البورصة أعلى من قيمتها الاسمية وجب على البائع أن يؤمن عليها على نفقة المشترى من الاستهلاك .

واذا استهلكت الورقة فى أثناء مدة العقد تعين على البائع أن يخطر المشترى بذلك فورا بكتاب موصى عليه وأن يستبدل بالورقة المستهلكة أخرى غير مستهلكة من الاصدار نفسه مع ابلاغه برقمها .

واذا حصل الاستهلاك فوق سعر البورصة فان مبلغ الزيادة على ثمن شراء الورقة الجديدة يؤدى فورا الى المشترى .

وفى حالة ما اذا نفذ الاصدار بتاتا فان حساب المشترى يصفى مع خصم الأقساط التى لم تؤد .

مادة ١٥ — فى حالة عدم أداء القسط المستحق خلال الثلاثين يوما اللاحقة لاستحقاقه ، يجب على البائع اخطار المشترى بوجوب الأداء وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول واذا لم يقم بالأداء خلال الثمانية الأيام التالية لاستلامه الاخطار جاز للبائع أن يبيع الأوراق فى البورصة لحساب المشترى بالسعر الجارى فيها وفى هذه الحالة يقوم البائع بخصم باقى ثمن هذه الأوراق من المتحصل وكذا الفوائد المستحقة والمصروفات الفعلية على ألا تزيد هذه المصروفات بأى حال على ١٠٪ من ثمن البيع الوارد فى العقد .

ويسوى الحساب على الوجه المتقدم بحيث يؤدى البائع للمشترى رصيد الحساب اذا كان هذا الرصيد دائنا أو يطالبه بالفرق اذا كان الرصيد مدينا .

مادة ١٦ — يجب على من يرخص له فى بيع الأوراق المالية بالأجل أن يمسك سجلا خاصا لعمليات البيع وفقا للنموذج الذى يقرره رئيس مصلحة التأمين .

ويجب ترقيم صفحات هذا السجل ويؤشر عليه من مصلحة التأمين وذلك بغير مصروفات .

مادة ١٧ — على كل هيئة أو شخص مسجل اسمه وفقا لأحكام هذا القانون أن يمسك حسابا منتظما بالايرادات والمصروفات التى تتعلق بهذه العمليات .

وتجب مراجعة هذا الحساب سنويا بمعرفة مراجع مقيد فى جدول المحاسبين والمراجعين بوزارة التجارة . ويقفل هذا الحساب فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

ويرسل الى مصلحة التأمين بيان بالايرادات والمصروفات وفقا للنماذج التى يقررها رئيس المصلحة فى ميعاد لا يجاوز آخر مارس من كل عام عن العمليات التى أبرمت فى السنة المالية السابقة .

مادة ١٨ — على كل هيئة أو شخص مسجل وفقا لأحكام هذا القرار بقانون أن يقدم لمندوبى مصلحة التأمين الذين لهم حق الاطلاع جميع الدفاتر والسجلات التى يمسكها عن هذه العمليات كى يتمكنوا من اجراء المراجعة وكذلك جميع الأوراق الأخرى التى تستلزمها هذه المراجعة .

مادة ١٩ — يمحى التسجيل بناء على طلب مصلحة التأمين عند مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار بقانون وينشر فى الجريدة الرسمية

ويترتب على القرار الصادر بمحو التسجيل وقف الشخص أو الهيئة عن مزاولة أيـــة عملية بيع أوراق مالية بالأجل ، وتصفى العمليات القـــائمة بالكيفية التى ينظمها القرار •

ويجوز لوزير المالية والاقتصاد أن يرخص للشخص أو الهيئة فى الاستمرار فى مزاولة العمليات القـــائمة وقت المحـــو بالشروط التى يعينهـــا لذلك •

مادة ٢٠ ـــ كل مخالفة لأحكام المادتين ١ و ٧ يعاقب عليهـــا بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢١ ـــ كل مخالفة لأحكام المادة ٦ والمواد من ٨ الى ١٨ يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢٢ ـــ كل اقرار أو اخفاء متعمد بقصد الغش فى البيانات أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم الى مصلحة التأمين أو التى تصل الى علم الجمهور يعاقب عليـــه بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامـــة لا تقل عن مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين •

مادة ٢٣ ـــ لوزير المالية والاقتصاد محو التسجيل فى حالة تعـــدد الأحكام الصادرة فى المخالفات •

مادة ٢٤ ـــ يكون لموظفى مصلحة التأمين صـــفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات مـــا يقع من المخالفات لأحكام هذا القرار بقـــانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له •

مادة ٢٥ ـــ يعتبر مقيدا طبقا لأحكام هـــذا القرار بقانون كل هيئة أو شخص يعمل فى جمهورية مصر وسبق تسجيلها طبقا لأحكام القانون

رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه ، وعليه أداء رسوم التسجيل المقررة فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به والا فيمحى التسجيل .

مادة ٢٦ — يعطى الشخص أو الهيئة المرخص لهما فى بيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ سالف الذكر مهلة مدتها سنتان لزيادة رأس المال الى عشرين ألف جنيه .

مادة ٢٧ — يحظر على السماسرة والمندوبين الرئيسيين والوسطاء المقيدين فى بورصتى الأوراق المالية الذين سبق منحهم تراخيص لبيع الأوراق المالية بالأجل وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ الآنف الذكر ، عقد عمليات جديدة وعليهم تصفية جميع العمليات التى تعاقدوا عليها خلال فترة لا تجاوز ٢٦ يونية سنة ١٩٥٧ .

ويسرى الحكم المتقدم على من لا تتوافر فيه باقى الشروط المنصوص عليها فى البند (د) من المادة الثانية ممن سبق قيده طبقا لأحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢٨ — يلغى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه .

مادة ٢٩ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ولوزير المالية والاقتصاد اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ صفر سنة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦) .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المخذل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوعية

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــرس

الجـزء الثـــامن

الموضـــــوع	الصفحة
بريـــــــد	٣
القسم الأول — فى نظام البريد	٣
— القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد وبالغاء القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ فى شـــأن البريـــد	٥
— قرار وزير المواصلات رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠	١٤
— قرار وزير المواصلات رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ بتحديد المدن التى يلزم فيها ملاك المبانى بوضع صناديق مغلقة خاصة بالبريد فى مدخل المبنى	١١٧
القسم الثانى — فى الهيئة القومية للبريد	١٢٢
— القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة القومية للبريد	١٢٢
— قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ (مواصلات) باصدار لائحـــة الأماكن بالهيئة القومية للبريد	١٣٢
— قرار وزير المـــالية والاقتصـاد والتجارة الخارجية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تفويض رئيس مجلس ادارة هيئة البريد فى بعض الاختصاصات	١٤٥
القسم الثالث — فى التعليم البريدى	١٤٦
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦١ بانشاء المدرسة الثانوية للبريد	١٤٦
— قرار وزير المواصلات رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للمدرسة الثانوية للبريد	١٥٢
— القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بتكليف خريجى المعهد العـــالى للشئون البريدية للعمـــل بالهيئـــة القومية للبريـــد	١٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
القسم الرابع — فى اتفاقية الاتحاد البريدى العربى	١٥٩
— نصوص الاتفاقية	١٥٩
— النظام التنفيذى لاتفاقية الاتحاد البريدى العربى ..	١٧٧
— الاتفاق الخاص بالطرود البريدية	١٩٩
— النظام التنفيذى للاتفاق الخاص بالطرود البريدية ..	٢٠٨
— التعديلات التشريعية للموضوع	٢١٦
بنـــاء وهـــدم	٢١٩
القسم الأول — فى توجيه وتنظيم اعمال البناء	٢٢١
— القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	٢٢١
— قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	٢٥٠
— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨٢ بشأن احكام التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء	٣٧٠
القسم الثانى — فى اسس وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية واعمال البناء	٣٧٨
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن اسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الانشائية وأعمال البناء	٣٧٨
القسم الثالث — فى ترميم وصيانة وتعلية المبانى	٣٨٤
— القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى	٣٨٤
— قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنفيذ احكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ..	٣٨٩
— قرار وزير الدولة للاسكان واستصلاح الاراضى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وتواعد الاقراض الواردة بالقرارات السابقة	٤٠٠

الموضـــــوع ... الصفحة

— قرار وزير التعمير والدولة للاسـكان واستصلاح الأراضى رقم ٤٠١ لسـنة ١٩٨٣ بتنظيم الاتراض الميسر لاغراض ترميم المبانى ٤٠٢

القسم الرابع — فى هدم المبانى ٤٠٩

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شـان تنظيم هدم المبانى ٤٠٩

— قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٦١ بشـان اجراءات لجان هـدم المبانى بالمحافظات .. ٤١٥

— التعديلات التشريعية للموضوع ٤١٧

بورصـــات ٤٢١

القسم الأول — فى بورصات الأوراق المالية ٤٢٣

— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦١ لسـنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية .. ٤٢٣

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ باللائحة الداخلية لبورصات الأوراق المالية ٤٦٦

— قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم القيد والتعامل فى الأوراق المالية المقومة بالنقد الأجنبى ٤٨٧

القسم الثانى — فى بورصة مينا البصل ٤٨٩

— القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٧ بتصـفية بورصـة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) ٤٨٩

القسم الثالث — فى الهيئة العامة لسوق المـال ٤٩٠

— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢٠ لسنة ١٩٧٩ بانشاء الهيئة العامة لسوق المـال ٤٩٠

— التعديلات التشريعية للموضوع ٤٩٧

تلمـــــيم ٤٩٩

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٠ فى شـان انتقال ملكية بنك مصر الى الدولة ٥٠١

الموضـــــوع — الصفحة

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك الأهلى المصرى الى الدولة ٥٠٣
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ فى شأن انتقال ملكية البنك البلجيكى والذولى بمصر الى الدولة ٥٠٥
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت تجس القطن الى الدولة ٥٠٧
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ٥١٠
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ٥١٧
— قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٩ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتقرير مساهمة الحكومة فى بعض الشركات والمنشآت ٥٢٣
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ٥٢٦
— قرار وزير الاقتصاد رقم ٨١٣ لسنة ١٩٦١ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ٥٣١
— قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٦١ بشأن حصر ملكية أسهم الشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الأحكام الخاصة ببعض الشركات القائمة ٥٣٤
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ٥٣٦
— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت .. ٥٤١

الموضـــــوع — الصفحة

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بانهاء تراخيص البحث وعقـود استغلال المناجم وعقود استغلال الجبس والرمال البيضاء الممنوحة لأفراد أو شركات القطاع الخاص وبتأثيم الأصول المستخدمة فى استغلالها والميلة ملكيتها للدولة ٥٤٦

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٣ بنقل ملكية مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية والأراضى التى تستغلها الى الدولة ٥٤٩

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦٤ بتأثيم بعض الشركات والمنشآت ٥٥٢

— قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ فى شـأن تنظـيم المؤسسات العلاجية ٥٥٥

— قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن تسوية التعويضات المستحقة لرعايا الدول الذين ايمت أموالهم ٥٦١

— التعديلات التشريعية للموضوع ٥٦٢

تأمـــين ٥٦٥

القسم الأول — فى الاشراف والرقابة على التأمين ٥٦٧

— القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصـدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ٥٦٧

— قرار نائب رئيس الوزراء للشـئون الاقتصادية والمالية وزير الاقتصـاد رقم ٣٢٢ لسـنة ١٩٨١ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ٦١٨

— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٣ بشأن الأحكام المنظمة لعمليات اعادة التأمين الالزاميـة والاختيـارية وزيادة القـدرة الاستيعابية لسوق التأمين بجمهورية مصر العربية ٦٦٦

الموضـــــوع	الصفحة
— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٨٣ فى شأن توظيف أموال شركات التأمين واعادة التأمين طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ الخاص بالاشراف والرقابة على التأمين فى مصر	٦٧٦
القسم الثانى — فى صناديق التأمين الخاصة	٦٨٠
— القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة	٦٨٠
— قرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ فى شأن صناديق التأمين الخاصة	٦٩٥
القسم الثالث — فى صندوق التأمين الحكومى لضمان ارباب العهـــد	٧٠٦
— قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد	٧٠٦
— قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط واسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد	٧١٢
القسم الرابع — فى تنظيم بيع الأوراق المالية بالأجل	٧١٦
— قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم بيع الاوراق المالية بالأجل ..	٧١٦
— التعديلات التشريعية للموضوع	٧٢٤
فهرس الجـزء الثانى	٧٢٧

المؤلف

١ — الحجز تحت يد البنوك ..... سنة ١٩٦٤

٢ — الحجز الادارى علما وعملا ..... سنة ١٩٦٧

٣ — منازعات التنفيذ فى المواد المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٦٩

٤ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية ..... سنة ١٩٧٥

٥ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثانية) ..... سنة ١٩٧٦

٦ — الحجز الادارى علما وعملا (طبعة ثالثة) ..... سنة ١٩٨١

٧ — طرق الطعن فى الأحكام المدنية والتجارية (طبعة ثانية) سنة ١٩٨٣

٨ — الوجيز فى النظرية العامة للالتزام ..... سنة ١٩٨٤

٩ — مدونة التشريع والقضاء فى المواد المدنية والتجارية (مدنى — تجارى مرافعات — اثبات) مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٥ كلاسير) ..... سنة ١٩٧٠

١٠ — مدونة التشريع والقضاء فى مواد القوانين الخاصة (احوال شخصية — اصلاح زراعى — تأمينات اجتماعية — حجز ادارى — عمل مدنى بالحكومة — عمل بالقطاع الخاص — عمل بالقطاع العام — ايجار الأماكن ، مجموعة يتم تزويدها دوريا بالجديد فى التشريع والقضاء والتعليقات الفقهية (٨ كلاسير) .... سنة ١٩٧٣

١١ — الموسوعة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها المدنية والجنائية — منذ انشائها فى عام ١٩٣١ وحتى عام ١٩٧٩ (٢٠ مجلدا و ٢ فهرس) ..... سنة ١٩٨١

١٢ — المدونة الذهبية للمبادىء القانونية التى اصدرتها محكمة النقض المصرية بدائرتيها الجنائية والمدنية — صدر منها حتى الآن :

(أ) العدد الأول من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(ب) العدد الأول من الاصدار المدنى : يضم مبادىء عام ١٩٨٠ .

(جـ) العدد الثانى من الاصدار المدنى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونيه عام ١٩٨٤ (٢ مجلد) .

(د) العدد الثانى من الاصدار الجنائى : يضم مبادىء الفترة من أول عام ١٩٨١ حتى آخر يونية عام ١٩٨٥ .

١٣ — **موسوعة** مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لكافة التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى — الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى يومنا هذا وفى المستقبل باذن الله — معدلة وفقا لآخر تعديل ، ومرتبة موضوعاتها ترتيبا هجائيا ، ومعلقا عليها باهم واحدث المبادىء القانونية التى قررتها وتقررها محكمتا النقض والادارية العليا .

وقد صدر منها حتى الآن :

- **الجزء الأول** : يضم : مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع ، الدستور ، القانون المدنى .
- **الجزء الثانى** : يضم : قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الاثبات ، قانون المرافعات .
- **الجزء الثالث** : يضم : قانون العقوبات ، قانون الاجراءات الجنائية ، قانون التفتيش الجنائى .
- **الجزء الرابع** : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، اجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، احداث ، احزاب سياسية ، احوال شخصية ، احوال مدنية .
- **الجزء الخامس** : يضم تشريعات : اذاعة وتليفزيون ، ازهر ، استثمار المال العربى والاجنبى ، استصلاح الاراضى ، اسكان ، اسلحة وذخائر ومفرقعات .
- **الجزء السادس** : يضم تشريعات : اشياء ضائعة ، اصلاح زراعى ، اعياد ومواسم ، امن الدولة ، اموال الدولة .
- **الجزء السابع** : يضم تشريعات : اموال مصادرة ، اوسمة وانواط مدنية ، ايجار الاماكن ، باعة متجولون ، بترول وثروة معدنية ، براءات الاختراع والملكية الصناعية .
- **الجزء الثامن** : يضم تشريعات : بريد ، بناء وهدم ، بورصات ، تأميم ، تأمين .

Bibliotheca Alexandrina
0548691